

إمام المرادوي

تَرْهَاتُ  
أَحْبَابِ

شرح منظومة الأبيات  
للإمام شمس الدين محمد بن عبد القوي المرادوي الحنبلي

تَرْهَاتُ أَحْبَابِ

شرح منظومة الأبيات

للإمام شمس الدين محمد بن عبد القوي المرادوي الحنبلي

١٢٠ - ٦٩٩ هـ

كاتب

أبي عبد الله فيصل بن عبد قاهر الحائدي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شرح منظومة الأبيات

شَهَادَةُ الْأَحْبَابِ

شرح منظومة الأبيات

نُزْهَةٌ الْأَحْبَابِ

شرح منظومة الأبيات

للإمام شمس الدين محمد بن عبد القوي المرادوي الحنبلي  
٦٢٠ - ٦٩٩ هـ

تأليف

أبي عبد الله فيصل بن عبد الواسطي

دار الأمل والحمد لله

جميع حقوق الطبع محفوظة للمؤلف  
ويحظر طبع أو تصوير أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو مجزأً إلا بموافقة خطية من الدار  
ومن يتعدى على حقوق الدار أو المؤلف فسوف يتم اتخاذ كافة الإجراءات القانونية معه  
و عند الله تلتقي الخصوم

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف

الطبعة الاولى

دار الازهر الاحمد

١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م

رقم الايداع بدار الكتب المصرية: 2010/21194  
رقم الايداع الدولي: 4-28-5004-977-978



6 شارع عزيز فانوس من منشية لتحرير من جسر السويس - القاهرة - جمهورية مصر العربية  
تليفون/ 0020222414248 تليفاكس/ 0020226365638 جوال/ 0020106014978  
[www.DarAlemaAhmad.com](http://www.DarAlemaAhmad.com)

فرع الازهر: 11 أ درب الاتراك - خلف الجامع الازهر  
جوال: 0020105264020 هاتف: 002022510297

E . M A I L : D A R \_ A L E M A M \_ A H M A D @ Y A H O O . C O M

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد:

فمن توفيق الله - سبحانه وتعالى وله الحمد - أن حُب لي الأدب فأعطيته من وقتي الشيء الكثير لما له من منزلة سامية عند الناس كافة، فهو ممدوح بكل لسان ووسيلة إلى كل فضيلة.

وللسلف عناية خاصة بالأدب وله عندهم منزلة عالية.

قال الحسن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إن كان الرجل ليُخرج في أدب نفسه الستين ثم

الستين»<sup>(١)</sup>.

وقال مخلد بن الحسين لابن المبارك: «نحن إلى كثير من الأدب أحوج منا

(١) «تذكرة السامع والمتكلم» لابن جماعة (٢).

إلى كثير من الحديث»<sup>(١)</sup>.

وقال عبد الله بن المبارك: «تعلمتُ الأدب ثلاثين سنة، وتعلمتُ العلم عشرين سنة، وكانوا يتعلمون الأدب ثمَّ العلم»<sup>(٢)</sup>.

وقال: «نحن إلى قليل من الأدب أحوجُّ منَّا إلى كثير من العلم»<sup>(٣)</sup>.

وقال أيضًا: «من تهاون بالأدب عوقب بحرمان السنن، ومن تهاون بالسنن عوقب بحرمان الفرائض، ومن تهاون بالفرائض عوقب بحرمان المعرفة»<sup>(٤)</sup>.

وقيل للشافعي رَحِمَهُ اللهُ: «كيف شهوتك للأدب؟ فقال: أسمع بالحرف منه مما لم أسمعه فتود أعضائي أن لها أسماعا فتنعم به، قيل له: وكيف طلبك له؟ قال: طلب المرأة المضلة ولدها وليس لها غيره»<sup>(٥)</sup>.

وقال حبيب بن الشهيد لابنه: «يا بني: اصحب الفقهاء والعلماء وتعلم منهم، وخذ من أدبهم، فإن ذلك أحب إليَّ من كثير من الحديث»<sup>(٦)</sup>.

وقال القرافي رَحِمَهُ اللهُ: «واعلم أن قليل الأدب خير من كثير من العمل، ولذلك قال رويم -العالم الصالح- لابنه: يا بني اجعل عمك ملحًا، وأدبك دقيقًا؛ أي: استكثر من الأدب حتى تكون نسبته في الكثرة نسبة الدقيق إلى الملح

(١) «المرجع السابق» (٣).

(٢) «موسوعة الآداب» لعبد العزيز ندا (١٥/١).

(٣) «شرح الأدب المفرد» (٢/٣٩٢).

(٤) «المرجع السابق» (٢/٣٩٧).

(٥) «تذكرة السامع والمتكلم» (٣).

(٦) «المرجع السابق» (٢).

في العجيين وكثرة الأدب مع قليل من العمل الصالح خير من العمل مع قلة الأدب»<sup>(١)</sup>.

وهذا قليل من كثير، والأدب أنواع كثيرة فمنه أدبٌ مَعَ اللَّهِ ﷻ وهو القيامُ بدينه، والتأدُّبُ بآدابه ظاهرًا وباطنًا، وأدبٌ مَعَ رَسُولِهِ ﷺ ويعني: كمال التسليم له، والانقيادَ لأمره، وتلقِّي خبره بالقبول والتصديق.

وأدبٌ مَعَ الخلق وهو معاملتهم -على اختلاف مراتبهم- بما يليق بهم، فلكل مرتبة أدب، والمراتب فيها أدبٌ خاص<sup>(٢)</sup>.

وأدبٌ مَعَ النفس؛ لأن النفس مجبولة على شيمٍ مهملة وأخلاقٍ مرسلّة، لا يستغني محمودها عن التأديب، ولا يُكفَى بالمرضي منها عن التهذيب؛ لأن لمحمودها أصدقاءً مقابلة، يساعدها هوى مطاع، وشهوة غالبية<sup>(٣)</sup>.

ولقد وقعت في يدي منظومة الآداب الشرعية من تأليف الإمام شمس الدين محمد بن عبد القوي المرداوي رَحِمَهُ اللَّهُ فوجدتها حافلة بالآداب قد حوت كثيرًا من أبواب العلم فرغبت في شرحها<sup>(٤)</sup> لما اشتملت عليه من المعاني الدقيقة

(١) «الفروق» للقرافي (٣/٦٩).

(٢) انظر: «مدارج السالكين» (٢/٤٠٦، ٤٠٨) بتصرف.

(٣) «أدب الدنيا والدين» (٢٥٠).

(٤) لقد اعتمدت في شرحي هذا على نسخة دار البشائر التي اعتنى بها وحققها الشيخ محمد

ابن ناصر العجمي على ثلاث نسخ خطية: الأولى نسخة جامعة برنستون في أمريكا

تحت رقم (٤٥٦٦)، والثانية: نسخة دار الكتب الظاهرية تحت رقم (١٨٦)، والثالثة:

بخط العلامة عبد الله بن خلف الحنبلي وهي موجودة عنده.



والمسائل الأنيقة، والأحكام الوثيقة، والأخبار الصحيحة، والآثار الصريحة،  
والكلمات الفصيحة، مع وجازة لفظها، وانسجام نظمها، وعذوبة كلماتها،  
وسهولة أبياتها<sup>(١)</sup> حتى إنه ليصدمه عليها قول ناظمها:

فَمَا رَوْضَةٌ حُفَّتْ بِنُورِ رَبِّيعِهَا      بِسَالَسَالِهَا الْعَذْبِ الْمُبْرَدِ  
بِأَحْسَنَ مِنْ أَبِيَاتِهَا وَمَسَائِلِ      أَحَاطَتْ بِهَا يَوْمًا بِغَيْرِ تَرَدُّدِ

وختامًا: أسأل الله ﷻ بأسمائه الحسنی وصفاته العلاء، أن يكتب لهذا الشرح  
القبول ويجعله مباركًا نافعًا، خالصًا لوجهه الكريم وأن يغفر لي ولوالديَّ يوم  
الدين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.





## ترجمة المؤلف<sup>(١)</sup>

هو الإمام الفقيه المحدث النحوي شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد القوي بن بدران بن عبد الله المقدسي، المرداوي، الصالحي الحنبلي. ولد في مرية (مرداء) من قرى نابلس بفلسطين وذلك في سنة ٦٣٠هـ، وتلقى علومه الأولية في قريته، وسمع الحديث من خطيب (مرداء) أبي عبد الله محمد بن إسماعيل المقدسي النابلسي وعثمان بن خطيب القرافة، ومحمد بن عبد الهادي، وسمع بالقدس من تاج الدين بن عساكر وغيرهم من الشيوخ. وطلب وقرأ بنفسه، وتفقه على الشيخ شمس الدين بن أبي عمر وغيره، وبرع في العربية واللغة، واشتغل ودرّس وأفتى وصنّف.

(١) انظر ترجمته في «المقتفى» لعلم الدين البرزالي (٥/٢)، و«العبر» للذهبي (٥/٤٠٣)، و«تذكرة الحفاظ» له (٤/١٤٨٦)، و«المعجم المختص» له (٢٤١)، و«برنامج الوادي أشي» (١٢٨)، و«الوافي بالوفيات» للصفدي (٣/٢٧٨)، و«تنبيه النبيه» لابن حبيب (١/٢٢٢)، و«ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب (٢/٣٣٢)، و«النجوم الزاهرة» لابن تغري بردي (٨/١٦١)، و«المنهج الأحمد» للعلمي (٤/٣٥٧)، و«القلائد الجوهريّة» لابن طولون (١/٢٤٢)، و«الدارس في تاريخ المدارس» للنعمي (٢/٨٣)، و«شذرات الذهب» لابن العماد (٥/٤٥٢)، و«مناداة الأطلال» لابن بدران (٢٣٨)، بإفادة الألفية في الآداب الشرعية اعتنى بها محمد بن ناصر العجمي (٩، ١٢)، وكذلك هذه الترجمة.

قال الحافظ علم الدين البرزالي، وتبعه ابن حبيب: «كان شيخاً فاضلاً في الفقه والنحو واللغة، كثير المحفوظ، وأفتى وولّي تدرّيس الصّاحبة مدة...»<sup>(١)</sup>.  
وقال الحافظ شمس الدين الذهبي: «كان حَسَنَ الدِّيانَةِ، دَمَثَ الأخلاقِ، كثير الإفادة، مُطَرِّحاً للتكلف، وولّي تدرّيس الصّاحبة مدّة، وكان يحضر دار الحديث ويشغل بها، وبالجبيل -أي: جبيل قاسيون-، وله حكاياتٌ ونوادِرٌ، وكان من محاسن الشيوخ»<sup>(٢)</sup>.

وقال أيضاً: «العلامة المفتي النحوي بقیة السلف... قرأ على الشيوخ ثم برّع في المذهب والعربية، جلسَتْ عنده، وسمعت كلامه، ولي منه إجازة».  
وقال العلامة السّفاريني: «الإمام العلامة الأوحد، والقُدوة الفهامة الأمجد، سيبويه زمانه، بل قَسُّ عصره، وسحبان أوانه، ومُخجِلُ الدرِّ بنظمه، والضحيّ بيانه، والبحر بفيض علمه، والمزن بسيل بنانه، الإمام القدوة شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد القوي المرداوي، الفقيه، المحدث، النحوي، الحنبلي، الأثري»<sup>(٣)</sup>.  
وتخرج به جماعة من العلماء، وممن قرأ عليه العربية شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٤)</sup>.

وله مصنفات أكثرها منظومة منها:

١ - «طبقات الحنابلة».

(١) «المقتفى» للبرزالي (٢/٥)، و«تذكرة النبيه» لابن حبيب (١/٢٢٢).

(٢) «ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب (٢/٣٤٢)، «المعجم المختص» للذهبي (١/٣٤١).

(٣) «غذاء الألباب» (١/١٠).

(٤) «ذيل طبقات الحنابلة» و«المقصد الأرشد» لابن مفلح (٢/٤٦٠).

- ٢- «عقد الفرائد وكنز الفوائد»، وهي قصيدة دالية في الفقه، وقد طبعت في مجلدين على نفقة الشيخ آل شافي رَحِمَهُ اللهُ فِي المِكتَبِ الإسلامي سنة ١٣٨٤ هـ.
- ٣- «الفروق».
- ٤- «مجمع البحرين» لم يتمه.
- ٥- «منظومة الآداب الصغرى».
- ٦- «منظومة الآداب الكبرى».
- وكانت وفاته رَحِمَهُ اللهُ فِي ثاني عشر من ربيع الأول سنة تسع وتسعين وستمائة، وَدُفِنَ بِسَفْحِ جَبَلِ قَاسِيُونِ.





## المقدمة

- ١ بِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ أَنْهِي وَأَبْتِدِي فَحَمْدُكَ فَرَضٌ لَا زِمَ كُلُّ مُوجِدٍ [١]
- ٢ تَعَالَيْتَ عَن نِدٍّ وَعَن وَلَدٍ وَعَن شَرِيكِ وَعَمَّا يَفْتَرِي كُلُّ مُلْحِدٍ [٢]
- ٣ نَقَرْتُ بِلَا شَكِّ بِأَنَّكَ وَاحِدٌ وَنُؤْمِنُ بِالِدَّاعِي إِلَيْكَ مُحَمَّدٍ
- ٤ رَسُولِكَ أَزَكَىٰ مَن بَعَثْتَ إِلَى الْوَرَىٰ وَخَيْرٍ مَّن اسْتَخْرَجْتَ مِن خَيْرِ مَحْتِدٍ [٣]
- ٥ عَلَيْهِ صَلَاةُ اللَّهِ ثُمَّ سَلَامُهُ صَلَاةٌ لَنَا تَقْضِي بِفَوْزٍ مُّؤَبَّدٍ [٤]

[١] (بحمدك) الحمد هو الثناء على الله، وقيل: الحمد: وصفُ المحمود بالكمال سواءً كان ذلك كمالاً بالعظمة أو كمالاً بالإحسان والنعمة، والله تَعَالَى محمودٌ على أوصافه كلها وأفعاله كلها.

(انهي): أبلغ من الإنهاء وهو الإبلاغ، يقال: أنهيت الأمر إلى الحاكم؛ أي: أبلغته به.

(ابتدي): يبتدي بالحمد لله وينتهي بالحمد لله، (فحمدك فرض)؛ أي: واجب (لازم كل موجد)؛ يعني: كل مخلوق.

[٢] (تعاليت): تنزهت؛ أي: أنك منزّه عن كل شريك، و(عن ند): الند، هو المثل والشبيه؛ وربنا تَعَالَى لا شبيه له: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾



(وعن ولد): فهو سبحانه كما أخبر عن نفسه ﴿لَمْ يَكِدْ وَلَمْ يُؤَلِّدْ﴾ ﴿٢﴾ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ، كَفُؤًا أَحَدٌ ﴿٤﴾ [الإخلاص: ٣-٤].

وقد ذم الله سبحانه من نسب له الولد؛ فقال ﷺ: ﴿وَقَالُوا أَخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا لَقَدْ جِئْتُمْ شَيْئًا إِدًّا﴾ ﴿٨٩﴾ تَكَادُ السَّمَوَاتُ يَنْفَطِرْنَ مِنْهُ وَتَنْشَقُّ الْأَرْضُ وَتَخِرُّ الْجِبَالُ هَدًّا ﴿٩٠﴾ أَنْ دَعَوْا لِلرَّحْمَنِ وَلَدًا ﴿٩١﴾ [مريم: ٨٨-٩١].  
حقاً؛ أن السموات لتكاد يتشققن من فظاعة ذلكم القول، وتتصدع الأرض، وتسقط الجبال سقوطاً شديداً غضباً لله؛ لنسبتهم له الولد - تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً -.

(وعن شريك)؛ أي: لا شريك له في ذلك.

(وعما يفترى)؛ ما يكذب ويختلق.

(كل ملحد): الملحد هو المائل عن الحق وهو المشرك بالله.

[٣] (رسولك): الرسول هو من أوحى إليه بشرع وأمر بتبليغه، وأولهم نوح

وآخرهم نبينا محمد ﷺ، وهو أشرفهم وأفضلهم.

لحديث أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا سيد ولد آدم يوم القيامة، وأول من ينشق عنه القبر، وأول شافع وأول مشفع»<sup>(١)</sup>.

(أزكى): أظهر، وقد زكا من باب سما، (من خير محتد): من خير نسب.

[٤] (عليه صلاة الله ثم سلامه): هذا من حقوقه ﷺ علينا لأمر الله لنا في

كتابه، قال الله ﷻ: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦].

(١) رواه مسلم (٢٢٧٨).

وتكون الصلاة عليه ﷺ كما جاء في حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: لقيني كعب بن عجرة فقال: «ألا أهدي لك هدية؟ خرج علينا رسول الله ﷺ فقلنا: قد عرفنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلي عليك؟ قال: قولوا: اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد»<sup>(١)</sup>.

(صلاة لنا تقضي بفوز مؤبد)

أشار الناظم رَحِمَهُ اللهُ إِلَى عَظِيمِ الأَجْرِ فَكَأَنَّهُ قَالَ: إن الصلاة على النبي ﷺ هي صلاة لنا؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قال رسول الله ﷺ: «من صلى عليَّ واحدة صلى الله عليه بها عشراً»<sup>(٢)</sup>.

(بفوز مؤبد): الفوز المؤبد: السرمدُ الدائمُ الذي لا ينقطع أبداً.



(١) رواه البخاري (٦٣٥٧)، ومسلم (٤٠٦) واللفظ له.

(٢) رواه مسلم (٣٨٤).



- ٦ وَكُلُّ نَبِيٍّ لِلْأَنَامِ وَضُوعِفَتْ لِأَشْرَفِ مَخْلُوقٍ بِأَشْرَفِ مَحْتَدٍ [١]
- ٧ وَأَصْحَابِهِ وَالْغُرِّ مِنْ آلِ هَاشِمٍ وَمَنْ بِهِدَاهُمْ فِي الْأَعَاصِيرِ يَهْتَدِي [٢]
- ٨ وَأَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ لَا رَبَّ غَيْرُهُ وَأَسْأَلُهُ عَفْوًا وَإِتْمَامَ مَا ابْتَدَى [٣]
- ٩ وَخَاتِمَةَ حُسْنِي تَنْبِيلُ الْفَتَى الرِّضَا وَتُبْلِغُهُ فِي الْفَوْزِ أَشْرَفَ مَقْعَدٍ [٤]
- ١٠ وَنَحْمَدُهُ حَمْدًا يَلِيقُ بِطَوْلِهِ وَنَسْأَلُهُ الْإِخْلَاصَ فِي كُلِّ مَقْصِدٍ [٥]
- ١١ وَبَعْدُ فَإِنِّي سَوْفَ أَنْظِمُ جُمْلَةً مِنَ الْأَدَبِ الْمَأْثُورِ عَنْ خَيْرِ مُرْشِدٍ [٦]

[١] بعد أن صلى على النبي ﷺ صلى على جميع النبيين - عليهم الصلاة والسلام-، ومن حقهم علينا أن نصلي عليهم عند ذكرهم.  
(وضوعفت لأشرف مخلوق)؛ أي: وضوعفت الصلاة على الرسول ﷺ أكثر من غيره.

[٢] (وأصحابه) المراد: أصحاب رسول الله ﷺ، والصحابي: هو من لقي النبي ﷺ مؤمنًا به ثم مات على ذلك، على الصحيح.  
(والغر من آل هاشم) المراد بهم: أقارب الرسول ﷺ.

[٣] (وأشهد أن الله لا رب غيره)؛ شهادة أن لا إله إلا الله، ومعناها: لا معبود بحق إلا الله.

(وأسأله عفوًا)؛ يسأله عفوًا عن التقصير والخطأ، فهو يستمد العون من الله ﷻ ويسأله المزيد من فضله، وأن يوفقه إتمام ما ابتدى به من كتابة هذه القصيدة، فالموفق من وفقه الله.



[٤] (وخاتمة حسني)؛ وهي: الموت على الإسلام والإيمان.  
 (تنيل الفتى الرضا)؛ أي: أن حسن الخاتمة أن يرضى الله عنه ويدركه  
 برحمته، فمهما عمل الإنسان من عمل فلا تنفعه أعماله إلا أن يرضى الله عنه  
 فيدركه برحمته.

(أشرف مقعد)؛ مقعد الصدق وهو الجنة.

[٥] (يليق بطوله)؛ أي: بعطائه وكرمه.

[٦] (وبعد)؛ كلمة يؤتى بها عند إرادة الانتقال من أسلوب إلى آخر والواو  
 نائبة عن (أما).

(أنظم جملة)؛ النظم غير النثر، وهو التأليف وضم الشيء إلى آخر.

(الأدب)؛ هو استعمال ما يحمد قولاً وفعلاً، (المأثور)؛ المنقول المروي،  
 يقال: حديث مأثور إذا أثره؛ يعني: نقله خلفاً عن سلفٍ وعدلٌ عن مثله.





- ١٢ مِّنَ السَّنَةِ الْغَرَاءِ أَوْ مِّنَ كِتَابٍ مَّن تَقَدَّسَ عَن قَوْلِ الْغَوَاةِ وَجُحِدٍ [١]
- ١٣ وَمِن قَوْلِ أَهْلِ الْفَضْلِ مِنْ عُلَمَائِنَا أَيْمَةَ أَهْلِ السَّلَامِ مِنْ كُلِّ أَمَجِدٍ [٢]
- ١٤ لَعَلَّ إِلَهَ الْعَرْشِ يَنْفَعُنَا بِهَا وَيُنِزِلُنَا فِي الْحَشْرِ فِي خَيْرٍ مَّقَعِدٍ [٣]
- ١٥ أَلَا مَنْ لَهُ فِي الْعِلْمِ وَالدِّينِ رَغْبَةٌ لِيُصْغِرَ بِقَلْبٍ حَاضِرٍ مُتْرَضِّدٍ [٤]

[١] (من السنة الغراء)؛ من السنة؛ أي: ما جاء عن رسول الله ﷺ، والغراء: البيضاء الشريفة، وجمع الغراء غرٌّ.

(أو من كتاب من تقدس عن قول الغواة وجحد)؛ أي: من كتاب الله، وهذا يدل على أهميتها وعلو شأنها، وأنه ليس فيها لغو أو باطل.

[٢] (ومن قول أهل الفضل من علمائنا)؛ يعني بهم الحنابلة؛ لأنها منظومة على مذهب الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، (أهل السلم)؛ أي: أهل الإسلام؛ وقيل: الصُّلح والطاعة ظاهرًا وباطنًا.

(من كل أمجد) أمجد: أفعل تفضيل من مَجَدَ، والمَجْدُ: الشَّرَفُ والكَرَمُ.

[٣] العرش هو أعظم مخلوقات الله أضافه الله لنفسه، فقال: ﴿رَبُّ الْعَرْشِ

الْعَظِيمِ ﴿﴾ [النحل: ٢٦].

ووصفه بالكريم فقال: ﴿رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ ﴿﴾ [المؤمنون: ١١٦]، وهو

موضع استواء الله ﷻ: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ﴿﴾ [طه: ٥]. يعني: علا وارتفع

على العرش.

(ينفعنا بها)؛ أي: بهذه الآداب.

[٤] (ألا): يحتمل أن يكون للتمني، فعندئذ تكون مركبةً من همزة الاستفهام (أ) و(لا) النافية للجنس.

ويحتمل أن تكون للعرض والتحضيض، فتكون مركبة من همزة الاستفهام، و(لا) النافية العادية، وهذه تختص بالدخول على الجملة الفعلية، والتقدير هنا ألا يوجد من...

ومعنى العرض والتحضيض: الترغيب في فعل شيء أو تركه، ولكن العرض ترغيب مقرون بالعطف والملاينة، والتحضيض ترغيب مقرون بالقوة والحث، والذي يميز بينهما اختيار الكلمات، ونغم الصوت ونبراته. ففي التحضيض تكون الكلمات جَزَلَةً قَوِيَّةً ذات رنين، ونَبْرَاتُ الصَّوْتِ ساطعةً مرتفعةً، أما العرض فبالعكس.

(ليصغ): يَمَلُ ويستمع، (حاضر)؛ متيقظ غير غائب ولا شارد.  
(مترصد)؛ مترقب حافظ.





- ١٦ وَيَقْبَلُ نَصْحًا مِنْ شَفِيقٍ عَلَى الْوَرَى حَرِيصٍ عَلَى زَجْرِ الْأَنَامِ عَنِ الرَّدِّ [١]
- ١٧ فَعِنْدِي مِمَّا فِي الْحَدِيثِ أَمَانَةٌ سَأَبْذُلُهَا جُهْدِي فَأَهْدِي وَأَهْتَدِي [٢]
- ١٨ فَخَذَهَا هَذَاكَ اللَّهُ لَا تُهْمَلَتْهَا فَفِيهَا مِنَ الْخَيْرَاتِ كُلُّ مَنْصَدٍ [٣]
- ١٩ أَقُولُ ابْتِدَاءً فِي الْقَرِيضِ وَنَظْمِهِ فَكُنْ سَامِعًا نَظْمِي بِغَيْرِ تَفَنُّدٍ [٤]

[١] ذكر الناظم ثلاث صفات متى اتصف بها الداعية إلى الله كان خليقاً أن يجعل الله له القبول، وكان لكلامه روح من التأثير والتنفيذ ما من ذلك بد. وهذه الصفات هي: النصيحة، الشفقة، الحرص.

فيا أخي احرص على بذل النصيحة للناس، وكن مع ذلك شفيقاً عليهم، حريصاً على هدايتهم، وإياك والعبوس وإياك والقطوب، وكن كما قيل:

تَبَسَّمَ بِوَجْهِ الْمَرْءِ تَكْسَبُ وَدَّهُ فَلَيْسَ طَلِيقُ الْوَجْهِ يُشْبِهُ عَابِسَهُ  
فَأَحْيَى وَجُوهَ النَّاسِ مُبْتَسِمًا لَهُمْ كَمَاءٍ جَرَى سَحَابًا بِأَرْضٍ يَابِسَهُ  
فَتَزْدَانُ هَاتِيكَ الْحَدَائِقُ نَضْرَةً فَتَضْحَى عَرُوسًا كُلُّ لَوْنٍ لِابِسَهُ

(الزجر): المنع والنهي، و(الرد)؛ أصلها الرديء وهو القبيح والمراد به هنا

الحرام.

[٢] (فعندي مما في الحديث أمانة) انظر -أخي- إلى استشعار أهل العلم أن العلم أمانة، ونشر العلم من زكاته، بل الجود بالعلم من أعلى مراتب الجود، والجود به أفضل من الجود بالمال، لأن العلم أشرف من المال:

جَعَلَتِ الْمَالَ فَوْقَ الْعِلْمِ جَهْلًا      لَعَمْرُكَ فِي الْقَضِيَّةِ مَا عَدَلْنَا  
وَبَيْنَهُمَا بِنَصِّ الْوَحْيِ بَوْنٌ      سَتَعْمَلُهُ إِذَا طَأَ قَرَأْنَا

(سأبذلها جهدي)؛ أي: طاقتي ووسعني وقوتي، وهكذا كان حال السلف مع العلم فبارك الله لهم فيه؛ فاستحقوا مع ذلك دعاء النبي ﷺ: «نضر الله امرأ سمع مقالتي -أو: سمع منا حديثًا- ثم بلغه غيره»<sup>(١)</sup>.

عَلَّمَ الْعِلْمَ مَنْ أَتَاكَ لِعِلْمٍ      وَاغْتَنِمَ مَا حَيَّتْ مِنْهُ الدُّعَاءَ  
وَلْيَكُنْ عِنْدَكَ الْفَقِيرُ إِذَا مَا      طَلَبَ الْعِلْمَ وَالْغَنِيُّ سَوَاءَ  
(فأهدي وأهتدي)؛ أهدي غيري وأهتدي أنا.

[٣] (فخذها) فهي ليست كغيرها، لأنها تتضمن خلاصة الآداب.

والآداب أمرها عظيم، وحاجة الإنسان إليها حاجة الظمان إلى بارد الشراب.

قال ابن المبارك رَحِمَهُ اللهُ: «نحن إلى قليل من الآداب أحوج منا إلى كثير من العلم»<sup>(٢)</sup>.

وقال: «مَنْ تهاون بالأدب عوقب بحرمان السنن، ومن تهاون بالسنن عوقب بحرمان الفرائض، ومن تهاون بالفرائض عوقب بحرمان المعرفة»<sup>(٣)</sup>.  
وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: «وأدب المرء عنوان سعادته وفلاحه، وقلة أدبه

(١) صحيح: أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٧٩٧)، والطبراني في «الكبير» (٢٠ / ٤٧)، والحاكم في «المستدرک» (٣٥٨ / ٢) من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) «شرح الأدب المفرد» (٣٩٢ / ٢).

(٣) المرجع السابق (٣٩٧ / ٢).




عنوان شقاوته وبواره، فما استُجلب خير الدنيا والآخرة بمثل الأدب، ولا استُجلب  
حرمانهما بمثل قلة الأدب»<sup>(١)</sup>.

(ففيها من الخيرات) من كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ.

(كل منضد)؛ هو الكلام المترابك بعضه فوق بعض على خير نظام  
وأحسنه وأجمله.

[٤] (القريض)؛ الشعر.

(فكن سامعاً نظمي بغير تفند) أي: اسمع إلى هذا النظم فتنظمه وتدبره  
وتعمل به من غير اشتغال بنقد الكلام أو تفنيد قول صاحبه؛ فإن هذا يذهب بك  
ذات اليمين وذات الشمال فتحرم الفائدة فلا يكن هذا شُغْلَكَ الشاغل، وإذا  
جهلت فاسأل وليكن قصدك الفائدة من نقدك للكتاب.



## صون الجوارح

- ٢٠ أَلَا كُلُّ مَنْ رَامَ السَّلَامَةَ فَلْيَصُنْ جَوَارِحَهُ عَمَّا نَهَى اللهُ يُهْتَدِ [١]  
٢١ يَكْبُ الْفَتَى فِي النَّارِ حَصْدُ لِسَانِهِ فَحَافِظِ عَلَى ضَبْطِ اللِّسَانِ وَقَيِّدِ [٢]

[١] (ألا) حرف تنبيه، (من رام)؛ أي: قصد وطلب، (السلامة) هي العافية، (فليصن) من الصيانة وهو الحفظ.

(جوارحه) جوارح الإنسان: أعضاؤه سميت جوارح، لأنها تجترح؛ أي: تكتسب، والاجتراح الاكتساب، فهي جوارح بمعنى كواسب لصاحبها خيرًا أو شرًا.  
(عما نهى الله) يصنها عما نهى الله من الأقوال والأفعال والأصل في النهي التحريم.

[٢] (يكب الفتى في النار حصد لسانه) يكب: يقلب ويصدع، (لسانه):

يعني محصوده؛ شبه ما يمسكه من الكلام الحرام بحصاد الزرع.

وفي حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه قلت: «يا نبي الله، وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به؟ فقال: ثكلتك أمك! وهل يكب الناس في النار على وجوههم - أو: على مناخرهم - إلا حصائد ألسنتهم»<sup>(١)</sup>.

(١) صحيح: أخرجه الترمذي (٢٦١٦)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي (٢١١٠).

بل إن اللسان من أعظم أسباب دخول النار لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أكثر ما يدخل الناس النار الأجوفان: الفم والفرج»<sup>(١)</sup>. ولهذا أرشد النبي ﷺ أمته إلى الاقتصار على الخير من الكلام، وإلا فالصمت أولى، وبين أن ذلك من الإيمان. ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت»<sup>(٢)</sup>.



(١) صحيح: أخرجه الترمذي (٢٠٠٤)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي (١٦٣٠)

(٢) أخرجه البخاري (٦٠١٨)، ومسلم (٤٧).



- ٢٢ فُضُولَ الْكَلَامِ ارْفُضْ فَلَا تَكُ مُكْثِرًا      كَلَامًا بِغَيْرِ الذِّكْرِ لِلَّهِ تَسْعِدِ [١]
- ٢٣ فَإِنَّ فُضُولًا لِلْكَلامِ قَسَاوَةٌ      لِقَلْبِ الْفَتَى عَنْهُ الْخُشُوعُ بِمُبْعِدِ [٢]
- ٢٤ فَتُرْدِي بِقَائِلِهَا إِلَى النَّارِ كَلِمَةً      وَإِرْسَالُ طَرْفِ الْمَرْءِ أَنْكَى فُقَيْدِ [٣]

[١] (فضول الكلام) هو ما زاد عن المطلوب منه وهو حكمة وقليل فاعله.  
قال مالك بن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «كل شيء ينتفع بفضله إلا الكلام فإن فضله  
يضر»<sup>(١)</sup>.

بل إن الصمت هيبة لصاحبه، كما قال الأحنف بن قيس: «الصمت أمان من  
تحريف اللفظ، وعصمة من زيغ المنطق، وسلامة من فضول القول، وهيبة  
لصاحبه»<sup>(٢)</sup>.

فإن كان يعجبك الصمت فالزمه فإنه كان يعجب من قبلك من أهل الفضل  
والدين.

إِنْ كَانَ يُعْجِبُكَ السُّكُوتُ فَإِنَّهُ      قَدْ كَانَ يُعْجِبُ قَبْلَكَ الْأَخْيَارَا  
وَلَيْتَنِ نَدِمْتَ عَلَى سُكُوتِ مَرَّةٍ      فَلَقَدْ نَدِمْتَ عَلَى الْكَلَامِ مِرَارَا  
إِنَّ السُّكُوتَ سَلَامَةٌ وَلَرُبَّمَا      زَرَعَ الْكَلَامَ عَدَاوَةً وَضَرَارَا  
(بغير الذكر لله تسعد)؛ أي: اترك فضول الكلام إلا من ذكر الله، فالكلام

(١) «روضة العقلاء» (٣٧).

(٢) المرجع السابق (٣٨).





الكثير بذكر الله غنيمة، وربنا ﷻ يقول: ﴿اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤١]، وبذلك تسعد نفسك ويرتاح قلبك.

فقد قال سعيد ابن أبي سعيد: «العافية عشرة أجزاء، تسعة منها في السكوت».

[٢] (قساوة لقلب الفتى) وما من شك أن فضول الكلام يقسي القلب وإذا

قسي القلب غفل عن ذكر الله وأبعد القلوب من الله القلب القاسي.

قال الله ﷻ: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ

وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾

[الحديد: ١٦].

ومن درر الفضيل بن عياض قوله: «شيطان يقسيان القلب: كثرة الكلام،

وكثرة الأكل»<sup>(١)</sup>.

(عنه الخشوع بمبعد)؛ أي: إن أردت أن يخشع قلبك فاترك فضول الكلام

وعليك بذكر الله، فإن فضول الكلام يبعد عنك الخشوع.

[٣] (فتردي بقائلها)؛ تلقيه في الهلاك.

(إلى النار كلمة)؛ أي: أن المرء قد يتكلم بكلمة توبق دنياه وآخرته لحديث

أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين فيها

فينزل بها في النار أبعد ما بين المشرق». وفي رواية مسلم: «أبعد ما بين المشرق

والمغرب»<sup>(٢)</sup>.

(وإرسال طرف المرء أنكى فقيده)؛ إرسال: إطلاق وتسليط وإهمال.

(١) المرجع السابق (٣٨).

(٢) رواه البخاري (٦٤٧٧)، ومسلم (٢٩٨٨).

الطرف: العين، أنكى؛ أي: أشد نكاية من حصد اللسان إذا قتل فيهم وجرح  
كما قال ابن مسعود رضي الله عنه: «حَفِظُ البَصْرِ أَشَدُّ مِنْ حِفْظِ اللِّسَانِ»<sup>(١)</sup>.  
(فقيد)؛ أي: قيده بالتقوى كما قال ابن دقيق العيد رحمته الله: «إن التقوى سببٌ  
لِغَضِّ البَصْرِ وَتَحْصِينِ الفَرْجِ»<sup>(٢)</sup>.



---

(١) «الورع» لابن أبي الدنيا (٦٢).

(٢) «الفتح» (١٠٩/٩).



- ٢٥ وَطَرْفُ (الْفَتَى) يَا صَاحِ رَائِدُ فَرْجِهِ وَمُتَعَبُهُ فَاغْضُضْهُ مَا اسْطَعْتَ تَهْتِدِ [١]
- ٢٦ فَمَنْ مَدَّ طَرْفًا أَوْ زَنَى يَزِنِ أَهْلَهُ فَعِيفٌ يَعِيفٌ قَالَهُ خَيْرٌ مُرْشِدِ [٢]

[١] (وطرف الفتى)؛ الطرف هو البصر، (رائد فرجه)؛ الرائد هو الرسول، وهو الذي يرسله الأعراب لغرض أن ينظر في المراعي الخصبة، فالبصر هو الرائد للفرج يرسله الفرّج لأجل أن ينظر له الفتنة.

(يا صاح) مرخم صاحب وأصله: يا صاحبي حذف آخر المنادى تخفيفاً.

(متعبه) يوقعه فيما يضره ويفسد عليه دنياه وآخرته.

(فاغضضه)؛ أي: احفظه لأن البصر هو الباب الأكبر إلى القلب والفرّج لا

يحفظ إلا بحفظ البصر.

قال الله ﷻ: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ [النور: ٣٠].

وقال ﷻ: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

ثم أشار إلى مسبب هذا السبب، ونبه على ما يتول إليه هذا الشر بقوله:

﴿وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾، ﴿وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾.

[٢] (فمن مدّ طرفاً أو زنى يزن أهله)؛ أي: أنك متى نظرت إلى محارم

الناس نظر الناس إلى محارمك.

ومن زنى؛ زنى أهله، والجزاء من جنس العمل، كما قال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ:

عِفُّوا تَعَفُّ نِسَاؤُكُمْ فِي الْمَحْرَمِ وَتَجَنَّبُوا مَا لَا يَلِيْقُ بِمُسْلِمٍ

إِنَّ الزَّنَا دَيْنٌ فَإِنْ أَفْرَضْتَهُ كَانَ الْوَفَاءُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِكَ فَاعْلَمْ



يَا هَاتِكَا حَرَمَ الرَّجَالِ وَقَاطِعًا  
 لَوْ كُنْتَ حُرًّا مِنْ سُلَالَةٍ مَاجِدٍ  
 سُبُلَ الْمُودَّةِ عِشْتَ غَيْرَ مُكْرَمٍ  
 مَا كُنْتَ هَتَاكَ لِحُرْمَةِ مُسْلِمٍ  
 مَنْ يَزِنُ يُزْنَى بِهِ وَلَوْ بِجِدَارِهِ  
 إِنْ كُنْتَ يَا هَذَا لَيْبًا فَافْهَمِ<sup>(١)</sup>



(١) «ديوان الشافعي» (٧٥-٧٧).

- ٢٧ فَمَنْ عَفَّ تَقَوَّى عَنِ مَحَارِمٍ غَيْرِهِ يَصُنْ أَهْلَهُ حَقًّا وَإِنْ يَزِنِ يُفْسِدِ [١]
- ٢٨ فَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِعْلُ الزَّوْنَاءِ كَبِيرَةً وَلَمْ يَخُشْ مِنْ عُقْبَاهُ ذُو اللَّبِّ فِي غَدِ [٢]
- ٢٩ لَكَانَ جَدِيرًا أَنْ يَصُونَ حَرِيمَهُ بِهِجْرِ الزَّوْنَاءِ خَوْفِ الْقِصَاصِ كَمَا ابْتَدَى [٣]

[١] إن عفف؛ عفف أهله وإن يزن يزن أهله؛ لأنه قدوة وهو كبيرهم، ومنه يتعلمون ومتى أصبح الرجل قدوة سيئة لأهله فقد سقطت هيئته، وهيبة المعاصي في البيت، والزنا رجس وفاحشة تنفر منه الطباع السليمة، ومفاسده عظيمة فمنها:

اختلاط الأنساب، وقطع الأرحام، وتشتت الأسرة، وانتشار الأمراض والجرائم، فجرمه عظيم قال الله ﷻ: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزَّوْنَاءَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢].

قال ابن سعدي رَحِمَهُ اللهُ: «ووصف الزنا بأنه (كان فاحشة)؛ أي: إنما يستفحش في الشرع والعقول، والفطر، لتضمنه التجري على الحرمة في حق الله، وحق المرأة، وحق أهلها، أو زوجها، وإفساد الفراش، واختلاط الأنساب، وغير ذلك من المفاسد»<sup>(١)</sup>.

[٢] (عقباه) جزاء الأمر، (اللَّب): العقل.

[٣] (جديرًا)؛ خليقًا وحقيقًا، (أن يصون حريمه) حريم الرجل نساؤه وما

يحمي، وهي المحارم.

(١) «تفسير ابن سعدي» (٤٥٧).

أي: أن الإنسان إذا غفل عن عذاب الآخرة وهو لا شك قريب لكان خليقاً  
أن يحمي أهله ونساءه ويجعل من نفسه قدوة حسنة لهم.



- ٣٠ فَصِيخٌ وَصَنِ الْأَرَابَ كُلُّهُ زِنَاً      وَلَكِنْ زِنَا الْفَرْجِ الْكَبِيرَةُ فَاعْدُدِ [١]
- ٣١ فَقَدْ قَرَنَ اللَّهُ الزُّنَا بِأَدْعَا الْفَتَى      مَعَ اللَّهِ رَبًّا فِي عَذَابٍ مُخَلَّدِ [٢]
- ٣٢ وَأَدَّبَ وَعَزَّرَ آتِيًّا لِبَيْهِيمَةٍ      وَمَنْ رَاوَدَ الْحَسَنَاءَ عَنْ نَفْسِهَا اعْضُدِ [٣]

[١] (الأراب)؛ الأعضاء، واحدها إرب بالكسر.

والأعضاء هي المذكورة في الحديث الآتي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيبُهُ مِنَ الزُّنَا، مَدْرِكُ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ: فَالْعَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظْرُ، وَالْأَذْنَانِ زِنَاهُمَا السَّمْعُ، وَاللِّسَانُ زِنَاهُ الْكَلَامُ، وَالْيَدَانِ زِنَاهُمَا الْبَطْشُ، وَالرِّجْلَانِ زِنَاهُمَا الْخَطَا، وَالْقَلْبُ يَهُوئِي وَيَتَمَنَّى، وَيَصْدُقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ وَيَكْذِبُهُ»<sup>(١)</sup>.

(ولكن زنا الفرج الكبيرة فاعدد)؛ أي: أن أعظم الزنا زنا الفرج.

[٢] أي: أن الله ﷻ قرن الزنا مع الشرك ومع قتل النفس، قال الله ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ [الفرقان: ٦٨].

وتوعده على هذه الذنوب بالعذاب فقال ﷻ: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا

يَضَعَفَ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَكَمًا﴾ [الفرقان: ٦٨-٦٩].


وسأل ابن مسعود رضي الله عنه رسول الله ﷺ فقال: «يا رسول الله، أي الذنب أعظم؟

قال: أن تجعل لله نداً هو خلقك. قال: ثم أي؟ قال: أن تزني بحليلة جارك»<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه البخاري (٦٢٤٣)، ومسلم (٢٦٥٧) واللفظ له.

(٢) رواه البخاري (٤٤٧٧)، ومسلم (٨٦).

[٣] (وأدب وعزر آتياً لبهيمه)؛ أي: الذي يفعل الفاحشة بالبهيمة يعزر من فعله ويؤدب بما يردعه ولا حد عليه، وهذا هو مذهب الجمهور من أهل العلم<sup>(١)</sup>. (ومن راود الحسنة)، المرادة هي المخادعة، لأن الطالب يتلطف في طلبه تلطف المخادع، (اعضد)؛ أي: اعقد وأيد القول أنه من اعتدى على فتاة يراودها عن نفسها فدافعت بقتله أنه ليس عليها ضمان.



(١) انظر: السنن (١/٢١٩)، و«الروضة الندية» بتحقيق الألباني (٣/٢٨٧).



- ٣٣ إِذَا قَتَلْتَهُ بِانْتِفَاءِ ضَمَانِهِ وَمَنْ يَرَّ مَعَ زَوْجٍ فَتَيٌّ فَيُجَرِّدُ [١]
- ٣٤ لِقَتْلِهِمَا سَيْفًا فَيَقْتُلُهُمَا مَعًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ مِنْ قِصَاصٍ وَلَا يَدُ [٢]
- ٣٥ فَإِنْ كَانَ هَذَا مِنْهُ دَعْوَى فَأَنْكَرَ الـ وَلِيُّ لِيَحْلِفَ وَالْقِصَاصَ فَأَكْثَرَ [٣]
- ٣٦ وَيَحْزُمُ رَأْيَ الْمُرْدِ مَعَ شَهْوَةٍ فَقَطْ وَقِيلَ وَمَعَ خَوْفٍ وَلِلْكَرهِ جَوْدٌ [٤]

[١] (بانتفاء ضمانه) الضمان - بالفتح - الغرم؛ أي: أن الفتاة متى قتلت

رجلاً وهي تدافع عن عرضها أنه ليس عليها الضمان.

(فيجرد)؛ جرد السيف سلته وأخرجه من غمده.

[٢] (فليس عليه قصاص)؛ أي: من رأي مع امرأته رجلاً أجنبياً فليجرد

سيفه، وليقتلها جميعاً وليس عليه ضمان لحديث المغيرة رضي الله عنه قال: قال سعد بن

عبادة رضي الله عنه: «لو رأيت رجلاً مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح، فبلغ ذلك

النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أتعجبون من غيرة سعد؛ لأننا أغير منه، والله أغير مني»<sup>(١)</sup>.

[٣] (فإن كان هذا منه دعوى)؛ أي: أنه على حق فيما فعل فقد انتهى الأمر

لكن إذا طالب ولي القتل وادعى عليه وليس عنده إثبات، فيطلب من المدعي

اليمين على ما قال، أنه لم يجده مع زوجته، فإذا حلف يُقام القصاص<sup>(٢)</sup>.

[٤] [المُرد: جمع أمرد، وهو الشاب طرّاً - أي: طلع - شاربه ولم تنبت لحيته

بعد لصغره، والمردان لهم فتنة كفتنة النساء، بل أشد.

(١) رواه البخاري (٦٨٤٦).

(٢) انظر في ذلك مجموع الفتاوى (١٦٩/٣٤).



وقد حذر العلماء من ذلك قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: «فإن النظر إلى الأمرد والحسن، وهو الحليق الأجرد ومن لم تنبت له لحية، وقد طرَّ شاربه من غير حاجةٍ حرام، سواءً كان بشهوةٍ أو بغيرها، أَمِنَ الفتنة أو لَمْ يَأْمَنها، وهذا هو المذهب الصحيح المختار عند العلماء»<sup>(١)</sup>.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «ويحرم النظر بشهوةٍ إلى النساء والمردان، وَمَنْ استحلّه كفر إجماعاً»<sup>(٢)</sup>.

وقال بعض العلماء: «اتقوا النظر إلى أولاد الملوك، فإن فتنتهم كفتنة العذارى»<sup>(٣)</sup>.



(١) «التبيان في آداب حملة القرآن» (٧٣-٧٤).

(٢) «الاختيارات الفقهية» لابن تيمية (٢٠٠).

(٣) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٤٢٠/١٥).

- ٣٧ فَإِيَّاكَ وَالْأَحْدَاثَ لَا تَقْرَبْنَهُمْ وَلَا تُرْسِلَنَّ الطَّرْفَ فِيهِمْ وَقَيِّدِ [١]  
 ٣٨ وَإِرْسَالَ طَرْفٍ مِنْكَ لَا تَحْقِرْنَهُ فَفِي ضِمْنِهِ سَهْمٌ بِنَارٍ يُوقَدُ [٢]

[١] (إياك والأحداث) أسلوب تحذير؛ أي: احذر الأحداث لا تقربهم وابتعد عن أماكن تواجدهم، وكرر التحذير لخطورة الأمر، ولتهاون بعض الناس في هذه المسألة رغم خطورتها.

قال بعض التابعين: «ما أنا بأخوف على الشاب الناسك من سبغ ضار: من الغلام الأرمد يقعد إليه وكان يقال: لا يبيتن رجل مع أرمدي في مكان واحد، وحرم قياساً على المرأة؛ لأن النبي ﷺ قال: «ما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما».

وفي المردان من يفوق النساء بحسنه، فالفتنة به أعظم، وأقوال السلف في التنفير منهم والتحذير من رؤيتهم أكثر من أن تحصر»<sup>(١)</sup>.

[٢] (إرسال الطرف منك لا تحقرنه):

أي: أن إرسال الطرف لا يحتقر؛ لأن له عواقب عظيمة.

قال ابن عطية رحمه الله: «البصر هو الباب الأكبر إلى القلب، وأعمر طرق الحواس إليه؛ وبحسب ذلك كثر السقوط من جهته، ووجب التحذير منه»<sup>(٢)</sup>.  
 (ففي ضمنه سهم بنار يوقد) أي: أنه متى أصابك سهم بسبب النظر فقد

(١) «موارد الظمآن» (١٢٧/٥).

(٢) «المحرر الوجيز» لابن عطية (٢٩٤/١١).



لا تستطيع أن تخلص نفسك منه.

ولله در ابن القيم حيث قال: «إن النظر يولد المحبة فتبدأ علاقةً يتعلّقُ بها القلبُ بالمنظور إليه، ثم تقوى فتصير غرامًا يلزم القلب كلزوم الغريم الذي لا يُفارق غريمه، ثم تقوى فيصير عشقًا، وهو الحب المفرط، ثم يقوى فيصير شغفًا، وهو الحب الذي قد وصل إلى شغاف القلب وداخله»<sup>(١)</sup>.



(١) «إغاثة اللهفان» (١/٤٧) بتصرف.

## تَحْرِيمُ الْغَيْبَةِ وَالنَّمِيمَةِ

- ٣٩ وَيَحْرُمُ بُهْتٌ وَاغْتِيَابٌ نَمِيمَةٌ      وَإِفْشَاءٌ سِرٌّ ثُمَّ لَعْنٌ مُقَيَّدٌ [١]
- ٤٠ وَفُحْشٌ وَمَكْرٌ وَالْبَدَأُ وَخَدِيعَةٌ      وَسُخْرِيَةٌ وَالْهَزْءُ وَالْكَذِبُ قَيَّدٌ [٢]
- ٤١ لِغَيْرِ خِدَاعِ الْكَافِرِينَ بِحَرْبِهِمْ      وَلِلْعَرَسِ أَوْ إِصْلَاحِ أَهْلِ التَّنَكُّدِ [٣]
- ٤٢ وَأَوْجِبُ عَنِ الْمَحْظُورِ كَفَّ جَوَارِحِ      وَنَدْبٌ عَنِ الْمَكْرُوهِ غَيْرِ مُشَدِّدٍ [٤]
- ٤٣ وَقَدْ قِيلَ صُغْرَى غَيْبَةٍ وَنَمِيمَةٌ      وَكِلْتَاهُمَا كُبْرَى عَلَى نَصِّ أَحْمَدٍ [٥]

[١] (البهت) - بالضم - : الكذب وهو أن ينسب إلى الإنسان ما ليس فيه.

(الاغتياب): ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا فِيهِ مِنَ الْعَيْبِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ.

(النميمة): نَقْلُ الْحَدِيثِ مِنْ قَوْمٍ إِلَى قَوْمٍ يُقَاعًا لِلْفِتْنَةِ (وَإِفْشَاءُ سِرٍّ) إِذَاعَتَهُ

وَنَشْرَهُ.

(ثُمَّ): لِلتَّرَاخِي فِي الرُّتْبَةِ لِبُعْدِ مَنْزِلَةِ اللَّعْنِ فِي الشَّدَةِ الْحَرَمَةِ عَنْ مَنْزِلَةِ

إِفْشَاءِ السَّرِّ وَمَا عُطِفَ عَلَيْهِ.

(لعن) اللعن من الله: الطَّرْدُ وَالْإِبْعَادُ مِنْ رَحْمَتِهِ وَاللَّعْنُ مِنَ الْخَلْقِ السَّبُّ

وَالدُّعَاءُ، وَبَابُ لَعَنَ مَنَعَ.

(مُقَيَّدٌ): مُعَيَّنٌ، أَي: يَحْرُمُ لَعْنُ الْإِنْسَانِ بَعِيْنِهِ أَوْ دَابَّتِهِ، وَأَمَّا لَعْنُ الْكُفَّارِ



عمومًا فلا يَحْرُمُ.

[٢] (وفحش) - بالضم - القبيح من القول، (المكر) الخداع للناس فتظهر لهم خلاف ما تبطن، (والبذا) أصلها البذاء بالمدّ وهو فحش المنطق والبديء: هو الذي يؤذي الناس بلسانه.

(الخدیعة) هي إرادة المكروه بالناس من حيث لا يعلمون.

(والكذب قيد)؛ يعني: قيّد تحريم الكذب، ولا تجعله مُطلقًا، فيحرم لغير إصلاح، وحرب، وزوجة.

[٣] (لغير خداع الكافرين بحربهم)؛ أي: أن الكذب في هذه الحالة مستثنى، فيجوز الكذب على الكافرين في الحرب لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «الحرب خدعة»<sup>(١)</sup>.

(وللعرس) والكذب على العرس مقيد في المحبة القلبية؛ فإذا كان لا يحبها من قلبه فيجوز إظهار الحب لها؛ لأن في الصدق تحصل المفسدة، وأما غير ذلك فلا يجوز الكذب على المرأة، وهذا الذي عليه بعض أهل العلم والله أعلم.

(أو إصلاح أهل التنكد) التنكد: التعاسر وهو فساد ذات البين، فإذا لم يكن الإصلاح بينهما إلا بالكذب جاز أن يقول خيرًا وينمي - خيرًا.

[٤] الجوارح هي الأعضاء وحفظها عن الحرام واجب وحفظها عن المكروه - كراهة تنزيه - مستحب.

(١) رواه البخاري (٣٠٢٩)، ومسلم (١٧٣٩).



[٥] الغيبة والنميمة قد قيل إنهما من صغائر الذنوب والصواب: أنهما من الكبائر لأن الله توعد عليهما في كتابه فقال ﷺ: ﴿وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُّبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا﴾ [الحجرات: ١٢].



## الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

- ٤٤ وَأَمْرَكَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ يَا فَتَى عَنِ الْمُنْكَرِ أَجْعَلْ فَرَضَ عَيْنٍ تُسَدِّدُ [١]
- ٤٥ عَلَى عَالِمٍ بِالْحَظَرِ وَالْفِعْلِ لَمْ يَقُمْ سِوَاهُ بِهِ مَعَ أَمْنٍ عُذْوَانٍ مُعْتَدٍ [٢]
- ٤٦ وَلَوْ كَانَ ذَا فَسْقٍ وَجَهْلٍ وَفِي سِوَى الْ لَدِي قَبِيلَ فَرَضَ بِالْكَفَايَةِ فَاحْدُدِ [٣]
- ٤٧ وَبِالْعُلَمَاءِ يَخْتَصُّ مَا اخْتَصَّ عِلْمُهُ بِهِمْ وَيَمْنُ يَسْتَنْصِرُونَ بِهِ قَدِ [٤]
- ٤٨ وَأَضَعْفُهُ بِالْقَلْبِ ثُمَّ لِسَانِهِ وَأَقْوَاهُ إِنْكَارُ الْفَتَى الْجَلْدِ بِالْيَدِ [٥]
- ٤٩ وَأَنْكِرْ عَلَى الصَّبِيَّانِ كُلِّ مُحَرَّمٍ بِتَأْدِيبِهِمْ وَالْعِلْمُ فِي الشَّرْعِ بِالزَّيْدِ [٦]

[١] (فرض عين): هو الواجب فعلة على كل مكلف بعينه.

[٢] (عالم بالخطر) الخظر المنع والحرمة؛ أي: أنه من شروط من يأمر

بالمعروف وينهى عن المنكر أن يكون عالماً عاملاً بما يأمر وينهى.

(لم يقم سواه): يكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجباً إذا لم يقم

به غيره، أما إذا قام به غيره صار فرض كفاية.

[٣] (ولو كان ذا فسق وجهل)؛ أي: ولو كان من يأمر بالمعروف وينهى عن

المنكر ذا فسق وجهل وغير ذلك من المعاصي فلا يشترط فيه أن يكون معصوماً

ولا يسوغ له أن يجمع بين معصيتين الفسق والجهل وترك الأمر بالمعروف






والنهي عن المنكر.

[٤] وبالعلماء يختص ما اختص علمه؛ أي: أن واجب العلماء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أشد من غيرهم.

[٥] في البيت إشارة إلى مراتب الإنكار وإلى الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده؛ فإن لم يستطع فبلسانه؛ فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»<sup>(١)</sup>.

[٦] (الصبيان): جمع صبيّ، وهو الصغير، والمراد به هنا الذي لم يبلغ سنّ التكليف، ومعنى البيت: الإنكار على الأولاد الذين دون البلوغ يكون لتأديبهم وزجرهم، وتعليمهم أن هذا المنكر في الشرع بالفعل القبيح الذي لا ينبغي أن يقرّ عليه فاعله، ولو غير مكلف؛ فإن الأولاد يتعودون وقد ينقش في أذهانهم صورة سيئة للمنكر وكذلك صورة حسنة للمعروف؛ فإن العلم في الصغر كالنقش في الحجر كما قال الحسن وغيره.



(١) رواه مسلم (٤٩).



- ٥٠ فَمَنْ ضَرَبَ الْأَوْلَادَ ضَرْبَ مُؤَدَّبٍ وَزَوْجَتَهُ عِنْدَ النَّشُوزِ الْمُنْكَدِ [١]
- ٥١ وَضَرَبُ أَمِيرِ الْمُسْلِمِينَ رَعِيَّةً لِتَأْدِيبِهِمْ بِالشَّرْعِ غَيْرَ مُشَدِّدٍ [٢]
- ٥٢ وَضَرَبُ وَلِيِّ أَوْ مُعَلِّمٍ صَبِيَّةٍ بِغَيْرِ إِعْتِدَاءٍ لَا ضَمَانَ لِمَا ابْتَدَى [٣]
- ٥٣ وَمَنْ سَلَّمَ ابْنًا كَي يُعَلِّمَ عَائِمًا فَيَغْرَقَ لَمْ يَضْمَنْ كَتْسَلِيمِ أَرْشِدٍ [٤]
- ٥٤ لَهُ نَفْسُهُ كَي يَهْتَدِيَ لِسِبَاحَةِ فَيَغْرَقَ وَقِيلَ الْإِبْنُ يُودَى بِمُبْعَدٍ [٥]
- ٥٥ وَإِنْ أَمَرَ الْإِنْسَانَ غَيْرَ مُكَلَّفٍ لِيَنْزِلَ بِئْرًا أَوْ يَقُولَ لَهُ اصْعَدِ [٦]

[١] (فمن ضرب الأولاد ضرب مؤدب) يجوز ضرب الأولاد لتأديبهم كما يجوز ضربهم على الصلاة إذا بلغوا عشر سنين.

(وزوجة عند النشوز المنكد) النشوز: العصيان، يقال: نَشَزَتِ الْمَرْأَةُ: اسْتَعَصَتْ عَلَى بَعْلِهَا وَأَبْغَضَتْهُ، وَنَشَزَ بَعْلُهَا عَلَيْهَا، إِذَا ضَرَبَهَا وَجَفَّأَهَا، فَيَجُوزُ لِلزَّوْجِ أَنْ يَضْرِبَ زَوْجَتَهُ عِنْدَ نَشُوزِهَا، لِقَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ تَخَافُونَ نُشُوزَهُمْ فَعِظُوهُمْ وَاهْجُرُوهُمْ فِي الْمَصَاحِجِ وَاصْرَبُوهُمْ﴾ [النساء: ٣٤].

[٢] (وضرب أمير المسلمين رعية)؛ أي: أنه يجوز لوالي أمر المسلمين أن يضرب رعيته على المخالفة.

[٣] (أو معلم صبيبة) فللمعلم أن يضرب طلابه تأديباً ضرباً غير مبرح، ولا يزيد على عشرة أسواط لنهي النبي ﷺ أن يضرب أحد فوق عشر أسواط إلا في حد من حدود الله.



- [٤] (عائماً) سابحاً ومتى سلم الرجل ولده لمن يعلمه السباحة، فغرق بيد المعلم، فلا ضمان؛ لأن هذا فعل مأذون به لمصلحة الطفل وهذا هو المشهور.
- [٥] (يُودَى بِمُبْعَدٍ)؛ أي: تُعْطَى دَيْتُهُ حَالَةً كَوْنَهُ بَعِيدًا عَنِ الْعَائِمِ.
- [٦] إذا أمر صغيراً غير مكلف بأن ينزل بئراً أو يصعد شجرة فقط ومات فإن الذي أمره يضمن بالكفارة والدية.



- ٥٦ إِلَى نَخْلَةٍ فَاحْكُم بَتَّضْمِينِ أَمْرٍ وَإِنْ كَانَ ذَا عَقْلٍ كَبِيرًا فَلَا يَدِي [١]
- ٥٧ وَإِنْ كَانَ ذُو السُّلْطَانِ أَمْرَهُ بِهِ فَوَجْهَيْنِ فِي تَضْمِينِهِ هَكَذَا طِد [٢]
- ٥٨ وَيَضْمَنُ بِالتَّأْدِيبِ إِسْقَاطَ حَامِلٍ وَمَنْ مِنْ دَوَا أَمْرَاضِهَا أَسْقَطَتْ قَد [٣]
- ٥٩ وَإِنْ جَهَرَ الذَّمُّ بِالمُنْكَرَاتِ فِي الشَّ شَرِيعَةٍ يُزَجَّرُ دُونَ مُخْفٍ بِمَرَكِدٍ [٤]
- ٦٠ وَبِالْأَسْهَلِ إِبْدَاءً ثُمَّ زِدْ قَدْرَ حَاجَةٍ فَإِنْ لَمْ يَزُلْ بِالنَّافِذِ الأَمْرِ فَاصْدُدِ [٥]
- ٦١ إِذَا لَمْ تَخَفْ فِي ذَلِكَ الأَمْرِ حَيْفَهُ إِذَا كَانَ ذَا الإِنْكَارِ حَتَمَ التَّأَكُّدِ [٦]

[١] (وَإِنْ كَانَ ذَا عَقْلٍ كَبِيرًا فَلَا يَدِي)؛ أي: إذا كان المأمور مكلفًا فإنه

لا يدفع دية في هذا.

[٢] (وَإِنْ كَانَ ذُو سُلْطَانٍ أَمْرَهُ بِهِ) فهذا فيه قولان أحدهما لا ضمان؛ لأن

هذا إقدام باختياره، الثاني يضمن لأن المأمور خضع للأمر، (طِد)؛ أي: وَطَّدَ وأثبت.

[٣] (وَيَضْمَنُ بِالتَّأْدِيبِ إِسْقَاطَ حَامِلٍ):

والزوج إذا أدب زوجته فتعدى الأدب إلى إسقاط حملها؛ فإن المؤدب

يضمن.

وكذلك المرأة لو تناولت دواءً، فترتب على ذلك سقوط حملها فإنها

تضمن، (قَد)؛ أي: حَسَبُ، بمعنى قط.

[٤] (الذَّمُّ) المُعَاهَدُ مِنَ الْيَهُودِ، وَالنَّصَارِيِّ، وَالْمَجُوسِ سُمِّيَ الْمُعَاهَدِ

ذِمِّيًّا نِسْبَةً إِلَى الذِّمَّةِ بِمَعْنَى الْعَهْدِ وَالْأَمَانِ.



والذمي لا يجوز له أن يجاهر بعبادته أو ما يقوم به مما هو محرم في شريعتنا كأكل الخنازير وغيره ومتى جاهر يزجر؛ أي: يمنع وينهى.  
 [٥] (بالأسهل): أي بالألين فتبدأ بالأسهل فالأسهل فتغير المنكر بقلبك وتتلطف في الكلام، فأحسن شيء: كلام رقيق يستخرج من بحر عميق على لسان رجل رقيق.

(ثم زد)؛ أي: قدر الحاجة ولا تزد فتتفر الناس ومتى جاوز الإنكار حده انقلب إلى ضده وصار إنكار المنكر منكراً.

وإذا لم تنفع النصيحة والموعظة فإنك تلجأ إلى السلطان أو نائبه.  
 [٦] (حيفه)؛ أي: جور ولي الأمر وظلمه، (الحتم) الواجب اللازم، والمعنى:

يشترط لوجوب رفع المنكر إلى ولي الأمر أو نائبه شرطان:  
 الأول: أن يأمن حيفه فيه بالأل يعاقبه أزيد مما يستحقه أو يأخذ منه مالاً.  
 والثاني: أن يكون ذلك المنكر منكراً بالإجماع، ومحرمًا بالإجماع.



## حُكْمُ آلَاتِ اللّهِ وَالغِنَاءِ وَالشَّعْرِ

- ٦٢ وَلَا غُرْمَ فِي كَسْرِ الصَّلِيبِ وَلَا إِنَا لُجَيْنٍ وَعَيْنٍ لِلذُّكُورِ وَخُرْدٍ [١]
- ٦٣ وَلَا غُرْمَ فِي دَفِّ الصَّنُوجِ كَسْرَتَهُ وَلَا صُورٍ أَيْضًا وَلَا آلَةَ الدِّدِ [٢]
- ٦٤ وَآلَةَ تَنْجِيمٍ وَسِحْرِ وَنَحْوِهِ وَكُتْبِ حَوَاتِ هَذَا وَأَشْبَاهَهُ أَقْدِدِ [٣]
- ٦٥ وَبَيْضٍ وَجَوَازٍ لِلقِمَارِ بِقَدْرِ مَا يُزِيلُ عَنِ المَنكُورِ مَقْصِدَ مُفْسِدِ [٤]
- ٦٦ وَشَقِّ ظُرُوفِ الخَمْرِ وَالدَّنِّ مُطْلَقًا وَإِنْ نَفَعَتْ فِي غَيْرِهِ فِي المُوَطِّدِ [٥]

[١] (لا غُرْمَ)؛ أي: لا ضمان في كسر الأشياء المحرمة، (الصليب)؛ أي:

صليب النصراني.

اللُّجَيْن - بالضم -: الفِضَّة، (العَيْن) الذهب، فتلك آنية محرمة لحديث

أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «الذي يشرب في آنية الذهب والفضة؛ إنما يجر جر في بطنه نار جهنم»<sup>(١)</sup>.

[٢] (الدَّف) - بالضم وفتح -: الذي يُضْرَبُ به، فلا غرم في كسره إذا كان

فيه صنوج، والصنوج جمع صَنْجٍ - بالفتح -، وهو شيء يتخذ من نحاسٍ يُضْرَبُ

(١) رواه مسلم (٢٠٦٥).



بأحدهما على الآخر، ومثل الصنوج الحلق والجلاجل، وأما الدُّفُّ العاري عن ذلك فيباح وقيل: مكروه للنساء في غير النكاح، أما في النكاح فيسن لهنَّ الضَّرْبُ فيه.

ويشترط في الدف أيضًا: أن يكون مسدودًا من جهة واحدة فقط.  
(ولا صور) وكذل كسر الصور والتماثيل المعلقة أو غير التماثيل، فالصور المعلقة يجب إتلافها والصور التي في الصناديق للذكريات يجب إتلافها ويجب على من له سلطة ولا ضمان عليه.  
(الدِّد) اللهو واللعب.

[٣] (آلة تنجيم) هي التماثيل التي تنصب على صور الكواكب:  
(وسحر)؛ أي: صور السحر مثل الطلاسم التي يكتبونها على شكل حروف وأرقام فيجب إتلافها وإحراقها.

(حوت) اشتملت على هذا ونحوه كالكتب المنحرفة فيجب إتلافها.  
(اقدد): أمر من القد، وهو القطع المستأصل.  
[٤] (ويبيض وجوزٍ للقمار): الجوز هو الثمر المعروف فإذا كان يستخدم هذا للقمار وجب إتلافه لأنها وسائل فساد.

(المنكور)؛ أي: الشخص المنكر عليه، (المقصد) القصد، والجمع مقاصد.  
[٥] (الشَّقُّ): الصدع، (ظروف): جمع ظرف، وهو الوعاء فيجب إتلافه وإتلاف أوعيته ولا ضمان فيها.

(والدَّن): وعاء ضخم للخمر ونحوها فيجب إتلافها مع معدات تصنيعه.  
(في المؤطد)؛ أي: في المذهب الثابت المجزوم.



- ٦٧ وَيَحْرُمُ مِزْمَارٌ وَشَبَابَةٌ وَمَا يُضَاهِيهِمَا مِنْ آلَةِ اللّٰهِوِ وَالرَّدِّ [١]
- ٦٨ وَلَوْ لَمْ يُقَارِنْهَا غِنَاءٌ جَمِيعَهَا فَمِنْهَا ذَوُو الْأوتَارِ دُونَ تَقْيِيدٍ [٢]
- ٦٩ وَحَظَرُ الْغِنَاءِ الْأَكْثَرُونَ قَضَوْا بِهِ وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ إِمَامٍ وَمُقْتَدٍ [٣]
- ٧٠ إِبَاحَتُهُ لَا كُرْهُهُ وَأَبَاحُهُ الـ إِمَامُ أَبُو يَعْلَى مَعَ الْكُرْهِ فَانشُدُ [٤]
- ٧١ فَمَنْ يَشْتَهَرُ فِيهِ وَيُكْثِرُ وَيَتَّخِذُ لَهُ قَيْنَةً لَمْ يُعْتَبَرْ مَعَ شُهَدٍ [٥]
- ٧٢ وَلَا بَأْسَ بِالشَّعْرِ الْمُبَاحِ وَحِفْظِهِ وَصَنَعَتِهِ مَنْ دَمَّ ذَلِكَ يَعْتَدِي [٦]

[١] (المِزْمَارُ): آلة الزَّمرِ، (الشَّبَابَةُ): آلة كالمِزْمَارِ تصنع من القصب فيُنْفَخُ

فيها.

(وما يضاھيھما): يُشَاكِلھما، ويُشَابِھھما كالمعازف بجميع أنواعها وكل

شيء يضاھيھما؛ فإنه يتلف.

[٢] (ولو لم يقارنھا غناء)؛ أي: أنه يجب إتلافيھا ولو لم يقارنھا غناء لأنها

معدة للأغاني فقد يكون الغناء مع الآلات وقد يكون بدونھا.

(ذوو الأوتار)؛ أي: أصحابھا، (دون تقيد)؛ أي: من غير قيدٍ لنوع منها، بل

كلھا محرمة شرعاً.

[٣] (حظر): منع، (قضوا به)؛ أي: حكموا بمنعه وحرمته، (إمام): هو

أحمد بن محمد بن هارون أبو بكر الخلال، (ومقتد)؛ أي: تابع ومقلد وهو أبو

بكر بن معروف المعروف بغلام الخلال.

[٤] ذكر أقوال الناس في الغناء وهو التحريم مطلقاً وهذا هو الصواب،

القول الثاني: الإباحة من غير كراهة وهذا قول أبي بكر الخلال (صاحب الجامع)،





وأبي بكر غلام الخلال، قال: أنه مباح من غير كراهة.

القول الثالث: ما ذهب إليه أبو يعلى شيخ المذهب إلى أنه مكروه كراهته تنزيه وهذا كله في الغناء المجرد، الذي كله مجرد صوت فقط، أما إذا كان معه آلات لهو أو كان يشتمل على المجون فلا شك أن هذا محرم عند الجميع.

[٥] أي: أن هذا الخلاف في حق من لم يداوم عليه أما من داوم عليه حتى صار حرفة له فإنه فاسق ترد شهادته، وكذلك من اتخذ له قينة -وهي الجارية- المغنّية يعتبر فاسقاً ترد شهادته.

[٦] ولا بأس بالشعر النافع المفيد الذي يشتمل على الحكم والأمثال.

(المباح)؛ أي: الذي سلم من هجاء المسلمين، ومن وصفٍ لخمرة، أو

امرأة أجنبية.



- ٧٣ فَقَدَ سَمِعَ الْمُخْتَارُ شِعْرَ صِحَابِهِ وَتَشْبِيهِهُمْ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينِ خُرْدٍ [١]
- ٧٤ وَلَمْ يَكُ فِي عَصْرِ لِدَلِكِ مُنْكَرٌ فَكَيْفَ وَفِيهِ حِكْمَةٌ فَارٍ وَانْشِدِ [٢]
- ٧٥ وَحَظَرَ الْهَجَا وَالْمَدْحَ بِالزُّورِ وَتَشْبِيهِهِ بِالْأَجْنَبِيَّاتِ أَكْثَرُ [٣]
- ٧٦ وَوَصَفُ الزَّنَا وَالْخَمْرِ وَالْمُرْدِ وَالنِّسَاءِ الدَّ قِيَانٍ وَنَوْحٍ لِلتَّسْخُطِ يُورِدِ [٤]

[١] (فقد سمع المختار ﷺ شعر صحابه)؛ يعني: الصحابة كحسان، وكعب

وقيس بن صرمة، وابن رواحة، وغيرهم من شعراء الصحابة.

(وتشبيهم)؛ أي: الغزل العفيف، (من غير تعيين)؛ أي: ليس فيه فتنة وليس فيه

تحديد، وهذا شيء كانوا يستخدمونه تحسیناً للشعر، إذ يبدءون قصائدهم بالغزل البريء الذي ليس فيه فتنة كمثل لامية كعب بن زهير، فمثل هذا لا بأس به.

[٢] ولم يكن في عصر الرسول ﷺ هذا الشعر منكراً، (حكمة) الحكمة

-بالكسر- العلم المانع من الجهل، وقيل: الإصابة.

[٣] (وحظر الهجا)، الهجاء هو ذم الأشخاص وذمهم بالشعر فهذا لا شك

في حرمة ولاسيما إذا كانوا مسلمين ويدخل في ذلك المدح بالزور.

(الخنأ): الفحش كأن يمدح الفساد وما إليه.

وتشبيبه بالنساء الأجنبية فهذا كله يمنع لأنه محرم بالإجماع.

[٤] وكذلك الشعر الذي يشتمل على وصف الأمور المحرمة كالزنا،

والخمر، والمرد، والنساء القيان وهن المغنيات، والنياحة وتعدد محاسن الميت

والتحسر عليه للتسخط، فهذا كله محرم وقد قيد - جزاه الله خيراً - بقوله للتسخط

فخرج بذلك رثاؤه بما فيه خير فهذا لا بأس به.

## هَجْرَانُ أَهْلِ الْمَعَاصِي

- ٧٧ وَهَجْرَانُ مَنْ أَبَدَى الْمَعَاصِي سُنَّةً      وَقَدْ قِيلَ إِنْ يَرَدُّهُ أَوْجِبْ وَأَكْثِدْ [١]
- ٧٨ وَقِيلَ عَلَى الْإِطْلَاقِ مَا دَامَ مُعْلِنًا      وَلَا قِيَهُ بِوَجْهِ مُكْفَهَرٍ مُرَبَّدٍ [٢]
- ٧٩ وَيَحْرُمُ تَجَسُّسٌ عَلَى مُتَسَتِّرٍ      بِفِسْقٍ وَمَاضِي الْفِسْقِ إِذْ لَمْ يُجَدِّدْ [٣]
- ٨٠ وَهَجْرَانُ مَنْ يَدْعُو لِأَمْرِ مُضِلٍّ أَوْ      مُفْسِقٍ أَحْتِمُهُ بِغَيْرِ تَرَدُّدٍ [٤]
- ٨١ عَلَى غَيْرِ مَنْ يَقْوَى عَلَى دَحْضِ قَوْلِهِ      وَيَدْفَعُ إِصْرَارَ الْمُضِلِّ بِمَذْوَدٍ [٥]

[١] (الهجران) - بالكسر - ضد الوصل، (من أبدى): من أظهر المعصية.  
 (يردعه): يكفه ويزجره ويردّه؛ أي: إن كان ذلك يردعه ويرده عمّا هو عليه  
 فإنه يهجر.

[٢] (وقيل: على الإطلاق)؛ أي: أن الهجر مطلقاً ما دام معلناً بالمعاصي  
 ولكن الصواب أن يقيد فإذا كان الهجر نافعاً له وأنه سوف يرتدع فالهجر أفضل  
 وإن كان سوف يستمر في غيه وضلاله فهذا لا يهجر.

(مكفهر)؛ أي: متعسس ضارب لونه إلى الغبرة مع غلظ.

(مربد)؛ أي: غير منبسط.

[٣] (التجسس): البحث عن عيوب الناس.



أي: يحرم على من يواقع المعاصي خفية بينه وبين نفسه أو فسق ماضٍ لأن هذا إشاعة للمنكر بما لا فائدة فيه، (إذا لم يجدد) إذا لم يعد الشيء ويكرره.

[٤] (مُضِل): تائه حائد مائل عن النهج القويم وهو المبتدع الذي يدعو إلى بدعة فهذا يجب هجره والابتعاد عنه؛ لأن القلوب ضعيفة والشبه خطافة.

(احتمه)؛ أي: أوجبهُ، والمعنى: أوجب هجره بغير تردد منك، وقد يكون المعنى: أن تحمي نفسك منه فلا تجالسهُ خوفاً من الشبه ولعل هذا هو المراد.

[٥] (دحض): دَفَع ورد وإبطال؛ أي: من كان قوياً على رد باطلهم ورد شبههم فقد جاز له أن يجالسهم لأجل ذلك.

(بمذود)؛ أي: بلسان قوي وبرهان ساطع، (والمذود): بوزان مَنبَر: اللسان.



- ٨٢ وَيَقْضِي أُمُورَ النَّاسِ فِي إِيَابِهِ وَلَا هَجَرَ مَعَ تَسْلِيمِهِ الْمُتَعَوِّدِ [١]
- ٨٣ وَحَظَرَ انْتِفَاءَ التَّسْلِيمِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ عَلَيٍّ غَيْرِ مَنْ قُلْنَا بِهِ هَجْرًا فَأَكْثَرَ [٢]
- ٨٤ وَيُكْرَهُ لِلْمَرْءِ الْجُلُوسُ مَعَ امْرِيٍّ ذَنِيٍّ وَمَعَ ذِي الْفُسْقِ أَوْ ذِي الرِّيَا الرَّدِّ [٣]
- ٨٥ كَذَا مَعَ سَخِيفٍ وَهُوَ مَنْ رَقَّ وَمَعَ لَاعِبِ الشُّطْرَنْجِ وَالنَّرْدِ وَالرَّدِّ [٤]
- ٨٦ وَمُتَّهَمٍ فِي دِينِهِ أَوْ بَعْرَضِهِ بِهِ أَفْتَى ابْنُ حَمْدَانَ فَتَابِعُهُ وَأَقْتَدِ [٥]

[١] (يقضي): ينفذ، (في إتيانه)؛ يعني: في إتيانه لأهل الأهواء والبدع، وذهابه لأبوابهم، وجلوسه في أُنديتهم، فهذا لا يلزمه هجرهم لاحتياجه إلى خلطتهم لنفع المسلمين، ومتى هجرهم تسلطوا على الناس.  
(المتعَوِّد) المعتاد.

[٢] (وَحَظَرَ انْتِفَاءَ التَّسْلِيمِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ)؛ أي: إذا كان الهجر لأجل نفسك فلا يزيد على ثلاثة أيام فهذا هو المشروع ويحرم ما زاد على ذلك لحديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه. قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث، يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام»<sup>(١)</sup>.

[٣] (الذَّنِيُّ): الخسيس الساقط الضعيف في عاداته وتصرفاته فلا تجالسه. وكذلك الفاسق فإن الصاحب صاحب ومتى كثر الإمساس قل الإحساس، وكذلك ذي الرِّياء الذي يتزين عند الناس وهو من شر الناس.

(١) رواه البخاري (٦٠٧٧).

(الردى): الردى فى دىنه وأخلاقه.

[٤] (السخىف): هو الذى رق عقله وضمف، (لاعب الشطرنج والنرد)؛ فلا تجالس من يزاولون تلك الألعاب المحرمة وكذلك الذين يلعبون الورق، ولشىخ الإسلام ابن تىمة رَحِمَهُ اللهُ رسالة فى تحرىم (الشطرنج والنرد) لا يسع منصف ردها ولا مبطل نقضها.

[٥] ولا تجالس المتهم فى عرض ومتى جالسته اتهمت فى عرضك، فقد قالوا قديماً: «قل لى من تصاحب أقل لك من أنت».

وقال الشاعر:

عَنِ الْمَرءِ لَا تَسْأَلْ وَسَلَّ عَنِ قَرِينِهِ فَكُلُّ قَرِينٍ بِالمُقَارِنِ يَقْتَدِي



## السَّلَامُ وَالْمَصَافِحَةُ وَالِاسْتِئْذَانُ

- ٨٧ وَكُنْ عَالِمًا إِنَّ السَّلَامَ لَسُنَّةٌ      وَرَدُّكَ فَرَضٌ لَيْسَ نَدْبًا بِأَوْطِدٍ [١]
- ٨٨ وَيُجْزِي تَسْلِيمٌ امْرِيٍّ مِنْ جَمَاعَةٍ      وَرَدُّ فِتْنَى مِنْهُمْ عَلَى الْكُلِّ يَا عَدِي [٢]
- ٨٩ وَتَسْلِيمٌ نَزْرٍ وَالصَّغِيرِ وَعَابِرِ السِّبِيلِ      وَرُكْبَانِ عَلَى الضَّدِّ أَيْدٍ [٣]
- ٩٠ وَإِنْ سَلَّمَ الْمَأْمُورُ بِالرَّدِّ مِنْهُمْ      فَقَدْ حَصَلَ الْمَسْنُونُ إِذْ هُوَ مُبْتَدٍ [٤]
- ٩١ وَسَلَّمَ إِذَا مَا قُمْتَ مِنْ حَضْرَةِ امْرِيٍّ      وَسَلَّمَ إِذَا مَا جِئْتَ بَيْتَكَ تَقْتَدِي [٥]
- ٩٢ وَإِفْشَاؤُكَ التَّسْلِيمِ يُوجِبُ مَحَبَّةً      مِنَ النَّاسِ مَجْهُولًا وَمَعْرُوفًا اقْصِدِ [٦]

[١] (السلام) لغة: الأمان، ومعنى السلام: أنه اسم من أسماء الله تعالى فقلوه: السلام عليك: اسم الله عليك، ومعناه اسم الله عليك، أي: أنت في حفظه، كما يقال: الله معك، والله يصحبك، وقيل السلام بمعنى السلامة، أي: السلامة ملازمة لك<sup>(١)</sup>.

(إن السلام لسنة)؛ أي: سنة عين من الواحد ولو صبيًا، ولو على من ظن أنه لا يرُدُّ، ومن الجماعة سنة كفاية.

(١) انظر: «شرح النووي على مسلم» (١٤/١٤١).



(وردك فرض)؛ أي: فرض عينٍ على الواحد عند إقباله وانصرافه<sup>(١)</sup>.  
(بأوطد) بأثبت وأشهر.

[٢] يُجزئ: يكفي ويغني، (يا عدي)؛ أي: يا فلان.

[٣] (وتسليم نزر) النَّزْرُ -بالفتح-: القليل؛ أي: يسلم القليل على الكثير

والصغير على الكثير: «وعابر السبيل»: مار الطريق، والراكب على الماشي.

[٤] (حصَل المسنون)؛ أي: فاز بأجره، وحاز الفضل المكنون في الابتداء،

إذ الابتداء أفضل من الردِّ.

[٥] وإذا قمت من المجلس أو فارقت قومًا فيشرع لك السلام ويشرع لك

أن تسلم على أهلِكَ إذا جئت بيتك.


[٦] (وإفشاؤك التسليم يوجب محبة)؛ أي: أن السلام يزرع المحبة في

النفوس ويزيل الوحشة وتحل الألفة والمودة.

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تدخلوا الجنة حتى

تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟

أفشوا السلام بينكم»<sup>(٢)</sup>.



(١) نقل ابن عبد البر الإجماع على أن ابتداء السلام سنة ورده فرض انظر: «شرح النووي على

مسلم» (١٤١/١٤). وكذلك القرطبي (٣٠٠/٥).

(٢) رواه مسلم (٩٣).



- ٩٣ وَتَعْرِيفُهُ لَفْظَ السَّلَامِ مُجَوِّزٌ وَتَنْكِيرُهُ أَيضًا عَلَى نَصِّ أَحْمَدٍ [١]
- ٩٤ وَقَدْ قِيلَ يُكْرَهُ وَقِيلَ تَحِيَّةٌ لِمَيِّتٍ وَالتَّوْدِيْعَ عَرَّفَ كَمُرْدِدٍ [٢]
- ٩٥ وَسُنَّةٌ اسْتِئْذَانُهُ لِدُخُولِهِ عَلَى غَيْرِهِ مِنْ أَقْرَبِينَ وَبَعْدٍ [٣]
- ٩٦ ثَلَاثًا وَمَكْرُوهٌ دُخُولٌ لِهَاجِمٍ وَلَا سِيَّمًا مِنْ سَفْرَةٍ وَتَبَعْدٌ [٤]
- ٩٧ وَوَقْفَتُهُ تَلْقَاءَ بَابٍ وَكُوَّةٍ فَإِنْ لَمْ يُجِبْ يَمْضِي وَإِنْ يَخْفَ يَزِدُ [٥]
- ٩٨ وَتَحْرِيكُ نَعْلَيْهِ وَإِظْهَارُ حِسِّهِ لِدَخَلْتِهِ حَتَّى لِمَنْزِلِهِ اشْهَدِ [٦]
- ٩٩ وَإِنْ نَظَرَ الْإِنْسَانُ مِنْ شَقِّ بَابِهِ بِلَا إِذْنِهِ إِنْ يَفْقَ عَيْنَيْهِ لَمْ يَدِ [٧]

[١] معنى البيت: يجوز على نص أحمد تعريف المسلم لفظ السلام بالألف واللام، ويجوز تنكيره أيضًا بلا فرق بين الأحياء والأموات.

أما الذي يرد السلام؛ فإن الأفضل أن يأتي بالتعريف فيقول: وعليكم السلام، والذي يسلم على القبور يقول: السلام عليكم بالتعريف والمودع إذا أراد أن يقوم من المجلس فالأفضل أن يأتي بالتعريف.

[٢] وقد قيل يكره تنكير السلام مطلقًا كونه تحية الموتى، أمّا الأحياء فلا يكره.

[٣] وإذا دخل على غيره فعليه أن يأتي بآداب الاستئذان فيقول: السلام عليكم أدخل ثلاث مرات؛ فإن أذن له وإلا فإنه يرجع.

[٤] ويكره دخوله على أهله بغتة بدون سلام وبدون استئذان.

فعن زينب امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنها، قالت: كان عبد الله إذا جاء من



حاجة تنحنح وبزق كراهة أن يهجم منا على أمر يكرهه<sup>(١)</sup>.

[٥] الاستئذان لم يشرع إلا من أجل البصر فلا يجوز لأحد أن يقف تلقاء

الباب، بل يقف عن يمين الباب أو شماله حتى لا يقع بصره على موضع لا يحل له النظر إليه، أو على شيء يكره رب الدار لأحد رؤيته.

فعن عبد الله بن بسر رضي الله عنه قال: «إن النبي ﷺ إذا أتى باباً يريد أن يستأذن لم

يستقبله، جاء يميناً أو شمالاً، فإن أذن له وإلا انصرف»<sup>(٢)</sup>.

[٦] (وتحريك نعليه) مثني نعل، وهي الحذاء، (حسّه) -بالكسر- حركته

وصوته.

قال أحمد: إذا دخل على أهله يتحنح، وقال مهنا: سألت أحمد عن الرجل

يدخل منزله ينبغي له أن يستأذن؟ قال: يحرك نعله إذا دخل<sup>(٣)</sup>.

[٧] (الشُّقُّ) -بالفتح- الانفراج في الشيء والجمع شقوق.

(يفق): أصلها يفقاً، حُفِّفَتِ الهمزة، فُقِّلِبَتِ أَلْفًا ثم حذفت الألف للجازم

وهو (إن)؛ أي: أنه متى تعمد النظر إلى داخل البيت فلصاحب البيت أن يحذفه

بشيء ولا ضمان عليه.



(١) إسناده صحيح: ذكره ابن كثير في تفسيره (٣/ ٢٨٠).

(٢) صحيح: رواه البخاري في «الأدب المفرد» (١٠٧٨)، وصححه الألباني في «المشكاة»

(٤٦٧٣).

(٣) «الآداب الشرعية» (١/ ٤٢٤).



- ١٠٠ وَسَيَّانَ مِنْ دَرَبٍ وَمِنْ مَلِكٍ نَاطِرٍ وَمِنْ كُوَّةٍ أَوْ مِنْ جِدَارٍ مُشَيَّدٍ [١]
- ١٠١ وَلَوْ مَعَ إِمْكَانِ الدَّفَاعِ بِدُونِهِ وَفَقْدِ النَّسَاءِ أَوْ كَوْنِ مَحْرَمٍ مُعْتَدٍ [٢]
- ١٠٢ وَلَا تَحْذِفِ الأَعْمَى وَقَالَ أَبُو الوَفَا ءِ بَلَى إِنْ يَكُنْ يَسْمَعُ يُحْذَفُ وَيُصَدِّدُ [٣]
- ١٠٣ وَكُلُّ قِيَامٍ لَا لِوَالٍ وَعَالِمٍ وَوَالِدِهِ أَوْ سَيِّدٍ كُرْهَهُ امْهَدِ [٤]
- ١٠٤ وَصَافِحَ لِمَنْ تَلَقَّاهُ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ تَنَاطَرَ خَطَايَاكُمْ كَمَا فِي المُسْنَدِ [٥]

[١] (سَيَّان): مثنى سَيٍّ، بمعنى مثل وزناً ومعنى؛ أي: سواء نظر إلى بيوت الناس من الدرب وهو الباب الأكبر أو من ملكه كأن يكون مجاوراً لهم فينظر إلى جيرانه من النوافذ.

[٢] أي من تعدى واطلع ببصره على ما لا يحل فلهم أن يفقئوا عينه، ولو مع إمكان الدَّفَاعِ بدون الفقاء؛ فإن فقئت عينه، فإنه لا قصاص ولا دية ومستند ذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم، فقد حلَّ لهم أن يفقئوا عينه».

[٣] الأعمى ينتفي في حقه النظر إلى العورات؛ لأنه أعمى فلا تحذفه ولو وقف أمام الباب، لكن أبو الوفاء بن عقيل رضي الله عنه يرى أن الأعمى عنده سمع يسمع من في الدار فيحذف كغيره؛ لأنه إذا لم يُبصر فهو يسمع، لاسيما أن العميان أشد إدراكاً وحساسية من المبصرين.

(ويُصَدِّد): يمنع.

[٤] مهْدَ الفِرَاشِ - من باب قَطَعَ - : بَسَطُهُ ووطَّأه، وتمهيدُ العُدْرِ: قَبُولُهُ.

فمعنى قول الناظم: كُرْهُهُ امهَد: أي اقبل كراهة القيام لغير من دُكر - وهو الأظهر -.

ويحتمل أنه أراد: ابسط كراهة ذلك ووطئها وانشرها وهيئها.

والقيام على ثلاث حالات:

أولاً: أن يقوم له احتراماً.

الحالة الثانية: القيام إليه لأجل السلام عليه ولقائه.

الحالة الثالثة: القيام عليه أي على رأسه وهو جالس، فهذه أحوال القيام،

وفيه تفاصيل وهذا مقام مقيد جداً في مسألة القيام.

أما أن يقوم تقديرًا للإنسان فهذا يُباح له؛ القيام للعلماء، يقوم للعالم تقديرًا

له، ثانيًا: يقوم للأمر تقديرًا له، ثالثًا يقوم لوالده إكرامًا له إذا جاء، رابعًا: يقوم لمن

له شأن في الإسلام.

أما القيام لسائر الناس فهذا لا يشرع، أما القيام إليه فلا بأس به لأجل السلام

عليه، أما القيام فوق رأسه، فهذا حرام، أما إذا فعل ذلك من باب الحراسة فلا بأس<sup>(١)</sup>.

[٥] (تأثر) تساقط، والناظم رَحِمَهُ اللهُ يَشِيرُ إِلَى حَدِيثِ سَلْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

قال: «إن المسلم إذا لقي أخاه المسلم فأخذ بيده تحاتت عنهما ذنوبهما، كما

تحاتت الورق في الشجرة اليابسة في يوم ريح عاصف، وإلا غفر لهما، ولو كانت

ذنوبهما مثل زبد البحر»<sup>(٢)</sup>.



(١) انظر: «اتحاف الطلاب» للفضولان (٢١٣، ٢١٤) بتصرف.

(٢) صحيح: أخرجه الطبراني في الكبير (٢٥٦/٦)، والهيثمي في «المجمع» (٣٧/٨).

- ١٠٥ وَلَيْسَ لِغَيْرِ اللَّهِ حَلٌّ سُجُودَنَا وَيُكْرَهُ تَقْبِيلُ الثَّرَى بِتَشَدُّدٍ [١]
- ١٠٦ وَيُكْرَهُ مِنْكَ الْإِنْحِنَاءُ مُسَلِّمًا وَتَقْبِيلُ رَأْسِ الْمَرْءِ حَلٌّ وَفِي الْيَدِ [٢]
- ١٠٧ وَحَلٌّ عِنَاقٌ لِلْمَلَاقِي تَدِينَا وَيُكْرَهُ تَقْبِيلُ الْفَمِ أَفْهَمَ وَقَبِيدٍ [٣]
- ١٠٨ وَنَزَعُ يَدٍ مِمَّنْ يُصَافِحُ عَاجِلًا وَأَنْ يَتَنَاجَى الْجَمْعُ مَا دُونَ مُفْرَدٍ [٤]

[١] (حل): شرع، (سجودنا): السجود هو الانحناء والميل عند السلام فلا يجوز ذلك، (الثرى): الأرض، والجمع أثراء، والمراد تقبيل الأرض فيكره لأنه يشبه السجود.

[٢] (ويكره منك الانحناء مسلمًا): الانحناء هو الالتواء والانعطاف عند السلام فلا يشرع بل يكره كراهة لحديث أنس رضي الله عنه قال: قال رجل: «يا رسول الله، أهدنا يلقي صديقه، أينحني له؟ قال: لا. قال: فيلزمه ويقبله؟ قال: لا. قال: فيصافحه؟ قال: نعم، إن شاء»<sup>(١)</sup>.

(وتقبيل رأس المرء حل) أما تقبيل الرأس تديننا فجائز في الشرع وكذلك اليد بلا كراهة لثبوت ذلك.

[٣] العِناق - بالكسر -: الالتزام والضم، يُقال: عانقه: إذا جعل يديه على عنقه، وضمه إلى صدره، والمعانقة ثابتة من فعل الصحابة لحديث أنس رضي الله عنه قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا تلاقوا تصافحوا، وإذا قدموا تعانقوا».

والمشهور من هدي السلف من الصحابة فمن بعدهم أن المعانقة لا تكون إلا للقادم من سفر ويجوز للمسلم أن يقبل أخاه على الجبهة ويكره على الفم إذا

(١) صحيح: رواه الترمذي (٢٧٢٨)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٨٨٨).



لم تصاحبه شهوة، ومع الشهوة محرّمٌ اتفاقاً.

(افهم وقيد): يعني: افهم الحكم المراد من النظم بالأخبار الواردة في سنة

النبي ﷺ.

٤ - (ونزع يدٍ)؛ أي: ويكره تنزيهاً للمبتدئ بالمصافحة أن ينزع يده ممن

يُصافحه سريعاً حتى ينزع الأجنبي يده، إلا مع حياءٍ أو مضرة التأخير<sup>(١)</sup>.



(١) انظر: غذاء الألباب (١/٣٣٩).



- ١٠٩ وَأَنْ يَجْلِسَ الْإِنْسَانُ عِنْدَ مُحَدِّثٍ      بِسِرٍّ وَقَبِيلٍ أَحْضَرَ وَإِنْ يَأْذَنَ اقْعُدِ [١]
- ١١٠ وَمَرَأَى عَجُوزٍ لَمْ تُرَدِّ وَصَفَاحُهَا      وَخَلَوَتْهَا إِكْرَهُ لَا تَحِيَّتُهَا اشْهَدِ [٢]
- ١١١ (وَتَسْمِيَّتُهَا وَإِكْرَهُ كِلَا الْخَصَلَتَيْنِ لِلشِّ      شَبَابٍ مِنَ الصَّنْفَيْنِ بُعْدَى وَأَبْعَدِ [٣]
- ١١٢ وَيُكْرَهُ تَسْلِيمٌ عَلَى مُتَشَاغِلٍ      بِذِكْرِ وَقُرْآنٍ وَقَوْلٍ مُحَمَّدِ [٤]
- ١١٣ خَطِيبٍ وَذِي دَرَسٍ وَمَنْ يَبْحَثُونَ فِي الدِّ      عُلُومٍ وَذِي وَعَظٍ لِنَفْعِ الْمُوَحِّدِ [٥]
- ١١٤ مُكْرَرٍ فَقِهِ وَالْمُؤَدَّنِ بَعْدَهُ الـ      مُصَلِّيٍّ وَذِي طَهْرٍ لِفِعْلِ تَعَبُّدِ [٦]
- ١١٥ وَدَعِ آكِلًا مَعَ ذِي التَّغَوُّطِ ثُمَّ مَنِ      يُقَاتِلُ لِلْأَعْدَاءِ فِي حَرْبٍ جُحَدِ [٧]

[١] (احضر)؛ أي: امنع ذلك تحريمًا لا كراهة لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، أَوْ يَغْرُونَ مِنْهُ صُبَّ فِي أُذُنِهِ الْآنُكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». والآنُك: هو الرِّصَاصُ المُذَابُّ، وهذا وعيد شديد وخطير أكيد، فرَّ منه فرارك من الأسد.

[٢] (العجوز): هي المرأة الكبيرة في السن التي لا تُشْتَهَى لا تنظر إليها، لأنه قد يزينها الشيطان، وكذلك يكره مصافحتها باليد، بل يحرم. لحديث معقل بن يسار رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَأَنْ يُطْعَنَ فِي رَأْسِ رَجُلٍ بِمَخِيطٍ مِنْ حَدِيدٍ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَةً لَا تَحِلُّ لَهُ» (١).

فالحديث ذكر امرأة ولم يقيد بالشابة التي تشتهى فبقي الأمر على الأصل.

(١) صحيح: أخرجه الطبراني (٢٠/٢١١)، وصححه الألباني في الصحيحة (٢٢٦).

(لم تُرد)؛ أي: لم تطلبها النفس للجماع ودواعيه لكبرها.  
 (وخلوتها اكره)؛ أي: أن الخلوة بها تكره والصواب أنها محرمة لحديث  
 ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان  
 ثالثهما»<sup>(١)</sup>.

والحديث عام في جميع النساء.  
 (لا تحيتها)؛ أي: لا تكره سلامها ولا السلام عليها تقول السلام عليكم  
 وترد عليك فهذا لا بأس به.

[٣] (تشميت العاطس) الدعاء له بقولك: يرحمك الله.  
 (الخصلتين): الخلتين، يعني السلام والتشميت.  
 (للشباب من الصنفين)؛ أي: الذكر والأنثى، فإذا كانت الفتنة قد تحصل في  
 كبيرة السن فالفتنة بين الشاب والشابة أشد وأعظم.

(البُعدي): الأجنبيّة، ضدّ القريّة.  
 (الأبعد): خلاف الأقرب، يعني: الأجنبيّ، والجمع أبعاد.  
 [٤] هذه المواضع التي يكره السلام فيها:  
 الموضوع الأول: يكره التسليم على متحدث؛ لأنه منشغل بالكلام مع غيره.  
 الموضوع الثاني: متشاغل بذكر، من تسبيح وتهليل وتلاوة قرآن.  
 الموضوع الثالث: متشاغل بالحديث من قول محمد ﷺ.

[٥] الموضوع الرابع: السلام على الخطيب غير خطبة الجمعة، فخطبة الجمعة  
 يحرم الكلام فيها والسلام على الخطيب والسلام على المأمومين لا يجوز ذلك.

(١) رواه البخاري (٧٠٤٢).





الموضع الخامس: وذي درس، الذي يُلقى درسًا في القرآن أو في الحديث، أو في الفقه أو في النحو، لا تسلم عليه، بعض الناس إذا جاء للحلقة والدرس قائم يسلم ويرفع صوته، هذا مكروه؛ لأنه هذا يشغل الجلوس والمستمعين، وينصرفون إليه.

الموضع السادس: من يبحثون في العلوم، من يبحث عن مسألة من مسائل العلم، لا تسلم عليه لا تقطع بحثه هذا غير مشروع.

الموضع السابع: ذي وعظ، ومن يعظ الناس، فلا تسلم عليه إذا أتيت، اجلس واستمع للموعظة، ولا تسلم؛ لأنك تشغل الواعظ وتشغل المستمعين.

[٦] الموضع الثامن: مكرر الفقه وهو الذي يذاكر الفقه.

الموضع التاسع: المؤذن إذا كان يؤذن لا تسلم عليه وهو يؤذن، لأنك تقطع عليه الأذان.

الموضع العاشر: المصلي، إذا جئت وواحد يصلي فلا تسلم عليه حتى يفرغ من صلاته، وفي صحيح مسلم من حديث جابر أنه قال: «أن رسول الله ﷺ بعثني لحاجة ثم أدركته وهو يصلي فسلمت عليه فأشار إليّ»<sup>(١)</sup>.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: «لا تضر الإشارة بل يستحب رد السلام بالإشارة»<sup>(٢)</sup>.  
فلو سلم عليك وأنت تصلي ترد عليه بالإشارة.

[٧] الموضع الثاني عشر: كذلك لا يُشرع السلام على المشتغل بالأكل.

(١) رواه مسلم (٥٤٠).

(٢) شرح مسلم (٤/١٩٤).

قال ابن مفلح: «ويكره على من يأكل أو يقاتل لانشغالهما»<sup>(١)</sup>.  
الموضع الثالث عشر: مع ذي التغوط، وهذا أشد فلا تسلم عليه.  
الموضع الرابع عشر: من يقاتل الأعداء، لا تسلم على المقاتل، لأنه مشغول عنك بالقتال، لأعداء الله<sup>(٢)</sup>.



(١) «الأداب الشرعية» (١/ ٣٣٦).

(٢) انظر: «إتحاف الطلاب» (٢١٩، ٢٢١) بتصرف يسير.

## صِلَةُ الْأَرْحَامِ وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ وَالتَّعْدِيلُ بَيْنَ الْأَوْلَادِ

- ١١٦ وَكُنْ وَاصِلَ الْأَرْحَامِ حَتَّىٰ لِكَاشِحٍ تُوَفَّرُ فِي عُمُرٍ وَرِزْقٍ وَتَسْعَدِ [١]
- ١١٧ وَلَا تَقْطَعْ الْأَرْحَامَ إِنْ قَطِيعَةٌ لِيَذِي رَحِمٍ كُبْرَىٰ مِنْ اللَّهِ تَبْعِدِ [٢]
- ١١٨ فَلَا تَغْشَ قَوْمًا رَحِمَةً اللَّهُ فِيهِمْ ثَوَىٰ قَاطِعٌ قَدْ جَاءَ ذَا بِتَوْعُدِ [٣]
- ١١٩ وَيَحْسُنُ تَحْسِينٌ لِخُلُقٍ وَصُحْبَةٍ وَلَا سِيَّمَا لِلْوَالِدِ الْمُتَأَكِّدِ [٤]
- ١٢٠ وَلَوْ كَانَ ذَا كُفْرٍ وَأَوْجَبَ طَوْعَهُ سَوَىٰ فِي حَرَامٍ أَوْ لِأَمْرٍ مُؤَكِّدِ [٥]

[١] (الواصل): ضد القاطع، والهاجر.

(الأرحام): جمع رحم - بوزن كنفٍ وجِسْمٍ - وهم القرابة.

(الكاشح): مُضْمَرُ الْعَدَاوَةِ فِي كَشْحِهِ - أَي: خَصْرِهِ -، أَي: حَتَّى الْكَاشِحِ

مِنَ الْأَرْحَامِ وَجِبَ عَلَيْكَ أَنْ تَصِلَهُ فَكَيْفَ بغيره، (توفر) تكثّر.

[٢] (كبرى): أي: كبيرة من كبائر الذنوب لقول الله ﷻ: ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ

تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴾ (٢٢) أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ

وَأَعَمَّى أَبْصَرَهُمْ ﴿ [محمد: ٢٢-٢٣].

[٣] أي: كن جليس قوم رحمة الله غشيتهم؛ لأنهم يصلون أرحامهم،

ولا تجالس القاطعين؛ فإن الرحمة لا تنزل عليهم.

[٤] (يَحْسُنُ): يَجْمُلُ؛ أي: يَجْمَلُ بالمرء أن يحسن خلقه؛ لأن الأخلاق عبادة عظيمة فهي صفة من صفات الأنبياء والصالحين بها تُنال الدرجات، وتُرفعُ المقامات، وقد بعث نبينا ﷺ لِيَتِمَّ مَكَارِمُ الْأَخْلَاقِ وَصَالِحِهَا.

وكمال الدين بعد التوحيد في حسن الخلق، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا»<sup>(١)</sup>.  
ومن درر العلامة ابن القيم رحمته الله قوله: «الدِّينُ كُلُّهُ خُلُقٌ، فَمَنْ زَادَ عَلَيْكَ فِي الْخُلُقِ زَادَ عَلَيْكَ فِي الدِّينِ»<sup>(٢)</sup>.

(ولاسيما للوالد المتأكد): ولاسيما تحسین الخلق مع الوالد، فمن كان أهر بوالديه فهذا الحكيم الموفق للأخلاق، لأنه نزل معاملته المنزلة التي تستحقها عقلاً وشرعاً؛ وذلك لأن الله تعالى لم يجعل لأحد حقاً يلي حقه وحق رسوله ﷺ إلا للوالدين، فقال سبحانه: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [النساء: ٣٦].

وذكر الوالد بالإنفراد؛ لأن ذلك يشمل الأم والأب وإن علوا.  
[٥] وحتى ولو كان كافراً فله الحق أن تحسن خلقك معه ولكن لا تحبه محبة لدينه؛ لأن هذا لا يجوز ومستند ذلك حديث أسماء رضي الله عنها أن أمها جاءتها وهي راغبة فقال ﷺ: «صِلي أمك»<sup>(٣)</sup>.  
ولا يجوز لك طاعة الوالد في معصية الله.

(١) صحيح: رواه أبو داود (٤٦٨٢)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (١٢٣٢).

(٢) «مدارج السالكين» (٢/٢٩٤).

(٣) رواه البخاري (٢٦٢٠).



- ١٢١ كِتَابِ عِلْمٍ لَا يَضُرُّهُمَا بِهِ وَتَطْلِيْقِ زَوْجَاتٍ بِرَأْيٍ مُجَرَّدٍ [١]  
 ١٢٢ وَأَحْسِنِ إِلَىٰ أَصْحَابِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ وَنَفِّذْ وَصَايَا مِنْهُ فِي حُسْنِ مَعَهْدٍ [٢]  
 ١٢٣ وَأَكْرِمْهُ بِاسْتِغْفَارِكَ إِنْ كُنْتَ بَارِرًا فَهَذَا بَقَايَا بِرِّهِ الْمُتَعَوِّدِ [٣]  
 ١٢٤ وَوَاجِبُ التَّعْدِيلِ بَيْنَ بَنِيهِ فِي الـ عَطِيَّةِ كَالْمِيرَاثِ مِنْ كُلِّ مُحْتَدٍ [٤]

[١] (كتطلاب علم يضرهما به)؛ أي: لو منعك من طلب العلم، نظرنا فإن كان فيه مضرة في كونك تطلب العلم بأن يكون محتاجاً لك للبقاء عنده وخدمته ومساعدته، فإنك تُقدم طاعته.

أما إذا كان ما يتضرر بذهابك لطلب العلم، فلا تطعه في ترك طلب العلم<sup>(١)</sup>.

(وتطليق زوجات)؛ أي: إذا أمرك والدك بطلاق زوجتك بدون سبب شرعي، فلا تطعه وقد يحتج بعض الناس بحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كانت تحتي امرأة، وكنت أحبها، وكان عمر يكرهها، فقال لي: طلقها، فأتى عمرُ النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: طلقها»<sup>(٢)</sup>.

فهذا الحديث قيل إنه خاص بعمر، ومن اللطائف أن رجلاً سأل الإمام أحمد بأن أباه أمره أن يطلق زوجته، قال له أحمد: «لا تطلقها. قال: أليس عمر لما طلب طلاق زوجة ابنه طلقها؟ قال: وهل أبوك مثل عمر؟!».

[٢] من بر الوالدين الإحسان إلى أصحابهما بعد موتهما بل ذلك من أعظم البر لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن من أبرّ البرِّ صلّة الرجل

(١) انظر: «إتحاف الطلاب» للفرزان (٢٣٢).

(٢) صحيح: رواه أبو داود (٥١٣٨) واللفظ له، والترمذي (١١٨٩).

أهل وُدِّ أبيه بعد أن يُؤلِّي»<sup>(١)</sup>.

(ونفَّذ وصايا)؛ أي: عليك أن تنفَّذ وصية الوالدين؛ خاصة الوصية التي لا تخالف الكتاب والسنة فهذا من البر بهما.

[٣] (وأكرمه باستغفارك): وحق الوالدين بعد موتهما أن تكرمهما بالدعاء لهما؛ فإن ذلك من أعظم البر بهما، قال الله سبحانه: ﴿وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٤].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله ليرفع الدرجة للعبد الصالح في الجنة فيقول: يا رب أنى لي هذا؟! فيقول: باستغفار ولدك لك»<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»<sup>(٣)</sup>.

ومن البر أيضًا أن تعدل بين إخوانك في الميراث كما شرع الله وتحسن أدبهم وتعلمهم العلم الشرعي.

[٤] (وواجب التعديل بين بنيه)؛ أي: أنه لا بد من العدل، لأن عدم العدل يسبب العداوة والبغضاء بين الأولاد؛ لحديث النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ: «اعدلوا بين أبنائكم اعدلوا بين أبنائكم»<sup>(٤)</sup>.

وهذا في العطفية، والعطفية يلزم أن يعطي الأثني مثل الذكر تمامًا بخلاف الميراث.

(١) رواه مسلم (٢٥٥٢).

(٢) حسن: أخرجه أحمد (٥٠٩/٢).

(٣) رواه مسلم (١٦٣١).

(٤) رواه البخاري (٢٦٥٠)، ومسلم (٤١٨٩)، وأحمد (٢٧٥/٤) واللفظ له.

وبعض العلماء قال: يعطي الذكر مثل حظ الأنثيين اقتداء بقسمة الله، ولعل الصواب ما تقدم ذكره، لأنها عطية في الحياة فاستوى فيها الذكر والأنثى كالنفقة والكسوة.





- ١٢٥ وَأُمٌّ مَعَ الْأَوْلَادِ مِثْلُ أَبِيهِمْ عَلَيْهَا احْتِمُ التَّعْدِيلُ فِي الْقَسَمِ تُرْشِدُ [١]
- ١٢٦ وَمَا الْأَبُ فِي تَخْصِيصِهِ بَعْضٌ وَلَدِهِ لِقَصْدٍ صَحِيحٍ آثِمًا بَلْ لِيُحْمَدَ [٢]
- ١٢٧ وَلَيْسَ مُبَاحًا عَوْدُ مُهْدِي هَدِيَّةٍ وَإِنْ لَمْ يُثَبَّ أَوْ وَاهِبٌ مُتَجَرِّدٌ [٣]
- ١٢٨ سِوَى الْأَبِ فِي الْأَوْلَى وَجَدُّ بِأَبَعَدِ وَأُمٌّ بِوَجْهِ خَرَجُوهُ مُجَوِّدٌ [٤]

[١] أي: والأم مثل الأب يجب عليها أن تعدل بين أولادها في العطية وغيرها؛ لأنها والدة، ومع وجوب العدل؛ فإن أجره عظيم، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إن المقسطين عند الله على منابر من نورٍ عن يمين الرحمن ﷻ وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم، وأهلهم، وما ولوا»<sup>(١)</sup>.  
والعدل يشمل كل شيء يكون فيها العدل.

[٢] يستثنى من العدل بين الأولاد ما كان لقصده صحيح كمرض أحدهم أو عمى أو اشتغاله بالعلم... إلخ.

قال ابن قدامة رحمته الله: «فإن خص بعضهم لِمَعْنَى يَقتَضِي تَخْصِيصَهُ، مثل اختصاصه، بحاجة، أو زمانة [يعني: مرض]، أو عمى، أو كثرة عائلة، أو اشتغاله بالعلم، أو نحوه من الفضائل، أو صرف عطيته عن بعض ولده، لفسقه، أو بدعته، أو لكونه يستعين بما يأخذه على معصية الله، أو يُنفقه فيها.

رُوي عن أحمد ما يدلُّ على جواز ذلك؛ لقوله في تخصيص بعضهم بالوقف: لا بأس به إذا كان لحاجة، وكرهه إذا كان على سبيل الأثرة، والعطية في

(١) رواه مسلم (٤٧٤٨).





معناه»<sup>(١)</sup>.

[٣] أي: لا يجوز لأحد يرجع عن هديته وحتى وإن كان المهدي يرغب في

الإثابة على هديته.

والهدية تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: هدية تبرع لكسب قلوب وجلب محبة، وهي التي حث النبي

ﷺ عليها بقوله كما روى ذلك أبو هريرة رضي الله عنه: «تهادوا تحابوا»<sup>(٢)</sup>.

وحث على قبولها وعدم ردها كما روى ذلك ابن مسعود قال: قال رسول الله

ﷺ: «أجيبوا الداعي ولا تردوا الهدية»<sup>(٣)</sup>.

القسم الثاني: هدية ثواب، وهي التي ترجو أن المهدئ إليه يرد عليك مثلها

أو أحسن منها فهذه الهدية لها حكم البيع، لأنها معاوضة ويحرم في الأمرين

الرجوع عن الهدية لحديث: «العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه»<sup>(٤)</sup>.

[٤] أي: يستثنى من تحريم الرجوع في الهبة الوالد إذ وهب لولده، لأن

بشيرة رجع في الهبة التي وهبها لولده النعمان»<sup>(٥)</sup>.

(١) «المغني» (٨/٢٥٨).

(٢) حسن: أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٥٤)، وحسنه الألباني في «صحيح

الجامع» (٣٠٠٤).

(٣) صحيح: البخاري في «الأدب المفرد» (١٥٧)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع»

(١٥٨).

(٤) رواه البخاري (٢٥٨٩).

(٥) انظر: «إتحاف الطلاب» (٢٤١).

## النَّهْيُ عَنِ التَّنْجِيمِ وَالسَّحْرِ وَالتَّعْزِيمِ

- ١٢٩ وَلَا تَتَّبِعْ عِلْمَ النُّجُومِ سِوَى الَّذِي إِلَى جِهَةِ يَهْدِي وَوَقْتَ تَعْبُدُ [١]
- ١٣٠ فَعَايَتُهُ عِلْمُ الْكُسُوفِ وَمَا بِهِ إِنْ تِفَاعٌ لِذِي لُبٍّ وَلَا حُسْنٌ مَقْصِدُ [٢]
- ١٣١ وَلَيْسَ كُسُوفُ النَّيِّرِينَ بِمُوجِبٍ لِأَمْرِ سِوَى تَخْوِيفِنَا وَالتَّهْدِيدِ [٣]
- ١٣٢ فَلَا تَسْمَعْ التَّهْوِيلَ مِنْ كُلِّ مُفْتَرٍ وَكَذِّبْ بِأَحْكَامِ الْمُنْجِمِ وَارْدُدْ [٤]
- ١٣٣ وَصَلِّ صَلَاةً لِلْكَسُوفِ فَإِنَّهَا لِأَثْبَتِ مَا يَرَوِي لَنَا كُلُّ مُسْنِدٍ [٥]

[١] علم النجوم ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: هو معرفة جهة السير ومعرفة السنين والحساب، والدليل:

قال الله ﷻ: ﴿وَعَلَّمَكُمُ الْوَيْلَ وَالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ [النحل: ١٦].

وقال الله ﷻ: ﴿لَتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ﴾ [يونس: ٥].

وهذا القسم مباح ويستفيد منه الناس.

القسم الثاني: علم التأثير وهو نسبة الحوادث الأرضية إلى النجوم وهذا

كفر وشرك بالله.

[٢] أي: أن يكون غاية تنتهي إليه من النظر في النجوم:

أولها: معرفة السير.

ثانيًا: معرفة السنين والحساب.

ثالثًا: معرفة علم الكسوف؛ لأنه مبني على سير الشمس والقمر فإذا تقابلا وصارت الأرض بينهما انكسف القمر؛ فهذا هو غاية علم الكسوف وهذا هو الذي ينفع العاقل.

[٣] أي: أن كسوف الشمس والقمر لم يكن لأمر كموت أحد أو حياته كما كان يعتقد ذلك أهل الجاهلية، والحكمة من ذلك ما أخبر به نبينا ﷺ كما في حديث أبي بكره ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، يخوف الله بهما عباده، فإذا رأيتم منهما ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم»<sup>(١)</sup>.

[٤] أي لا تسمع تهويل الذين يفترون على الله الكذب ويقولون على الله بلا علم واحكم ببطلان أقوالهم واعتبرها شيئًا باطلاً.

[٥] صل صلاة الكسوف فإنها ثابتة وهي سنة مؤكدة، والزم مع ذلك الدعاء والاستغفار والصدقة.





- ١٣٤ وَمَنْ تَبَدُّ مِنْهُ سَحْرَةٌ كَرُّ كُوبِهِ الـ جَمَادَ فَتَسْرِي تَحْتَهُ كَعَمَرْدٍ [١]
- ١٣٥ وَدَعْوَى اجْتِمَاعِ الْجِنِّ فِي طَاعَةٍ لَهُ بِتَعْزِيمِهِ أَنْتَى يَشَأُ طَوْعَ مُسْعَدٍ [٢]
- ١٣٦ وَأَنَّ الدَّرَارِي فِي السَّمَاءِ بِزَعْمِهِ تُخَاطَبُهُ يَكْفُرُ وَبِالسَّيْفِ فَاقْدُدِ [٣]
- ١٣٧ وَوَجْهَيْنِ إِنْ لَمْ يَبْدُ مِنْ فِعْلِهِ سَوَى مُجَرَّدِ دَعْوَى فِعْلِ ذَلِكَ أَسْنِدِ [٤]
- ١٣٨ وَسَاحِرٌ أَهْلُ الذِّمَّةِ أَبَقَ بِأَجْوَدِ لِإِبْقَاءِ ابْنِ الْأَعْصَمِ الْمُتَمَرِّدِ [٥]

[١] يركب الساحر شيئاً من الجماد كالحجر أو الحديد فتطير به في الهواء والذي طار به شيطان وكأنه راكب النجيب من الإبل، وهذا أحد علامات الساحر.

[٢] الذي يقول أن الجن مسخرة لطاعته يعملون له ما يشاء فقد كفر بالإجماع؛ لأن الجن لا يطيعونه إلا إذا كفر ومن الناس من يقول: أنا أستخدم الجن المسلمين، والمسكين ما يدرية أنهم مسلمون فاستخدام الجن خاص بنبي الله سليمان، ولم يستخدمهم نبينا ﷺ ولا الصحابة ولا من بعدهم، فمن أين لهذا المسكين؟!

على كل تلك علامة كبرى من علامات الساحر.

[٣] كذلك من زعم أن النجوم تخاطبه فقد كفر الكفر الأكبر، وتلك من

علامات الساحر.

وهناك علامات يعرف بها الساحر<sup>(١)</sup> فمتى وجدت واحدة منها في أحد

المعالجين فهو ساحر بلا أدنى ريب، وهذه العلامات هي:

(١) انظر: «الصارم البتار» لبالي (ص ٣٩-٤٠).

- ١- يسأل المريض عن اسمه واسم أمه.
  - ٢- يأخذ أثرًا من آثار المريض (ثوب، قلنسوة، منديل، فانيلة...).
  - ٣- أحيانًا يطلب حيوانًا بصفات معينة ليذبحه ولا يذكر اسم الله عليه، وربما لطخ بدمه أماكن الألم من المريض، أو يرمي به في مكان خرب.
  - ٤- كتابة الطلاسم.
  - ٥- تلاوة العزائم والطلاسم الغير مفهومة.
  - ٦- إعطاء المريض (حجابًا) يحتوي على مربعات يداخلها حروفًا أو أرقامًا.
  - ٧- يأمر المريض بأن يعتزل الناس فترة معينة في غرفة لا تدخلها الشمس ويسميها العامة الحجة.
  - ٨- أحيانًا يطلب من المريض ألا يمس ماءً لمدة معينة وغالبًا تكون أربعين يومًا، وهذه العلامة تدل على أن الجنّي الذي يخدم هذا الساحر نصراني.
  - ٩- يعطي للمريض أشياء يدفنها في الأرض.
  - ١٠- يعطي للمريض أوراقًا يحرقها ويتبخر بها.
  - ١١- يتمم بكلام غير مفهوم.
  - ١٢- أحيانًا يخبر الساحر المريض باسمه واسم بلده ومشكلته التي جاء من أجلها.
  - ١٣- يكتب للمريض حروفًا مقطعة في ورقة (حجاب)، أو في طبق من الخبز الأبيض ويأمر المريض بإذابته وشربه.
- فإن علمت أن الرجل ساحر فإياك والذهاب إليه؛ وإلا ينطبق عليك قول



النبي ﷺ: «من أتى كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ»<sup>(١)</sup>.  
ومن كانت فيه صفة من تلك الصفات ويزعم أيضاً أن الجن تخاطبه فهذا  
يُقَدُّ بالسيف يقتل بها.

[٤] أي متى صح منه تلك الدعوى فيقتل وإن لم يصح وإنما تلك مجرد  
دعوى، وتشبع وتخويف للناس، ففي ذلك وجهان:  
الوجه الأول: يقتل.

الوجه الثاني: يعزر بما يجمع شره ويوقفه عند حده.

[٥] الذي سبق ذكره هو في ساحر المسلمين، أما إذا كان الساحر من أهل  
الذمة فلا يقتل ولكن يخرج من بلاد المسلمين لئلا يؤذي المسلمين؛ ولأن في  
قتله إثارة الشر على الناس.



(١) حسن: أخرجه أحمد (٣٥٣٢)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٥٩٣٩).



- ١٣٩ وَذُو السَّحْرِ بِالتَّدْخِينِ أَوْ بِالدَّوَاءِ أَوْ بِسَقْيِ إِذَا لَمْ يَرْتَدِدْ عَزْرَنَ قَدِ [١]
- ١٤٠ وَيُقْتَصُّ مِنْهُ إِنْ أَتَى مُوجِبًا لَهُ وَإِنْ لَمْ يَتَّبِ فَاحْبِسْهُ حَبَسَ مُصَدِّدِ [٢]
- ١٤١ وَعَنْهُ كَعَرَّافٍ لِيُحْبَسَ وَكَاهِنِ ذَوَا السَّحْرِ بِالإِطْلَاقِ غَيْرِ مُقَيَّدِ [٣]
- ١٤٢ وَحُكْمُ ذَوِي التَّعْزِيمِ أَحْكَامُ سَاحِرٍ وَقَدْ قِيلَ فِيمَا فِيهِ نَفْعُ الْمُوحِدِ [٤]
- ١٤٣ كَحَلِّ وَتَعْزِيمِ يُسَامَحُ فِيهِمَا فَمَا النَّهْيُ إِلَّا عَنِ مُضِرٍّ وَمُفْسِدِ [٥]
- ١٤٤ وَشَرَطُ الَّذِي مِنْ ذَلِكَ فِيهِ رَخَّصُوا إِذَا كَانَ بِالقَوْلِ المُبَاحِ المُعَوَّدِ [٦]

[١] أي: أن من السحرة من يستخدم في عمله أبخرة أو أشياء من الأعشاب وتؤثر فهذا لا يكفر ولكن عمله يعد كبيرة من كبائر الذنوب، وحقه التعزير بما يردعه.

[٢] أي: أنه لو سحر أحدًا فمات بسحره واعترف فإنه يقام عليه القصاص.

[٣] العراف الذي يدعي الأمور المستقبلية ويخبر عن المفقودات وهذا أيضًا لا يكفر، ولكن يؤدب ويعزر؛ لأنه أتى كبيرة من كبائر الذنوب.

[٤] (التعزيم): هو كتابة الطلاسم يكتبها الساحر بغير العربية وقد يكتبونها بحروف وأرقام ويعلقونها على الأمراض ومن يفعل هذا حكمه حكم الساحر.

[٥] أي: أن حل السحر بسحر مثله يُسامح فيهما، والصواب حل السحر بسحر مثله لا يجوز باتفاق العلماء.

[٦] أي: أن العلماء الذين رخصوا بالعلاج من هذه الأشياء اشترطوا أن يكون العلاج بأمر مباح معروف شرعًا.

## إِجَارَةُ الْحَمَّامِ وَالْقِرَاءَةُ فِيهِ وَأَحْكَامُ الْمُصْحَفِ

- ١٤٥ وَتَكَرَّهُ فِي الْحَمَّامِ كُلُّ قِرَاءَةٍ      وَذَكَرُ لِسَانٍ وَالسَّلَامُ لِمُبْتَدِي [١]
- ١٤٦ وَأَجْرَةُ حَمَّامٍ حَلَالٌ كَرِيهَةٌ      كَأَثْمَانِهِ وَالْعَقْدُ غَيْرُ مُفْسِدٍ [٢]
- ١٤٧ وَرَفْعُكَ صَوْتًا بِالِدُّعَاءِ أَوْ مَعَ الدَّ      جَنَازَةً أَوْ فِي الْحَرْبِ حِينَ التَّشَدُّدِ [٣]
- ١٤٨ وَنَقْطٌ وَشَكْلٌ فِي مَقَالٍ لِمُصْحَفٍ      وَلَا تَكْتُبَنَّ فِيهِ سِوَاهُ وَجَرْدٍ [٤]
- ١٤٩ وَحَرَّمَ وَعَنَهُ أَكْرَهُ إِجَارَةَ مُصْحَفٍ      كَبَيْعٍ وَفِي الإِبْدَالِ وَجْهَيْنِ أَسْنِدٍ [٥]

[١] الحمام: هو المحل الذي يُعد للاستحمام، ويكون فيه ماء حار ويستعمل للعلاج فلا يجوز قراءة القرآن فيه وليس المراد بالحمام الذي تعارف عليه الناس اليوم الذي هو محل قضاء الحاجة فهذا يسمى الحش.

[٢] أي: أن أجره الحمام تكره ولا بأس بتأجيله.

[٣] أي: لا يحسن رفع صوتك بالدعاء مع الجنائز؛ بل ذلك من البدع المحدثات أو في الحرب، فرفع الصوت في الحرب لا يدل على الشجاعة كما قيل:  
 ضِعَافُ الأُسْدِ أَكْثَرُهَا زَيْبَرًا      وَأَهْرَمُهَا اللُّوَاتِي لَا تَنْزَارُ

فعليك أن تكثر من ذكر الله في الحرب، وفي كل وقت بصوت منخفض.



- [٤] أي: المصحف لا يكتب عليه ولا يتقط ولا يشكل هذا ما ذكره المؤلف؛ لكن ذلك شيء عرف عند السلف وفيه مصلحة راجحة.
- [٥] أي: يحرم، وقيل: يكره إجارة مصحف، وكذلك بيعه، واختلفوا في إبداله، ولكن لا بأس في ذلك كله على الصحيح، فالفائدة متحققة بل عظيمة وفتاوى العلماء على ذلك.





- ١٥٠ وَحَظْرٌ بِلاَ خُلْفٍ سِفَارٌ بِمُصْحَفٍ لِدارِ حُرُوبٍ مِثْلَ تَمْلِيكِ مَلْحِدٍ [١]
- ١٥١ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْإِتِّكَاءَ عَلَى الَّذِي بِهِ مِنْهُ مَعَ كُتُبِ الْحَدِيثِ وَشَدَّدَ [٢]
- ١٥٢ وَجَائِزٌ إِيْجَارٌ لِنَسْخِ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ وَكُتُبِ الْفِقْهِ وَالشُّعْرِ لَا الرَّدِّ [٣]
- ١٥٣ بِمُدَّةٍ أَوْ تَقْدِيرٍ أَوْ رَاقِهِ مَعَ السُّطُورِ وَوَصَفِ النَّخَطِّ وَالْهَامِشِ أَحَدًا [٤]

[١] أي: أن السفر بالمصحف إلى دار الحرب حرام بالإجماع، وذلك خوفاً من أن يقع في أيدي المحاربين فيمتهنونه.

[٢] أي: أنه يحرم عليه الاتكاء على المصحف، ويحرم أيضاً الاتكاء على كتب الحديث.

[٣] ويجوز استئجار من ينسخ المصحف ومن يطبعه في المطابع، وكذلك الحديث وكتب الفقه حتى الشعر الحسن لا الشعر الذي فيه مفسد، كالغزل والكذب.

[٤] أي: ضبط أمورك في استئجار الكاتب أن تضبط الأوراق وعددها ونوعها، وعدد الأسطر، ونوع الخط وحجمه وما إلى ذلك.

## الادّهانُ والاكْتِحالُ والوشْمُ وإعفاء اللّحي ونحوه

- ١٥٤ وَغَبًّا تَدَهِّنُ وَاكْتِحِلَ مُوتِرًا تُصِبُ عَلَى كُلِّ عَيْنٍ فِي الْقَوِيِّ بِإِثْمِدٍ [١]
- ١٥٥ وَغَيْرِ بَغَيْرِ الْأَسْوَدِ الشَّيْبِ وَأَبْقِهِ وَلَا تَتَفَنَّهُ فَهُوَ نُورُ الْمُوَحِّدِ [٢]
- ١٥٦ وَذَاكَ نَذِيرُ الْمَرءِ يَنْعَى ارْتِحَالَهٗ وَلِلْقَرْعِ أَكْرَهٌ ثُمَّ تَدْلِيْسُ نَهْدٍ [٣]
- ١٥٧ لِلْعَيْنِ عَلَيْهِ أَحْظَرُ كَوْشَمٍ وَوَشْرَهَا وَنَمَصٍ وَوَصَلِ الشَّعْرِ بِالشَّعْرِ قَيْدٍ [٤]

[١] (غَبًّا تدهن)؛ يعني: يوماً دون يوم بما يلينه ويذهب عنه الشعث.

(واكتحل موتراً)؛ أي: في كل عين ثلاث مرات.

(في القوي)؛ أي: في القول القوي، بإثمد: هو نوع من الكحل وهو أحسن

أنواع الكحل، وله خاصية علاجية للنساء والرجال، ففي حديث أم عطية رضي الله عنها

في المرأة التي توفي عنها زوجها واشتكت عينيها، فذكرها للنبي ﷺ، وذكروا له

الكحل <sup>(١)</sup>؛ أي: علاج لها <sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: البخاري (٥٧٠٧)، ومسلم (١٤٨٩).

(٢) صحيح: رواه أحمد (٢٠٤٨)، وأبو داود (٣٨٧٨)، وصححه الألباني.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «خير أكمالكم الإثم،  
يجلوا البصر ويُنبت الشعر»<sup>(١)</sup>.

والإثم: حجر معروف أسود يضرب إلى الحمرة يكون في بلاد الحجاز  
وأجوده يؤتى من أصبهان. قاله ابن حجر في الفتح (١٠/١٦٧).

[٢] يُسن لمن شاب شعر رأسه ووجهه أن يغيره بالصبغ، لحديث أبي هريرة  
رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالقوهم»<sup>(٢)</sup>.

ويجتنب السواد لنهيه ﷺ عن الصبغ به، ففي عام الفتح لما أتى بأبي قحافة  
ورأسه ولحيته بيضاء قال ﷺ: «غيروا هذا بشيء وجنبوه السواد»<sup>(٣)</sup>.

فقوله ﷺ: «وجنبوه السواد»، نص قاطع في التحريم، وهذا النهي عام  
للرجال والنساء.

يَا أَيُّهَا الرَّجُلُ الْمُسَوَّدُ شَبِيهُ  
أَقْصِرْ فَلَوْ سَوَدَّتْ كُلُّ حَمَامَةٍ  
كَيْمًا يُعَدُّ بِهِ مِنَ الشُّبَّانِ  
بَيْضَاءَ مَا عُدَّتْ مِنَ الْغُرَبَانِ

[٣] أي: أن الشيب نذير الموت فإذا رأيته فاستعد للموت (ينعي ارتحاله):

يخبر بدنو أجله.

(وللقزع اكره): والقزع هو حلق بعض الرأس وترك مواضع منه متفرقة غير

محلوقة تشبها بقزع السحاب، وهي قطع من السحاب رقيقة متفرقة، الواحدة  
قَزَعَةٌ.

(١) رواه البخاري (٥٨٩٩)، ومسلم (٢١٠٣).

(٢) رواه البخاري (٥٨٩٩)، ومسلم (٢١٠٣).

(٣) رواه مسلم (٢١٠٢).

وهذا منهي عنه لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ: نهى عن القزع». وعند مسلم: «قلت لنافع: وما القزع؟ قال: يحلق رأس الصبي ويترك بعض»<sup>(١)</sup>.  
 \_ (ثم تدليس نُهد): النُّهد: جمع ناهدٍ، وهي المرأة التي تكعَّب ثديها وارتفع بسبب ما تضع تحته أي يكره التدليس بذلك وهو جعل المرأة أكياسًا أو ما شابه ذلك مما يحمل الثدي ليحصل البروز.

[٤] هناك أمور لعن فاعلها لكونها كبيرة من الكبائر وهي ما يأتي:

أ- الوشم: وهو كما قال أبو عبيد: الوشم في اليد وذلك أن المرأة كانت تغرز ظهر كفها ومعصمها بإبرة أو بمسلة حتى تؤثر فيه، ثم تحشو بالكحل أو النيل أو بالنتور، (دخان الشحم) فيزرق أثره أو يخفر<sup>(٢)</sup>، وهو حرام.  
 ب- الوشر: وهو وشر الأسنان، بأن تأتي بالمبرد وتفلج أسنانها للحسن وهو ما يسمى بالفلج، وهذا أيضًا حرام.

ج- المنص: هو نتف شعر الحواجب أو قصها أو حلقها أو جعلها دقيقة كالخيوط، ثم يجعل في مكانها شيئًا من الأصباغ وهذا حرام.

د- وصل الشعر: وهذا أن تصل المرأة شعرها بشعر ليس منه، وكل تلك ملعونات على لسان رسول الله ﷺ لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: قال: قال رسول الله: «لعن الله الواشمات، والمستوشمات، والنامصات، والامتصاصات، والمتفلجات للحسن المغيرات لخلق الله...». الحديث.

وعند البخاري وغيره عن عبد الله: «لعن الله الواصلة»<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه البخاري (٥٩٢١)، ومسلم (٢١٢٠).

(٢) «لسان العرب» (٦٣٨/١٢).

(٣) رواه البخاري (٤٨٨٦)، ومسلم (٢١٢٥)، وأحمد (٣٩٣٥)، والنسائي (٥٠٩٩).



- ١٥٨ وَحَفُّ الرَّجَالِ الْوَجْهَ يُكْرَهُ مُطْلَقًا وَحَلْقُ الْقَفَا أَيْضًا عَلَى النَّاسِ فَاشْهَدِ [١]
- ١٥٩ وَإِعْفَاءُ اللَّحْيِ نَدْبٌ وَقِيلَ خُذْنَ مَا يَلِي الْحَلْقَ مَعَ مَا زَادَ عَنْ قَبْضَةِ الْيَدِ [٢]
- ١٦٠ وَجَزُّ وَقِيلَ الْخَيْرُ حَفُّ شَوَارِبِ خِلَافَ مَجُوسٍ مَعَ رَوَافِضَ مُرَدِّ [٣]

[١] (الحفُّ): أخذُ الشعر، وهو إزالة شعر الوجه تجميلًا، والجمال الحقيقي لا يكون إلا في إعفاء اللحية لا في إزالتها، لأن الرجال مطلوب منهم خشونة والرجولة.

(القفا): وراء العنق يمنع من حلقه، لأنه من القزع.

[٢] (إعفاء اللحية): أي: وفرها وتركها ولا تتعرض لها؛ لأن النبي ﷺ أمر به وأمره ﷺ يقتضي الوجوب والأدلة على أمره ﷺ كثيرة مشهورة، فمنها: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «جزوا الشوارب وأرخوا اللحي خالفوا المجوس»<sup>(١)</sup>.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «انهكوا الشوارب وأعفوا اللحي»<sup>(٢)</sup>.

وقيل: «خُذْنَ ما يلي الحلق مع ما زاد عن قبضة اليد»؛ لأن ما نبت على الحلق ليس من اللحية، وإنما حد اللحية هو ما نبت على الذقن وعلى العارضين وقوله: «مع ما زاد عن قبضة اليد»؛ أي: من اللحية.

(١) رواه مسلم (٢٦٠).

(٢) رواه البخاري (٥٨٩٢)، ومسلم (٢٥٩).

وهذا قول لبعض العلماء ولا دليل مرفوع يصح فيه إلا ما كان من فعل ابن عمر رضي الله عنهما.


فغن نافع قال: كان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته، فما فضل أخذه<sup>(١)</sup>.

فالثابت أن ابن عمر كان عمله مقصوراً على الحج والعمرة، والعبرة برواية الراوي لا برأيه ولم يصح أن رسول الله ﷺ أخذ من لحيته.

قال العلامة ابن باز رحمته الله: «والصواب إعفاء اللحية وإرخاؤها وتحريم أخذ شيء منها، ولو زاد على القبضة سواء كان ذلك في حج أو عمرة أو غير ذلك؛ لأن الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ دالة على ذلك ولا حجة فيما روي عن عمر وابنه وأبي هريرة رضي الله عنهم؛ لأن السنة مقدمة على الجميع ولا قول لأحد بخلاف السنة»<sup>(٢)</sup>.

[٣] (الجزء): القطع، (والحف) هو الإنهاك بالقص، وكل ذلك جائز، وأما

الحلق فيكره.



(١) رواه البخاري (٥٨٩٢).

(٢) «وجوب إعفاء اللحية» تعليق ابن باز (ص ٢١) للكاندهلوي.

## الختانُ وتخميرُ الأواني وتقليمُ الأظفار وتشميتُ العاطسِ

- ١٦١ وَكُنْ عَالِمًا أَنَّ الْخِتَانَ لَوَاجِبٌ مَعَ الْأَمْنِ فِي الْأَقْوَى وَحَتْمُ التَّعْبُدِ [١]
- ١٦٢ وَيُشْرَعُ إِلَّا يَبْلُغَ الْعَشْرَ أَقْلًا وَيُكْرَهُ فِي الْأُسْبُوعِ فِعْلُ التَّهَوُّدِ [٢]
- ١٦٣ وَلَا تَخْتَنَنَّ الْمَيْتَ مِنْ غَيْرِ مَرِيَّةٍ وَشَارِبَهُ وَالْإِبْطَ وَالظُّفْرَ فَاجِدُدِ [٣]
- ١٦٤ وَيُشْرَعُ إِيكَاءُ السَّقَا وَغَطَا الْإِنَا وَإِيجَافُ أَبْوَابِ وَطَفْوُ الْمُوقِدِ [٤]
- ١٦٥ وَتَقْلِيمُ أَظْفَارٍ وَنَتْفٌ لِإِبْطِهِ وَحَلْقًا أَوْ التَّنْوِيرَ لِلْعَانَةِ إِقْصِدِ [٥]
- ١٦٦ وَيُكْرَهُ بَعْدَ الْأَرْبَعِينَ بَقَاؤُهُ وَدَفْنُكَ كُلًّا سَنَةً فَارَوْ وَاقْتَدِ [٦]

[١] (الختان): هو إزالة القلفة من الذكر، ويكون عند تمام الأسبوع من ولادته إن كان هناك أمان وعلم أنه لا يضر الغلام وإلا فالتأخير بشرط ألا يبلغ عشرًا دون ختان، ويحتم ذلك عند البلوغ.

[٢] المشروع ألا يبلغ عشر سنين إلا وقد اختتن وإنما المكروه أن يكون قبل أن يبلغ سبعة أيام؛ لأن ذلك من فعل اليهود.

[٤] (ولا تختنن الميت): الإنسان إذا مات ولم يختنن فلا يشرع لك أن تختننه وكذلك لا يشرع أخذ شيء من شاربه وإبطه لفوات وقته، وهذا هو الصحيح.





وهناك قول للعلماء أنه إذا مات الإنسان وله شارب طويل وأظفار طويلة؛ فإنها تؤخذ هذه الأشياء وتُجعل في كفنه والصواب ما سبق.  
[٥] أو كي السقاء؛ إيكاءً: شدّ فمه بالوكاء، والوكاء -بالكسر-: الرباط للقربة وغيرها وكذا ما يقوم مقامها.

(السِّقاء) ظرف من الجلد يكون للماء واللبن، والجمع أسقية.

(إيجاف): إغلاق.

أي: أنه يجب إغلاق تلك الأسقية وتغطيتها ولا تترك مفتوحة، فقد ثبت في حديث صحيح أن الشيطان لا يقرب قربة مغطية أو إناء مغطى.

وكذلك من فائدة تغطية الأواني الحفاظ عليها من الأوساخ والأتربة.

(إيجاف الأبواب)؛ أي: إغلاقها، فقد ثبت في حديث صحيح أن الشيطان

لا يفتح بابًا مغلقًا؛ وكذلك من فائدة إغلاق الأبواب هو أخذ الحيطه والحذر من شياطين الجن والإنس.

(طفء المؤقد): يعني: إطفاء النار فخطرها متحقق والاحتياط أسلم.

(تقليم الأظفار)؛ أي: إزالتها بالقص فلا تترك أكثر من أربعين يومًا لحديث

أنس رضي الله عنه قال: «وَقَتَّ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَظْفَارِ وَقَصَّ الشَّارِبَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا»<sup>(١)</sup>.

ويحسن قص كل أسبوع أو كل عشرة أيام، ومن خصال الفطرة نتف الآباط.

وإن حلق فلا بأس ولكن النتف أفضل.

أو التنوير وهي مادة مزيلة لشعر العانة يقال نورَ عانتَهُ تنويرًا: طلاها بالنورة

-بالضم-، وهي أخلاط تُضاف إلى حجر الكليس من زرنيج وغيره، وتستعمل



لإزالة الشعر، والتنوير مكروه؛ لأن فيه تشبُّهًا بالنساء، وكثرته تضعف الشهوة.  
[٦] أي يكره أن تبقى الأظفار والشارب، وكذلك شعر الأباط والعانة أكثر  
من أربعين يومًا للحديث المتقدم ولا بأس بدفن الأظفار وغيرها.



- ١٦٧ وَنَدْبُ بِبَادِي الرِّيحِ طَيْبٌ ذُكُورِنَا      وَظَاهِرٌ كَوْنِ حَسْبِ طَيْبٍ لِخُرْدِ [١]
- ١٦٨ وَيَحْسُنُ خَفْضُ الصَّوْتِ مِنْ عَاطِسٍ وَأَنْ      يُغْطِيَّ وَجْهًا لِاسْتِتَارٍ مِنَ الرَّدِيِّ [٢]
- ١٦٩ وَيَحْمَدُ جَهْرًا وَلَيْشَمَّتْهُ سَامِعٌ      لِتَحْوِيدِهِ وَلِيُبْدِ رَدَّ الْمَعُودِ [٣]
- ١٧٠ وَقُلْ لِلْفَتَى عُوْفِيَّتَ بَعْدَ ثَلَاثَةِ      وَلِلطِّفْلِ بُورِكَ فَيْكَ وَأَمْرُهُ يَحْمَدِ [٤]
- ١٧١ وَغَطُّ فَمَا وَكَظْمٌ تُصَبُّ فِي تَثَاؤُبٍ      فَذَلِكَ مَسْتُونٌ بِأَمْرِ الْمُرْشِدِ [٥]

[١] أي: يستحب الطيب للذكور والإناث، لأن الطيب غذاء الروح وفيه نشر الحيوية والتجمل، وفيه أيضًا إذهاب للروائح الكريهة عن النفس، وخير طيب الرجال ما خفي لونه وظهر ريحه، وخير طيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه، كما جاء في الحديث<sup>(١)</sup>.

ولا يجوز للمرأة التطيب للخروج فهي منهية عن الطيب عند الخروج<sup>(٢)</sup>،

(١) أخرج الترمذي في «سننه» (٢٨٥٢) بسند صحيح صححه الألباني في «الصحيحة» (٢٠٦١) من حديث عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: «إن خير طيب الرجال ما ظهر ريحُه وخفي لونه، وخير طيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحُه».

(٢) نهى النبي ﷺ النساء عن الطيب عند الخروج من بيتها، ففي «سنن أبي داود» (٤١٧٣)، بسند صحيح صححه الألباني في «صحيح الجامع» (٣٢٣) من حديث غنيم بن قيس عن الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية».

وفي صحيح مسلم (٤٤٤) من حديث أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة أصابت بخورًا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة».



ولكنها تتطيب في بيتها لنفسها ولزوجها.

[٢] (يَحْسُنُ)؛ أي: يُسَنُّ وَيُنْدَب (خَفَضُ الصَّوْتِ)؛ أي: غَضُّهُ ما استطعت

أو وضع شيء على أنفك كمنديل أو نحوه؛ فإنه لا يأمن من خروج شيء من فمك  
لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا عطس غطى وجهه بيده أو بثوبه  
وغض بها صوته»<sup>(١)</sup>.

[٣] (ويحمد جهراً)؛ أي: يرفع صوته بالتحميد حتى يسمعه من حوله

ليشمتوه لحدث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله يحب العطاس  
ويكره الثأؤب؛ فإذا عطس أحدكم وحمد الله كان حقاً على كل مسلم سمعه أن  
يقول له: يرحمك الله، وأما الثأؤب فإنما هو من الشيطان، فإذا ثأب أحدكم  
فليرده ما استطاع؛ فإن أحدكم إذا ثأب ضحك منه الشيطان»<sup>(٢)</sup>.

[٤] [٤] وقل لمن كثر عطاسه عوفيت؛ أي: تدعو له بالعافية؛ لأن التشميت ثلاثاً،

فما زاد فهو زكام لحدث سلمة بن الأكوع: «أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وعطس رجل عنده،  
فقال له: يرحمك الله، ثم عطس أخرى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: الرجل مزكوم»<sup>(٣)</sup>.

فائدة:

«يجوز لمن عطس في الصلاة أن يحمد الله، ولا يجوز لمن سمعه أن

يشمته»<sup>(٤)</sup>.

(١) روه الترمذي (٢٧٤٥)، وقال: «حسن صحيح»، ورواه أبو داود (٥٠٢٩)، وقال الألباني:

«حسن صحيح».

(٢) رواه البخاري (٦٢٢٦).

(٣) رواه مسلم (٢٩٩٣).

(٤) انظر: «فتاوى اللجنة الدائمة» (٢٦٧٧).

فائدة:

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: «ولما كان العاطس قد حصلت له بالعطاس نعمة ومنفعة بخروج الأبخرة المحتقنة في دماغه التي لو بقيت فيه أحدثت له أدواءً عسرة شُرِعَ له حمد الله على هذه النعمة مع بقاء أعضائه على التمامها وهيئتها بعد هذه الزلزلة التي هي للبدن كزلزلة الأرض لها»<sup>(١)</sup>.

(وللطفل بورك)؛ أي: أن الصغير إذا عطس فلا يُشمت، ويدعا له بالبركة بأن تقول له: «بارك الله فيك». وعلمه أن يحمد الله وعلمه أدب العطاس.

[٥] [التشاؤب غير مرغوب فيه لكن إذا ابتليت به فإنك تغطي فمك وتكظمه، والكظم هو إغلاق الفم وانطباقه لئلا يفتح، وذلك مستحب لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «التشاؤب من الشيطان فإذا تشاءب أحدكم فليرده ما استطاع، فإن أحدكم إذا قال: ها، ضحك الشيطان».

وفي لفظ مسلم: «إذا تشاءب أحدكم فليكظم ما استطاع».

ولفظ أحمد: «فليرده ما استطاع ولا يقل آه آه، فإن أحدكم إذا فتح فاه فإن الشيطان يضحك منه أو به»<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قال رسول الله ﷺ: «إذا تشاءب أحدكم فليمسك بيده على فيه، فإن الشيطان يدخل»<sup>(٣)</sup>.

(١) «زاد المعاد» (٢/٤٣٨).

(٢) رواه البخاري (٣٢٨٩)، ومسلم (٢٩٩٤)، وأحمد (٩٢٤٦)، والترمذي (٣٧٠)، وأبو داود (٥٠٢٨).

(٣) رواه مسلم (٢٩٩٥).



## فائدة:

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: «والتثاؤب يكون غالبًا مع ثقل البدن وامتلائه واسترخائه وميله إلى الكسل، وإضافته إلى الشيطان؛ لأنه الذي يدعو إلى الشهوات، والمراد التحذير من السبب الذي يتولد منه ذلك وهو التوسع في المأكل وإكثار الأكل»<sup>(١)</sup>.



(١) «شرح مسلم» (١٨/٩٧).



## الطَّبُّ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ وَإِنذَارٌ مِنْ لَاحِ بِهِ الشَّيْبُ

- ١٧٢ وَمَكْرُوهُ اسْتِثْمَانُنَا أَهْلَ ذِمَّةٍ لِإِحْرَازِ مَالٍ أَوْ لِقِسْمَةِ اشْهَدِ [١]
- ١٧٣ وَمَكْرُوهُ اسْتِطْبَابُهُمْ لَا ضَرُورَةَ وَمَا رَكَّبُوهُ مِنْ دَوَائٍ مُؤَصَّدِ [٢]
- ١٧٤ وَيَحْرُمُ تَصْدِيرُ الْكُفُورِ بِمَجْلِسٍ وَفِي سُبُلٍ فَاضْطَرَّ لِلضِّيْقِ وَأَضْهَدِ [٣]
- ١٧٥ وَقُلْ وَعَلَيْكُمْ إِنْ يُسَلِّمَ بَعْضُهُمْ مُجِيبًا وَجُوبًا لَا تُحْزَهُ لِمُبْتَدِ [٤]
- ١٧٦ وَلَا تَسْأَلَنَّ عَنْ حُكْمِ أَطْفَالِهِمْ وَإِنْ سُئِلَتْ فَقُلِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمُفْسِدِ [٥]
- ١٧٧ وَلَا بَأْسَ شَرَعًا أَنْ يَطِيبَكَ مُسْلِمٌ وَتَشْكُوَ الَّذِي تَلْقَى وَبِالْحَمْدِ فَابْتَدِ [٦]

[١] أي: لا يجوز استعمال أهل الذمة واستئمانهم على أموالنا أو يكلفوا بتقسيمه أو حفظه فلا نعطيهم ثقتنا أو نمكنهم من تولية أمر من أمورنا؛ لأنهم لا يألو جهداً في محاربتنا، وكذلك لا يجوز اتخاذهم بطانة.

[٢] لا يجوز أن نذهب إليهم للطب خاصة في حالة وجود المسلمين فلا نتعالج عندهم إلا ضرورة؛ لأنهم قد يدسون ما يضر بالمسلمين، فإذا لم يدسوا شيئاً في العلاج فقد يدسون الشبه لإضلال المسلمين، وهذا هو الغالب.

[٣] ويحرم جعل صدر المجلس للكافر لتعظيمه وهو عدو الله، ولا يجوز



القيام له إذا قدم، وكذلك في الطريق لا يفسح له بل يضطر إلى أضييقه، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام؛ فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضييقه»<sup>(١)</sup>.

[٤] أي: لا تبدأ اليهود والنصارى بالسلام ومتى سلموا ترد عليهم بقولك:

وعليكم كما تقدم في الحديث.

[٥] أي: لا تسأل عن حكم أطفالهم الذين ماتوا في الطفولة هل هم في الجنة أو في النار ويكون جوابك إذا سئلت الله أعلم، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال - وقد سئل عنهم -: «الله أعلم بما كانوا عاملين»<sup>(٢)</sup>.

[٦] الطب عند المسلمين مباح وليس بواجب، ويكره عند الكافرين إلا عند الضرورة وليس بمحرم ولا بأس أن تشكو للطبيب ما تجد وتبدأ بالحمد لله ثم تشرح مرضك؛ لأن هذا ليس بشكوى إنما هو للحاجة.



(١) رواه مسلم (٢١٦٧).

(٢) رواه البخاري (١٣٨)، ومسلم (٢٦٦٠).





- ١٧٨ وَتَرَكَ الدَّوَاءَ أَوْلَىٰ وَفَعَلْكَ جَائِزٌ بِمَا لَمْ تَيَقِّنْ فِيهِ حُرْمَةَ مُفْرَدٍ [١]
- ١٧٩ فَفِي السُّقْمِ وَالْآفَاتِ أَعْظَمُ حِكْمَةٍ مُيَقِّظَةٌ ذَا اللَّبِّ عِنْدَ التَّفَقُّدِ [٢]
- ١٨٠ يُنَادِي لِسَانَ الْحَالِ جِدُّوا لِتَرْحَلُوا عَنِ الْمَنْزِلِ الْعَثِّ الْكَثِيرِ التَّنَكُّدِ [٣]
- ١٨١ أَتَاكَ نَذِيرُ الشَّيْبِ بِالسُّقْمِ مُخْبِرًا بِأَنَّكَ تَتَلَوُ الْقَوْمَ فِي الْيَوْمِ أَوْ غَدٍ [٤]
- ١٨٢ فَخُذْ أَهْبَةً فِي الرِّادِ فَالْمَوْتُ كَائِنٌ فَمَا مِنْهُ مَنْجَىٰ وَلَا عَنْهُ عِنْدِي [٥]
- ١٨٣ فَمَا دَارُكُمْ هَذِي بِدَارِ إِقَامَةٍ وَلَكِنَّهَا دَارٌ إِبْتِلَاءٍ وَتَزَوُّدٍ [٦]

[١] (أولى)؛ أي: أفضل من التداوي، والتداوي جائز وليس بواجب.

(تيقن)؛ تعلم علماً جازماً أن الدواء ليس محرماً ولا مشتملاً على محرم،

فلا يجوز التداوي بحرام.

[٢] (ففي السقم والآفات أعظم حكمة)؛ أي: أن في الأمراض والأسقام

فوائد وحكمًا فالله ﷻ لا يقضي شيئاً كوناً ولا شرعاً إلا وفيه الخير والرحمة

لعباده وفيه الحكمة البالغة.

قال العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: «ولو ذهبنا نذكر ما يطلع عليه أمثالنا من

حكمة الله في خلقه وأمره؛ لزاد ذلك على عشرة آلاف موضع، مع قصور أذهاننا،

ونقص عقولنا ومعارفنا، وتلاشيها وتلاشي علوم الخلائق جميعهم في علم الله

كتلاشي ضوء السراج في عين الشمس، وهذا تقريب وإلا فالأمر فوق ذلك»<sup>(١)</sup>.

ولتعلم أن السلف - رضوان الله عليهم - كانوا يفرحون بالمرض كما يفرح

(١) «شفاء العليل» (٤٣٢).



أحدنا بالرخاء.

قال وهب بن منبه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «إِنْ مَن قَبْلِكُمْ كَانَ إِذَا أَصَابَ أَحَدَهُمْ بَلَاءٌ عَدَّهُ رِخَاءً، وَإِذَا أَصَابَهُ رِخَاءٌ عَدَّهُ بَلَاءً»<sup>(١)</sup>.

ومن حكمة المرض أن توظف العبد من غفلته إن كان غافلاً، وتكفه عن معصيته إن كان منهمكاً قال الله ﷻ: ﴿وَبَلَوْنَاهُمْ بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٨].

[٣] ومن فوائد الأمراض أنها تذكرك بالرحيل من هذا الدار النكد، محل الأنكاد والأسقام والأحزان.

قال الله ﷻ: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي كَبَدٍ﴾ [البلد: ٤].

قال سعيد بن أبي الحسن رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في تفسير هذه الآية: «يكابد مصائب الدنيا وشدائد الآخرة»<sup>(٢)</sup>.

ومهما طال عمرك أو قصر فالنكد حاصل، قال علي بن محمد الدبّاغ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «إِنْ طَالَ عَمْرُكَ فَجَعْتَ بِأَحْبَابِكَ، وَإِنْ قَصَرَ عَمْرُكَ فَجَعْتَ بِنَفْسِكَ».

وقال التهامي في ذم الدنيا:

طُبِعَتْ عَلَيَّ كَدْرٌ وَأَنْتَ تُرِيدُهَا  
مُكَلِّفُ الْأَيَّامِ ضِدَّ طِبَاعِهَا  
وَإِذَا رَجَوْتَ الْمُسْتَحِيلَ فَإِنَّمَا  
صَفْوًا مِنَ الْأَقْدَارِ وَالْأَكْدَارِ  
مُتَطَلِّبٌ مِنَ الْمَاءِ جَذْوَةَ نَارِ  
تَبْنِي الرَّجَاءَ عَلَيَّ شَفِيرَ هَارِ

(١) «سير أعلام النبلاء» (٤/٣٢٧).


(٢) «تفسير ابن جرير» (٣٠/١٩٧).



[٤] أي: من النُّذُر التي تذكرك بالموت الشيب ومتى طلع الشيب طلعت  
 الأسقام وأصبحت تعتمد جسدك، ومتى اعتادت الأسقام جسدك فتلك زروع قد  
 دنى حصادها فاستعد استعد!! استعد بالزاد ﴿وَتَكَزَّوْذُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾  
 [البقرة: ١٩٧].

[٥] أي: تزود إلى الله بالأعمال الصالحات فإن الموت لا شك قريب، وما  
 منه ملاذ ومهرب ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ [العنكبوت: ٥٧].

[٦] أي: هذه الدار ليست بدار إقامة بل هي دار سفر وراءها دار أعظم منها  
 وأجل قدرًا وأنت لا بد مرتحل إليها إن كنت من أهلها، من دخلها فقد حصل على  
 السعادة التي لا شقاوة بعدها.



- ١٨٤ أَمَا جَاءَكُمْ عَنْ رَبِّكُمْ وَتَزَوَّدُوا فَمَا عُذْرُ مَنْ وَافَاهُ غَيْرَ مُزَوَّدٍ [١]
- ١٨٥ فَمَا هَذِهِ الْأَيَّامُ إِلَّا مَرَا حِلٌّ تَقَرَّبُ مِنْ دَارِ اللَّقَاءِ كُلِّ مُبْعَدٍ [٢]
- ١٨٦ وَمَنْ سَارَ نَحْوَ الدَّارِ سِتِّينَ حِجَّةً فَقَدْ حَانَ مِنْهُ الْمُلتَقَى وَكَأَنَّ قَدِ [٣]
- ١٨٧ فَمَا النَّاسُ إِلَّا مِثْلُ سَفَرٍ تَتَابَعُوا مُقِيمٌ لِتَهْوِيمٍ عَلَى إِثْرِ مُغْتَدٍ [٤]
- ١٨٨ وَمَنْ كَانَ عِزْرَائِيلُ كَافِلَ رُوحِهِ إِذَا فَاتَهُ فِي الْيَوْمِ لَمْ يَنْجُ فِي عَدِ [٥]
- ١٨٩ وَمَنْ رُوحُهُ فِي الْجِسْمِ مِنْهُ وَدِيعَةٌ فَهَيْهَاتَ أَمِنْ يُرْتَجَى مِنْ مَرَدِّ [٦]

[١] أي: ما جاءكم عن ربكم في كتابه الكريم: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ

النَّقْوَى﴾ [البقرة: ١٩٧].

فقد قامت عليكم الحجة، فإذا وافيتم القيامة بغير زاد فما هي حجبتكم عند

ربكم.

[٢] أي: أن عمرك يطوى يوم بعد يوم، فما من يوم يأتي إلا وهو مودعك

إلى يوم القيامة وكأنك راكب قطار والقطار يسير من تحتك فيوشك أن ينتهي

القطار من سيره.

[٣] الحِجَّة - بالكسر -: السنة؛ أي: من بلغ ستين سنة فقد أعذر الله إليه

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أعذر الله إلى امرئٍ آخر أجله حتى

بلغ ستين سنة»<sup>(١)</sup>.

وعنه أيضًا قال: قال رسول الله ﷺ: «أعمارُ أمتي ما بين الستين إلى السبعين،

(١) صحيح: أخرجه أحمد (٢/ ٢٧٥)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٠٨٩).

وأقلُّهم مَنْ يتجاوز ذلك»<sup>(١)</sup>.

[٤] أي: أن الناس كلهم مسافرون فكما ترى الموت يأخذ أباك وجدك وجارك وصديقك فهو لا شك سوف يأتي إليك؛ فهو لا يأخذ الناس دفعة واحدة، بل واحدًا واحدًا فاعتبر بمن سبقك واحذر دنيا الغرور.

[٥] (عزرائيل): اسم للملك الموكَّل بقبض الأرواح، إن فاتك اليوم جاءك غدًا والأيام وإن طالت فهي تمر مر السحاب، فكما ترى من عمرك إلى الآن الذي أنت فيه كم مضى؟! وكيف ذهب؟! وكأنه لحظة فما بقي أقل من ذلك!!!

[٦] أي: أن روحك أمانة وعارية مستردَّة وسوف تسترد اليوم أو غدًا شئت أم أبيت فأحسن العمل فيما بقي!!



(١) صحيح: أخرجه ابن ماجه (٤٢٣٦)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٧٥٧).

- ١٩٠ فَمَا حَقُّ ذِي لُبٍّ يَبِيتُ بِلَيْلَةٍ بِلا كُتْبِ إِيْصَاءٍ وَإِشْهَادِ شُهَدٍ [١]
- ١٩١ وَوَاجِبُ الْإِيْصَاءِ عَلَى الْمَرْءِ إِنْ يَكُنْ عَلَيْهِ حُقُوقٌ وَاجِبَاتٌ التَّرْدُدِ [٢]
- ١٩٢ وَمَنْ يُوصِ فِي إِنْثِمِ كِاحْدَاثِ بَيْعَةٍ وَكُتْبِ لِتَوْرَاةٍ وَالْإِنْجِيلِ يَرُدُّ [٣]
- ١٩٣ وَشَارِبِ حَمْرٍ أَوْ مُغْنٍ وَنَحْوِ ذَا مِنْ الْعَوْنِ فِي فِعْلِ الْمَعَاصِي لِمُعْتَدِي [٤]
- ١٩٤ وَسَيِّانِ إِيْصَاءِ التَّقِيِّ وَفَاجِرِ بِهِذَا وَإِيْصَاءِ ذَمَّةٍ وَهُوَ حُدِّ [٥]
- ١٩٥ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَخْبَا الْفَتَى كَفْنَا لَهُ لِحِلِّ وَأَتَارِ الرِّضَا وَالتَّعْبُدِ [٦]
- ١٩٦ فَبَادِرِ هُجُومِ الْمَوْتِ فِي كَسْبِ مَا بِهِ ثَمُورٌ بِهِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَاجْهَدِ [٧]
- ١٩٧ فَكَمْ عَيْنٍ مَغْبُورٌ بِنِعْمَةٍ صِحَّةٍ وَنِعْمَةٍ إِمْكَانِ اكْتِسَابِ التَّعْبُدِ [٨]
- ١٩٨ فَتَنْفَسِكَ فَاجْعَلْهَا وَصِيكَ مُكْثَرًا لِسَفَرَةِ يَوْمِ الْحَشْرِ طِيبِ التَّرْوُدِ [٩]
- ١٩٩ وَمَثَلُ وُزُودِ الْقَبْرِ مَهْمَا رَأَيْتَهُ لِنَفْسِكَ نَفَاعًا فَقَدَّمْهُ تَسْعِدِ [١٠]

[١] ما حق ذي لب؛ أي: عقل، يبيت ليلتين إلا وقد كتب وصيته، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه، يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده»<sup>(١)</sup>.

[٢] أي: أن الوصية تكون واجبة إذا كانت عنده للناس حقوق كديون وودائع وعواري لئلا تضيع فيكتب هذا ويوثقه ويشهد عليه وتكون مستحبة فيما دون ذلك.

[٣] أي: من أوصى في عمل محرم كأن يوصي بطبع كتب التوراة والإنجيل

(١) رواه البخاري (٢٧٣٨)، ومسلم (١٦٢٧).

أو يبني كنيسة أو أي شيء محرم فوصيته باطلة.

[٤] أي: من يوصي بماله لشارب الخمر وللمغنين والمفسدين فوصيته

باطلة لا تنفذ.

[٥] أي: أن وصية التقي والفاجر والمؤمن والكافر كلها سواء وكلها باطلة

لا تنفذ إذا كانت في الأمور المحرمة كالتي سبق إيضاها.

[٦] أي: لا بأس أن يدخر المرء كفوئاً له من أجل أن يتذكر الموت فيستعد

له، وهذا فيه نظر كما قال ذلك الشيخ صالح الفوزان وعلل ذلك بقوله: «ما كان

السلف يجعلون أكفاناً عندهم إلا إن كانت الأكفان غير متيسرة، أما إذا كانت

متيسرة والأقمشة موجودة، وإنما يعده من أجل التذكر، فالتذكر بدون الكفن،

يتذكر بالقرآن ﴿فَذَكِّرْ بِالْقُرْآنِ أَنْ مَنَّ اللَّهُ عَلَىٰ مَنْ يَخَافُ وَيَعْلَمُ﴾ [ق:٤٥]، فيذكر بالقرآن العظيم،

ويتهيأ للموت بالعمل الصالح»<sup>(١)</sup>.

[٧] أي: بادر بالعمل الصالح قبل هجوم الموت تفوز به يوم القيامة؛ لأنك

لا تعلم متى بهجم عليك الموت، فما دمت لا تعلم الوقت لسفرك فكن مستعداً له

في كل آن، في كل لحظة في كل خاطرة، ومن خاف أدلج ومن أدلج بلغ المنزل.

[٨] (المغبون): الخاسر المنقوص، من الغبن: وهو الشراء بأضعاف الثمن

أو البيع بأقل من ثمن المثل، والمعنى شبه المكلف بالتاجر، وصحة البدن والفراغ من

الشواغل والمُعَوَّقات عن الطاعة برأس المال، فإذا ابتدر المكلف الصحة والفراغ

اللذين هما رأس ماله واغتنمهما في عبادة الله وطاعته ربح، وإذا أضاع رأس ماله

خسر وندم.

(١) انظر: «إتحاف الطلاب» (٣١٠).



[٩] أي: عليك نفسك لا تضيعها فإذا كنت داعية إلى الله على سبيل المثال

فخصص نفسك بالدعوة والمجاهدة والتذكر بالزاد.

وإذا فجعت بغيرك فنفسك فافجع وتعاهدها بالتربية والمجاهدة والعناية

وتجديد النية فإن السفر طويل والزاد قليل.

[١٠] أي: تذكر أنك لا بد مسافر ولا بد أن تحمل إلى القبر، فتذكر نفسك

وأنت في هذا الحال، فتذكر نفسك وقد رأيت منكراً ونكيراً، ولا بد لك من ذلك،

فأخلص عملك لله تخلص لك نفسك، وجاهدها في طاعة الله، وكل ما هو آت

قريب، فكما تخطى الموت غيرك فهو في الطريق إليك.







- ٢٠٠ فَمَا نَفَعَ الْإِنْسَانَ مِثْلُ اكْتِسَابِهِ      بِيَوْمٍ يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ كُلِّ مُحْتَدٍ [١]
- ٢٠١ كَفَى زَاجِرًا لِلْمَرْءِ مَوْتُ مُحْتَمٍّ      وَقَبْرٌ وَأَهْوَالٌ تُشَاهَدُ فِي غَدٍ [٢]
- ٢٠٢ وَنَارًا تَلْظِي أَوْعَدَ اللَّهُ مَنْ عَصَى      فَمِنْ خَارِجِ بَعْدِ الشَّقَا وَمُخَلَّدٍ [٣]
- ٢٠٣ وَيُسْأَلُ فِي الْقَبْرِ الْفَتَى عَنْ نَبِيِّهِ      وَعَنْ رَبِّهِ وَالِدَيْنِ فِعْلَ مُهَدِّدٍ [٤]
- ٢٠٤ فَمَنْ ثَبَّتَ اللَّهُ اسْتَجَابَ مُوَحَّدًا      وَمَنْ لَمْ يَثْبُتْ فَهُوَ غَيْرُ مُوَحَّدٍ [٥]

[١] أي: إن الإنسان لا ينفعه إلا عمله ﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾

[النجم: ٣٩].

وفي يوم القيامة يفر منك أقرب قريب وكل واحد مشغول بنفسه قال الله ﷻ:

﴿يَوْمَ يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ ﴿٢٤﴾ وَأُمِّهِ وَأَبِيهِ ﴿٢٥﴾ وَصَاحِبِهِ وَبَنِيهِ ﴿عَبَسَ: ٣٤-٣٦﴾﴾

من كل محتد؛ أي: من كل تابع.

[٢] أي: كفاك أن ترى أهلك وأحبابك وجيرانك يموتون وما حل بهم

سيحل بك.

أَرَى الْمَرْءَ يَبْكِي لِلَّذِي مَاتَ قَبْلَهُ      وَمَوْتُ الَّذِي يَبْكِي عَلَيْهِ قَرِيبٌ

وَمَا الْمَوْتُ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُؤَجَّلٍ      إِلَى سَاعَةٍ يُدْعَى لَهَا فَيُحْيَبُ

[٣] (تَلْظِي): تَلَهَّفُ، أصله تَتَلْظَى فحذفت إحدى التاءين تخفيفاً؛ أي:

تتوقد ولا تطفأ أبداً.

فمن خارج منها بعد العذاب وهم أهل التوحيد الذين دخلوها بمعاص

فعلوها في الدنيا دون الشرك.

والآخر مخلد فيها وهو الكافر والمشرِك لا يخرجون منها أبداً.  
[٤] أي: أنه لا بد أن تُسأل في قبرك عن ربك عن دينك عن نبيك، فالمؤمن يوفق ويسدد ويعان، والمنافق بالضد من ذلك -رزقنا الله وإياك الثبات في الحياة والممات-.

[٥] أي: أن الموحد هو من يوفق ويُثبت والمنافق والمشرِك والكافر لا يثبتون في القبر ولا يحضرهم الجواب؛ لأنهم لم يموتوا على التوحيد.





- ٢٠٥ وَتِلْكَ لَعَمْرِي آخِرُ الْفِتَنِ الَّتِي مَتَى تَنْجُ مِنْهَا فُزْتَ فَوْزَ مُخَلَّدٍ [١]
- ٢٠٦ فَسَأَلَهُ التَّثْبِيثَ دُنْيَا وَآخِرًا وَخَاتِمَةَ تَقْضِي بِفَوْزٍ مُؤَبَّدٍ [٢]
- ٢٠٧ وَيُكْرَهُ تَأْذِينَ لِنَعْيٍ مُعَمَّمًا أَلَا مَاتَ زَيْدٌ لَا لِأَهْلِ التَّوَدُّدِ [٣]
- ٢٠٨ وَنَدْبٌ جُلُوسُ الْمُؤَنِّسِينَ حِذَاءَهُ كَنَحْرِ جَزُورٍ بَيْنَ بَاكِ وَمُسْعَدِ [٤]
- ٢٠٩ وَيُقْطَعُ نَبَّاشُ الْقُبُورِ بِأَخْذِهِ عَنِ الْمَيِّتِ الْأَكْفَانَ مِنْ حِرْزِ مُلْحَدِ [٥]

[١] (وتلك): يعني فتنة القبر (لعمري)؛ أي: وحياتي وبقائي، واللام لتوكيد الابتداء، والخبر محذوف وجوبًا، تقديره: لعمري قَسَمِي، أو لعمري ما أَقْسَمُ به.

أي: أن فتنة القبر آخر الفتن، إن نجا منه فما بعده أيسر منه، وإن لم ينج منه فما بعده أشد منه لحديث هانئ مولى عثمان قال: كان عثمان بن عفان رضي الله عنه إذا وقف على قبر بكى، حتى يبُلَّ لحيته، ف قيل له: تذكر الجنة والنار فلا تبكي، وتذكر القبر فتبكي؟! فقال: إني سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «القبر أول منازل الآخرة؛ فإن نجا منه فما بعده أيسر منه، وإن لم ينج منه فما بعده أشد منه».

قال: وسمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ما رأيتُ منظرًا قط إلا والقبرُ أفضعُ منه»<sup>(١)</sup>.

[٢] أي: أنه يجب على المسلم أن يسأل الله الثبات في الدنيا والآخرة، والقبر أول منازل الآخرة وفتنة القبر عظيمة، فعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها

(١) رواه ابن ماجه (٤٢٦٧)، وحسنه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (٣٤٤٢)، و«المشكاة» (٤٨/١).



قالت: قال رسول الله ﷺ: «قد أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تَفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ قَرِيبًا مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ»<sup>(١)</sup>.

وقد كان رسول الله ﷺ يستعِذ بالله من عذاب القبر، فعن عائشة رضي الله عنها: «أن يهودية دخلت عليها، فذكرت عذاب القبر!! فسألت عائشة رضي الله عنها رسول الله ﷺ عن عذاب القبر، فقال: نعم، عذاب القبر حق». قالت عائشة رضي الله عنها: فما رأيتُ رسول الله ﷺ بعدما صلى صلاةً إلا تعود بالله من عذاب القبر»<sup>(٢)</sup>.

[٣] (نعى)؛ النعي هو الإخبار بالموت؛ أي: أن نعي الأموات إذا كان الغرض منه التأسف والتحسر عليه فهذا لا يجوز، أما إذا كان الغرض منه الدعاء له والصلاة عليه فهذا لا بأس به، فقد نعى النبي ﷺ النجاشي لما مات في الحبشة. [٤] أي: يندب جلوس أهل الميت حذاء قبره يأنس بهم كقدر ما ينحر جزور للدعاء له وسؤال الله له التثبيت.

والجلوس إذا كان للدعاء له فهذا سنة، فقد كان رسول الله ﷺ يقول لأصحابه إذا فرغوا من دفن الميت: «استغفروا لأخيكم فإنه الآن يُسأل»<sup>(٣)</sup>. وهذا الذي ينفع الميت وهو شفاعته له من إخوانه، أما الجلوس عند قبره فهذا لم يثبت به دليل إلا أنه ورد عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه أوصاهم إذا فرغوا من دفنه، أن يجلسوا عنده قدر ما تُنحر جزور، ويوزع لحمها<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه البخاري (١٣٧٣).

(٢) رواه البخاري (١٣٧٢).

(٣) صحيح: رواه أبو داود (٣٢٢١)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٧٥٨).

(٤) رواه مسلم (١٢١).



وهذا موقوف على عمرو بن العاص، فالثابت هو الوقوف على قبره والدعاء له، ولهذا قال الله ﷻ في المنافقين: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّا تَأْبَدُ وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ ﴾ [التوبة: ٨٤]؛ يعني: لا تقم على قبره بعد الدفن مستغفراً له، فدل على أن المؤمن يوقف على قبره ويدعى له<sup>(١)</sup>.

[٥] (النباش) هو الذي ينبش القبور ويسرق أكفان الموتى؛ فإذا فعل هذا فإنه تقطع يده؛ لأنه أخذ المال من حرز، والحرز - بالكسر - هو المكان الحصين الذي يُحفظ فيه، والجمع أحرار.



(١) انظر: «إتحاف الطلاب» (٣١٨، ٣١٩).

- ٢١٠ وَإِيَّاكَ وَالْمَالَ الْحَرَامَ مُورَثًا تَبُوءُ بِخُسْرَانٍ مُبِينٍ وَتَكْمَدِ [١]
- ٢١١ فَتَشْقَى بِهِ جَمْعًا وَتَصَلِّيَ بِهِ لَظَىٰ وَغَيْرَكَ يُهْنَاهُ وَيَسْعَدُ فِي غَدِ [٢]
- ٢١٢ وَبَادِرٍ يَخْرِاجِ الْمَظَالِمِ طَائِعًا وَفَتَّشَ عَلَيَّ عَصْرِ الصَّبَا وَتَفَقَّدِ [٣]
- ٢١٣ فَيَا لَكَ أَشْقَى النَّاسِ مِنْ مُتْكَلِّفٍ لِغَيْرِكَ جَمَاعًا إِذَا لَمْ تَزُودِ [٤]
- ٢١٤ وَرَجَّحَ عَلَيَّ الْخَوْفِ الرَّجَا عِنْدَ بَأْسِهِ وَلَاقِ بِحُسْنِ الظَّنِّ رَبَّكَ تَسْعَدِ [٥]

[١] أي: أحذرك المال الحرام وجمعه من غير حله، وهذا المال أنت سوف تشقى به وتُسأل عنه يوم القيامة، والوارث ينتفع به، فالذي ينتفع به غيرك وأنت تتعذب وتحاسب وترجع بخسرانٍ (وتكمد)؛ أي: تحزن حزنًا شديدًا مكتومًا.

[٢] أي: أنت تشقى بذلك المال الذي جمعته وغيرك ينعم ويتلذذ به، فله غنمه وعليك غرمه.

فلا تغتر بدموع الورثة فإنهم سيعرضون عنك وعن ذكرك بعد أيام من

مُورِثِكَ

كما قيل:

فَيَا أَيُّهَا الْمُدْرِي عَلَيَّ دَمُوعُهُ سَتُعْرَضُ فِي يَوْمَيْنِ عَنِّي وَعَنْ ذِكْرِي  
عَفَا اللَّهُ عَنِّي أَنْزَلَ الْقَبْرَ ثَاوِيًّا أَزَارُ فَلَا أَدْرِي وَأُجْفَىٰ فَلَا أَدْرِي

[٣] أي: بادر بالتخلص من المظالم التي هي عندك للناس من عرض أو مال أو دم؛ فإن كانت في عرض أخيك فتحلل منه اليوم قبل ألا يكون دينار ولا درهم وإنما حسنات وسيئات، إن كان مالا فادفعه أو تحلله من أهله، وإن كان دمًا فتحلل منه،

وتب إلى الله من كل ذلك ما دمت على قيد الحياة.

وفتش ما حصل منك في شبابك وفي عمرك كله وحاسب نفسك وتب إلى الله فإن الله يقبل التوبة عن عباده وجدد التوبة وعش مع الله.

[٤] أي: إلى متى أنت منهمك في الدنيا تعمرها لغيرك فخير لك أن تعمل لنفسك وأن تتزود بزاد من التقوى تبني لله بيتاً إن كنت موسراً، تتزود بالأعمال الصالحات من صلاة وصدقة، وتتزود بالأخلاق الحسنة مع الله ومع عباده.

[٥] أي: ما دمت على قيد الحياة لا بد أن يكون الخوف من الله والرجاء لرحمة الله عندك متساويين لكن إن أحسست بالموت واشتد بك المرض، يحسن أن يغلب عليك جانب الرجاء وحسن الظن بالله لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ قبل موته بثلاثة أيام يقول: «لا يموتنَّ أحدكم إلا وهو يحسن الظنَّ بالله ﷻ»<sup>(١)</sup>



(١) رواه مسلم (٢٨٧٧).

## عيادة المريض وتلقي الميت وزيارة القبور

- ٢١٥ وَتُشْرَعُ لِلْمَرْضَى الْعِيَادَةُ فَأَتَيْهِمْ تَخْضُ رَحْمَةً تَغْمُرُ مَجَالِسَ عُوْدٍ [١]
- ٢١٦ فَسَبْعُونَ أَلْفًا مِنْ مَلَائِكَةِ الرَّضَا تُصَلِّي عَلَى مَنْ عَادَ مَرْضَى إِلَى الْغَدِ [٢]
- ٢١٧ وَإِنْ عَادَهُ فِي أَوَّلِ الْيَوْمِ وَاصَلَّتْ عَلَيْهِ إِلَى اللَّيْلِ الصَّلَاةُ فَأَسْنِدُ [٣]

[١] (العيادة) - بالكسر - : الزيارة والافتقاد سُمِّيَتْ عيادة؛ لأن الناس يتكثرون - أي: يرجعون - (تخض رحمة)؛ أي: تدخل في رحمة من أرحم الراحمين في حال ذهابك لعيادتهم وإيابك منها، وخاض من باب قال، وخياضاً أيضاً بالكسر. (تغمر): تغطي لكثرتها (عوود) جمع عائد، وهو الزائر.

[٢]، [٣] (تصلي على من عاد مرضى إلى الغد)؛ أي تدعو وتستغفر له من ابتداء عيادته إلى ثاني يوم العيادة.

(فأسند)؛ أي: فارفع ذلك إلى قائله صاحب الرسالة يشير إلى حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا عَادَ الرَّجُلُ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ مَشَى فِي خِرَافَةٍ<sup>(١)</sup> الْجَنَّةِ حَتَّى يَجْلِسَ، فَإِذَا جَلَسَ غَمَرَتْهُ الرَّحْمَةُ فَإِنْ كَانَ غُدْوَةً<sup>(٢)</sup> صَلَّى عَلَيْهِ

(١) الخرافة: الثمر المخروف؛ أي: المجتنى.

(٢) غُدْوَةٌ: هي ما بين صلاة الصبح وطلوع الشمس، والعشية: آخر النهار.



سبعون ألف ملك حتى يُمسي، وإن كان عشياً صلى عليه سبعون ألف ملك حتى  
يصبح»<sup>(١)</sup>.



---

(١) صحيح: أخرجه أحمد (١/٨١)، وأبو داود (٣٠٩٩)، وابن ماجه (١/٤٤٠)، والحاكم  
(١/٣٤٩)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٣٦٧).



- ٢١٨ فَمِنْهُمْ مُعْتَبَرٌ وَخَفِيَ وَمَنْهُمْ الـ لَذِي يُؤْتِرُ التَّطْوِيلَ مِنْ مُتَوَدِّدٍ [١]
- ٢١٩ فَفَكَّرَ وَرَاعٍ فِي الْعِيَادَةِ حَالٍ مَنْ تَعُودُ وَلَا تُكْثِرُ سُؤَالَ لَا تُنْكَدُ [٢]
- ٢٢٠ وَذَكَرَ لِمَنْ تَأْتِي بِتَوْبَةٍ مُخْلِصٍ وَلَقْنَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ قَوْلَ الْمُوحِّدِ [٣]
- ٢٢١ وَ(يَس) إِنْ تَتَلَى يُخَفِّفُ مَوْتَهُ وَيَرْفَعُ عَنْهُ الْإِصْرَ عِنْدَ التَّلْحِيدِ [٤]
- ٢٢٢ وَوَفَّ دُيُونَ الْمَيِّتِ شَرَعًا وَفَرَّقَنَ وَصِيَّةَ عَدْلٍ ثُمَّ تَجْهِيْزُهُ اقْصِدِ [٥]
- ٢٢٣ وَيُخْتَارُ لِلْغُسْلِ الْأَمِينُ وَعَالِمٌ بِأَحْكَامِ تَفْسِيرِهِ وَلَوْ بِتَقْلِيدِ [٦]

[١] الغبُّ في الزيارة - بالكسر -: أن تكون كلَّ أسبوعٍ.

(خفف)؛ أي: لا تطيل الجلوس عنده لإضجاره ومنع بعض تصرفاته.

(يؤثر): يُفْضَلُ ويُقَدَّمُ (متودد): مُتَحَبِّبٌ؛ أي: إذا كان يأنس بكثرة الزيارة

فلا بأس زره وكرر كل يوم، وإذا رأيت من حاله ومقاله أنه يأنس بك ويرغب أن تطيل الجلوس فاجلس إليه بقدر انشراحه.

[٢] (راع) من المُرَاعَاة؛ أي: لا حظ وراقب يحسن فكره.

(تنكد)؛ أي: تعسر على المريض عيشه، وتضجره وتثقل عليه، بل يحسن

أن توسع عليه وتشجعه كأن تقول له: أنت اليوم أحسن من البارحة لقد تحسنت، أنت اليوم نشيط وغير ذلك من الأمور.

فإن بعض الناس تكون زيارتهم مرضًا ونكدًا، كأن يقول الزائر إذا سئل عن

علة المريض: قد كان لي أخ توفي بعلة مثل علتك، وهذا المرض علاجه الموت

إلى غير ذلك!!



فمن كان هذا حاله فلا يؤذن له.

وهناك آداب لزيارة المريض لابد من ذكرها لتحصل الفائدة<sup>(١)</sup>:

١- أن يلتزم بالآداب العامة للزيارة كأن يدق الباب برفق، وألا يُبهم نفسه،

ويغض بصره، وألا يُقابل الباب عند الاستئذان.

٢- أن تكون العيادة في وقتٍ مُلائم، فلا تكون في وقت الظهيرة صيفاً،

ولا في شهر رمضان نهائراً، وإنما تستحبُّ بكرةً وعشيّةً وفي رمضان ليلاً.

٣- أن تكون العيادة بعد ثلاثة أيام من المرض، وقيل: تستحبُّ من أول

المرض، ورأي الجمهور عدم التقيّد بزمن، كما قال الحافظ ابن حجر<sup>(٢)</sup>.

٤- أن يدنو العائد من المريض ويجلس عند رأسه ويضع يده على جبهته

ويسأله عن حاله وعمّا يشتهي<sup>(٣)</sup>.

٥- أن تكون الزيارة غيباً؛ أي: يوماً دون يوم، وربّما اختلف الأمر باختلاف

الأحوال سواءً بالنسبة للعائد أو للمريض، فإذا استدعت حالة المريض زيارته

يوميّاً فلا بأس بذلك خاصّة إذا كان يرتاح لذلك ويهشُّ له.

٦- ينبغي للعائد ألا يطيل الجلوس حتى يُضجر المريض أو يشقَّ على

أهله، فإذا اقتضت ذلك ضرورة فلا بأس.

٧- ألا يُكثر العائد من سؤال المريض؛ لأن ذلك يثقل عليه ويضجره.

٨- من آداب العيادة أن يدعو العائد للمريض بالعافية والصلاح، وقد

(١) انظر: «موسوعة نضرة النعيم» (٧/٣٠٥٧، ٣٠٥٨).

(٢) «الفتح» (١٠/١١٨).

(٣) «زاد المعاد» (١/٤٩٤).

وردت في ذلك أدعية عديدة منها: أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك (سبع مرات)، وأن يقرأ عنده بالفاتحة والمعوذتين والإخلاص<sup>(١)</sup>.

٩- ألا يتكلم العائدُ أمام المريض بما يقلقه ويزعجه، وأن يُظهر له من الرقة واللطف ما يطيّب به خاطره.

١٠- أن يوسع العائدُ للمريض في الأمل ويشير عليه بالصبر لما فيه من جزيل الأجر، ويحذّره من اليأس ومن الجزع لما فيهما من الوزر<sup>(٢)</sup>.

١١- ألا يكثر عوَّادُ المريض من اللَّغَطِ والاختلاف بحضرته لما في ذلك من إزعاجه وله في هذه الحالة أن يطلب منهم الانصراف.

[٣] المُخلص: مَنْ قصد وَجَهَ الله فيما يقول ويفعل ويترك؛ أي: لا تشعره أنه مسافر ولكن أشعره أن التوبة مطلوبة وتذكره بها.

ومتى رأيت عليه علامة الموت فلقنه قول المُوحِّد: يعني: لا إله إلا الله؛ لحديث: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة»<sup>(٣)</sup>.

[٤] [ويس؛ إن تتلى يخفف موته]: من العلماء من يرى أن سورة يس تقرأ عند المحتضر، وقد استدلوا بحديث لا يصح.

وهو عن معقل بن يسار رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اقرأوا ياسين على موتاكم»<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: في هذه الأدعية وغيرها في «زاد المعاد» (١/ ٤٩٤).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ١٣١، ١٣٢).

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (٣١١٦)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٦٧٣).

(٤) ضعيف: أخرجه أبو داود (٣١٢١)، وابن ماجه (١٤٤٨)، وأحمد (٢٦/٥)، وضعفه

جمع من أهل العلم، ومنهم الألباني في «الإرواء» برقم (٦٨٨).



وهو حديث لا يصح قال عنه الإمام الدارقطني رَحِمَهُ اللهُ: «ضعيف الإسناد مجهول المتن، ولا يصح في هذا الباب حديث»<sup>(١)</sup>.

فإذا كان الأصل الذي بني عليه الاجتهاد غير صحيح فلا يصح العمل به<sup>(٢)</sup>.

(الإصر): العِبَاءُ الثقيل الذي يَأْصِرُ صَاحِبَهُ (التلحُّد) الدفن.

[٥] أي: بعد موت الميت يجهز من ماله الخاص، ثم بعد ذلك تقضي ديونه، ثم تنفذ وصيته، ثم بعد ذلك يقسم تركته على الورثة على ما شرع الله في كتابه وسنة رسوله.

[٦] غسل الميت فرض كفاية ويتولاه من يعلم أحكام التغسيل ويكون أميناً ورعاً ذا دين، (تقلد) تقلد العمل تقلداً: تولاه.



(١) انظر: «الإرواء» (ص ١٥١).

(٢) انظر: «تفسير القرطبي» (٤/٢٩٨)، «المجموع» (٥/١٠٠).

- ٢٢٤ وَلَا تُفْشِ سِرًّا يُؤْتِرُ الْمَيِّتُ كَتْمَهُ      سِوَى ذِي فُجُورٍ وَابْتِدَاعِ مُعْوَدٍ [١]
- ٢٢٥ وَفَاضِلٌ مَا يُجْبَى لِمَيِّتِ لِرَبِّهِ      وَإِنْ جُهِلُوا فَاصْرِفْ لِأَخْرَ تَهْتِدِ [٢]
- ٢٢٦ وَلَا تَمْنَعَنَّ مِنْ رُؤْيَا الْمَيِّتِ أَهْلَهُ      وَتَقْبِيلُهُ فِعْلُ الْمُحِبِّ الْمُجَوِّدِ [٣]
- ٢٢٧ وَتَعْزِيَةُ الْمَرْءِ الْمُصَابِ فَضِيلَةٌ      يَدُلُّ عَلَيْهِ بِالْحَدِيثِ الْمُؤَيَّدِ [٤]
- ٢٢٨ وَكُلُّ بُكَاءٍ لَيْسَ مَعَهُ نِيَاحَةٌ      وَلَا نَدَبَ الْآتِي بِهِ غَيْرَ مُعْتَدِ [٥]
- ٢٢٩ وَيَحْرُمُ شَقُّ الْجَيْبِ وَاللَّطْمُ بَعْدَهُ النَّدْبُ      نِيَاحَةٌ مَعَ نَدْبٍ وَأَشْبَاهُهَا اَعْدَدِ [٦]

[١] أي: على الغاسل أن يستتر ما يرى من أحوال الميت فقد يرى أمورًا لا تسر كسواد في وجهه وبدنه بعد موته أو عيوب في بدنه أو غير ذلك فواجب عليه أن يستتره لحديث: «من ستر مسلمًا ستره الله في الدنيا والآخرة»<sup>(١)</sup>.  
 لكن إذا كان الرجل مبتدعًا أو فاسقًا معلنًا بالفجور فهذا يذكر ما فيه للموعظة وليحذر الناس من طريقته وأعماله.

[٢] (الفاضل): هو الزائد، أي: ما فضل من قيمة تجهيز الميت يرد لصاحبه المتبرع به فإن جهلوا من هو المتبرع ولم يف فتصرف في تجهيز ميت آخر.  
 [٣] أي: لا تمنع أهل الميت من رؤيته فيباح النظر إليه بعد موته، ويباح لهم تقبيله تطيبًا لنفوسهم.

[٤] (تعزية): تصبره، المصاب: المنكوب.

وهي مستحبة بالاتفاق، ولا وقت لها ولا مكان محدود، بل يعزي كل إنسان

(١) رواه مسلم مع شرح النووي (١٦/١٣٥).



حسب علمه ما دامت المصيبة باقية في نفس الإنسان، ولا بأس من الجلوس للتعزية إذا خلا المجلس من المنكرات والبدع ومن تجديد الأحزان ومن تكلفة المؤنة وطول المكث، ولا يوجد دعاء معين في التعزية فبأي لفظ عزّاه حصل المقصود.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: «وأما لفظة التعزية فلا حد فيها، فبأي لفظ عزّاه

حصلت»<sup>(١)</sup>.

وقال الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ: «فكل ما يجلب للمصائب صبرًا يُقال له: تعزية بأي

لفظ كان، ويحصل به للمُعزّي الأجر المذكور في الأحاديث»<sup>(٢)</sup>.

وقال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: «لا أعلم دعاءً معيناً في ذلك عن النبي ﷺ،

ولكن يُشرع للمُعزّي أخاه في الله في فقيده بالكلمات المناسبة»<sup>(٣)</sup>.

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: «وإن عزّى بغير هذا اللفظ مثل أن يقول:

أعظم الله لك الأجر، وأعانك على الصبر، وما أشبهه فلا حرج؛ لأنه لم يرد شيء

معين لا بد منه»<sup>(٤)</sup>.

وقال أيضًا<sup>(٥)</sup>: «وأحسن لفظ قيل في التعزية: ما اختاره رسول الله ﷺ لابنته

عندما أرسلت إليه وعزاها بقوله ﷺ: «إن لله ما أخذ وله ما أعطى، وكل شيء عنده

بأجل مسمى؛ فلتصبر ولتحتسب»<sup>(٦)</sup>.

(١) «الأذكار» (١٦٠).

(٢) «نبيل الأوطار» (٤/١١٧).

(٣) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٣/٣٨١).

(٤) «فتاوى في أحكام الجنائز» (٣٤٦).

(٥) «الشرح الممتع» (٥/٤٨٧-٤٨٨).

(٦) رواه البخاري (١٢٨٤)، ومسلم (٩٢٣).

[٥] يجوز البكاء على الميت بشرط ألا يكون مع البكاء نواح، ولا جزع، ولا تسخط، سواء كان قبل الدفن أو بعده، وذلك بالاتفاق لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: دخلت مع رسول الله ﷺ على أبي سيف القين وكان ظميرًا لإبراهيم رضي الله عنه فأخذ رسول الله ﷺ إبراهيم فقبله وشمه، ثم دخلنا عليه بعد ذلك وإبراهيم يجود بنفسه فجعلت عينا رسول الله ﷺ تذر فان فقال له عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: وأنت يا رسول الله؟! فقال: «يا ابن عوف إنها رحمة. ثم أتبعها بأخرى فقال ﷺ: إن العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلا ما يرضي ربنا، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون»<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قوله: (وأنت يا رسول الله؟! قال الطيبي: فيه معنى التعجب، والواو تستدعي معطوفاً عليه؛ أي: الناس لا يصبرون على المصيبة، وأنت تفعل كفعالهم، كأنه تعجب لذلك منه مع عهده منه أنه يحث على الصبر وينهى عن الجزع.

فأجابه بقوله: «إنها رحمة»؛ أي: الحالة التي شاهدها مني هي رقة القلب على الولد لا ما توهمت من الجزع»<sup>(٢)</sup>.

وقال النووي رحمته الله: «فيه جواز البكاء على المريض والحزن، وأن ذلك لا يخالف الرضا بالقدر، بل هي رحمة جعلها الله في قلوب عباده، وإنما المذموم الندب والنياحة، والويل والثبور، ونحو ذلك من القول الباطل، ولهذا قال ﷺ:

(١) أخرجه البخاري (١٣٠٣)، ومسلم (٢٣١٥).

(٢) «الفتح» (٥٢٦/٤).



«ولا نقول إلا ما يُرضي ربنا»<sup>(١)</sup>.

[٦] النياحة من النوح، والنياحة على الميت هي البكاء عليه بجزع وعويل، وهي من كبائر الذنوب؛ لأن فيها اعتراضاً على قدر الله وفيها جزعاً.



(١) «شرح مسلم» (١٥/١٠٩).



- ٢٣٠ وَيُشْرَعُ لِلذَّكَرَانِ زَوْرَ مَقَابِرٍ وَيُكْرَهُ فِي أَوْلَى الْمَقَالِ لِئِهْدِي [١]
- ٢٣١ وَيُهْدِي إِلَيْهِمْ مَا تَسَّرَ فِعْلُهُ مِنْ الْبِرِّ وَالْقُرْآنِ يَنْفَعُ مَنْ هُدِيَ [٢]
- ٢٣٢ وَمَا قَدْ رُوِيَ عِنْدَ الْمَزُورِ بِقَوْلِهِ فَكَمْ مُرْسَلٍ قَدْ جَاءَ فِيهِ وَمُسْنَدٍ [٣]
- ٢٣٣ وَيُكْرَهُ تَطْيِيبُ الْقُبُورِ وَسَرَجُهَا وَعَنْ لَشِمِهَا وَالْأَخِذِ مِنْ تُرْبِهَا ذِد [٤]

[١] زيارة القبور مستحبة للرجال والنساء لغرض الاتعاظ وتذكر الآخرة بشرط ألا يقول عندها ما يغضب الله من التبرك بالأموات والاستغاثة بهم والتمسح بالقبور والنياحة.

ومما يدل على جواز زيارة القبور حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إني كنت قد نهيتكم عن زيارة القبور؛ فزوروها؛ فإنها تذكركم الآخرة»<sup>(١)</sup>.

قال النووي رحمته الله: «وكان النهي أولاً لقرب عهدهم من الجاهلية فربما كانوا يتكلمون بكلام الجاهلية الباطل، فلما استقرت قواعد الإسلام، وتمهدت أحكامه، واشتهرت معالمه أبيع لهم الزيارة، واحتاط ﷺ بقوله: «ولا تقولوا هُجْرًا»<sup>(٢)</sup>، ولا شك أن النساء كالرجال في الزيارة لعموم الأدلة.

قال الألباني رحمته الله: «والنساء كالرجال في استحباب زيارة القبور لوجوه: الأول: عموم قوله ﷺ: «فزوروا القبور»، فيدخل فيه النساء.

(١) رواه مسلم (٩٧٤).

(٢) «المجموع» للنووي (٣١٠/٥).



الثاني: مشاركتهن الرجال في العلة التي من أجلها شرعت زيارة القبور.

الثالث: أن النبي ﷺ قد رخص لهن في زيارة القبور ثم ذكر حديثين:

الحديث الأول: عن عبد الله بن أبي مليكة: «أن عائشة رضي الله عنها أقبلت ذات يوم من المقابر، فقلت لها: يا أم المؤمنين من أين أقبلت؟ قالت: من قبر عبد الرحمن بن أبي بكر، فقلت لها: أليس كان رسول الله ﷺ نهى عن زيارة القبور؟! قالت: نعم، ثم أمر بزيارتها»<sup>(١)</sup>.

الحديث الثاني: عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «يا رسول الله، كيف أقول إذا أتيت القبور؟ قال: قولي: السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون»<sup>(٢)</sup>.

[٢] (ويُهدى إليهم ما تيسر فعله)؛ إهداء ثواب الأعمال للأموات لا بد أن يكون عن دليل؛ فإن الدليل الصحيح هو الذي يضمن لك وصول تلك الأعمال لأهلها.

والذي يصل إلى الميت بلا خلاف<sup>(٣)</sup> هو الصدقة الجارية والعلم النافع ودعاء الولد الصالح، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته، علمٌ علمه ونشره، أو ولدٌ صالحٌ تركه، أو

(١) أخرجه الحاكم (٣٧٦/١)، وقال الألباني في «أحكام الجنائز» (١٨١): إسناده صحيح رجاله ثقات.

(٢) رواه مسلم (٩٧٤).

(٣) قال الموفق بن قدامة رحمته الله كما في «المغني» (٥١٩/٣): «أما الدعاء والاستغفار، والصدقة، وأداء الواجبات، فلا أعلم فيه خلافاً».



مصحفٌ ورثه، أو مسجدٌ بناه، أو بيتٌ بناه لابن السبيل، أو نهرٌ أجزأه، أو صدقةٌ أخرجها من ماله في صحته وحياته، تلحقه من بعد موته»<sup>(١)</sup>.  
وأما قراءة القرآن عن الميت والتصدق عليه بثوابها، فالصواب أنه لا يصل  
لأنها عبادة، والأصل في العبادات التوقيف.

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩]: «ومن هذه الآية استنبط الشافعي رَحِمَهُ اللهُ وَمَنْ اتَّبَعَهُ أَنْ الْقُرْآنَ لَا يَصِلُ ثَوَابُهُ إِلَى الْمَوْتَى؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَمَلِهِمْ وَلَا كَسْبِهِمْ، وَلِهَذَا لَمْ يَنْدُبْ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمَّتَهُ، وَلَا حَثَّهِمْ عَلَيْهِ، وَلَا أَرْشَدَهُمْ إِلَيْهِ بِنَصٍّ وَلَا إِيْمَاءٍ، وَلَمْ يَنْقُلْ ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ -، وَلَوْ كَانَ خَيْرًا لَسَبَقْنَا إِلَيْهِ، وَبَابُ الْقُرْبَاتِ يَقْتَصِرُ فِيهِ عَلَى النُّصُوصِ، وَلَا يُتَصَرَّفُ فِيهِ بِأَنْوَاعِ الْأَقْيَسَةِ وَالْأَرَاءِ، فَأَمَّا الدُّعَاءُ وَالصَّدَقَةُ فَذَلِكَ مُجْمَعٌ عَلَى وَصُولِهَا وَمَنْصُوصٌ مِنَ الشَّارِعِ عَلَيْهِمَا»<sup>(٢)</sup>.

[٣] (وما قد رُوِيَ عِنْدَ الْمَزُورِ بِقَوْلِهِ)؛ أَي: أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ بِالسَّنَدِ مَا يَقُولُهُ الزَّائِرُ عِنْدَ زِيَارَةِ الْقُبُورِ مِنَ الدُّعَاءِ وَالِاسْتِغْفَارِ فَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا مَرَّ بِالْمَقَابِرِ يَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَمِنْكُمْ، وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتِنْنَا بَعْدَهُمْ، وَاعْفُرْ لَنَا وَلَهُمْ»<sup>(٣)</sup>.

(١) صحيح: أخرجه أحمد (٢/٥٠٩)، وابن ماجه (٢/١٢٠٧) برقم (٣٦٦٠) واللفظ له،

وصححه الألباني في «الصحيحه» (١٥٩٨).

(٢) «تفسير ابن كثير» (٤/٢٧٦).

(٣) رواه مسلم (٩٧٤) عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.



[٤] (ويكره تطيب القبور)؛ أي: جعل الطيب عليها سواء كان سائلاً أو  
بَخوراً، كما يحرم سرجها بأن يجعل عليها مصابيح، كما يحرم تقبلها وتجسيصها  
والكتابة عليها، وأن ترفع فوق شبر.



الْحَثُّ عَلَى تَعَلُّمِ الْفَرَائِضِ  
وَحُكْمِ النَّظَرِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ

- ٢٣٤ وَمَا النَّاسُ إِلَّا مَيِّتٌ وَمُؤَخَّرٌ فَعِلْمُ الَّذِي قَدِمَاتٍ نِصْفٌ لَهُ أَقْصِدِ [١]
- ٢٣٥ فَبَادِرِ إِلَى عِلْمِ الْفَرَائِضِ إِنَّهُ لِأَوَّلُ عِلْمٍ دَارِسٍ وَمُقَفِّدٍ [٢]

[١] أي: أن الناس في حياة وموت، فالحياة لها أحكام والموت له أحكام، وعلم الذي قد مات نصف العلم وهو علم المواريث.

والناظم يشير إلى عدة أحاديث وردت عن ابن مسعود وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص وأبي بن كعب رضي الله عنهم، وكلها لا تصح<sup>(١)</sup>، لكنه قد صح أثران أحدهما عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، والآخر عن ابن مسعود رضي الله عنه.

أما أثر عمر فقد ثبت عنه أنه قال: «تعلموا الفرائض واللحن والسنن كما تعلموا القرآن»<sup>(٢)</sup>.

وأما أثر ابن مسعود فإنه قال: «من قرأ القرآن فليتعلم الفرائض فإن لقيه أعرابي قال يا مهاجر: أتقرأ القرآن فإن قال: نعم. قال: تفرض؟ فإن قال: نعم فهو

(١) انظر: «إرواء الغليل» (٦/١٠٣-١٠٤).

(٢) صحيح: أخرجه الدارمي في سننه (٢٨٥٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣١٠٣٥)،

والبيهقي في سننه (٦/٢٠٩).



زيادة وخير وإن قال: لا . قال: فما فضلك عليّ يا مهاجر»<sup>(١)</sup>.

[٢] (بادر)؛ أي: سارع (دارس)؛ أي: ذاهب وضائع وهو هنا أيضًا يشير إلى حديث: «تعلموا الفرائض، وعلموها الناس؛ فإنه نصف العلم، وهو يُنسى، وهو أول شيء ينزع».

وهو ضعيف أيضًا<sup>(٢)</sup>.

ولا شك أن العلم عمومًا ينسى وأي أمرئ لم يراجع العلم، ولم ينفق منه يوشك أن يضيع منه ما من ذلك بد، فحياة العلم مذاكرته وما تكرر تقرر. وقد سئل البخاري عن أنفع دواء للحفظ فقال: «إدامة النظر في الكتب».



(١) صحيح: أخرجه الدارمي (٢٨٥٨)، والحاكم في المستدرک (٤/٣٣٣)، والبيهقي (٦/٢٠٦).

(٢) انظر «الإرواء» (٦/١٠٤).

- ٢٣٦ فَفِي نَصَبِ أَحْكَامِ التَّوَارِثِ تَدُلُّ عَلَى الْأَحْكَامِ كُلِّ مُرْشِدٍ [١]
- ٢٣٧ وَإِنْ مَرَضَتْ أُنْثَى وَلَمْ يَجِدُوا لَهَا طَبِيبًا سِوَى رَجُلٍ أَجْزُهُ وَمَهْدٍ [٢]
- ٢٣٨ وَمَا كَانَ فِيهِ الدَّاءُ مِنْ كُلِّ جِسْمِهَا فَبِالنَّظَرِ أَحْكَمِ لِلطَّبِيبِ الْمُجَوِّدِ [٣]
- ٢٣٩ وَيَنْظُرُ وَجْهَ الْخُودِ وَالْكَفَّ عَبْدَهَا وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَا إِرْبَةٍ فِي الْمُؤَكَّدِ [٤]

[١] أي: في قسمة الله للموارث على هذه الأنصبة تدل على حكمة حكيم عليم متقن كل الإتقان؛ فهي قسمة من الله العليم بمصالح عباده ومنافعهم.

[٢] أي: إذا مرضت المرأة واحتاجت إلى علاج ولم يجدوا امرأة تعالجها؛ جاز أن يعالجها رجل في وجود محرم لها ولا يجوز التساهل في هذا الأمر؛ فإن بعض الناس يذهبون بنسائهم إلى الرجال في حالة وجود نساء طبيبات وهذا حرام لا يجوز.

[٣] أي: يجوز للطبيب أن ينظر إلى ما دعت الحاجة إلى النظر إليه للعلاج بشرط عدم وجود الطبيبة في البلاد، والبلاد المجاورة للبلاد إن كان لا يشق السفر إليها.

[٤] الخود - بالفتح - : الحسنة الخلق الشابة الناعمة.

(عبدها)؛ أي: العبد المملوك لها يكون محرماً لها بملك اليمين ينظر إلى وجهها وكفها.

ومن لم يكن ذا إربة؛ أي: من ليس له حاجة في النساء كالأبله، والأحمق والعنّين، والمُخَنَّث، والشيخ الكبير.





- ٢٤٠ بَدَاءٍ وَتَخْنِيثٍ وَشَيْخُوخَةٍ فَفَقَسَ      وَلَيْسَ مِنَ الطِّفْلِ اسْتِتَارٌ لِخَرْدٍ [١]
- ٢٤١ وَطِفْلَانَا بَيْنَ الرَّجَالِ كَطِفْلَانَا      مَعَ النَّسْوَةِ أَفْهَمَ مَا أَقُولُ وَأَرْشِدُ [٢]
- ٢٤٢ وَإِنْ طِفْلَةٌ أَضَحَتْ مُمَيِّزَةً فَكَالَ      مُمَيِّزٍ فِيهَا الْحُكْمُ لِلْمُتَّفَقِدِ [٣]
- ٢٤٣ وَمَا كَانَ يَبْدُو مِنْ عَجَائِزِ النَّسَاءِ      فَمَنْ يَنْظُرُهُ لَيْسَ فِيهِ بِمُبْعَدٍ [٤]
- ٢٤٤ كَذَا الْحُكْمُ فِي الشُّوْهَا وَوَجْهِ أَجَانِبِ      وَكَفَّا لِيَنْظُرَ آمِنًا فِي مُبْعَدٍ [٥]
- ٢٤٥ وَكُلُّ لَهُ مِنْ جَنْسِيهِ نَظَرٌ إِلَى      سِوَى الْعَوْرَةِ الْفَحْشَاءِ ذَاتِ التَّزْيُدِ [٦]

[١] (بداء)؛ أي: من أصابه فذهب بشهوته، (تخنيث)؛ هو من يشبه النساء ولا شهوة له، (وشيوخوخة)؛ يعني: الرجل الذي بلغ من الكبر عتياً ولا عنده شهوة للنساء فقد ذهب شهوته وانصرم شبابه.

(فقس)؛ أي: قدر على مثاله، وكذلك ليس من الطفل غير المميز استتار للمرأة الشابة.

[٢] أي: إن الطفلة الصغيرة مع الرجال كالطفل الصغير غير المميز مع النساء.

[٣] (وإن طفلة أضحت مميزة)؛ أي: صارت وأصبحت مميزة فحكمها حكم المرأة الشابة، (والمُمَيِّزَةُ): من بلغت سن التمييز، وهي السن التي إذا انتهت إليها عرفت مضارها ومنافعها وكأنه مأخوذ من ميّزت الأشياء: إذا فرقتها بعد المعرفة بها.

[٤] أي: ما كان يبدو من عجائز النساء وهن اللائي بلغن من الكبر عتياً وليس فيهن شهوة للرجال ولا للرجال فيهن رغبة فلا بأس أن ينظر إلى وجوههن وأكفهن.



[٥] أي: وكذلك الحكم في المرأة الشوهاء وهي المرأة القبيحة المنظر، وهذا الذي ذكره فيه نظر؛ لأن الله لم يذكر إلا القواعد من النساء، أما غير القواعد ولو كنّ مشوهات فيأتي من يرغبهن، والشاعر يقول:

لِكُلِّ سَاقِطَةٍ فِي الْحَيِّ لَاقِطَةٍ      وَكُلِّ كَاسِدَةٍ يَوْمَ لَهَا سُوقٌ

فيزينها الشيطان، وخصوصاً إذا كانت شابة، ولو كانت شوهاء.

[٦] وكل له من جنسه نظر؛ أي: فكل ينظر إلى جنسه وعورة الرجل مع الرجل ما بين السرة إلى الركبة وأما المرأة مع المرأة؛ فإنها لا تكشف إلا ما جرت العادة بكشفه؛ لأن الله ذكرها مع المحارم من الرجال فقال: ﴿أَوْفَسَاءِ يَهَنَّا﴾ [النور: ٣١].  
والمحارم من الرجال لا يجوز أن ينظروا إلا إلى الوجه والكفين، والرأس فقط فكذلك المرأة<sup>(١)</sup>.



(١) انظر: «إتحاف الطلاب» (٣٥٤).



- ٢٤٦ كَذَلِكَ فِي ذِمِّيَّةٍ مَعَ حُرَّةٍ مَعَ الْمُسْلِمَاتِ انْقَلَبَتْمَا نَقَلَ أَقْصِدِ [١]
- ٢٤٧ وَهَلْ تَنْظُرُ النَّسْوَانَ مَا لَيْسَ ظَاهِرًا يُرَى غَالِبًا مِنَّا فَقَوْلَيْنِ أَسْنِدِ [٢]
- ٢٤٨ وَوَجْهَ الْفَتَاةِ انظُرْ إِذَا كُنْتَ خَاطِبًا وَمَا يَبْدُ مِنْهَا غَالِبًا فِي الْمُؤَكَّدِ [٣]
- ٢٤٩ وَعَنْهُ إِلَى وَجْهِهِ وَعَنْهُ وَكَفَّهَا كَمَحْرَمِهَا مِنْ غَيْرِ خَلْوَةٍ أَبْعَدِ [٤]

[١] أي: أن المرأة الكافرة حالها كحال المرأة المسلمة، من حيث ما يحل لها أن تنظر للحرائر من المسلمات فيجوز لها أن تنظر إلى الوجه والكفين، وهناك قول: أن الكافرة مثل الرجل الأجنبي، ولكن الصواب أن الكافرة مثل الرجل المحرم وكذلك المرأة المسلمة مع أختها.

[٢] الذي عليه جمهور أهل العلم أن النساء الكافرات ينظرن للحرائر من المسلمات إلى ما جرت العادة بكشفه وهو الوجه والكفين وما سوى ذلك فهو عورة لهن ولغيرهن من نساء المسلمين.

[٣] هذه رخصة مستثناة من تحريم نظر الرجل الأجنبي إلى المرأة التي هي من غير محارمه وهي من الأدلة الدالة على تغطية وجه المرأة وكفيها عند خروجها؛ إذ لو كان ذلك جائز كشف الوجه فما جرت به العادة بكشفه لكان له أن ينظر إليها في الطريق حال خروجها، فدل هذا العمل على أنها كانت محجبة فرخص النبي ﷺ بذلك<sup>(١)</sup>.

(١) أخرج أبو داود في سننه (٢٠٨٢)، والحاكم في مستدركه (٢٦٩٦) بسند حسن حسنه الألباني في «المشكاة» (٢١٠٦) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل».

والخاطب ينظر إلى الوجه والكفين؛ لأن الوجه يدل على جمال المرأة، أو دمامتها والكفان يدلان على خصوبة البدن أو عدم خصوبته، ويكون ذلك بحضور محرم لها.

[٤] أي: أن هناك رواية عن أحمد أنه يجوز للخاطب أن ينظر لوجهها وكفيها، وهناك رواية ثانية أن ينظر إلى وجهها فقط ثم قال: إنه لا بد من اشتراط وجود محرم لها حال النظر إليها.

وإن تعجب فعجب لأناس يسمحون لبناتهم يخرجن مع الخاطب وهذا حرام؛ لأن الخطبة غير العقد والله المستعان.





- ٢٥٠ وَيَنْظُرُ مُسْتَامًا إِلَى كُلِّ ظَاهِرٍ يُرَى غَالِبًا وَالرَّأْسَ مَعَ سَاقٍ نُهْدٍ [١]
- ٢٥١ كَذَلِكَ فِي قَوْلِ ذَوَاتِ مَحَارِمٍ فَكُنْ وَاعِيًا وَاحْفَظْ لِنَفْسِكَ وَاجْهَدِ [٢]
- ٢٥٢ وَقِيلَ لِيَنْظُرَ غَيْرَ مَا بَيْنَ رُكْبَةٍ إِلَى سُرَّةٍ فِي الصُّورَتَيْنِ فَقَيِّدِ [٣]
- ٢٥٣ وَتَخْصِيصُ هَذَا بِالْإِمَاءِ مُقَدَّمٌ مَخَافَةَ عَيْبِ غَامِضٍ مُتَعَمِّدٍ [٤]
- ٢٥٤ كَذَا حُكْمُ ذِي التَّمْيِيزِ مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ وَإِلَّا كَمَحْرَمِهَا وَعَنْهُ كَأَبْعَدِ [٥]
- ٢٥٥ وَوَجْهَ الْفَتَاةِ انظُرْ إِذَا كُنْتَ شَاهِدًا عَلَيْهَا وَإِنْ بَايَعْتَهَا انظُرْهُ وَاعْقِدِ [٦]

[١] (مُستام)؛ أي: مُشْتَرٍ وهو الذي يسوم على السلعة، وهو هنا يسوم الأمة إذا عرضت للبيع فيباح له أن ينظر لوجهها، وأن ينظر إلى رأسها وساقها إن كان له رغبة في شرائها.

[٢] أي: أن بعض العلماء يرى للرجل أن ينظر إلى محارمه كما ينظر للأمة حال الشراء فيدخل في ذلك الرأس والساق، وهذا قول وإلا فالصحيح أنه لا يجوز له إلا إلى ما جرت العادة بكشفه وهو الوجه والكفين.

[٣] وهذا قول ثالث وهو قول شاذ وهو أن المحرم ينظر إلى المرأة التي من محارمه إلى ما عدا ما بين السرة والركبة، وهذا لا دليل عليه.

[٤] أي: أن القول الثالث المقدم في المذهب أن النظر إلى ما بين السرة والركبة خاص بالأمة، وهذا أيضًا لا دليل عليه فالفتنة حاصلة لكونها امرأة.

[٥] أي: الطفل المميز الذي فيه شهوة للنساء لا ينظر للمرأة ويجب عليها الاحتجاب منه، لكن إن كان مما لا يتطلع على عورات النساء وكان دون سن



التمييز فلا بأس.

[٦] أي: أنه يجوز للأجنبي أن ينظر إلى وجه المرأة عند الشهادة ليتأكد أنها

هي المرأة التي شهد عليها.

وكذلك عند البيع يجوز له أن ينظر لوجهها ليتأكد أنها هي المعاملة له.





- ٢٥٦ وَيَحْرُمُ إِنْ كَانَ الْعِيَانُ لِشَهْوَةٍ إِلَى كُلِّ مَنْ سَمِيَتْهُ فِي التَّعَدُّدِ [١]
- ٢٥٧ وَكُلُّ لَهُ مِنْ زَوْجَةٍ لَمَسُ كُلِّهِ مَعَ النَّظَرِ أَفْهَمُهُ بِغَيْرِ تَقْيِيدِ [٢]
- ٢٥٨ كَذَلِكَ مُبَاحَاةُ الْإِمَاءِ لِزُبَّهَا وَإِنْ زُوِّجَتْ يَنْظُرُ سِوَى عَوْرَةٍ قَدِ [٣]
- ٢٥٩ وَيُكْرَهُ حَقْنُ الْمَرْءِ إِلَّا ضَرُورَةً وَيَنْظُرُ مَا يَحْتَاجُهُ حَاقِنٌ قَدِ [٤]
- ٢٦٠ كَقَابِلَةِ حِلٍّ لَهَا نَظَرٌ إِلَى مَكَانِ وَلَا دَاتِ النَّسَافِي التَّوَلَّدِ [٥]

[١] أي: أن كل ما ذكر من أحكام نظر السائم للأمة، والشاهد للمرأة والمتعامل

مع المرأة كله يشترط فيه عدم الشهوة؛ فإن كان النظر بشهوة فإنه يحرم.

[٢] أي: أن الزوجين لكل واحد أن ينظر إلى ما يريد من جسم الآخر

ويلمس من يشاء من جسم الآخر.

لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء بيني

وبينه واحد، فيبادرني حتى أقول: دع لي، دع لي، قالت: وهما جنبان»<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ: «استدل به الداودي -أي: هذا الحديث- على جواز نظر

الرجل إلى عورة امرأته وعكسه، ويؤيده ما رواه ابن حبان من طريق سليمان بن

موسى أنه سئل عن الرجل ينظر إلى فرج امرأته؟ فقال: سألت عطاء، فقال: سألت

عائشة، فذكرت هذا الحديث بمعناه، وهو نص في المسألة»<sup>(٢)</sup>.

قلت: انظر إلى أدب أم المؤمنين في ذكرها الاغتسال دون غيره، فاستفدنا

(١) رواه البخاري (٥٩٥٦)، ومسلم (٣١٩).

(٢) «الفتح» (١/٢٩٠).



منها الحكم مع حسن الأدب.

[٣] أي: أنه يباح للرجل أن ينظر لجاريته فينظر إلى جميع أجزاء جسمها ما لم يتسر بها، وإذا زوجها لم يجز له إلا ما جاز لذوي المحارم من المرأة.

[٤] ويكره استعمال الحقن إلا إذا وصل الأمر إلى حد الضرورة جاز ذلك ويجوز النظر لموضع الحاجة.

(قَدْ)؛ أي: حَسْبُ؛ يعني: ليس للحاقن النَّظْرُ إلا إلى محلِّ الحاجة من عَوْرَةِ الْمُحْتَقِنِ.

[٥] القابلة: هي المرأة التي تأخذُ الولد عند الولادة، والجمع قوابل فيجوز لها النظر إلى مخرج الولد للضرورة.





**قَطْعُ الْبَوَاسِيرِ، وَالْكِيُّ بِالنَّارِ، وَالرُّقِيُّ، وَتَعْلِيقُ الْأَجْرَاسِ  
 وَالتَّعَاوِيذِ، وَالتَّداوِي بِالْمَحْرَمِ وَحُكْمُ الْحَيَوَانَاتِ**

- ٢٦١ وَيُكْرَهُ إِنْ لَمْ يَسِرْ قَطْعُ بَوَاسِيرٍ      وَبَطُّ الْأَذَى حِلٌّ كَقَطْعِ مُجَوِّدٍ [١]
- ٢٦٢ لِأَكْلِ تَسْرِي بِعَضْوِ ابْنِهِ إِنْ      تَخَافَنَّ عَقْبَاهُ وَلَا تَتَرَدَّدُ [٢]
- ٢٦٣ وَقَبْلَ الْأَذَى لَا بَعْدَهُ الْكِيَّ فَاكْرَهَنَّ      وَعَنْهُ عَلَى الْإِطْلَاقِ غَيْرَ مُقَيَّدٍ [٣]
- ٢٦٤ كَذَلِكَ الرُّقِيُّ إِلَّا بِأَيِّ وَمَا رُوِيَ      فَتَعْلِيقُ ذَا حِلٍّ كَكْتَبِ لِوُلْدٍ [٤]
- ٢٦٥ وَكُلُّ دَوَاءٍ فِيهِ خَلْطٌ مُحَرَّمٌ      حَرَامٌ كَتَرِيَاقٍ بِغَيْرِ تَقْيِيدٍ [٥]

[١] لم يسر: من السريان وهو الازدياد.

(بواسر): جمع غير صحيح لباسور واحد البواسر، والباسور ورم يكون في الدبر تدفعه الطبيعة إلى كل موضع من البدن يقبل الرطوبة في المقعدة والأنف وغير ذلك، فيجوز قطعه إن كان يخاف من سريانه إلى الجسم، وإذا لم يخف فإنه يكره.

(بط)؛ أي: الدم الذي في الجسم إذا كان فيه قيح، فيجوز بطنه -أي: شقه-

لإخراج ما فيه.

(كقطع مجود)؛ أي: كما يحل قطع عضو ممكن الداء فيه لكن العضو المقطوع

له حرمة فيجب أن يدفن.



[٢] (أَبْنَةُ)؛ أي: اقطعه وافصله عنك إن كنت تخاف عاقبته بتركه، لكن إذا

خفت زيادة الألم وسريانه فاقطعه ولا تتردد.

[٣] أي: أن بعض الأذى يحتاج إلى الكي بالنار فيجوز مع الكراهة إذا احتاج

إلى ذلك وإنما كره؛ لأن فيه تعذيباً بالنار.

لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «الشفاء في ثلاث: شربة

عسل، وشرطة محجم، وكية بالنار، وأنهى أمتي عن الكي»<sup>(١)</sup>.

[٤] (الرُّقْيُ)؛ جمع رُقْيَةٍ، وهي العُوذَةُ وهي هنا القراءة على المريض من

أجل الشفاء.

فإذا كانت من القرآن والأحاديث الصحيحة فلا شك في جوازها، فيجوز

للإنسان أن يرقى نفسه أو غيره؛ لأن هذا من العلاج والله ﷻ جعل القرآن شفاء

من الأمراض الحسية والمعنوية.

[٥] (التَّرْيَاق) - بالكسر - : دواءٌ مركبٌ كان أهل الجاهلية يستعملونه تدخل

فيه لحوم الأفاعي فلا يجوز التداوي به، ولا يجوز التداوي بشيء محرم سواء كان

خالصاً أو مخلوطاً مع غيره.

ولكن إذا كانت الرقية بغير القرآن، وبغير الأحاديث الصحيحة وإنما هي

بألفاظ مجهولة أو حروف مقطعة، أو ألفاظ أعجمية لا يعرف معناها؛ فهي حرام

لا تجوز الرقية بها.

وبقيت مسألة: تعليق المكتوبات من القرآن أو من الأدعية هل يجوز أن يكتب

في ورقة شيء من الآيات والأدعية النبوية تُعلق على الأولاد أو على المريض،

(١) رواه البخاري (٥٦٨٠).



وهو ما يُسمى بالحجاب، والحرز؟

فهذا فيه خلاف بين العلماء على قولين:

القول الأول: أنه يجوز هذا للحاجة، وهو نوع من الاستشفاء بالقرآن، وقد

فعله بعض الصحابة كابن عمر؛ وبه قال الناظم.

والقول الثاني: أنه لا يجوز، لعدة أمور:

أولاً: أنه لا دليل على جواز تعليقه.

ثانياً: أن الرسول ﷺ نهى عن تعليق التمام، وهذا النهي مطلق يعم التمام

من القرآن ومن غير القرآن، قال ﷺ: «من تعلق تميمة فلا أتم الله له»<sup>(١)</sup>.

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الرقى والتمائم

والتولة شرك»<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: أن هذا يُعرض القرآن والأحاديث للامتهان، إذا عُلق على طفل أو

على من لا يتحرز من النجاسة والدخول في الحمامات والحشوش ففيه تعريض

القرآن للامتهان، وهذا هو الصحيح، وهو اختيار أئمة الدعوة<sup>(٣)</sup>.

وعلى القول الأول وهو الجواز، يُشترط فيما يُعلق أربعة شروط:

الأول: أن يكون المعلق من القرآن والأدعية المشروعة، لا يكون فيه أشياء

(١) صحيح: رواه أحمد (١٧٥٣٩).

(٢) صحيح: أخرجه ابن حبان كما في موارد الظمان (١٤١٢)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٣٣١).

(٣) انظر: «تحفة الأحوذى» (٢٠١٦)، «تفسير القرطبي» (١٠/٣٢٠)، «التمهيد» (١٧/١٦٤)، «عون المعبود» (١٠/٢٥٠)، «الفروع» (٢/١٣٦).



مجهولة.

الثانية: أن يكون باللفظ العربي، ولا يُكتب بلفظ أعجمي لا يُدرى ما معناه.

الثالث: أن يعتقد أن الشفاء من الله سبحانه وإنما هذا سبب، فإن اعتقد أن

الشفاء فيه فهذا شرك؛ لأنه اعتقاد في غير الله.

الرابع: ألا تمتهن<sup>(١)</sup>.



(١) انظر: «إتحاف الطلاب» (٣٦٩، ٣٧٠) بتصريف.



٢٦٦	وَحَلَّ بِغَيْرِ الْوَجْهِ وَسَمُّ بَهَائِمٍ	وَفِي الْأَشْهَرِ إِكْرَهُ جَزَّ ذَيْلٍ مُمَدَّدٍ [١]
٢٦٧	كَمَعْرِفَةٍ حَتَّمَا لِإِضْرَارِهَا بِهِ	لِقَطْعِكَ مَا تَدْرَأُ بِهِ لِلْمُنْكَدِ [٢]
٢٦٨	وَفِيهَا سِوَى الْأَغْنَامِ قَدْ كَرِهُوا الْخِصَا	لِتَعْدِيْبِهِ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ بِمُسْنَدِ [٣]
٢٦٩	وَقَطَّعُ قُرُونٍ وَالْأَذَانِ وَشَقُّهَا	بِأَلَا ضَرَرَ تَغْيِيرُ خَلْقٍ مُعَوَّدِ [٤]
٢٧٠	وَحَرَّمَ خِصَاءَ الْأَدَمِيِّينَ كُلِّهِمْ	سِوَى فِي قِصَاصٍ مِنْ ظُلُومٍ وَمُعْتَدِ [٥]
٢٧١	وَيَحْسُنُ فِي الْإِحْرَامِ وَالْحِلِّ قَتْلُ مَا	يَضُرُّ بِأَلَا نَفْعٍ كَنِمْرِ وَمَرْتَدِ [٦]

[١] (الوسم): الكي وهي العلامة التي يعرف بها الحيوان أنه لفلان فهو جائز، ولكن لا يجوز في الوجه؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: رأى رسول الله ﷺ حماراً موسوم الوجه، فأنكر ذلك قال: «فوالله لا أسمه إلا في أقصى شيء من الوجه». وأمر بحمار له فكوي في جاعرتيه<sup>(١)</sup>، فهو أول من كوى الجاعرتين<sup>(٢)</sup>»<sup>(٣)</sup>. وكذلك يكره جز ذيل -أي: قطع- شعر ذنب طويل، فهذا يكره لأن الحيوانات تحتاج له تتحرز به من المؤذيات ومتى جُرَّ تضررت بذلك.

[٢] وكذلك يكره جزُّ المَعْرِفَةِ، موضع العُرف من الفرس وهو شعر عنقها

(١) قال الجوهري: «الجاعرتان: الرقمتان من است الحمار، وهو مضرب الفرس بذنبه على فخذه».

(٢) قال النووي رحمته الله في «شرح مسلم» (١٤/١٣٧): «قوله: «فوالله لا أسمه إلا أقصى شيء»».

ظاهره أنه من كلام ابن عباس».

(٣) رواه مسلم (٢١١٨).



لأنها تحتاج إليه للدفع ومعرفة الفرس هي: ناصية الفرس، لا يجوز جزها لقوله ﷺ  
كما في حديث عروة بن الجعد ﷺ: «الخيْلُ في نواصيها الخيرُ إلى يوم القيامة»<sup>(١)</sup>.

وعن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «البركة في نواصي الخيل»<sup>(٢)</sup>.

(حتمًا)؛ أي: احتيمه حتمًا؛ بمعنى: اقض به وأحكيم أمره واجزم بكرامته ذلك.

(تدرا): تدفع وتذُبُّ، (للمُنكِد)؛ أي: للمؤذي المنعص: كالذباب ونحوه

فإن ذيلها من أقوى أسلحتها وأوقيتها الدافعة عنها ما يؤلمها، ويُنكِد عليها.

[٣] (الأغنام): جمع غنم - بالتحريك - والغنمُ اسم جنس لا واحد له من

لفظه يطلق على الضأن والمعز.

(الخصاء) - بالكسر - والمد، وقصره لضرورة الوزن، مصدر خَصَّاهُ يَخْصِيهِ،

إذا سلَّ خُصِيته - أي: انتزعها برفق -، والخصيان: من أعضاء التناسل، وهما

الأُنثيان.

وإزالة الخصيتين في الغنم لا بأس به لما فيه من إصلاح لحمها؛ لأن النبي

ﷺ «ضحى بكبشين موجواين؛ يعني: مخصيين».

لكن لا يجوز ذلك في غير الغنم؛ لأنه مُثَلَّةٌ ولا يجوز التمثيل بالحيوان؛

لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله من مثَّل بالحيوان»<sup>(٣)</sup>.

[٤] كذلك يكره قطع قرون الحيوان إذا لم يوجد ضرر يحوج إليه، لما فيه

من الألم، ولأنه تغيير لخلق الله المعتاد، فإن وُجد ضرر كاعوجاج قرن الدابة على

(١) رواه البخاري (٢٨٤٩)، ومسلم (١٨٧).

(٢) رواه البخاري (٢٨٥١)، ومسلم (١٨٧٤).

(٣) أخرجه البخاري (٥٥١٤)، ومسلم (١٩٥٨).



عينها، بحيث يخاف الضرر على عينها منه وكوجود جرحٍ مُدوِدٍ في طرف الأذن فلا كراهة في القطع والشق.

وكذلك آذان الحيوان لا يجوز قطعها ولا شقها إلا لعله كما سبق.

[٥] أي: أنه يحرم خصاء الأدمي إلا في القصاص، إذا طلب المجني عليه

بالقصاص.

[٦] أي: أنه يجوز للإنسان في الحل والحرم قتل أي حيوان مضر دفعًا

لأذاه وقمعا لشره كالفأرة والغراب والحدأة والعقرب والكلب العقور والحية

والنمر والمرثد - بزنة مسكن - الأسد، وكل ما يؤذي طبعًا فإنه يقتل شرعًا.





٢٧٢	وَعَرَبَانُ غَيْرِ الزَّرْعِ أَيْضًا وَشِبْهَهَا	كَذَا حَشْرَاتِ الْأَرْضِ دُونَ تَقْيِيدِ [١]
٢٧٣	كَبَقُّ وَبُرْغُوثٌ وَفَارٌ وَعَقْرَبٌ	وَدَبِيرٌ وَحَيَّاتٌ وَشِبْهِ الْمُعَدَّدِ [٢]
٢٧٤	وَيُكْرَهُ قَتْلُ النَّمْلِ إِلَّا مَعَ الْأَذَى	بِهِ وَاكْرَهْنَ بِالنَّارِ إِحْرَاقَ مُفْسِدِ [٣]
٢٧٥	وَلَوْ قِيلَ بِالتَّحْرِيمِ ثُمَّ أُجِيزَ مَعَ	أَذَى لَمْ يَزُلْ إِلَّا بِهِ لَمْ أُبْعَدِ [٤]
٢٧٦	وَيَحْرُمُ الْإِقَاءَ الْحَوْتِ فِي النَّارِ لَمْ يَمُتْ	وَكُلُّهُ بِمَا يَحْوِي وَإِنْ لَمْ يُقَدِّدِ [٥]
٢٧٧	وَقَدْ جَوَّزَ الْأَصْحَابُ تَشْمِيسَ قَرْهَمِ	وَتَدَخِينَ دَبُورٍ وَشَيْئًا بِمَوْقِدِ [٦]
٢٧٨	وَيُكْرَهُ لِنَهْيِ الشَّرْعِ عَنِ قَتْلِ ضِفْدَعٍ	وَصِرْدَانِ طَيْرٍ قَتْلُ ذَيْنِ وَهَدْهِدِ [٧]
٢٧٩	وَحَلَّ دَوَابُّ الْمَاءِ غَيْرَ ضَفَادِعٍ	وَيَحْرُمُ تِمْسَاحَ عَلَى الْمُتَأَكِّدِ [٨]

[١] (غربان): جمع غراب، وهو أصناف منها: غراب الزرع - وهو ذو المنقار

الأحمر -، والزأغ: وهو صغير إلى البياض، وهذان يحرم قتلهما في الحل والحرم.

ومنها غراب البين: وهو الأحمر المنقار والرجلين، والأبقع: وهو الذي فيه سواد وبياض، والغدق: وهو ضخم ولونه كلون الرماد وهذه الغربان يحسن قتلها في الحل والحرم؛ لأن الغراب من الفواسق التي أمر النبي ﷺ بقتلها لحديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ: «خمس فواسق يقتلن في الحرم: الفأرة، والعقرب، والحديا، والغراب، والكلب العقور»<sup>(١)</sup>.

(وشبهاها)؛ أي: شبه الغربان: كالحدأة، واللقلق، والقنفذ.

(١) رواه البخاري (٣٣١٤)، ومسلم (١١٩٨).





[٢] (البق): جمع بَقَّةٍ، وهي بعوضة، مفرطحة حمراء مُنتنة، (الدَّبْرُ): جماعة الزَّنانير وغيرها وهذه الأشياء يجوز قتلها إذا آذت.

[٣] أي: أن النمل يكره قتله إلا المؤذي منه خاصة لكن لا يجوز بالنار لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قَرَصَتْ نَمَلَةٌ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَأَمَرَ بِقَرِيَةِ النَّمْلِ فَأَحْرَقَتْ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: أَنْ قَرَصَتْكَ نَمَلَةٌ أَحْرَقْتَ أُمَّةً مِنَ الْأُمَّةِ تُسَبِّحُ اللَّهَ»<sup>(١)</sup>.

[٤] أي: أنه يكره حرق كل ذي روح والنهي يقتضي التحريم، وأيضًا والنمل لا تقتل إلا مع الأذى.

[٥] (الحوت)؛ أي: السمك فلا تلقه في النار وهو حي، بل اتركه حتى يموت فهو لا يحتاج إلى ذكاة، ويجوز أكله بما فيه؛ لأنه تابع له.

[٦] القَرْزُ - بالفتح -: ما يُعْمَلُ منه الإِبْرَيْسَمُ - أي: الحرير - وتشميسه؛ أي: إلقاؤه في الشمس حتى يموت، لأنه لا يمكن أن يتوصل إلى أخذ الحرير إلا بهذه الطريقة.

(الدَّبْرُ): الزُّنبور، وهو النحل الذي يؤذي الناس بالقرص فيجوز أن يقتل بالدخان أو النار للضرورة.

[٧] أي: يحرم قتل الضفدع لنهي النبي ﷺ عن قتلها لحديث عبد الرحمن بن عثمان أن طبيبًا سأل النبي ﷺ عن ضفدع يجعلها في دواءٍ، فنهاه النبي ﷺ عن قتلها<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه البخاري (٣٠١٩)، ومسلم (٢٢٤١).

(٢) صحيح: أخرجه أحمد (١٥٦٩٧)، وأبو داود (٣٨٧١)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٣٢٧٩).



قلت: وما حرم قتلها حرم أكلها.

صردان - بالكسر -: جمع صُرْدٍ بوزن رُطْبٍ، وهو طائر من أنواع الغربان، فوق العصفور، ضخم الرأس والمنقار، له بُرْثُنٌ عظيم، يصطاد العصافير، نصفه أبيض، ونصفه أسود.

لا يرى إلا في رأس الجبال، أو في شجرة، لا يكاد يقدر عليه أحد، وهو شرير النفس، شديد النفرة، غذاؤه من اللحم، وله صفيّرٌ مُختلف، يُصَفِّرُ لكل طائر يريد صيده بلُغْتِه، فيدعوه إلى التقرب منه، فإذا اجتمعوا إليه شدَّ على بعضهم، وله منقار شديد، فإذا نقر واحداً قدَّه من ساعته وأكله.

والمعنى أن النبي ﷺ نهى عن الضفدع والصرد والهدهد فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ: «نهى عن قتل أربع من الدواب، النملة، والنحلة، والهدهد والصرد»<sup>(١)</sup>.

٨- أي: أن حيوانات البحر كلها حلال إلا الضفدع والتمساح، والصحيح أنه يجوز أكل كل حيوانات البحر لقول الله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ، مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرْمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا﴾ [المائدة: ٩٦].  
طعامه؛ أي: ميتته<sup>(٢)</sup>.



(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٥٢٦٧)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٤٣٨٧).

(٢) انظر: «إتحاف الطلاب» (٣٨١).



- ٢٨٠ وَيَحْرَمُ مَصْبُورٌ مِنَ الْحَيَوَانِ وَالْمُجْتَمِ مِنْ طَيْرٍ لِأَعْرَاضٍ مُعْتَدٍ [١]
- ٢٨١ وَإِنْ تَرَفِيَ الْمَذْبُوحِ فِي الْبُطْنِ مَيْتَةٌ وَحَبَّ الرَّوْثِ حَرِّمَ بِأَوْكَدٍ [٢]
- ٢٨٢ وَيُكْرَهُ قَتْلُ الْهَرِّ إِلَّا مَعَ الْأَذَى وَإِنْ مُلِكَتْ فَاحْظَرِ إِذَنْ غَيْرَ مُفْسِدٍ [٣]
- ٢٨٣ وَمَا فِيهِ إِضْرَارٌ وَنَفْعٌ كَبَاشِقٍ وَكَلْبٍ وَفَهْدٍ لِاقْتِصَادِ التَّصِيدِ [٤]
- ٢٨٤ وَإِذَا لَمْ تَكُنْ فِيهِ انْتِفَاعٌ وَلَا أذى كَدُودِ دُبَابٍ لَمْ يَضُرْ كُرْهُهُ طِدٍ [٥]
- ٢٨٥ وَمَا حَلَّ لِلْمُضْطَرِّ حَلَّ لِمُكْرِهِ وَمَا لَا فَلَا غَيْرَ الْخُمُورِ بِأَوْكَدٍ [٦]
- ٢٨٦ وَلَغْوٍ مَعَ الْإِكْرَاهِ أَفْعَالٌ مُكْرِهِ سِوَى الْقَتْلِ وَالْإِسْلَامِ ثُمَّ الرِّنَاقِدِ [٧]

[١] المصبور من حبس حتى يموت؛ أي: يحرم قتل الحيوان صبراً ويحرم أيضاً أكله إذا قتل بهذه الطريقة؛ لحديث سعيد بن جبير قال: «كنت عند ابن عمر، فمرؤوا بفتية -أو بنفر- نصبوا دجاجة يرمونها، فلما رأوا ابن عمر تفرقوا عنها، وقال ابن عمر: من فعل هذا؟»

إن النبي ﷺ لعن من فعل هذا<sup>(١)</sup>.

(والمجتم)؛ وهو من لزم مكانه فلم يبرح؛ أي: ما جعل للصقور من الطير من أجل أن تصاد.

[٢] أي: متى رأيت في المذبوح ميتاً في بطنه فإنه حلال؛ لأن ذكاته ذكاة أمه لكن الروث الذي في بطن المذبوح حرام لا يحل.

(١) رواه البخاري (٥٥١٥)، ومسلم (١٩٥٨).



[٣] الهر يحرم قتله إلا إذا كان يصدر منه أذى غالبًا: كأكل الطيور، وكفء القدور، والبول على الأمتعة فيجوز قتله دفعًا لأذاه، فقتلها مُباح مطلقًا - أي: سواء كانت مملوكة أم لا - .

[٤] الباشق: نوع من الصقور طويل الساقين قصير الفخذين يُصاد به وفيه نفع وفيه أذى فإذا كان مؤذيًا فإنه يقتل مطلقًا سواء كان مملوكًا أو غير مملوك. كذلك الكلب فيه نفع وفيه إضرار؛ فإن كان مؤذيًا فإنه يقتل وإذا كان غير مؤذي فإنه لا يقتل.

وكذلك الفهد وهو سُبُع معروف كثير النوم والغضب، وهو نوع من الجوارح يصاد به، وهذا الغالب عليه أنه فيه نفع إلا إذا كان مؤذيًا. [٥] أي: وما ليس فيه انتفاع ولا أذى كدود ذباب فيقتل وقوله كدود ذباب احترازًا من دودة القز؛ فإن فيها نفعًا أنه يستخلص منها خيوط الحرير، وكذلك دودة القرمز الذي يصبغ به.

[٦] أي: ما حلَّ للمُضطرِّ كالميتة ولحم الخنزير؛ فإنه يباح للمكروه إذا هدد بالقتل أو الضرب ولا يتخلص بذلك إلا بأكل الحرام جاز ذلك.

[٧] أفعال المكروه وأقواله لغو؛ يعني: ليس لها اعتبار؛ لأنه لم يقصدها ولم يتوها وإنما نوى التخلص من الإكراه، حتى ولو أكره على التلفظ بكلام الكفر، فإنه يتلفظ للتخلص من الإكراه.

قال تعالى: ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ

بِالْإِيمَانِ ﴾ [النحل: ١٠٦].

فالمكروه يُباح له أن يدفع الإكراه بالكلام الذي أُجبر عليه، ولو كان كلامًا



محرمًا أو مكروهًا، وفعله لغو؛ لأن فعل المكره وجوده كعدمه لا يعتبر إلا في المسائل المستثناة وهي:

١- القتل: لو أُكْرِه على قتل آخر لا يجوز له أن يفدي نفسه بقتل غيره، فلو قتله يضمن، لأنه لا يجوز له أن يقتل نفسًا معصومة من أجل افتداء نفسه.

٢- الإسلام إذا أُكْرِه على الإسلام فأسلم، فإن إسلامه يعتبر صحيحًا؛ لأنه أُكْرِه على شيء مأمور به وهو الإسلام؛ لم يُكْرِه على محرم، وإن كان لا يجوز الإكراه على الإسلام؛ لأن الإسلام إنما يكون اختيارًا كما قال تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

لكن لو وقع هذا وأكْرِه وتلفظ بالشهادتين، فإنه يعتبر مسلمًا؛ لأن هذا مأمور به.

٣- وكذلك الزنا لو أُكْرِه على الزنا فحصل منه الزنا فإنه لا يسقط عنه الحد؛ لأنه لا يكون الزنا إلا عن شهوة من؛ فإذا زنى فإنه يُقام عليه الحد، ولو كان مكروهًا، هذا قول.

والقول الثاني: أنه لا يُقام عليه الحد؛ لأن الحدود تُدرأ بالشبهات وهذا منها.

هذا الفاعل أما المفعول بها، التي زنى بها إكراهًا، فليس عليها شيء بالإجماع.



## حُكْمُ الْأَكْلِ وَالْمَسَاجِدِ

- ٢٨٧ وَيُكْرَهُ نَفْخُ فِي الْغَدَا وَتَنْفُسُ وَجَوْلَانُ أَيْدٍ فِي طَعَامٍ مُوَحَّدٍ [١]
- ٢٨٨ فَإِنْ كَانَ أَنْوَاعًا فَلَا بَأْسَ فَالَّذِي نُهِيَ فِي اتِّحَادٍ قَدْ عُفِيَ فِي التَّعَدُّدِ [٢]
- ٢٨٩ وَكُلُّ بِثَلَاثٍ مِنْ أَصَابِعِ جَالِسًا وَمَعَ قَائِمٍ فَكَرَهُهُمَا وَمُمَدَّدٍ [٣]
- ٢٩٠ وَأَكْلَكَ بِالثَّنَتَيْنِ وَالْإِصْبَعِ إِكْرَهَن وَمَعَ نَتْنِ الْعَرَفِ إِكْرَهُ إِتْيَانِ مَسْجِدٍ [٤]
- ٢٩١ وَأَخَذٌ وَإِعْطَاءٌ وَأَكْلٌ وَشَرْبَةٌ يُسْرَاهُ فَكَرَهُهُ وَمُتَّكِنًا زِدْ [٥]

[١] أي: يكره النفخ في الطعام وكذلك الشراب يكره أن يتنفس فيه لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم «نهى أن يتنفس في الإناء أو يُنفخ فيه»<sup>(١)</sup>.  
قال النووي: «والنهى عن التنفيس في الإناء هو من طريق الأدب مخافة من تقديره ونتاجه وسقوط شيء من الفم والأنف فيه ونحو ذلك»<sup>(٢)</sup>.  
وقال ابن القيم: «وأما النفخ في الشراب فإنه يكسبه من فم النافخ رائحة كريهة يُعاف لأجلها، ولا سيما إن كان متغير الفم.  
وبالجملية: فأنفاس النافخ تخالطه، ولهذا جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين النهي عن

(١) صحيح: أخرجه الترمذي (١٨٨٨)، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» (١٥٣٩).

(٢) «شرح صحيح مسلم» (٣/١٣٠).



التنفس في الإناء والنفخ فيه»<sup>(١)</sup>.

(جولان) - بالتحريك وتسكن الواو لضرورة الوزن- مصدر من جال في البلاد إذا طاف غير مُستقرّ فيها، والمراد هنا طيشُ اليد في الصفحة (مُوَحَّد)؛ أي: نوع واحد؛ أي: أنه يكره جولان الأيدي في الطعام الموحد؛ لحديث عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلْ مِمَّا يَلِيكَ»<sup>(٢)</sup>.

[٢] أي: إذا كان المأكول أنواعًا فلا بأس أن يأكل مما يريد، كالجوز والفواكه والتمر والزبيب.

لحديث أنس رضي الله عنه أن خياطاً دعا رسول الله ﷺ لطعام صنعه فذهبت مع النبي ﷺ فقرب خبز شعير ومرقاً دباًً وقديد<sup>(٣)</sup>، فرأيت النبي ﷺ يتتبع الدباء من حوالي القصعة فلم أزل أحبُّ الدبَّاءَ بعدَ يومئذٍ<sup>(٤)</sup>.

قال ابن عبد البر رحمه الله: «إن المرق والإدام وسائر الطعام، إذا كان فيه نوعان أو أنواع، فلا بأس أن تجول اليد فيه، للتخير مما وضع على المائدة». ثم قال معلقاً على قوله: «وكل مما يليك»: «وإنما أمره أن يأكل مما يليه؛ لأن الطعام كله كان نوعاً واحداً، والله أعلم، وكذا فسرهُ أهل العلم»<sup>(٥)</sup>.

[٣] (وكل بثلاث من أصابع)؛ أي: أكل بثلاث أصابع كما كان النبي ﷺ يفعل جاء ذلك في حديث كعب بن مالك أنه قال: «كان رسول الله ﷺ يأكل بثلاث

(١) «زاد المعاد» (٤/ ٢٣٥).

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٧٦)، ومسلم (٢٠٢٢).

(٣) القديد: هو اللحم المملح المجفف في الشمس.

(٤) رواه البخاري (٥٤٣٦) واللفظ له، ومسلم (٢٠٤١).

(٥) «التمهيد» (١/ ٢٧٧).



أصابع ويلعق يده قبل أن يمسحها»<sup>(١)</sup>.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: «فإن الأكل بأصبع أو أصبعين لا يستلذ به الآكل، ولا يمر به، ولا يشبعه إلا بعد طول، ولا تفرح آلات الطعام والمعدة بما ينالها في كل أكله... والأكل بالخمسة والراحة<sup>(٢)</sup> يوجب ازدحام الطعام على آلاته، وعلى المعدة، وربما انسدت الآلات فمات.

وتغضب الآلات على دفعه، والمعدة على احتمالها، ولا يجد له لذة ولا استمرار، فأنفع الأكل أكله ﷺ وأكل من اقتدى به بالأصابع الثلاث»<sup>(٣)</sup>.  
(جالسًا)؛ أي: ومن السنة أن يأكل المرء وهو جالس، (مُمدِّد)؛ أي: ويكره له أن يأكل وهو مُضطجع، أو منبطح وليس من الأدب بل فيه أضرار صحية وربما سبب الاختناق لصاحبه.

[٤] أي: السنة الأكل بثلاث أصابع ويكره الأكل بأصبعيه أو أصبع؛ لأن هذا صفة المتكبرين كما أن الأكل بأكثر من ثلاث أصابع دليل على الجاشعين، ومن الأدب وكمال المروءة الاقتصار على السنة، ومن رام الآداب جملة فليقتد برسول الله ﷺ.

(العرف): هي الرائحة طيبة كانت أو متنتة؛ أي: إذا أكلت ما فيه رائحة متنتة كالثوم أو البصل أو الكراث؛ فإنه يكره ذهابك إلى المسجد، والصحيح أنه يحرم؛ لحديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ ثَوْمًا أَوْ بَصَلًا

(١) رواه مسلم (٢٠٢٣).

(٢) الراحة: هي بسط الكف.

(٣) «زاد المعاد» (٤/٢٢٢).





فليعتزلنا - أو قال: فليعتزل مسجدنا، وليقعده في بيته»<sup>(١)</sup>.

ويقاس على الثوم والبصل والكراث كل رائحة خبيثة تؤذي المصلين (كالدخان) أو الروائح الكريهة التي تنبعث من الجسد، أو الملابس الممتنة. فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه ابن آدم لحديث جابر أيضًا أن رسول الله ﷺ قال: «من أكل من هذه البقلة - الثوم، وقال مرة: من أكل البصل والثوم والكراث - فلا يقربن مسجدنا، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم»<sup>(٢)</sup>.

[٥] أي: ويكره الأخذ والإعطاء بالشمال؛ لأن النبي ﷺ كان يعجبه التيمن في شأنه كله؛ فعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يُعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله<sup>(٣)</sup>.

وكذلك يحرم الأكل بالشمال، والشرب بالشمال؛ لأن هذا تشبهه بالشیطان؛ ولأن النبي ﷺ نهى عن الأكل بالشمال؛ لحديث عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يا غلام، سمَّ الله وكل بيمينك وكل مما يليك»<sup>(٤)</sup>.

وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تأكلوا بالشمال فإن الشيطان يأكل بالشمال»<sup>(٥)</sup>.

وفي حديث عمر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه

(١) رواه البخاري (٨٥٥).

(٢) رواه البخاري (٨٥٤)، ومسلم (٥٦٤).

(٣) رواه البخاري (١٦٨)، ومسلم (٢٦٨).

(٤) رواه البخاري (٥٣٧٦)، ومسلم (٢٠٢٢).

(٥) رواه مسلم (٢٠١٩).



وإذا شرب فليشرب بيمينه؛ فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله»<sup>(١)</sup>.  
 (ومتكئاً زد)؛ أي: زد في كراهة أكل الآكل متكئاً؛ لحديث أبي جحفة رضي الله عنه  
 قال: قال رسول الله ﷺ: «إني لا أكل متكئاً»<sup>(٢)</sup>.  
 قال الخطابي: «المتكئ هاهنا: هو الجالس مُعتمداً على وطاءٍ تحته».



(١) رواه مسلم (٢٠٢٠).

(٢) رواه البخاري (٥٣٩٩).



- ٢٩٢ وَإِنْ فِي طَرِيقٍ وَاسِعٍ تَبَنَى مَسْجِدًا      بِإِذْنِ إِمَامٍ لَا يَضُرُّ تَسَدُّدِ [١]
- ٢٩٣ وَلَا تَبَنَى مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ بِأَوْكِدٍ      فَكَيْفَ مَعَ مَرَامِيمِ الشَّرِيعَةِ تَهْتَدِ [٢]
- ٢٩٤ وَيَحْرُمُ إِحْدَاثُ الْغُرَاسِ بِمَسْجِدٍ      فَإِنْ وَقَفْتَ مَعَ وَقْفِهِ الْمُتَأَكَّدِ [٣]
- ٢٩٥ فَإِنْ كَانَ عَنْ أَثْمَانِهَا ذَا غِنَى فَكُلْ      وَإِلَّا فَفِي إِصْلَاحِهِ بَعْدَهُ وَارْدِدِ [٤]
- ٢٩٦ وَمَنْ يَبْنَى لِلَّهِ الْمُهَيِّمِينَ مَسْجِدًا      بِمَالٍ خَلَالٍ لِلرُّكُوعِ وَسُجُودِ [٥]
- ٢٩٧ فَيُنَى لَهُ بَيْتٌ بِجَنَّةِ رَبِّهِ      فَصُنْهُ عَنِ الْأَوْسَاحِ وَالْقَدْرِ الرَّدِيِّ [٦]
- ٢٩٨ وَصُنْ عَنِ قَدَاةٍ أَوْ مُخَاطٍ وَبَرْقَةٍ      وَزَخْرَفَةٍ مَا مِنْ لُجَيْنٍ وَعَسْجَدِ [٧]
- ٢٩٩ وَيَحْرُمُ بَيْعٌ فِيهِ ثُمَّ شَرَاؤُهُ      وَوَجْهَانِ فِي تَصْحِيحِ بَيْعِ مُعَقَّدِ [٨]

- [١] (وإن في طريق واسع تبني مسجدًا)؛ أي: بنى مسجدًا في الطريق الواسعة إذا كان بإذن ولي الأمر؛ لأن ولي الأمر ينظر في مصالح المسلمين.
- (لا يضرُّ تسدُّد)؛ أي: لا تبني المساجد في الطرقات الضيقة حتى لا تضيق على الناس وتبني في طريقهم.
- [٢] (ولا تبني من غير عذر بأوكد)؛ أي: لا تبني مسجدًا من غير عذر كأن يكون هناك مسجد في جواره أو قريب منه حتى لا تشوش على الناس وتفرق بينهم.
- (فكيف مع مراميم الشريعة تهتد)؛ أي: عليك أن تراعي تقارب المساجد فيكون المسجد الذي تريد بناءه بعيدًا عن المسجد السابق بقدر المصلحة الشرعية.
- [٣] (ويحرم إحداث الغراس بمسجد)؛ أي: يحرم على المرء أن يغرس في مسجد شجرة له كزروع أو ثمار ليستفيد هو منها؛ لأن هذا استغلال للوقف.



(فإن وقفت مع وقفه المتأكد)؛ أي: إذا كان هذا الغرس وقف في مصلحة المسجد فلا بأس بذلك بل يستحب.

[٤] أي: إن كان المسجد في غنى عن غلة الشجرة فلا بأس أن يأكلها المحتاجون لها وإلا تباع وتصرف في مصلحة المسجد.

[٥] بناء المساجد من أعظم الأعمال الصالحات ويشترط لذلك شرطان أساسيان:

أولاً: الإخلاص؛ لحديث عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من بنى لله مسجداً يبتغي به وجه الله بنى الله له بيتاً في الجنة»<sup>(١)</sup>. فيستفاد ذلك من قوله ﷺ: «يبتغي له وجه الله».

قال ابن الجوزي رحمته الله: «وقوله: «الله»؛ يريد به الإخلاص في الفعل، ومن بنى مسجداً فكتب اسمه عليه فهو بعيد عن الإخلاص»<sup>(٢)</sup>.

الشرط الثاني: الاهتمام بالكسب الحلال، وألا يدخل في بناء بيت الله إلا أطيب ماله؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أطيب الناس؛ إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً»<sup>(٣)</sup>.

وهذه -أخي- شروط لا بد من توفرها حتى يبني الله لك بيتاً في الجنة.

[٦] (فبيني له بيت بجنة ربه)؛ أي: أنه من بنى لله بيتاً في الأرض بنى الله له

بيتاً في الجنة؛ لحديث عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من بنى

(١) رواه البخاري (٤٥٠)، ومسلم (٥٣٣).

(٢) «إعلام الساجد» (٣٧) للزرکشي.

(٣) رواه مسلم (١٠١٥).



مسجدًا لله تعالى يبتغي به وجه الله بنى الله له بيتًا في الجنة»<sup>(١)</sup>.

(فضنه عن الأوساخ والقذر الردي)؛ أي: أن المسجد بيت الله فيجب أن يصاب من الأوساخ ويتعاهد بالنظافة، ولا يقتصر ذلك على شخص معين فكل مسلم مسئول عن تعاهد المسجد والمحافظة على نظافته كما يتعاهد بيته، بل أشد؛ لأنه بيت الله.

[٧] (القذاة) - بالفتح -: الوسخ كالتراب وغيره؛ أي: لا تتساهل فيه ولو كانت القذاة صغيرة فارفعها، وكذلك صن المسجد عن المخاط فيه، وكذلك البزاق فإن النخامة في المسجد سيئة؛ لحديث أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي، حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا، فَوَجَدْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا الْأَذَى يَمَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ، وَوَجَدْتُ مِنْ مَسَاوِي أَعْمَالِهَا النِّخَامَةَ فِي الْمَسْجِدِ لَا تَدْفَنُ»<sup>(٢)</sup>.

وكذلك البزاق في المسجد يحرم؛ لحديث أنس بن مالك قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «التفل في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها»<sup>(٣)</sup>.

(وزخرفة ما بين لجين وعسجد)؛ أي: نزه المساجد وصننها عن أنواع الزخرفة في الجدران والأسقف من لجين، (اللجّين) من أسماء الفضة، و(العسجد) من أسماء الذهب، وكل ذلك لا يجوز لما فيه من إشغال المصلين عن الخشوع، وكل ذلك منهي عنه؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أمرتُ بتشديد المساجد». قال ابن عباس: «لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى»<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه البخاري (٤٥٠)، ومسلم (٥٣٣).

(٢) رواه مسلم (٥٥٣).

(٣) رواه البخاري (٤١٣)، ومسلم (٥٥٢).

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود (٤٤٨)، وصححه الألباني في «المشكاة» (٧١٨).



وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد»<sup>(١)</sup>.

قال الألباني رحمته الله: «ليس المراد عدم الاهتمام بمتانة البناء، بل المراد بالحديث البساطة وعدم الزخرفة».

[٨] أي: ويحرم البيع في المساجد، وكذلك الشراء؛ فإن المساجد لم تبني لهذا وإنما بنيت لذكر الله وإقام الصلاة، وإذا رأيت رجلاً يبيع أو يبتاع في المساجد فقل له لا أربح الله تجارتك؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا رأيت من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك»<sup>(٢)</sup>.

(ووجهان في تصحيح بيع معقد)؛ أي: من باع واشترى في المسجد هل هذا البيع ينعقد أم لا؟

فيه قولان: القول الأول: لا ينعقد، القول الثاني: ينعقد مع التحريم.



(١) رواه أبو داود (٤٤٩)، وصححه الألباني في «المشكاة» (٧١٩).

(٢) انظر: بشر العابد بفضل المساجد (الحاشية ٢٣).



- ٣٠٠ وَإِنْ يُبْنَ مَا بَيْنَ الْمَقَابِرِ مَسْجِدٌ فَحَرَّمَ وَفِي الْمَبْنِيِّ مِنْ قَبْلِهَا اسْجُدِ [١]
- ٣٠١ وَلَا بَأْسَ إِنْ صَلَّى لِمَيْتٍ بِمَسْجِدٍ وَإِنْشَادُ شِعْرٍ مِنْ مُبَاحٍ لِمُنْشِدِ [٢]
- ٣٠٢ وَكُلَّ جَالِسًا فَوْقَ الْيَسَارِ وَفَاصِبِ الْيَمِينِ وَيَسْمِلُ ثُمَّ فِي الْإِنْتَهَا أَحْمَدِ [٣]
- ٣٠٣ وَيُكْرَهُ سَبْقُ الْقَوْمِ لِلْأَكْلِ نَهْمَةً وَلَكِنَّ رَبَّ الْبَيْتِ إِنْ شَاءَ يَبْتَدِي [٤]
- ٣٠٤ وَمَنْ قَبْلَ مَسْحِ فَالْعَقِ الْيَدَ وَالْإِنَا يُبَارَكَ وَيَسْتَغْفِرُ لَكَ الصَّحْنُ أُسَيْدِ [٥]
- ٣٠٥ وَكُنْ رَافِعًا قَبْلَ الْقِيَامِ الطَّعَامَ قَدْ نُهِيَ عَنِ قِيَامٍ قَبْلَ رَفْعِ الْمُؤَمِّدِ [٦]
- ٣٠٦ وَجَمْعٌ عَلَى الزَّادِ الْعِيَالُ يَزِدُ نَمًا لَهُمْ وَأَنْهَهُمْ عَنِ أَكْلِهِمْ بِتَفَرُّدِ [٧]
- ٣٠٧ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَخْبَأَ الْفَتَى قُوتَ أَهْلِهِ لِعَامٍ وَفِي ذَا بِالنَّبِيِّ لِتَقْتَدِ [٨]

[١] أي: أنه لا يجوز أن تُبنى المساجد على القبور، بل يحرم لنهي النبي ﷺ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال في مرضه الذي مات فيه: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسْجِدًا»<sup>(١)</sup>.

(وفي المبني من قبلها اسجد)؛ أي: إذا كان المسجد قد بني قبل ذلك ثم دخل فيه قبر فالحكم للمسجد ينبش القبر ويدفن في مقابر المسلمين. وإن كان القبر هو السابق ثم بني المسجد بعد ذلك؛ فإنه يهدم ويترك القبر على حاله.

[٢] (ولا بأس إن صلى لميت بمسجد)؛ أي: أن الصلاة على الجنازة في الأصل خارج المسجد لكن إن صلى عليها في المسجد فلا بأس.

(١) رواه البخاري (١٣٣٠).



(وإنشاد شعر من مباحٍ لمنشد)؛ أي: يجوز نشيد الشعر في المسجد إذا كان مباحًا وليس محرّمًا، ويجتنب فيه ما يجتنب من الكلام؛ لأن الشعر حسنه حسن، وقبيحه قبيح، فعن سعيد بن المسيب قال: «مر عمر في المسجد وحسان ينشد فقال: كنت أنشد فيه وفيه من هو خير منك، ثم التفت إلى أبي هريرة رضي الله عنه فقال: أنشدك الله أسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: أجب عني، اللهم أيده بروح القدس؟ قال: نعم»<sup>(١)</sup>.

[٣] أي: من آداب الطعام إذا أردت الأكل فاجلس فوق اليسار وانصب اليمنى وكن مستوفزًا، وهذه الصفة؛ أي: نصب الرجل اليمنى والجلوس على اليسرى، رواها أبو الحسن بن المقرئ في الشمائل من حديثه: «كان إذا قعد استوفز على ركبته اليسرى وأقام اليمنى». وهو حديث ضعيف قاله العراقي<sup>(٢)</sup>.  
ومن هديه صلى الله عليه وسلم في هيئة الجلوس للأكل ما جاء عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: «رأيت النبي صلى الله عليه وسلم مقعياً<sup>(٣)</sup> يأكل التمر»<sup>(٤)</sup>.

وعن عبد الله بن بسر رضي الله عنه قال: «أهديت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة فجثا رسول الله صلى الله عليه وسلم على ركبته يأكل فقال أعرابي: ما هذه الجلسة؟ فقال: إن الله جعلني عبداً كريماً ولم يجعلني جباراً عنيداً»<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه البخاري (٣٢١٢)، ومسلم (٢٤٨٥).

(٢) انظر: «إحياء علوم الدين» (٦/٢).

(٣) مقعياً: أي جالساً على أليته ناصباً ساقيه.

(٤) رواه مسلم (٢٠٤٤).

(٥) صحيح: رواه ابن ماجه (٣٢٦٣)، وصححه الألباني في «الصحيحه» (٣٩٣).





قال ابن القيم رحمه الله: «إنه ﷺ كان يأكل وهو مقع ويذكر عنه أنه كان يجلس للأكل متوركاً على ركبتيه، ويضع بطن قدمه اليسرى على ظهر قدمه اليمنى تواضعاً لربه ﷻ»<sup>(١)</sup>.

(ويسمل ثم في الانتهاء أحمد)؛ أي: تبدأ الطعام بقولك: باسم الله؛ لحديث عمر بن أبي سلمة رضي الله عنهما: «يا غلام سمَّ الله، وكل بيمينك وكل مما يليك»<sup>(٢)</sup>. وفائدة التسمية قبل الطعام أنه يحرم الشيطان من المشاركة في الأكل منه؛ لحديث حذيفة رضي الله عنه قال: «كنا إذا حضرنا مع النبي ﷺ لم نضع أيدينا حتى يبدأ رسول الله ﷺ فيضع يده، وإنَّا حضرنا معه مرة طعاماً فجاءت جارية كأنها تدفع فذهبت لتضع يدها في الطعام فأخذ رسول الله ﷺ بيدها.

ثم جاء أعرابي كأنما يدفع فأخذ بيده، فقال رسول الله ﷺ: إن الشيطان يستحلُّ الطعام إلا يُذكر اسم الله عليه، وإنه جاء بهذه الجارية ليستحل بها، فأخذت بيدها، فجاء بهذا الأعرابي ليستحل به، فأخذت بيده، والذي نفسي بيده إن يده في يدي مع يدها»<sup>(٣)</sup>.

وإن نسي الأكل أن يسمي الله قبل الطعام ثم ذكر في أثنائه فإنه يقول: باسم الله أوله وآخره لحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله تعالى فإن نسي أن يذكر اسم الله تعالى في أوله؛ فليقل: باسم الله أوله وآخره»<sup>(٤)</sup>.

(١) «زاد المعاد» (٤/ ٢٢١).

(٢) رواه البخاري (٥٣٧٦)، ومسلم (٢٠٢٢).

(٣) رواه مسلم (٢٠١٧).

(٤) صحيح: رواه أبو داود (٣٧٦٧)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٣٢٠٠).



(ثم في الانتهاء أحمد)؛ أي: أحمد الله بعد الفراغ من طعامك أو شرابك؛ لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها؛ أو يشرب الشربة فيحمده عليها»<sup>(١)</sup>.

[٤] أي: ليس من الأدب إذا حضر الطعام أن تسبق الحاضرين فتمد يدك قبلهم؛ لأن هذا يدل على الجشع وقلة الأدب ولكن انتظر حتى يبدأ الناس ثم يأكل معهم، أقارب البيت الذي قدم الطعام فلا يكره في حقه ذلك.

[٥] (ومن قبل مسح فالتق اليد والإناء)؛ أي: من أدب الأكل أنك إذا فرغت تلعق أصابعك قبل أن تغسلها بالماء؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أكل أحدكم طعامًا فلا يمسح أصابعه حتى يلعقها»<sup>(٢)</sup>.

(يبارك ويستغفر لك الصحن أسند)؛ أي: أنه من السنة أن تلعق الصحن بالأصابع من أجل البركة؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: أمر رسول الله ﷺ بلعق الأصابع والصحن وقال: «إنكم لا تدرعون في أي طعامكم البركة»<sup>(٣)</sup>.

[٦] أي: ارفع الطعام قبل قيام الناس لا أن ترفعه بعد القيام وهذا لا بأس به، ومن الأفضل أن ينتظر قيام الناس ثم يرفع الطعام بعد ذلك، وكل ذلك تبع لعرف الناس.

[٧] (واجمع على الزاد العيال)؛ أي: من الأدب الاجتماع على الطعام، وإن الاجتماع سبب لحلول البركة فيه وكلما زاد عدد الآكلين زادت البركة؛ لحديث

(١) رواه مسلم (٢٧٣٤).

(٢) رواه البخاري (٥٤٥٦)، ومسلم (٣٠٣١).

(٣) رواه مسلم (٢٠٣٤).



جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «طعام الواحد يكفي الاثنين، وطعام الاثنين يكفي الأربعة، وطعام الأربعة يكفي الثمانية»<sup>(١)</sup>.  
قال ابن حجر رحمته الله: «فيؤخذ منه أن الكفاية تنشأ عن بركة الاجتماع، وأن الجمع كلما كثر ازدادت البركة»<sup>(٢)</sup>.

(وانهم عن أكلهم بتفرد)؛ أي: حذرهم من الأكل منفردين وانهم عن ذلك؛ لأن ذلك سبب قلة البركة؛ لحديث وحشي بن حرب عن أبيه عن جده: «أن أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: يا رسول الله، إنا نأكل ولا نشبع قال: فلعلكم تفترقون. قالوا: نعم. قال: فاجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله عليه يبارك لكم فيه»<sup>(٣)</sup>.

[٨] أي: لا بأس أن تدخر من الطعام ما يكفيك لسنة كاملة، وقد فعل ذلك رسول الله ﷺ؛ لحديث مالك بن أوس قال: سمعتُ عمر، قال: كانت أموال بني النضير، مما آفأه الله على رسوله ﷺ مما لم يرجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب، فكان رسول الله ﷺ يعزل نفقة أهله سنةً، ثم يجعل ما بقي في الكراع والسلاح، في سبيل الله<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه مسلم (٢٠٥٩).

(٢) «الفتح» (٤٤٦/٩).

(٣) صحيح: رواه أبو داود (٣٧٦٤)، وصححه الألباني في «الصحيح» (٦٦٤).

(٤) رواه البخاري (٢٩٠٤)، ومسلم (١٧٥٧).

## احتكار القوت واكرام الضيف والجار

- ٣٠٨ وَلَا تَحْتَكِرْ قُوْتًا فَذَٰكَ مُحْرَمٌ      وَفِي غَيْرِ قُوْتٍ لَّمْ يُحْرَمْ بِأَوْكَدِ [١]
- ٣٠٩ وَيُشْرَطُ لِلتَّحْرِيمِ تَضْيِيقُ مُشْتَرٍ      عَلَى النَّاسِ فِي وَقْتِ شَدِيدِ مُعْجَرِدِ [٢]
- ٣١٠ وَمَنْ غَيْرِ إِضْرَارٍ فَلَيْسَ مُحْرَمًا      كَمُدْخِرٍ فِي الرُّخْصِ ذَا نَفْعِ اشْهَدِ [٣]
- ٣١١ وَيَحْرَمُ تَسْعِيرُ فَرْبِي مُسَعَّرٌ      وَرَبَّتَمَا التَّسْعِيرُ دَاعِي التَّزْيِيدِ [٤]
- ٣١٢ وَإِنْ تَأْكُلْنَ عِنْدَ امْرِئٍ فَادْعُونَهُ      فَقَدْ أَمَرَ الْهَادِي بِهِ وَدَعَا اشْهَدِ [٥]
- ٣١٣ وَكُنْ مُكْرِمًا لِلخُبْزِ غَيْرَ مُهَيِّنِهِ      وَأَرْغِفَةً صَغْرٌ وَلِلْعَجْنِ جَوْدِ [٦]

[١] (احتكار القوت): هو احتباسه انتظارًا لِغَلَاثِهِ، ولا يكون الاحتكار إلا إذا كان القوت قليلًا في البلد، ولا يكون إلا في الطعام أما الأشياء الكمالية فلا احتكار فيها.

[٢] أي: لا يكون محرّمًا إلا إذا انعدم القوت في البلد وهذا شرط لا بد منه لإرادة التحريم.

[٣] أي: إذا كان لا يوجد إضرار يحصل من حبس القوت وليس الوقت وقت غلاء وانعدام للقوت الضروري فحبسه لا يحرم، بل ادخر منه للمنفعة.



[٤] أي: مهما ارتفع سعر السلعة في السوق ومهما رخص سعرها فليس للحاكم أو من ينوب عنه أن يتدخل لتحديد الأسعار؛ لأن هذا ظلم للناس، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رجلاً جاء فقال: يا رسول الله، سعّر؟ فقال: بل أدعو. ثم جاءه رجل فقال: يا رسول الله، سعّر فقال: بل الله يخفض ويرفع، وإنني لأرجو أن ألقى الله وليس لأحد عندي مظلمة»<sup>(١)</sup>.

[٥] أي: من السنة إذا أكلت عند أحد فيستحب أن تدعوه له؛ لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم جاء إلى سعد بن عبادة فجاء بخبز وزيت فأكل ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم: أفطر عندكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرار، وصلت عليكم الملائكة»<sup>(٢)</sup>.

قال ابن مفلح رحمته الله: «وخص بعض أهل العلم هذا الدعاء عند الفطر فقط، والأكثر على إطلاقه في الفطر وغيره»<sup>(٣)</sup> «<sup>(٤)</sup>.

[٦] أي: وكن مكرماً للطعام لا تهتهه فلا تمسح به يدك ولا تمسح به الملعقة أو تحمل عليه الطعام الحار أو تعيبه فقد جاء النهي عن عيب الطعام أو احتقاره. فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً قط كان إذا اشتهى شيئاً أكله، وإن كرهه تركه»<sup>(٥)</sup>.

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٤٥٠)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٩٤٤).

(٢) صحيح: رواه أبو داود (٣٨٥٤)، وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (١٧٤٧).

(٣) هناك أدعية غير هذا الدعاء، انظر في ذلك كتاب حرز المسلم لراقمه.

(٤) انظر: «الآداب الشرعية» (٣/٢١٨).

(٥) رواه البخاري (٥٤٠٩)، ومسلم (٢٠٦٤).

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: «وعيب الطعام كقولك: مالح، قليل الملح، حامض، رقيق، غليظ، غير ناضج، ونحو ذلك»<sup>(١)</sup>.  
والخبز أيضًا يصغر حتى لا يتعرض للامتهان.



---

(١) شرح مسلم (١٤/٢٢).



- ٣١٤ وَضَيْفَكَ أَكْرَمَهُ وَعَجَّلَ قِرَاءَهُ وَقُلْ مَرْحَبًا فِي ذَا بِأَحْمَدَ فَاقْتَدِ [١]
- ٣١٥ وَيَعْرِفُ حَقَّ الضَّيْفِ كُلَّ مُعَالِجِ السُّوِّ سِفَارِ مُطِيلِ الْجَوْبِ فِي كُلِّ فِدْفِدِ [٢]
- ٣١٦ أَتَى صَرْدًا وَاللَّيْلُ بَادٍ عُبُوسُهُ يَوْمٌ سَنَا نَارِ لِيذِي خَيْرِ مُوقِدِ [٣]
- ٣١٧ فَوَاسَاهُ مِنْ زَادٍ وَأَبْدَى بِشَاشَةً وَأَذْهَبَ عَنْهُ الْقُرَّ تَوَطِيدَ مَرَقِدِ [٤]
- ٣١٨ فَكَمْ بَيْنَ هَذَا وَامْرِئٍ بَاتَ ضَيْفُهُ مُضَاجِعَ جُوعٍ مُسْهَرٍ وَتَصَرَّدِ [٥]
- ٣١٩ فَلَا خَيْرَ فَيَمَنَ لَا يُضَيِّفُ هَكَذَا رُوي مُسْنَدًا عَنْ خَيْرِ هَادٍ مُحَمَّدِ [٦]

[١] الضيف: هو من ينزل بك أمر استضافته وله عليك حق؛ لحديث أبي هريرة

رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه»<sup>(١)</sup>.

(وعجل قراءة): القراء - بالفتح - ما يُقَدَّمُ للضيف؛ أي: بادر.

فالضيف بحاجة إلى الإسراع لقول الله ﷻ: ﴿فَرَاغَ إِلَيْكَ أَهْلِيهِ، فَجَاءَ بِعَجَلٍ

سَمِعِينَ﴾ [الذاريات: ٢٦].

(وقل مرحبًا): أي: من تمام الضيافة أن ترحب به وتفرح بمقدم ضيفك، وتظهر له البشر؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «خرج رسول الله ﷺ ذات يوم أو ليلة، فإذا بأبي بكر وعمر، فقال: «ما أخرجكما من بيوتكما هذه الساعة؟»

قالا: الجوع، يا رسول الله، قال: وأنا والذي نفسي بيده لأخرجني الذي أخرجكما، قوموا. فقاموا معه، فأتى رجلاً من الأنصار، فإذا هو ليس في بيته، فلما رآته المرأة قالت: مرحبًا وأهلاً وسهلاً.

(١) رواه البخاري (٦٠١٨)، ومسلم (٤٧).



فقال رسول الله ﷺ: أين فلان؟ قالت: ذهب يستعذب<sup>(١)</sup> لنا من الماء، إذ جاء الأنصاري، فنظر إلى رسول الله ﷺ وصاحبيه، ثم قال: الحمد لله، ما أحد اليوم أكرم أضيافاً مني.

قال: فانطلق فجاءهم بعذق<sup>(٢)</sup> فيه بُسْرٌ، وتمرٌ، ورُطْبٌ، فقال: كلوا من هذه، وأخذ المديّة<sup>(٣)</sup>، فقال رسول الله ﷺ: إِيَّاكَ وَالْحَلُوبَ<sup>(٤)</sup>، فذبح لهم، فأكلوا من الشاة، ومن ذلك العذق وشربوا<sup>(٥)</sup>.

فأنت -أخي- تلاحظ فرح المرأة بمقدم رسول الله وأصحابه وترحيبها بهم بقولها مرحباً وأهلاً وسهلاً.

وكذلك قول بعلها: الحمد لله، ما أحد اليوم أكرم أضيافاً مني.

فعليك بهذا الخلق العظيم فالزمه، فإذا نزل بك ضيف فاشكره على تفضله واحمد الله على حصوله ضيفاً ولاطفه بحسن الحديث وقم بخدمته وأظهر له الغنى وبشاشة الوجه؛ فإن غاية ما يطمع إليه الضيف الطلاقة عند أول وهلة والحديث عند المأكلة.

إِذَا الْمَرْءُ وَافَى مَنْزِلَكَ قَاصِدًا      قِرَاكَ وَأَرَمْتَهُ لَدَيْكَ الْمَسْأَلِكُ  
فَكُنْ بِاسْمًا فِي وَجْهِهِ مُتَهَلِّلاً      وَقُلْ مَرْحَبًا أَهْلًا وَيَوْمٌ مُبَارِكُ

(١) يستعذب: يطلب الماء العذب وهو الطيب.

(٢) العذق: هو الغصن من النخل، وهو من التمر بمنزلة العنقود من العنب.

(٣) المديّة: السكين.

(٤) استدل بعض أهل العلم بقوله ﷺ: «إياك والحلوب»، على جواز التكلف للضيف،

وكذلك قوله تعالى: «فَمَا لِيكَ أَنْ جَاءَ بِعَجَلٍ حَسِيذٍ» [هود:٦٩].

(٥) رواه مسلم (٢٠٣٨).





وَقَدَّمَ لَهُ مَا تَسْتَطِيعُ مِنَ الْقَرَى      عَجُولًا وَلَا تَبْخُلِ بِمَا هُوَ هَالِكٌ  
فَقَدْ قِيلَ فِي بَيْتِ سَالِفٍ مُتَقَدِّمٌ      تَدَاوَلَهُ زَيْدٌ وَعَمَرُوْهُ وَمَالِكٌ  
بَشَاشَةٌ وَجِهَ الْمَرْءِ خَيْرٌ مِنَ الْقَرَى      فَكَيْفَ بِمَنْ يَأْتِي وَهُوَ ضَاحِكٌ

[٢] ويعرف حق الضيف كل معالج (السَّفار)؛ أي: لا يعرف حق الضيف

حق المعرفة إلا من زاول الأسفار وأصابه قر الليل وحر النهار.

[٣] (أتى صردًا)؛ أي: باردًا يقال صَرِدَ: إذا وَجَدَ الْبَرْدَ سَرِيعًا.

(عبوسُ الليل): اشتداد ظلامه.

(يَوْمٌ): يقصدُ، (سنا): بالتحريك والقصر ضوء.

(لدي خير موقد)؛ أي: الذي خير الناس وأكرمهم كما قيل:

مَتَى تَأْتِيهِ تَعَشُّوْهُ إِلَى ضَوْءِ نَارِهِ      تَجِدُ خَيْرَ نَارٍ عِنْدَهَا خَيْرُ مَوْقِدٍ

(فواساه): أعطاه وناله، (البشاشة): الفرح وطلاقة الوجه. (القرّ) - بالضم -:

البرد. (توطيد): تثبيت وتمهيد.

(مرقد) - بزنة المقعد -: المضعج؛ أي: موضع الرُّقود، وفي البيت وصف

لحال العرب وما هم عليه من الكرم وهو قليل من كثير فقد كانوا يوقدون النار في

الليل حتى يراها الضيف فيأتي، فإذا أتى هشوا له وبشوا وفرحوا بمقدمه وهذا غاية

في الكرم.

قال حاتم:

سَلِي الْجَائِعِ الْفَرْتَانَ يَا أُمَّ مُنْدِرٍ      إِذَا مَا أَتَانِي بَيْنَ نَارِي وَمَجْرِي

هَلْ أَبْسَطُ لَهُ وَجْهِي إِنَّهُ أَوَّلُ الْقَرَى      وَأَبْذُلُ مَعْرُوفِي لَهُ دُونَ مُنْكَرِي



وقال غيره:

وَإِنِّي لَطَلْتُ الْوَجْهَ لِلْمُبْتَغِي الْقَرِيَّ      وَإِنَّ فِنَائِي لِلْقَرِيَّ لَرَجِيْبُ  
أُصَاحِكُ ضَيْفِي قَبْلَ أَنْزَالِ رَحْلِهِ      فَيَخْصِبُ عِنْدِي وَالْمَكَانَ جَدِيْبُ  
وَمَا الْخَصْبُ لِلْأَضْيَافِ أَنْ يَكْثُرَ الْقَرِيَّ      وَلَكِنَّمَا وَجْهُ الْكَرِيمِ خَصِيْبُ

[٥] أي: بعد أن ذكر حال من يحسن إلى ضيفه ذكر حال من لا يحسن إلى

ضيفه، فبييت ضيفه جائعاً متألماً من البرد فما أبعد ما بين الرجلين.

وَلَلْمَوْتُ خَيْرٌ مِنْ زِيَارَةِ بَاخِلٍ      يَلَا حِظُّ أَطْرَافِ الْأَكِيلِ عَلَى عَمْدٍ

[٦] أي: من لا يضيف لا خير فيه؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: خطب

رسول الله ﷺ يوم تبوك فقال: «ما من الناس مثُل رجل آخذ بعنان فرسه، فيجاهد

في سبيل الله، ويجتنب شرور الناس، ومثل رجل في غنمه يقري ضيفه ويؤدِّي

حقه»<sup>(١)</sup>.



(١) صحيح: رواه أحمد (١/٣١١).

- ٣٢٠ أَلَا قَاتَلَ اللهُ الْبَخِيلَ لِضَنِّهِ      فَلِلضَّيْفِ رِزْقٌ وَاصِلٌ لَمْ يُزْهَدْ [١]
- ٣٢١ وَلِلْمُسْلِمِ الْمُجْتَازِ بِالْأَخِ فِي الْقُرَى      وَقِيلَ وَمَصْرٍ وَالْكَفُورِ كَمُهْتَدِي [٢]
- ٣٢٢ ضِيَاةٌ يَوْمٍ أَوْجِبَنَّ وَلَيْلَةَ      وَقِيلَ ثَلَاثًا وَهِيَ نَدْبٌ بِأَجُودِ [٣]
- ٣٢٣ وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُبَيِّتَهُ بِأَلَا      اضْطِرَّ أَرِسُوئِي مَعَ فَقْدِ مَأْوَى كَمَسْجِدِ [٤]
- ٣٢٤ وَإِنْ خَافَ مِنْهُ لَمْ يَجِبْ مُطْلَقًا سِوَى      إِذَا اضْطُرَّ قَطُّ وَلِيَحْتَرِسَ خَوْفَ مُفْسِدِ [٥]

[١] (ألا قاتل الله البخيل): دعاء عليه، (لضننه): الضي هو البخل؛ أي: لبخله

وحرصه.

[٢] أي: إن الضيافة تجب في القرى وفي البوادي وفي الكفور، والكفور هي الأرض البعيدة عن الناس لأن هذه المواطن تكون بعيدة عن المطاعم والفنادق فلذلك صارت الضيافة هنا واجبة ولكنها في غيرها مستحبة مثل المدن المزدهمة.

[٣] أي: الضيافة الواجبة يوم وليلة والثلاثة أيام مستحبة، وقيل سنة ومن العلماء من يقول إنها واجبة والصحيح أنها سنة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الضيافة ثلاثة أيام، وجائزته يوم وليلة، ولا يحل لرجل مسلم أن يُقيم عند أخيه حتى يؤثمه»<sup>(١)</sup>.

قالوا: يا رسول الله، وكيف يؤثمه؟ قال: يُقيمُ عنده ولا شيء له يُقر به به»<sup>(٢)</sup>.

(١) يؤثمه: يخرجه، والخرج هو الضيق؛ أي: حتى يضيق عليه.

(٢) رواه البخاري (٦١٣٥)، ومسلم (٤٨).

[٤] أي: إذا أطعمته وسقيته فالمبيت لا يجب عليك إذا كان في البلاد مساجد يذهب إليها أو فنادق.

[٥] أي: إذا لم يكن في البلد مأوى فقد وجب عليه أن يأويه إلا إذا خاف منه أن يُسرق منه؛ فإذا خاف لم يجب إلا إذا أمكن الاحتراس وأخذ الحذر منه.





- ٣٢٥ وَمَا زَالَ جَبْرِيلُ يُوصِّي نَبِيَّنَا بِجِيرَانِهِ مِنْ أَقْرَبِينَ وَبُعْدِ [١]
- ٣٢٦ إِلَيَّ أَنْ ظَنَّ أَنَّ سَيُورِثُ الْجَارَ يَا فَتَى وَأَقْرَبَهُمْ بِالْبِرِّ أَوْلَى فَجَوَّدِ [٢]
- ٣٢٧ وَمَنْ دَارُهُ تَعْلُو عَلَى الْجَارِ يَلْزَمَنْ بِنَاءِ يَسْتُرِ الْأَدْنَى لِيَبَاغِي تَصَعَّدِ [٣]
- ٣٢٨ وَيَلْزَمُ أَيْضًا سَدُّ طَاقٍ عَلا وَلَوْ تَقَدَّمَ وَدَعْوَى لَا أَرَى لَا تُقْلَدِ [٤]
- ٣٢٩ وَمَنْ يَأْبَ الْزِمَةَ الْبِنَاءِ مَعَ جَارِهِ إِذَا اسْتَوَيْنَا فِي الِارْتِفَاعِ بِأَجْوَدِ [٥]

[١] أوصى الله ﷺ بالجار فقال: ﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ﴾

[النساء: ٣٦].

وفي حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه»<sup>(١)</sup>.

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خير الأصحاب عند الله خيرهم لصاحبه، وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره»<sup>(٢)</sup>.

[٢] (وأقربهم بالبر أولى فجود)؛ أي: أن الجار الملاصق له من الحقوق ما ليس للجار البعيد لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «قلت: يا رسول الله، إن لي جارتين فإلى أيهما أهدي؟ قال: إلى أقربهما منك باباً»<sup>(٣)</sup>.

[٣] أي: إذا احتجت أن تطول البناء أمام جارك فطول الجدار الساتر ولا تجعل

(١) رواه البخاري (٦٠١٤)، ومسلم (٢٦٢٤).

(٢) صحيح: أخرجه الترمذي (٢٠٢٦)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٠٣٠).

(٣) رواه البخاري (٦٠٢٠).



عليه نوافذ حتى لا يحصل أذى للجار.

[٤] أي: ويلزم سد النوافذ التي تطل على الجيران، وقوله: (ودعوى لا أرى

لا تقلد)؛ أي: أن المدار على الأذى لا على قدم الطاقة، وهو هنا يرد على دعوى

من قال إذا كانت الطاقة قديمة لا تسد فهي دعوى فارغة لا يعمل بها.

[٥] أي: إذا انهدم جدار مشترك بين الجيران فإن من امتنع من البناء يلزم؛

لأن الجوار مشترك بين الجيران، وكل واحد يتحمل ما عليه.





- ٣٣٠ وَلَا غَرَمَ فِي هَدْمِ الْمَخُوفِ سُقُوطُهُ أَلْ  
مُضِرٌّ وَإِنْ يُؤْمِنُ لِيَضْمَنَهُ مُعْتَدٍ [١]
- ٣٣١ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالْمَلِيكِ إِلَهِنَا  
فَلَا يُؤْذِ جَارًا صَالِحًا غَيْرَ مُفْسِدٍ [٢]
- ٣٣٢ وَيَمْنَعُهُ مِنْ كُلِّ مُؤْذٍ لِحَارِهِ  
كَحُشٍّ وَحَمَامٍ وَتَنْوِيرِ مُوقِدٍ [٣]
- ٣٣٣ وَدُكَّانِ حَدَادٍ وَدَقِّ قِصَارَةٍ  
وَمَدْبَغَةٍ تُؤْذِي بِرِيحِ مُنْكَدٍ [٤]
- ٣٣٤ وَمِنْ غَرَسٍ مَا يَمْتَدُّ مِنْهُ عُرُوقُهُ  
إِلَى بَيْتِ مَاءِ الْجَارِ فِي الْمُتَأَطِّدِ [٥]

[١] أي: إذا كان هناك جدار آيل للسقوط يوشك أن يسقط بمجرد اشتداد ريح أو أمطار وفي سقوطه ضرر على الجيران فهذا يلزم هدمه، ولو امتنع الجار عن هدمه.

[٢] أي: لا يحل لمؤمن أن يؤذي جاره بأي نوع من الأذى، فقد نهى رسول الله ﷺ عن أذية الجار.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره»<sup>(١)</sup>.

فهذا نهى وتغليظ على من أذى جاره فقد قرن ﷺ بين الإيمان بالله واليوم الآخر وبين أذية الجار، مما يدلنا على عظيم جرم أذيته وخطورتها. وفي رواية لأبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه»<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه البخاري (٦٠١٨)، ومسلم (٤٧).

(٢) رواه البخاري (٦٠١٦).



أي: أن الجار الذي لا تؤمن غوائله وشروره غير كامل الإيمان.  
 [٣] أي: يمنع الجار من أن يقوم بعمل يتضرر منه جيرانه؛ كحش، والحشُّ  
 -بالفتح والضم- أصله البُستان، ومن ثمَّ قيل للمرحاض -أي: مَطْرَحِ العَدْرَةِ  
 والغائط- حشُّ؛ لأنهم كانوا يقضون حوائجهم في البساتين، والجمع حشوش.  
 والحمام وهو محل الاستحمام يقصده الناس للاستحمام فيتأذى بذلك  
 الجار ويمنع إحداث تنور؛ لأنه يصدر منه دخان يتأذى منه الجيران.

[٤] أي: أنه يمنع أن يعمل في بيته دكان حدادة؛ لأن الحداد يضرب الحديد  
 فيؤذي الجيران بصوته، وكذلك يمنع من فتح دكان لبيع المحرمات كالأغاني  
 وغير ذلك كمدبغة جلود فيؤذي الجيران برائحته.

[٥] كذلك يمنع من غرس الأشجار التي يمتد عروقتها إلى بئر الجار أو  
 تمتد عروقتها إلى جداره فيتضرر به.

(في المتأطد)؛ أي: في القول المتأطد الثابت العمل به.

فائدة:

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «ويحصل امتثال الوصية [الجار] بإيصال ضروب  
 الإحسان إليه بحسب الطاقة، كالهديّة، والسلام، وطلاقة الوجه عند لقائه، وتفقد  
 حاله، ومعاونته فيما يحتاج إليه إلى غير ذلك، وكف أسباب الأذى على اختلاف  
 أنواعه حسية كانت أو معنوية»<sup>(١)</sup>.



(١) «فتح الباري» (١٠/٤٥٦).





- ٣٣٥ وَسَيَّانِ مُؤْذِي النَّفْسِ وَالْمَالِ يَا فَتَى وَضَمَّنَهُ مَا أَرَدَاهُ فِعْلُ الْمُصَدِّدِ [١]
- ٣٣٦ وَيُكْرَهُ أَكْلُ الْهَجْمِ إِنْ يَتَرَصَّدَنْ مَعَ الْإِذْنِ يَكُنْ دُونَهُ أَحْضَرَهُ وَأَطْرَدَ [٢]
- ٣٣٧ وَيُبْشِّرُ إِلَى الضَّيْفَانِ وَأَمْرَحَ عَلَى الْقِرَى لِتُذْهِبَ عَنْهُ خَجَلَةَ الْمُتَنَكِّدِ [٣]
- ٣٣٨ وَكُنْ مُؤَثِّرًا إِنْ كَانَ فِي الزَّادِ قِلَّةٌ وَلَا تَتَكَلَّفْ تَعَجَّرَنْ فَتَفْنِدَ [٤]
- ٣٣٩ وَمَعَ بَنِي دُنْيَا إِنْ أَكَلْتَ فَاحْتَشِمِ وَمَعَ فُقَرَائِهِمْ أَثْرَهُمْ تُسَدِّدَ [٥]

[١] أي: وسواء كان الأذى متجهًا للجار نفسه أو متجهًا لماله فالكل سواء، بل على الجار أن يحترم كل ما يملكه جاره فيراعي أولاده وأهله وضيوفه حتى كلبه فقد قيل احترم الكلب من أجل مولاه.

[٢] (الهجم)؛ الداخِل بَغْتَةً من غير إذن؛ أي: إذا دعيت قومًا ثم طرأ عليهم من لم يكن منهم حينئذ أنه لا يدخل في عموم الدعوة فلك الخيار في حرمانه، وإن دخل بغير إذن كان لك إخراجه.

وإذا دعيت لضيافة وتبعك آخر فعليك أن تستأذن له؛ لحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: «كان من الأنصار رجل يقال له أبو شعيب، وكان له غلامٌ لحامٌ فقال: اصنع طعامًا أدعو رسول الله صلى الله عليه وسلم خامس خمسة، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم خامس خمسة، فتبعهم رجلٌ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إنك دعوتنا خامس خمسة، وهذا الرجل قد تبعنا فإن شئت أذنت له، وإن شئت تركته. قال: بل أذنت له»<sup>(١)</sup>.

[٣] أي: عليك أن تقابل ضيوفك بالبشاشة وحسن الاستقبال، فهذا من

(١) رواه البخاري (٥٤٣٤)، ومسلم (٢٠٣٦).



الكرم، بل غاية الكرم؛ فإن العرب لم تكن تعد الضيافة إلا كذلك.  
فقد قالوا: «من تمام الضيافة الطلاقة عند أول وهلة، وإطالة الحديث عند  
أكله».

قال مسكين الدارمي:

لِحَافِي<sup>(٢)</sup> لِحَافُ الضَّيْفِ وَالْبَيْتِ      وَلَمْ يُلْهِنِي عَنْهُ غَزَالٌ مُقْنَعٌ<sup>(١)</sup>  
أَحَادِيثُهُ إِنَّ الْحَدِيثَ مِنَ الْقَرَى      وَتَعَلَّمُ نَفْسِي أَنَّهُ سَوْفَ يَهْجَعُ<sup>(٣)</sup><sup>(٤)</sup>

[٤] أي: كن مؤثراً ضيفك إن كان في الزاد قلة لا يكفي أهلك فقدم حق  
الضيف وأنت لن يضيعك الله، فربما كان نزول الضيف على قلة ذات اليد ابتلاء  
لك، فثق بما عند الله ولا تبخل بما هو هالك.

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني  
مجهودٌ، فأرسل إلى بعض نسائه فقالت: والذي بعثك بالحق ما عندي إلا ماء، ثم  
أرسل إلى أخرى، فقالت مثل ذلك، حتى قلن جميعاً مثل ذلك: لا والذي بعثك  
بالحق.

(١) اللحاف: الفراش، والجمع: ألحفة ولحف.

(٢) «غزال مقنع»؛ يعني به الزوجة.

(٣) «يهجع»؛ ينام ويرقد.

(٤) «البيان والتبيين» (١/١٠)، ويروى البيت:

طَعَامِي طَعَامُ الضُّيْفِ وَالرَّحْلُ رَحْلُهُ.

قاله ابن عبد البر، قالوا: وهو أحسن شيء في الضيافة.

انظر: «بهجة المجالس» (١/٢٩٦).



فقال: مَنْ يُضَيِّفُ هذا الليلة، رحمه الله، فقام رجل من الأنصار، فقال: أنا يا

رسول الله.

فأنطلق به إلى رحله<sup>(١)</sup> فقال لامرأته: هل عندك شيء؟

قالت: لا، إلا قوت صبياني. قال: فعلليهم بشيء، فإذا دخل ضيفنا فأطفئي

السراج، وأريه أنا نأكل، فإذا أهوى ليأكل فقومي إلى السراج حتى تطفئي.

قال فقعدوا وأكل الضيف، فلما أصبح غدا على النبي ﷺ فقال: قد عَجِبَ

اللهُ مِنْ صَنِيعِكَمَا بَضِيفَكَمَا اللَّيْلَةَ<sup>(٢)</sup>.

كما عليك ألا تحتقر القليل، بل جد بالموجود ولو بشق تمرّة، فأهم ما في

الضيافة الطلاقة عند أول وهلة، والحديث عند أكله كما سبق.

ويجوز التكلف للضيف إذا كنت موسراً لقول الله ﷻ: ﴿فَرَاغَ إِلَىٰ أَهْلِهِ فَجَاءَ

بِعَجَلٍ سَمِينٍ﴾ [الذاريات: ٢٦].

لكن لا ينبغي التكلف للضيف كثيراً بحيث يخرج عني حده المعقول

لحديث أنس بن مالك ﷺ قال: كنا عند عمر فقال: «نهينا عن التكلف»<sup>(٣)</sup>، وليس

هناك حد معتبر فمرجع ذلك إلى العرف.

[٥] أي: إذا أكلت مع الأغنياء فكل مثلهم وإذا أكلت مع الفقراء فراعهم

وقل الأكل.

(١) الرحل: ما يجعل على ظهر البعير.

(٢) رواه البخاري (٣٧٩٨)، ومسلم (٢٠٥٤) واللفظ له.

(٣) رواه البخاري (٧٢٩٣).



- ٣٤٠ وَالْإِخْوَانَ مَعَهُمْ إِنْ أَكَلْتَ فَانْبَسِطْ      وَوَانِسْ وَلَا تَذْكُرْ كَلَامًا يُنْكَدُ [١]
- ٣٤١ وَلَا تَحْكِيَنَّ الْمُضْحِكَاتِ فَيَشْرُقُوا      وَلَا تَذْكُرْنَ بَوْلًا وَلَا قَدْرًا رَدِي [٢]
- ٣٤٢ وَلَا تَحْقِرَنَّ شَيْئًا يُقَدَّمُ لِلْقَرِيِّ      وَتَعْجِيلُ نَزْرِ زِينَةَ لِلْمُصْرَدِ [٣]
- ٣٤٣ وَيُكْرَهُ أَكْلُ الثَّرْبِ إِلَّا تَدَاوِيًا      وَأَكْلُ خَبِيثِ الرِّيحِ غَيْرِ مُصْخَدٍ [٤]
- ٣٤٤ وَأَكْلُكَ أُذُنَ الْقَلْبِ وَالْغُدَّةِ أَكْرَهَنَ      وَحَرَّمَ شَرِيَّ جَوْزِ الْقِمَارِ وَشَرْدٍ [٥]

[١] أي: انبسط مع إخوانك ولا تكون منقبض النفس فذلك يوحشهم فلا يعودون يأكلون بشهية فيحسن أن تمازحهم وتظهر الراحة وتتحدث بنعمة الله عليك، ولا تذكر كلامًا ينكد عليهم كأن تذكر لهم ظروفك ومرضى أهلك وتظهر لهم فقر حالك.

فهذا ليس من الأدب، بل أمانة البخل ودليل الشح ومقدمة المنة كأنك تقول لهم أنا تكرمت عليكم مع فقري وضعف حالي!!

[٢] أي: لا تذكر المضحكات كالنكت حال أكل ضيوفك، لأنه قد يشرق أحدهما من الضحك فيحصل له اختناق من شدة الضحك كما لا يحسن أن تذكر الأشياء المستقبحة حال الأكل كالبول والغائط؛ لأن هذا ليس من الأدب.

[٣] أي: لا تحقرن القليل وعجل به؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال

رسول الله ﷺ: «يا نساء المسلمين، لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن<sup>(١)</sup> شاة<sup>(٢)</sup>».

(١) الفرس: هو الحافر من الدابة، وهو هنا استعير في الشاة.

(٢) رواه البخاري (٢٢٥٩)، ومسلم (٢٥٩٥).

أي: لا تحقر جارة أن تهدي لجارتها لو فرس شاة.

(النزر) القليل، (للمُصَرَّد)؛ أي: للمُقِلِّ.

[٤] أي: أن أكل التراب يحرم إلا إذا كان فيه دواء، وكذلك كل ما له رائحة

كريهة كالمدخان؛ فإنه يحرم، (مُصْحَد)؛ أي: المحترق بالنار.

[٥] أي: يكره أكل اللحم الردي كأذن القلب، وهما زنمتان في أعلاه، وكذلك

الأطراف من اللحم، وكذلك الغدد وهي الخرجات والحبوب التي تكون في الدابة.

وكذلك يحرم شراء جوز القمار التي تتخذ للعب به.



## أحكام الثمار والجلالة وآداب الشرب والنوم

- ٣٤٥ وَإِنْ مَرَّ إِنْسَانٌ بِأَثْمَارِ حَائِطٍ بِإِلَّا حَائِطٍ أَوْ نَاطِرٍ مُتَرَصِّدٍ [١]
- ٣٤٦ لِيَأْكُلَ وَلَا يَحْمِلَ وَلَوْ عَنْ غُصُونَةٍ وَعَنْ أَحْمَدَ أَحْظَرُ مِنْهُ غَيْرَ الْمُبْدِدِ [٢]
- ٣٤٧ وَعَنْ أَحْمَدَ أَحْظَرُ مُطْلَقًا دُونَ حَاجَةٍ وَمَعَهَا بِإِلَّا غَرِمَ فَكُلْ لَا تَزُودِ [٣]
- ٣٤٨ وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي الْمُبَاحِ غَرَامَةٌ كَأَكْلِ لِحْزٍ مِنْ مَحْوِطٍ بِمُبْعَدِ [٤]
- ٣٤٩ وَلَا تَطْعَمَنَّ مِنْ دَرٍّ أَنْعَامٍ غَائِبٍ وَزَرْعٍ بِحَبِّ الرُّطْبِ مِنْهُ بِأَوْ كَدِ [٥]

[١] أي: إذا مر إنسان بأثمار بستان وليس عليه حائط أو حارس فله أن يأكل من ثمره إذا احتاج لذلك لكن ليس له أن يحمل منه شيئاً.

[٢] أي: وعن أحمد رواية أنه لا يجوز إلا إذا كان محتاجاً وليس معه زاد، وقيل إنه لا حاجة إلى هذا الشرط وهذا هو الصحيح.

وقوله لا تزود؛ أي: لا تحمل منه كزاد، وأصله: لا تتزود، فحذفت إحدى

التاءين تخفيفاً.

[٣] أي: ليس عليه في الأكل من مباح غرامة وقيده بأكل الضرورة احتياطاً،

والصحيح أنه ما دام لا يوجد هناك حائط ولا حارس يقوم مقام الحائط فله أن

يأكل ولا يحمل سواء كان محتاجاً أو غير محتاج.

[٤] أي: أن الأنعام ليس لها حكم الثمار فلا يجوز لك أن تشرب من لبنها

إلا بإذن صاحبها وكذلك حَبُّ الزرع.





٣٥٠	وَيَحْرُمُ زَرْعٌ أَوْ ثِمَارٌ سَقِيَتْهُ الذُّ	نَجَاسَةٌ أَوْ دَمَلَتْ مُوْهَا بِأَوْطَدٍ [١]
٣٥١	وَإِنْ سُقِيَتْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ بِطَاهِرٍ	أُبِيحَتْ وَقِيلَ إِكْرَهُ فَقَطَّ لَا تُشَدِّدُ [٢]
٣٥٢	وَمَا كَانَ أَوْفَى قُوْتِهِ مِنْ نَجَاسَةٍ	وَقِيلَ كَثِيرًا مِنْهُ حَرَّمَ بِأَوْكَدٍ [٣]
٣٥٣	وَأَلْبَانَهَا وَالْبَيْضَ مِنْهَا فَحَرَّمَ مَنْ	وَعَنْهُ بَلَّ إِكْرَهُ قَبْلَ تَحْيِيسِهَا قِيدٍ [٤]
٣٥٤	وَلَا تَحْظَرْنَ إِنْ كَانَ أَوْفَاهُ طَاهِرًا	وَلَا تَكْرَهْنَ مِنْ بَعْدِ حَبْسٍ مُقَيَّدٍ [٥]
٣٥٥	ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَتُطْعَمُ طَاهِرًا	وَيُكْرَهُ قَبْلَ الْحَبْسِ إِنْ تُرِكَبَ اشْهَدُ [٦]
٣٥٦	وَمَنْ لَمْ يُرِدْ أَنْ يَذْبَحَ الْبُذْنَ عَاجِلًا	يَجُزُّ عَلْفُهَا أَحْيَانًا النَّجَسَ الرَّدَّ [٧]

[١] أي: يحرم زرع أو ثمار سقيته النجاسة؛ لأنه تغذى بالنجاسة.

(دَمَلَتْ مُوْهَا)؛ أي: سمدتموها بالزبل وهي النجاسة، وهذا أيضًا يحرم وهذا قول لأهل العلم ويرى بعض أهل العلم أنه لا بأس أن يؤكل ما سمد بالنجس أو سقي من الماء النجس؛ لأن النجاسة قد استحالت، والنجس يطهر عندهم بالاستحالة<sup>(١)</sup>.

[٢] أي: إذا سقيت الأشجار بماء طاهر بعد سقيه بالنجس فإن التحريم يزول،

وقيل يكره ولو سُقي بالطاهر.

[٣] الجلالة: هي الدابة التي تأكل من العذرة، وقد نهى النبي ﷺ عن لحومها

وألبانها حتى تحبس ثلاثًا وتطعم من الطاهر فتحل بعد ذلك؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما

(١) انظر: «فتاوى ابن تيمية» (٥٢٢/٢٠)، و«المجموع» للنووي (٢٨٤/١)، «إتحاف





قال: «نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة وألبانها»<sup>(١)</sup>.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ: «نهى عن المُجَثِّمة وعن لبن الجلالة،

وعن الشرب من في السقاء»<sup>(٢)</sup>.

[٤] أي: يحرم لبن الجلالة وكذلك بيض الطائر الذي يأكل من النجاسة.

[٥] أي: أن المحذور يزول إذا كان الأكل قليلاً فالشاذ لا حكم له هذا إذا

كان أغلب ما يأكله طاهرًا، ومن بعد حبسها لا يحرم أكل لحومها وشرب ألبانها

وأكل بيضها فقد زال المحذور.

[٦] أي: إذا حبستها ثلاثة أيام وأطعمتها من الطاهر المباح فقد زال المحذور

ويكره أيضًا ركوبها قبل حبسها وتغذيتها بالطاهر.

[٧] أي: إذا كنت تريد أن تذبح الأنعام فلا يجوز لك أن تطعمها شيئاً

نجسًا، أما إذا كنت سوف تتأخر كثيرًا حتى تزول النجاسة فلا بأس.



(١) صحيح: أخرجه الترمذي (١٩٠٠)، وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (٣١٨٩).

(٢) صحيح: أخرجه الترمذي (١٩٠١)، وصححه الألباني في «الصحيحه» (٢٣٩١).



- ٣٥٧ وَإِطْعَامُهُ الْمَحْظُورَةَ كَاللَّحْمِ جَائِزٌ عَلَى نَصِّهِ مَعَ كَرِهٍ كُلِّ بِأَوْكَدٍ [١]
- ٣٥٨ وَيُكْرَهُ فِي التَّمْرِ الْقِرَانُ وَنَحْوُهُ وَقِيلَ مَعَ التَّشْرِيكِ لَا فِي التَّنْفُرِ [٢]
- ٣٥٩ وَلَا بَأْسَ عِنْدَ الْأَكْلِ مِنْ شَبَعِ الْفَتَى وَمَكْرُوهُ الْإِسْرَافِ وَالثُلُثُ أَكَّدٌ [٣]
- ٣٦٠ وَيَحْسُنُ قَبْلَ الْمَسْحِ لَعْقُ أَصَابِعِ وَأَكْلُ فُتَاتٍ سَاقِطٍ بِتَثْرُدٍ [٤]
- ٣٦١ وَيَحْسُنُ تَصْغِيرُ الْفَتَى لُقْمَةَ الْغِذَاءِ وَبَعْدَ ابْتِلَاعِ ثَنٍّ وَالْمَضْغَ جَوْدٌ [٥]

[١] أي: ما دام الذبيح سوف يتأخر فلا بأس من أكلها النجاسة مع الكراهة.

[٢] (القران) هو الجمع بين التمرتين فأكثر في الأكل فيكره ذلك؛ لأن ذلك

يدل على الجشع وسواء كان المرء منفردًا أو مع الناس.

وقيل: إذا كان مع الناس فيكره لحديث شعبة عن جبلة قال: «كنا بالمدينة

في بعض أهل العراق فأصابنا سنة فكان ابن الزبير يَرزقنا التمر، فكان ابن عمر

حينئذ يمر بنا فيقول: إن رسول الله ﷺ نهى عن الإقران، إلا أن يستأذن الرجل

منكم أحاه»<sup>(١)</sup>.

[٣] أي: أنه لا بأس أن يأكل المرء فوق حاجته لكن الأفضل والأكمل ألا

يحشو بطنه بالطعام فوق حاجته حفاظًا على صحته؛ ولأن الله ﷻ جمع الطب كله

في نصف آية فقال: ﴿وَكُلُوا وَأَشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾ [الأعراف: ٣١].

قال بعض العلماء: «جمع الله بهذه الكلمات الطب كله»<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه البخاري (٢٤٥٥)، ومسلم (٢٠٤٥).

(٢) «تذكرة السامع والمتكلم» (١٢١)، وانظر: «تفسير ابن كثير» (١٨٦/٢).



فإذا كان الأمر كذلك فلا يحسن بالإنسان أن يعود نفسه على الشره وحتى لو كان موسراً؛ لحديث المقداد بن معديكرب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما ملأ آدمي وعاء شراً من بطنه؛ بحسب ابن آدم لقيمات يُقمن صلبه؛ فإن كان لا محالة فثُلثُ طعامه وثلث لشرابه»<sup>(١)</sup>.

فانظر إلى هذا الأدب النبوي فالزمه، ويحسن ألا تقدم على الطعام إلا وأنت تشتهيهِ فإن ذلك من أسباب حفظ الصحة.

لَا تَحْشُوا بَطْنَكُمْ بِالطَّعَامِ تَسْمُنًا فَجَسُومٌ أَهْلُ الْعِلْمِ غَيْرُ سِمَانٍ

[٤] (المسح): يعني مسح اليد بشيء كالمنديل فلا تمسحها أو تغسلها وفيها

طعام حتى تلتق الطعام لحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أكل أحدكم طعاماً، فلا يمسح يده حتى يلعقها، أو يلعقها»<sup>(٢)</sup>.

كذلك إذا سقط الطعام فأخذه وأزيل عنه الأذى ثم أكله؛ لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الشيطان يحضُّرُ أحدكم عند كل شيء من شأنه، حتى يحضره عند طعامه؛ فإذا سقطت من أحدكم اللقمة فليمط ما كان بها من أذى، ثم ليأكلها ولا يدعها للشيطان، فإذا فرغ فليلق أصابعه فإنه لا يدري في أي طعامه تكون البركة»<sup>(٣)</sup>.

[٥] أي: لا تكبر اللقمة؛ لأن ذلك يدل على الشره والجشع.

(١) صحيح: أخرجه أحمد (٤/١٣٢)، والترمذي (٣/٣٧٨)، والحاكم (٤/١٢١)، وصححه

الألباني في «الصحيحة» (٢٢٦٥).

(٢) رواه البخاري (٥٤٥٦)، ومسلم (٢٠٣١).

(٣) رواه مسلم (٢٠٣٣).

(وبعد ابتلاع ثنٍ)؛ أي: لا تتناول اللقمة الثانية إلا بعد ابتلاع الأولى،  
(والمضغ جود)؛ أي: احكم المضغ وأحسنه حتى يصير جيداً مُراعاةً للمعدة،  
وبعداً عن الاغتصاص باللقمة، وتادباً مع النفس ومع الناس.





- ٣٦٢ وَتَخْلِيلُ مَا بَيْنَ الْمَوَاضِعِ بَعْدَهُ وَأَلْقِ وَجَانِبِ مَا نَهَى اللَّهُ تَهْتِدِ [١]
- ٣٦٣ وَغَسْلُ يَدٍ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ وَيُكْرَهُ بِالْمَطْعُومِ غَيْرِ مُقَيَّدِ [٢]
- ٣٦٤ وَيُكْرَهُ نَوْمُ الْمَرءِ مِنْ قَبْلِ غَسْلِهِ مِنْ الدَّهْنِ وَالْأَلْبَانِ لِلْفَمِ وَالْيَدِ [٣]
- ٣٦٥ وَكُلُّ طَيِّبًا أَوْ ضِدَّهُ وَالْبَسِ الَّذِي تُلَاقِيهِ مِنْ حِلٍّ وَلَا تَتَّقِيْدِ [٤]
- ٣٦٦ وَمَا عِفَّتُهُ فَاتْرُكْهُ غَيْرَ مُعَنَّفٍ وَلَا عَائِبِ رِزْقًا وَبِالشَّارِعِ اقْتَدِ [٥]
- ٣٦٧ وَلَا تَشْرَبَنَّ مِنْ فِي السَّقَاءِ وَثُلْمَةِ الدِّ إِنَّا وَانظُرَنَّ فِيهِ وَمَصًّا تَزْرُدِ [٦]
- ٣٦٨ وَنَحِّ الْإِنَاعَ عَنْ فَيْكَ وَاشْرَبْ ثَلَاثَةً هُوَ أَهْنًا وَأَمْرًا ثُمَّ أَرَوِي لِمَنْ صَدِي [٧]
- ٣٦٩ وَأَخْذٌ وَإِعْطَاءٌ وَأَكْلٌ وَشُرْبُهُ بِسِرَاهُ فَاكْرَهُهُ وَمُتَّكِنًا زِدِ [٨]
- ٣٧٠ وَيُكْرَهُ بِالْيَمْنَى مُبَاشِرَةً الْأَذَى وَأَوْسَاجِهِ مَعَ نَثْرِ مَا فِي أَنْفِهِ الرَّدِي [٩]

[١] (وتخليل ما بين المواضع بعده)؛ أي: خلل ما بين أسنانك وأخرج بالخلال بقايا الطعام الكائن بين المواضع من أسنانك حتى لا يتعفن فمك.

(وألقي)؛ أي: ألق ما يخرج من الخلال من الخلالة، ولا تبلعه.

[٢] (وغسل يد قبل الطعام وبعده)؛ أي: من آداب الأكل غسل اليدين قبل الطعام وبعده فأما غسل اليد قبل الطعام فسنة؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنبٌ توضأ، وإذا أراد أن يأكل غسل يديه»<sup>(١)</sup>.

(١) صحيح: رواه أحمد (٢٤٣٥٣)، والنسائي (٢٥٦)، وصححه الألباني في «الصحيح» (٣٩٠).

قال الألباني رَحِمَهُ اللهُ: «هذا حديث عزيز جيد، في سنينة غسل اليدين قبل الطعام»<sup>(١)</sup>.

وكذلك غسل اليدين بعد الطعام سنةً أيضًا؛ لحديث أبي هريرة رَحِمَهُ اللهُ: «أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاةٍ فمضمض وغسل يديه وصلى»<sup>(٢)</sup>.  
وحديث أبي هريرة رَحِمَهُ اللهُ أيضًا أن رسول الله ﷺ قال: «من نام وفي يده غَمْرٌ<sup>(٣)</sup> ولم يغسله فأصابه شيءٌ فلا يلومن إلا نفسه»<sup>(٤)</sup>.

(ويكره بالمطعموم)؛ أي: يكره غسل اليدين بالأقوات من غير تخصيص لقوتٍ دون غيره؛ لأن ذلك يؤدي إلى امتهانها، ونُفْضِي إلى خلطها بالأدناس.  
[٣] أي: أنه يكره للمرء أن ينام من غير أن يغسل فمه ويده فعليك أن تغسل فمك ويحسن بمعجون الإنسان، وكذلك يدك والأراك أفضل إن كان طازجًا لقول رسول الله ﷺ: «من نام وفي يده غَمْرٌ ولم يغسله فأصابه شيءٌ فلا يلومن إلا نفسه»<sup>(٥)</sup>.

[٤] أي: توسط في الملبس والمأكل ويكون ذلك طيبًا؛ أي: ما لذ وطاب من أنواع الأطعمة، (أو ضده)؛ أي: ضد الطيب وهو هنا ما غُلُظَ وَخُشِنَ من

(١) انظر: «السلسلة الصحيحة» (١/٤٧٦).

(٢) صحيح: رواه أحمد (٢٧٤٨٦)، وابن ماجه (٤٩٣)، وصححه الألباني في «مختصر الشمائل» (١٤٩).

(٣) الغَمْرُ - بالتحريك - ریح اللحم وما يتعلق باليد من دسمه. «اللسان» (٣٢/٥)، مادة «غمر».

(٤) صحيح: رواه أحمد (٧٥١٥)، وأبو داود (٣٨٥١)، وصححه الألباني «صحيح الجامع» (٦٥٦٤).

(٥) تقدم تخريجه.



العيش، (ولا تقيده)؛ أي: لا تتقيد وتقتصر على نوع واحد فقط بالأكل إلا ناعماً طيباً، أو لا تلبس إلا ناعماً رقيقاً وعكسه.

[٥] (عفته)؛ أي: ما كرهت نفسك من الطعام الحلال فدعه، (غير معنف)؛

أي: غير موبخ ومقرع لمن أكله.

(وبالشارع اقتد)؛ أي: اقتد في سائر أقوالك وأفعالك برسول الله ﷺ؛ فإنه

-عليه الصلاة والسلام- امتنع من أكل الضَّب كما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما فقيل

له: «أحرأتم هو؟ قال: لا، ولكن لم يكن بأرض قومي؛ فأجدني أعافه»<sup>(١)</sup>.

[٦] في السقاء: فمه، والسقاء -بزنة كساء-: وعاء يتخذ من جلد يكون

للماء واللبن، والجمع أسقية.

ويكره ذلك لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من

فم القربة أو السقاء، وأن يمنع جاره أن يغرز خشبة في جداره»<sup>(٢)</sup>.

(ثلثة الإناء) -بالضم-: حرفة المكور.

(فصب الماء) شربه برفق: (تردد): ابتلع.

[٧] (نح): أزل وأبعد؛ أي: أنك إذا شربت وأردت أن تتنفس فنحي الإناء

عن فيك ولا تتنفس فيه؛ لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ

يتنفس في الشراب ثلاثاً ويقول: إنه أروئ وأبرأ وأمرأ. قال أنس: فأنا أنتنفس في

الشراب ثلاثاً»<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه البخاري (٥٥٣٧)، ومسلم (١٩٤٥).

(٢) رواه البخاري (٥٦٢٧).

(٣) رواه البخاري (٥٦٣١)، ومسلم (٢٠٢٨).



والمراد بالتنفس في الشراب ثلاثاً: هو إبعاد الإناء في الشراب ثم التنفس خارجه، وإلا فالتنفس في الإناء منهي عنه.

(أهنا)؛ أي: سائغ، (أمرا)؛ أي: هنيء حميد المغبة.

(أروئ): أكثر وأحسن رياءً. (صدي): عَطِشَ.

[٨] الأخذ والإعطاء والأكل والشرب كل ذلك يكره باليد اليسرى، وإنما

يكون باليمين، والأحاديث في ذلك كثيرة.

فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم: يعجبه التيمن في تنعله،

وترجله، وطهوره وفي شأنه كله»<sup>(١)</sup>.

[٩] أي: لا تستعمل اليمنى في الأشياء المستقدرة مثل الاستنجاء والاستجمار؛

لحديث أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا بال أحدكم فلا يأخذن ذكره

بيمينه ولا يستنجي بيمينه، ولا يتنفس في الإناء»<sup>(٢)</sup>.



(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه البخاري (١٥٣)، ومسلم (٢٦٧).





- ٣٧١ كَذَا خَلَعُ نَعْلَيْهِ بِهَا وَاتَّكَأهُ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى وَرَأَى ظَهْرَهُ اشْهَدِ [١]
- ٣٧٢ وَنَوْمُكَ بَعْدَ الْفَجْرِ وَالْعَصْرِ أَوْ عَلَى قَفَاكَ وَرَفَعَ الرَّجْلَ فَوْقَ أُخْتِهَا امْدُدِ [٢]
- ٣٧٣ وَيُكْرَهُ بَيْنَ الظِّلِّ وَالْحَرِّ جِلْسَةً وَنَوْمٌ عَلَى وَجْهِ الْفَتَى الْمُتَمَدِّدِ [٣]
- ٣٧٤ وَقَتْلِكَ حَيَاتِ الْبُيُوتِ وَلَمْ تَقُلْ ثَلَاثًا لَهُ أَذْهَبَ سَالِمًا غَيْرَ مُعْتَدِ [٤]

[١] أي: يكره خلع نعليه مستخدمًا اليد اليمنى وأما لبس النعلين فيكون باليد اليمنى، ويكره أيضًا أن يتكئ على يده اليسرى ويجعلها خلف ظهره.

[٢] وكذلك يكره النوم بعد الفجر؛ لأنه وقت تبارك فيه الأرزاق فلا يحسن النوم فيه لحديث صخر بن وداعة الغامدي قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم بارك لأمتي في بكورها».

وكان إذا بعث سرية أو جيشًا بعثهم في أول النهار، وكان صخرًا تاجرًا فكان يبعث تجارته أول النهار، فأثري وكثر ماله<sup>(١)</sup>.

ويكره أيضًا أن ينام آخر النهار، ويكره أن تنام على قفاك؛ أي: على ظهرك ولا ترفع رجلك فوق أختها حال استلقائك على ظهرك؛ لأن ذلك مظنة انكشاف العورة.

[٣] أي: أنه يكره الجلوس بين الظل والشمس؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان أحدكم في الشمس فقلص عنه الظل وصار بعضه في الشمس وبعضه في الظل فليقم»<sup>(٢)</sup>.

(١) صحيح: أخرجه الترمذي (١٢٣٥)، وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (٢٢٣٦).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٤٨٢٢)، وصححه الألباني في «الصحيحه» (٨٣٧).



ويكره أيضًا الاضطجاع على الوجه؛ لحديث طخفة الغفاري أنه كان من أصحاب الصفة، قال: «بينما أنا نائم في المسجد من آخر الليل أتاني آتٍ وأنا نائم على بطني فحركني برجله فقال: قم؛ هذه ضجعة يبغضها الله؛ فرفعت رأسي؛ فإذا النبي ﷺ قائم على رأسي»<sup>(١)</sup>.

[٤] كذلك حيات البيوت لا تقتل حتى تستأذن ثلاثًا؛ أي: توعددها بالقتل إذا لم تخرج؛ فإذا وجدتها بعد ثلاثة أيام اقتلها.



(١) صحيح: أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٩٨٧)، وصححه الألباني في «تخريج المشكاة» (٤٧١٩).



- ٣٧٥ وَذَا الطُّفَيْتَيْنِ أُقْتِلَ وَأَبْتَرَ حَيَّةٌ وَمَا بَعْدَ إِيْذَانَ يُرَى أَوْ بِفَدْفِدٍ [١]
- ٣٧٦ وَيُكْرَهُ نَوْمٌ فَوْقَ سَطْحٍ وَلَمْ يُحَطِّ عَلَيْهِ بِتَحْجِيرٍ لِخَوْفٍ مِنَ الرَّوْدِيِّ [٢]
- ٣٧٧ كَذَلِكَ رُكُوبُ الْبَحْرِ فِي هَيْجَانِهِ وَوَطْءُ النِّسَاءِ فِي السُّفْنِ فِي نَصِّ أَحْمَدٍ [٣]

[١] لتعلم -أخي- أن الحية يجوز قتلها في الصلاة وخارج الصلاة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اقتلوا الأسودين: الحية والعقرب في الصلاة»<sup>(١)</sup>.

وذلك دفعاً لأذاها وقمعاً لشرها، ولكن حيات البيوت لا تقتل إلا بعد أن تتوعد بالقتل إلا ذو الطفتين والأبتر.

فدو الطفتين هي حية لينة خبيثة على ظهرها خطان أسودان، والطفية في الأصل خوصة المقل -أي: ورقته-، والجمع طففي، كأنه شبه الخيطين على ظهرها بخوصتين من خوص المقل.

(الأبتر): حية خبيثة زرقاء غليظة الذنب، كأنها مقطوعة، لا تنظر إليها حامل إلا ألقت ما في بطنها -غالبًا- من سمها.

(ما بعد إيذان): إعلام وتهديد بالقتل وبعد ثلاثة أيام تقتل إن وجدت إلا ذو الطفتين والأبتر فيقتلان من غير إنذار.

(الفدْفد): الصحراء، أي: أن الحية التي ترى في الصحراء يجوز قتلها بلا

إيذان.

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٩٢١)، وصححه الألباني في «تخريج المشكاة» (١٢١٥).



[٢] أي: أن النوم في السطح الذي ليس عليه حواجز يحرم إلا إذا كانت هناك حواجز تمنع السقوط؛ لحديث علي بن شيبان قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ بَاتَ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَيْسَ لَهُ حِجَارٌ فَقَدْ بَرِئَ مِنْهُ الذِّمَّةُ».

(الرَّذِي)؛ أي: الهبوط والسقوط والتردي عن السطح المؤدِّي إلى إتلاف الساقط غالبًا.

[٣] أي: ينهى عن ركوب البحر عند هيجانه؛ لأن ذلك مظنة الهلاك ويمنع أيضًا وطء النساء في السفن خشية الاطلاع على العورة. حتى في العصر الحديث عصر السفن الحديثة لا يأمن المرء من وجود كاميرات خافية للمراقبة على الركاب، أو لأغراض أخرى!





## النَّذْرُ وَالشَّهَادَةُ وَحُكْمُ شَاهِدِ الزُّورِ وَشَارِبِ الخَمْرِ

لِفَقْدَانِهِ مِنْ كُلِّ هَادٍ وَمُرْشِدٍ [١]	وَلَا تَفْعَلَنَّ النَّذْرَ مَا النَّذْرُ سُنَّةٌ ٣٧٨
بَلِ النَّذْرُ مَخْرَاقُ الْبَخِيلِ الْمُشَدِّدِ [٢]	وَلَا تَحْسَبَنَّ النَّذْرَ لِلْخَيْرِ جَالِيًا ٣٧٩
بِهِ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَعَ صِدْقِ مُسْنَدٍ [٣]	وَلَيْسَ حَرَامَ الْفِعْلِ إِذْ نَدِبَ الْوَفَا ٣٨٠
مِنَ الدِّينِ حِفْظًا لِلْحُقُوقِ مِنَ الرَّدِّ [٤]	وَكُنْ عَالِمًا أَنَّ الشَّهَادَةَ مَنْصِبٌ ٣٨١
يُصَانُ وَتَبْرًا ذِمَّةُ الْمُتَجَحِّدِ [٥]	وَفِيهَا صَلاَحٌ لِلْفَرِيقَيْنِ حَقُّ ذَا ٣٨٢

[١] النذر: هو إلزام الإنسان نفسه شيئاً لم يكن واجباً عليه شرعاً، ومتى نذر كأن يقول: لله عليّ نذر أن أفعل كذا وكذا صار واجباً عليه يجب عليه الوفاء ما لم يكن معصية، والنذر منهي عنه.

فيرى جمع من أهل أعلم أنه محرم والذي عليه الجمهور أنه مكروه، وقد نهى النبي ﷺ عن النذر فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنذروا، فإن النذر لا يُغني من القدر، وإنما يستخرج به من البخيل»<sup>(١)</sup>.

(١) رواه مسلم (١٦٤٠).

[٢] أي: لا تظن أن النذر جالب لك الخير فلا تعتقد أنك إذا نذرت حصل لك مقصودك أو اندفع عنك مكروهه، وإنما يستخرج من البخيل الذي لا يطيع الله على حصول مقصوده واندفاع عن نفسه أو غيره مكروهه فلا يقوم بشكر مولاه وحسن عبادته إلا بالنذر، وما يلزم نفسه إلا بخيل.

وأما غير البخيل فإنه يقوم بشكر مولاه طوعاً وكرهاً رغبةً ورهبةً.

[٣] أي: ليس حراماً أن تنذر على قول الجمهور بالكرهية؛ لأن الله قد أثنى على الموفين بنذورهم فقال ﷺ: ﴿يُؤْفُونَ بِالنَّذْرِ وَيُحَافُونَ يَوْمَ مَا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيراً﴾ [الإنسان: ٧].

ولعل قائلًا يقول: كيف نوفق بين الكراهية وبين وجوب الوفاء؟

فالجواب على ذلك: أن القول بالكرهية لا ينافي القول بوجوب الوفاء بالنذر؛

لأن عقد النذر شيء نهى عنه النبي ﷺ لكن الوفاء شيء آخر أمر الله به.

[٤] أي: أن الشهادة أمرها عظيم لحاجة الناس إليها في حياتهم عن طريقها

تحفظ حقوق الناس، وقد دل عليها الكتاب والسنة.

فقال الله ﷻ: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال في خطبته: «البينة

على المدعي، واليمين على المدعى عليه»<sup>(١)</sup>.

[٥] أي: أن فيها صلاحاً للطرفين، وفيها أيضاً إحسان لهما إن كانت شهادة

حق على وجهها دون زيادة أو نقصان.

ومما يدل على أنها من الإحسان إليهما قول رسول الله ﷺ كما في حديث

(١) صحيح أخرجه الترمذي (١٣٦٤)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٦٤١).



أنس بن مالك رضي الله عنه: «انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا»<sup>(١)</sup>.

(وتبرأ ذمة)؛ أي: أن الشهادة أمانة في ذمتك لا تبرأ ذمتك إلا بأدائها متى طلب منك ذلك.

وأيضًا أنت بعملك هذا تبرأ ذمة المشهود عليه فهذا من الإحسان إليه؛ لأنك أبرأت ذمته من حقوق الناس فهل بعد هذا سوف تمتنع من الشهادة على أبيك وأخيك وأنت بهذا تسيء إليهم، فبامتناعك عن نصرتهم تسيء إليهم في وقت هم أحوج إليه في هذه الدار النكدية.



(١) رواه البخاري (٢٤٤٣).

- ٣٨٣ وَكُنْ ذَا احتِيَاظٍ عَنِ شَهَادَةِ فِرْيَةٍ تَتَوَلَّى إِلَى سُخْطِ الْمُهَيِّمِينَ فِي غَدٍ [١]
- ٣٨٤ وَتُوجِبُ لِلآتِي بِهَا فِي مَقَامَةِ الـ جَجِيمِ رَوَى هَذَا ابْنُ مَاجَةَ أَسْنِدًا [٢]
- ٣٨٥ وَكَمْ حَذَرَ الْهَادِي الْوَرَى عَنِ شَهَادَةِ بَزُورٍ بِتَهْدِيدِ أَتَى وَتَوَعَّدِ [٣]
- ٣٨٦ أَمَا قَالَ قَوْلُ الزُّورِ أَعْلَى كَبِيرَةٍ مَعَ الشُّرْكِ فِي لَفْظِ الصَّحِيحِينَ قَيْدًا [٤]
- ٣٨٧ فَأَرْبَعَةٌ بِالزُّورِ يُهْلِكُ نَفْسَهُ وَبَاغٍ وَمَظْلُومٍ وَقَاضٍ تَعَمَّدِ [٥]
- ٣٨٨ كَفَى زَاجِرًا عَنِ ذَلِكَ كُلَّ عَاقِلٍ سُقُوطِ شَهِيدِ الزُّورِ مِنْ عَيْنِ شَهِدٍ [٦]
- ٣٨٩ وَيَحْرُمُ فِي الْحَالِينَ جُعْلٌ وَقِيلَ لَا لِفَقْرٍ وَقِيلَ إِنْ عَيْنًا وَالْأَدَا قَيْدًا [٧]

[١] أي: احتط لنفسك فلا تشهد إلا على علم لا شك فيه ولا ريب؛ لقول

الله ﷻ: ﴿لَا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف: ٨٦]؛ أي: يعلمون ما شهدوا

به.

[٢] أي: توجب سخط الله على شاهد الزور، وذلك في أحاديث كثيرة سوف

يأتي ذكر بعضها، وما أسنده لابن ماجه فهو حديث ضعيف ونصه: «لا تزال قدما شاهد الزور يوم القيامة حتى تجب له النار»<sup>(١)</sup>، وفي الصحيح غنية.

[٣] (الهادي)؛ أي: رسول الله ﷺ حذر من شهادة الزور.

[٤] أشار الناظم إلى ما في الصحيحين من حديث أبي بكره ﷺ قال: قال

النبي ﷺ: «أَلَا أَنْبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ - ثلاثاً -؟ قالوا: بلى، يا رسول الله، قال:

الإشراك بالله، وعقوق الوالدين - وجلس وكان متكئاً فقال: - ألا وقول الزور.

(١) ضعيف: رواه الترمذي (١٣٤١).





قال: فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت<sup>(١)</sup>.

[٥] أي: أنه يهلك أربعة بسبب شهادة الزور، فالشاهد يهلك نفسه بغضب الله والمشهود له أعتته على الظلم، والمشهود عليه ظلمته، والقاضي سهلت عليه الحكم بالباطل فما أجرأك يا شاهد الزور؟!

[٦] أي: كفاك ذلاً ومهانةً سقوطك من أعين هؤلاء ومن أعين الناس، بل


ومن عين من شهدت له؛ لأن نفسه قد هانت عليه؛ فأنت لا شك أهون منها!!

[٧] الشهادة لها أجر عظيم عند الله فلا تأخذ عليها جزاء ولا شكوراً إلا من

الله، ومن العلماء من أجاز للفقير أن يأخذ على أداء الشهادة كأن يحتاج إلى ما يوصله إلى القاضي.

(عينا)؛ أي: أن الشهادة تكون واجبة إذا لم يوجد أحد غيره عاين الأمر أما

إن كان هناك شاهد غيره فهي كفاية.



(١) رواه البخاري (٢٦٥٤)، ومسلم (٨٧).



- ٣٩٠ وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمٌ بِحَدِّ لِرَبِّهِ فَتَرَكَ الْأَذَىٰ أَوْلَىٰ وَإِنْ شَاءَ لِيَشْهَدْ [١]
- ٣٩١ وَلَوْ قِيلَ دَعْوَىٰ وَاعْكُوسِ إِنْ تَخَشَّ كَثْرَةَ الْـ خَنَا أَوْ أَبِي وَعَظًا بَلْ أَوْجِبْ بِأَجُودِ [٢]
- ٣٩٢ وَيُنْدَبُ لِلْإِرْشَادِ لَا لِمَثُوبَةٍ عَلَىٰ كُلِّ عَقْدٍ غَيْرَ مَا أَوْجَبَ اشْهَدْ [٣]
- ٣٩٣ وَحَظَرُ شَهَادَاتِ الْفَتَىٰ بِسُوءِ الَّذِي بِأَوْقَاتِ الْإِسْتِرْعَاءِ يَعْلَمُهُ قَبْدِ [٤]
- ٣٩٤ وَرَدَّ الْمُغْنَىٰ وَالْمُصَافِعَ مَعَ ذَوِي التِّ تَمَسُّخِرِ وَالرَّقَاصِ تَهْدَ وَتُرْشِدِ [٥]
- ٣٩٥ وَلَا عِبَ شَطْرَ نَجٍ وَنَرَدٍ لِفَعْلِهِ الْـ حَرَامِ وَلَعَابِ الْحَمَامِ الْمُغْرَدِ [٦]
- ٣٩٦ إِذَا كَانَ عِبَانًا بِهَا أَوْ مُقَامِرًا وَسَرَاقًا أَمْنَعُ الشَّهَادَةَ وَارْدِدِ [٧]
- ٣٩٧ وَمَنْ يَقْتَنِي لِلْأُنْسِ أَوْ لِفِرَاحِهَا أَوْ الْكُتُبِ لَمْ يُمْنَعِ لِصِحَّةِ مَقْصِدِ [٨]
- ٣٩٨ وَمُفْشِي سِرٍّ مِنْ جَمَاعٍ وَنَحْوِهِ وَكَشَافِ مَا فِي الْعُرْفِ صِينَ بِمَشْهَدِ [٩]
- ٣٩٩ وَمَنْ يَدْخُلُ الْحَمَامَ مِنْ غَيْرِ مِثْرٍ وَيَأْكُلُ بَيْنَ النَّاسِ مَا لَمْ يُعَوِّدِ [١٠]

[١] أي: الشهادة بالحد لا تلزمه إذا كان يوجد حد لفعل بينه وبين ربه فمثل هذا إن شاء شهد وإن شاء أمسك؛ لأن ديننا يحثنا على الستر، والأحاديث في الستر على المسلم كثيرة وأحسن للمرء أن يستر على أخيه في هذه الحالة يستره عن الحاكم يستره عن الناس وينصح له سرًا ويستمر على ذلك لعل الله أن يهديه.

[٢] أي: إن كان المشهود عليه مشهورًا بالأعمال التي لا ترضي الله فحينئذ تشهد عليه عند الحاكم بعد أن تعظه وتحذره، وإذا لم يقم لنصيحتك وزنا ولم يرتدع بل استمر على ما هو عليه فاشهد عليه وحذر الناس منه.



[٣] أي: لا يجب ولا يستحب إنما هو إرشاد الناس على توثيق العقد بالشهادة لقول الله ﷻ: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

[٤] أي: يمنع شهادة الشاهد متى كانت فيه قوادح تقدر في عدالته.

[٥] أي: أن المغني فاسق ترد شهادته؛ لأن الغناء من القوادح التي تقدر في عدالة الشهود، وكذلك المصارع الذي يمارس المصارعة، والمتمسخر الذي يسخر بالناس ويضحك عليهم، والرقاص الذي يحترف الرقص كل هؤلاء لا تقبل شهادتهم.

[٦] أي: ولاعب الشطرنج لا تقبل شهادته، وكذلك الذي يلعب النرد، إذا احترف ذلك وداوم عليه، وكذلك الذي يحترف اللعب بالحمام.

[٧] أي: الذي يستخدم الحمام للعبث واللعب أو المقامرة كأن يسابق بين الحمام ويأخذ على ذلك مالا على المغالبات، وكذلك السارق لا تقبل شهادته.

[٨] أي: من كان يقتني الحمام لغرض صحيح لإرسال الرسائل والأنس بها فهذا العمل لا يقدر في العدالة.

[٩] أي: ومن ترد شهادته ويقدر في عدالته الذي يفشي الأسرار ولا سيما ما يحصل بينه زوجته في الفراش وكذلك المرأة فهؤلاء فاسق ترد شهادتهم.

وكذلك الذي يتبع عورات الناس.

[١٠] أي: أن من يدخل الحمام من غير مئزر يستر عورته فإنه ساقط العدالة

ترد شهادته.





- ٤٠٠ وَمَنْ مَدَّ رِجْلَيْهِ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ وَخَاطَبَ بِالْفُحْشِ النِّسَاءَ بِمَشْهَدٍ [١]
- ٤٠١ وَزَاعِمَ جَمْعِ الْجِنِّ ثُمَّ مُنْجَمًا وَرَمَالًا أَوْ قَصَاصًا وَمَوْجَزَ الرَّدِّ [٢]
- ٤٠٢ وَلَعَابَ أَرْجُوحٍ وَرَفَعَ الثَّقَالَ وَالْجَوَانِبِ أَوْ مِنْ بَعْضِهَا احْظُرَهُ وَاصْدُدِ [٤]
- ٤٠٤ فَذَلِكَ قِمَارٌ مَيْسِرٌ بِاجْتِنَابِهِ أَتَى الْأَمْرُ فِي الْقُرْآنِ أَمْرٌ مُهْدَدٌ [٥]
- ٤٠٥ وَإِنْ يَخْلُ عَنْ جُعَلٍ فَمِنْهُ مُحَرَّمٌ كَنَرِدٍ وَشَطْرَنْجٍ وَشِبْهَهُمَا اَعْدُدِ [٦]
- ٤٠٦ وَقَبِيلَ أَكْرَهَ الشُّطْرَنْجِ لَا تُحْظَرْنَ قِبَالَتَهُ كَثُرَ مِنْهُ ارْدُدُهُ لَا بِالْمُصَرَّدِ [٧]
- ٤٠٧ وَلَا بَأْسَ فِي لُعْبٍ بِغَيْرِ أَذَى وَلَا ذَنَاءَةَ فِيهِ كَالسَّفَافِ الْمُعَوَّدِ [٨]
- ٤٠٨ وَإِيَّاكَ شُرْبًا لِلخُمُورِ فَإِنَّهَا تُسَوِّدُ وَجْهَ الْعَبْدِ فِي الْيَوْمِ مَعَ عَدِ [٩]
- ٤٠٩ أَلَا إِنَّ شُرْبَ الْخَمْرِ ذَنْبٌ مُعْظَمٌ يُزِيلُ صِفَاتِ الْأَدْمِيِّ الْمُسَدَّدِ [١٠]

[١] أي: لا تقبل شهادة من مد رجله أمام الناس؛ لأنه لا يقدر الناس ولا ينزلهم منازلهم إلا إذا كان لضرورة.

وترد أيضًا شهادة من يغازل النساء ويتبعهن في الأسواق ويترصدهن في الطرقات فهذا فاسق ترد شهادته.

[٢] أي: ولا تقبل شهادة الذي يزعم أنه يستخدم الجن المسلمين في العلاج؛ لأنه ساحر بلا أدنى ريب فقله هذا شهادة على نفسه أنه ساحر؛ لأن الجن لا تخدم أحدًا بعد سليمان عليه السلام، وإنما تخدم هؤلاء الذين يدعون العلاج لإضلالهم واستخدامهم لإضلال العباد.



وأيضًا لا تقبل شهادة المنجم الذي يدعي علم الغيب، وكذلك الرمال الذي يخط في الرمل ويقول سوف يقع كذا سوف يحصل كذا، وأيضًا القصاص الذي يقص على الناس القصص الخيالية كقصة عنترة، ومجنون بني عامر وغيرها من القصص المكذوبة، ويكون هذا ديدنهم.

ولا تقبل شهادة من يكون عنده عقارات فيؤجرها لبيع الأغاني أو المحرمات كالخمور وغيرها، وكذلك من يكون عنده عمارة فيؤجرها لتكون فندقًا يشرب فيه الخمر ويرضى بذلك.

[٣] أي: أن الذي يلعب بالأرجوحة لا تقبل شهادته؛ لأنه يعمل عمل الصبيان، كذلك من يرفع الأثقال عبثًا، وكذلك مسابق السباحة لأخذ العوض، وكذلك الذي يأخذ الجائزة على المسابقة بالأقدام.

[٤] أي: أن الألعاب الرياضية لا يجوز أخذ الجوائز عليها، وهذه قاعدة عامة أن الألعاب لا يؤخذ عليها جوائز لا من طرف واحد ولا من أطراف، لأنه أخذ للمال بالباطل، وإن كان أصل هذا اللعب جائز، مثل لعب الكرة، ومثل الألعاب المباحة، ولكن لا يجوز أخذ العوض عليها؛ لأنها أكل للمال بالباطل وإن كان أصل هذا اللعب جائز، مثل لعب الكرة، ومثل الألعاب المباحة، ولكن لا يجوز أخذ العوض عليها؛ لأنها أكل للمال بالباطل، ولا يكون الإنسان يحترف الألعاب لأخذ الأموال<sup>(١)</sup>.

[٥] أي: أن أخذ الجوائز على كل ما سبق ذكره؛ أي: كل لعب كان له جائزة

فالمال كله ميسر إلا ما استثناه الرسول ﷺ كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال

(١) انظر: «إتحاف الطلاب» (٤٦٦).

رسول الله ﷺ: «لا سبق إلا في نصل»<sup>(١)</sup>، أو خف<sup>(٢)</sup>، أو حافر<sup>(٣)</sup>»<sup>(٤)</sup>.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ سبق بين الخيل وأعطى السابق»<sup>(٥)</sup>.

[٦] (وأن يخل من جعل)؛ أي: كل الألعاب غير ما استثناه الشارع منه محرم لذاته ولغيره فما هو محرم لذاته وغيره النرد والشطرنج وأشباه هذه الأمور.

[٧] أي: من العلماء من يكره اللعب بالنرد والشطرنج إن كان بغير عوض، لكن الراجح أنه محرم ولو كان بغير عوض، ولشيخ الإسلام ابن تيمية رسالة في تحريم اللعب بالشطرنج لا يسع منصف ردها ولا مبطل نقضها.

[٨] أي: أن الألعاب التي ليس فيها جوائز أو عوض وليس فيها دناءة ولا أذى للآخرين لا بأس بها كلعب الكرة والمسابقة والسباحة.

[٩] إياك؛ أي: أحذرك من شرب الخمر والخمر هو المسكر من أي مادة كان؛ لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه: «أن رجلاً قدم من جیشان - وجیشان من اليمن - فسأل النبي ﷺ عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة يقال له المزر؟ فقال النبي ﷺ: أومسكراً هو؟ قال: نعم. قال رسول الله ﷺ: كلُّ مسكراً حرامٌ إن لله عجل عهداً لمن يشرب المسكراً أن يسقيه من طينة الخبال.

قالوا: يا رسول الله، وما طينة الخبال؟ قال: عرق أهل النار، أو عصارة أهل

(١) النصل: هو الرماية.

(٢) الخف: هو المسابقة على الإبل.

(٣) الحافر: هو المسابقة على الخيل.

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٥٧٤)، وصححه الألباني في «الإرواء» (١٥٠٦).

(٥) صحيح: أخرجه أحمد في «المسند» (٩١ / ٢)، وصححه الألباني في «الإرواء» (١٥٠٧).



النار»<sup>(١)</sup>.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «كل مُسْكِرٍ خمرٌ، وكلُّ مُسْكِرٍ حرامٌ، ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها، لم يشربها في الآخرة»<sup>(٢)</sup>.  
 [١٠] أي: أن شرب الخمر من كبائر الذنوب، وقوله: (تزيل صفات الآدمي)؛ لأن شارب الخمر لا يتورع عن محرم ربما وقع على أمه أو أخته أو إحدى محارمه، أو يقتل رجلاً معصومَ الدم، فليس له عقل يردعه فقد غطى الخمر عقله وصار بمنزلة الحيوان المتوحش الذي أصابه مس من الجن فلا يلوي على شيء إلا أخذ حاجته منه.

فانظر كيف غطى الخمر على عقله وسلبه صفات العقل التي هي من أجل

النعم.



(١) رواه مسلم (٢٠٠٢).

(٢) رواه مسلم (٢٠٠٣).



- ٤١٠ فَيَلْحَقُ بِالْأَنْعَامِ بَلْ هُوَ دُونَهَا يُخَلِّطُ فِي أَفْعَالِهِ غَيْرَ مُهْتَدٍ [١]
- ٤١١ وَيَسْخَرُ مِنْهُ كُلُّ رَاءٍ لِسُوءِ مَا يُعَايِنُ مِنْ تَخْلِيطِهِ وَالتَّبَدُّدِ [٢]
- ٤١٢ يُزِيلُ الْحَيَا عَنْهُ وَيَذْهَبُ بِالْغِنَا وَيُوقِعُ فِي الْفَحْشَا وَقَتْلِ الْمُعْرَبِدِ [٣]
- ٤١٣ وَكُلُّ صِفَاتِ الدَّمِّ فِيهَا تَجَمَّعَتْ كَذَا سُمِّيَتْ أُمَّ الْفُجُورِ فَأَسْنِدِ [٤]
- ٤١٤ فَكَمْ آيَةٍ تُنْبِئُ بِتَحْرِيمِهَا لِمَنْ تَدَبَّرَ آيَاتِ الْكِتَابِ الْمُمَجَّدِ [٥]

[١] أي: أن شارب الخمر يلحق بالأنعام، بل هو تحتها؛ لأن الأنعام تعرف مصالحتها وما يضرها وما ينفعها وشارب الخمر ربما عمل أعمالاً لا تعمله البهائم.

[٢] أي: أن شارب الخمر جعل من نفسه مثاراً لسخرية الناس وشماتة الأعداء لما يصدر منه من أعمال تحط من قدره وتلحقه بالحيوان، بل أشد.

[٣] أي: أن السكير يذهب حياؤه الذي هو مادة كل خير فيه والذي هو حصن حصين بينه وبين أي فعل يشينه، وقد يقع في كل فاحشة.

بل قد يقتل من حوله من المعربين؛ أي: ندماءه في الشراب الذين يعاقرون معه الخمر وهذا كثير، بل ووجد من يذبح أطفاله فإذا أفاق من سكرته ندم وبعد السكرة تأتي الفكرة.

[٤] أي: ما من صفة من صفات الذم إلا وقد تجمعت في مدمن الخمر إلا ما ندر فهي تفسد العقل، وربما صار الرجل فيه تخنث ودياثة، بل قاده إلى إهمال الضرورات الخمس والتعدي عليها، وهي: الدين والنفس والعرض والعقل والمال.

وكل ذلك حاصل في غالب من يسكر، والله المستعان.





[٥] أي: أن الله ذم الخمر في كتابه وجاءت السنة وفصلت ذلك تفصيلاً وهذا مقام يحتاج إلى كراريس والمؤمن الحق يكفيه دليلاً واحداً فيكفي قول رسول الله ﷺ: «لا يدخُل الجنة عاقٌّ، ولا مدمنٌ خمر»<sup>(١)</sup>.



(١) صحيح: رواه أحمد (٦٨٩٢)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٧٥٥٣).

- ٤١٥ وَقَدْ لَعَنَ الْمُخْتَارُ فِي الْخَمْرِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ خَيْرِ مُرْشِدٍ [١]
- ٤١٦ وَأَقْسَمَ رَبُّ الْعَرْشِ أَنْ لِيُعَذِّبَنَ عَلَيْهَا رَوَاهُ أَحْمَدٌ عَنْ مُحَمَّدٍ [٢]
- ٤١٧ وَمَا قَدِ اتَى فِي حَظَرِهَا بِالْبَلِّ إِذَا تَأَمَّلْتَهُ حَدَّ التَّوَاتُرِ فَاهْتَدِ [٣]
- ٤١٨ وَأَجْمَعَ عَلَيَّ تَحْرِيمَهَا كُلُّ مُسْلِمٍ فَكَفَّرَ مُبِيحِنَهَا وَفِي النَّارِ خَلْدٍ [٤]
- ٤١٩ وَإِدْمَانُهَا إِحْدَى الْكِبَائِرِ فَاجْتَنِبْ لَعَلَّكَ تَحْظَى بِالْفَلَاحِ وَتَهْتَدِي [٥]

[١] أي: أن النبي ﷺ لعن في الخمر تسعة لعن الخمر، وشاربها وساقبها، وبائعها، ومبتاعها، وعاصرها، ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه.

فعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ، وَشَارِبَهَا، وَسَاقِبَهَا، وَبَائِعَهَا، وَمُبْتَاعَهَا، وَعَاصَرَهَا وَمَعْتَصِرَهَا وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

[٢] أي: أن الله ﷻ أقسم ليعذب من شارب الخمر، وفيه إشارة إلى حديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ وَجَلًّا عَهْدًا لِمَنْ يَشْرَبُ الْخَمْرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ»<sup>(٢)</sup>.

٣- أي: أن أحاديث ذم الخمر وتحريمه بلغت حد التواتر المعنوي والحديث المتواتر هو ما رواه من مبدئه إلى منتهاه جمع عن جمع، يستحيل اتفاقهم على الكذب عادة.

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٦٧٤)، وصححه الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه» (٣٣٨٠).

(٢) رواه مسلم (٢٠٠٢).



وأما حكمه: فيجب العمل به، فإنه مفيد العلم اليقيني، فهو في أعلى درجات القبول، فلا يحتاج للبحث عن أحوال رواته.

[٤] أي: أن الخمر تحريمه ثابت بالكتاب والسنة والإجماع فمن استحله كفر إجماعاً لتكذيبه للكتاب والسنة والإجماع.

[٥] أي: أن المدمن أتى كبيرة من كبائر الذنوب.

قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنة عاقٌّ، ولا مُدمن خمر، ولا منانٌ، ولا ولد زنية»<sup>(١)</sup>.



(١) صحيح: رواه أحمد (٢٠١٢)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٧٥٥٣).



- ٤٢٠ وَيَحْرَمُ مِنْهَا النَّزْرُ مِثْلَ كَثِيرِهَا      وَلَيْسَتْ دَوَاءً بَلْ هِيَ الدَّاءُ فَابْعُدِ [١]
- ٤٢١ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ الْعَظِيمُ دَوَاءَنَا      بِمَا هُوَ مَحْظُورٌ بِمِلَّةِ أَحْمَدِ [٢]
- ٤٢٢ وَكُلُّ شَرَابٍ إِنْ تَكَاثَرَ مُسْكِرًا      يُحْرَمُ مِنْهُ النَّزْرُ وَالْخَمْرَ فَاعْدُدِ [٣]
- ٤٢٣ وَمِنْ أَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَحْرَمُ مُطْلَقًا      وَلَوْ كَانَ مَطْبُوحًا بِغَيْرِ تَقْيِيدِ [٤]

[١] أي: أن الخمر محرم لا فرق بين قليله وكثيره؛ لحديث جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»<sup>(١)</sup>.

وليس منها دواء، بل الخمر داء؛ لحديث طارق بن سويد الجعفي رضي الله عنه سأل النبي ﷺ عن الخمر، فنهاه أو كرهه أن يصنعها، فقال: إنما أصنعها للدواء، فقال: «إنه ليس بدواء لكنه داء»<sup>(٢)</sup>.

[٢] أي: أن الله ﷻ ما أنزل داء إلا أنزل له دواء لكنه ﷻ حكيم عليم لم يجعل دواءنا فيما حرم علينا.

قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم؛ يعني: في السكر»<sup>(٣)</sup>.

[٣] أي: أن كل شراب كان قليلاً أو كثيراً فهو حرام ما دام أنه مسكر؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «كلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، مَا أَسْكَرَ

(١) حسن: أخرجه الترمذي (١٩٤٣)، وحسنه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (٣٣٩٣).

(٢) رواه مسلم (١٩٨٤).

(٣) رواه البخاري (٨١).



الْفَرْقُ مِنْهُ فَمِلْءِ الْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ». قَالَ أَحَدُهُمَا<sup>(١)</sup> فِي حَدِيثِهِ: «الْحُسْوَةُ مِنْهُ حَرَامٌ»<sup>(٢)</sup>.

[٤] أي: أن مدمن الخمر إذا مات ولم يتب؛ فإنه لا يدخل الجنة؛ لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «لا يدخل الجنة مدمن خمر»<sup>(٣)</sup>.

[٥] أي: أن الخمر محرم من أي شيء كانت صناعته فالقاعدة أن كل مسكر خمر وكل خمر حرام، ومهما خلل الخمر بالأجهزة حتى يزول الإسكار فهو حرام، لأنه متحول عن الخمر والشارع لم يأمر بتخليها أو طبخها إنما أمر بإتلافها وإهراقها.



(١) هما: محمد بن بشار، وعبد الله بن معاوية شيخي الإمام الترمذي في هذا الحديث.  
 (٢) صحيح: رواه الترمذي (١٩٤٤)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٣٧٦).  
 (٣) صحيح: رواه أحمد (٢/٢٠٣)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٧٥٥٣).



- ٤٢٤ سَوَى لِظْمَا الْمُضْطَرِّ إِنْ مُزِجَتْ يُرَوِّي وَلِلْمُغْتَصِّ إِجْمَاعًا اَزْدَدَ [١]
- ٤٢٥ وَلَا يَثْبُتُ التَّحْرِيمُ فِيْمَا انْتَبَذَتْهُ قُبَيْلَ الثَّلَاثِ اشْرَبَهُ مَا لَمْ يُزْبِدْ [٢]
- ٤٢٦ وَلَا بَأْسَ بِالْفُقَّاعِ إِذْ لَيْسَ مُسْكِرًا وَلَا آيْلًا بَلْ إِنْ يُبْقِيهِ يَفْسُدِ [٣]

[١] (يظماً)؛ أي: الشديد العطش (المضطر) الذي اضطر للشرب وقد أشرف على الهلاك وذلك متى مزجت بالماء، وقد قال أهل العلم: أن الخمر لا تروي، بل تزيد العطش فليس هنا مما يضطر إليه.

ولكن من اعترض الطعام حلقه فأشرفه وخاف على نفسه الموت؛ فإنه يدفع ذلك بجرعة خمر فقد جاز له ذلك بإجماع العلماء.

[٢] أي: أن التمر أو العنب أو الزبيب إذا طرحته في الماء من أجل تحلّيته فإنه يجوز شرب مائه قبل الثلاثة أيام، ولكن إذا بلغ ثلاثة أيام فإنه يُراق على الأرض، وقوله: ما لم يزد؛ أي: ما لم تعله الرغوة ومتى علت الرغوة فإنه يحرم.

[٣] الفقاع: هو شراب يتخذ من الشعير والفقاع -بزنة الرُمان-: الذي يُشرب، سُمِّي به لما يرتفع في رأسه من الزبد -أي: الرغوة-.

أي: أن الشراب الذي يتخذ من الشعير ويظهر عليه فقاعات على سطحه فهذا ليس إزباداً وإنما ذلك فقاعات.

وقوله: آيلاً: أي أن تلك الفقاعات لا تبث أن تذهب وآيلاً بمعنى راجع لكن متى أبقيت ذلك أكثر من ثلاثة أيام أو ظهر عليه زبد فإن ذلك يحرم.





## الاستمناء والأيمان وقذف المحصنات وما يترتب عليه

- ٤٢٧ وَعَزَّرَ مَنْ اسْتَمْنَىٰ وَلَمْ يَخَفِ الرَّثَا وَلَا ضَرَرَ فِي جِسْمِهِ وَتَوَعَّدَ [١]
- ٤٢٨ وَعَنْ أَحْمَدٍ بَلْ فِيهِ مَعْ فَقَدْ خَوْفَةٌ كَرَاهَةٌ تَنْزِيهِهِ بِغَيْرِ تَشَدُّدٍ [٢]
- ٤٢٩ وَقَدْ نَقَلَ الْبَنَاءُ تَكْفِيرَ مَنْ رَأَىٰ مَسَبَّةَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ [٣]
- ٤٣٠ حَذَارِكَ مِنْ كِذْبِ الْيَمِينِ فَإِنَّهُ لَيُوجِبُ سُخْطَ اللَّهِ إِنْ يُتَعَمَّدَ [٤]
- ٤٣١ وَأَوْجِبْ لِإِنجَا هَالِكٍ مِنْ ظَلَامَةٍ وَنَدْبٌ لِمَنْدُوبٍ لِإِصْلَاحِ مُفْسِدٍ [٥]
- ٤٣٢ وَمَنْ يُؤَلِّ عَهْدًا كَاذِبًا لِاقْتِطَاعِهِ بِحَقِّ إِمْرِي يُغْضَبَ عَلَيْهِ وَيُبْعَدَ [٦]
- ٤٣٣ وَلَا شَيْءَ فِي إِبْلَا الْمُحِقِّ تَيْقُنًا وَإِنْ يَفْتَدِي الْإِبْلَا أَبْرَ فَجَوْدٍ [٧]
- ٤٣٤ وَلَا تَجْعَلَنَّ اللَّهُ دُونَكَ جُنَّةً بِأَيْمَانٍ كِذْبٍ كَالْمُنَافِقِ تَعْتَدِي [٨]

[١] (التعزير): هو ضربٌ دون الحدِّ، (استمنى): هو طلبٌ خُرُوجَ مَنِيَّهِ بِغَيْرِ مَا

شرعه الله كأن يعالج ذكره بيده حتى يقذف المني بشهوة.

وهذا حرام لقول الله ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَعْتَابِهِمْ حَقِظُونَ ۗ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۗ فَمَنْ أَتْبَغَىٰ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ



هُمُّ الْعَادُونَ ﴿ [المؤمنون: ٥-٧].

فالذي أباحه الله هو الزوجة أو ملك اليمين ثم حرم ما وراء ذلك كالاستمناء باليد وغيرها فمن فعل ذلك فقد أساء وتعدى وظلم وتعد لحدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه.

والذي ذكره المؤلف هو قول لبعض الحنابلة وهو أنهم يبيحون لمن خاف على نفسه الزنا أن يزيل منيه بيده، ولكن جمهور أهل العلم حرموا ذلك لأدلة هي كالشمس؛ لأن الله سبحانه قال: ﴿فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ [المؤمنون: ٧].

إذ لو كان ذلك جائزاً لأرشدنا إليه الشارع الذي ما ترك شيئاً يقربنا إلى الله إلا أرشدنا إليه ولا شيئاً يبعدنا عن الله إلا حذرنا منه.

[٢] يقول هذه رواية ثانية عن أحمد أن الاستمناء مكروه كراهة تنزيه وليس محرماً، ولكن الرواية الأولى هي المقدمة في المذهب أنه محرم ولا يباح إلا إذا خاف على نفسه الزنا؛ هذا في المذهب، ولكن كما سبق هو التحريم مطلقاً؛ لأن الصوم هو العلاج لمن كان غير قادر على الزواج كما أرشد على ذلك الشارع. وهذا قول جمهور العلماء<sup>(١)</sup>.

[٣] أي: أن البنا نقل عن الإمام أحمد قوله: أن من سب أصحاب رسول الله ﷺ فهو كافر هذا على سبيل العموم؛ لأن الله عدلهم في كتابه، وسبهم يعتبر سباً لله؛ لأن الله أثنى عليهم.

(١) انظر: «إتحاف الطلاب» (٤٨٩)، «فتاوى شيخ الإسلام» (٢٢٩/٣٤)، «أضواء البيان»





ومن قذف عائشة بما برأها الله، كَفَرَ بلا خلاف، ومن سب أزواج النبي ﷺ؛  
فالصحيح أنه يكفر؛ لأن سبهنَّ قدح في النبي ﷺ، وأما سب واحد من الصحابة؛  
فالصحيح أنه فسق.

[٤] اليمين: هو القسم والحلف؛ لحديث أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله  
ﷺ: «يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك»<sup>(١)</sup>.

والحكمة منه تأكيد المخاطب على الثقة بكلام الحالف.

ولا يجوز الإكثار منه لقول الله ﷻ: ﴿وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].  
وحفظ اليمين يتضمن ثلاثة معانٍ.

الأول: حفظها ابتداءً وذلك بعدم كثرة الحلف.

الثاني: حفظها وسطاً وذلك بعدم الحنث فيها إلا إذا كان الحنث مشروعاً.

الثالث: حفظها انتهاءً في إخراج الكفارة بعد الحنث<sup>(٢)</sup>.

ولا يجوز الحلف بغير الله لحديث ابن عمر ؓ قال: أن رسول الله ﷺ  
قال: «ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، من كان حالفاً فليحلف بالله أو  
ليصمت»<sup>(٣)</sup>.

[٥] أي: أن اليمين قد تكون واجبة إذا كانت لنجاة رجل من يد ظالم؛ إذا لم

يحلف كان في ذلك هلاك ذلك الرجل، وتكون أيضاً مندوبة وتكون مستحبة

(١) رواه مسلم (١٦٥٣).

(٢) انظر: «الحاوي» (٢٥٤/١٥)، «تيسير العزيز الحميد» (٧١١)، و«القول المفيد على

كتاب التوحيد» (٢٢١/٣)، و«أحكام اليمين» للمشيقيح.

(٣) رواه البخاري (٦٦٤٦)، ومسلم (١٦٤٦).



بحسب الحال ومما يندب له الإصلاح بين الناس إذا استدعى الأمر.

[٦] أي: من حلف لأجل أكل أموال الناس بالباطل فإن الوعيد شديد وإن ربك لبالمرصاد لكل من يريد أكل أموال الناس بيمين فاجرة؛ لحديث أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من اقتطع حقَّ امرئ مسلم بيمينه، فقد أوجب الله له النار، وحرم عليه الجنة؛ فقال رجل: وإن كان شيئاً يسيراً، يا رسول الله؟ قال: وإن قضيماً من أراك»<sup>(١)</sup>.

[٧] أي: من حلف على حق وهو صادق في قوله فلا شيء عليه فهو حلف لاستنقاذ حق، وإن ترك اليمين كان ذلك أفضل.

٨- الجُنَّة - بالضم -: كُلُّ ما وقى الإنسان؛ أي: لا تجعل الله بضاعتك لا تبيع ولا تشتري إلا بيمينك فذكره يكره؛ لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خير الناس قرني ثم الذين يلونهم، ثم الذي يلونهم، ثم يجيء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه، ويمينه شهادته»<sup>(٢)</sup>.



(١) رواه البخاري (٢٦٧٣)، ومسلم (١٣٧).

(٢) رواه البخاري (٢٨٩٧)، ومسلم (٢٥٣٢).



٤٣٥ وَيُكْرَهُ تَكْثِيرُهُ وَإِفْرَاطُ صَادِقِ الْيَمِينِ لِخَوْفِ الْكَذِبِ عِنْدَ التَّعَدُّدِ [١]

[١] أي: لو كنت صادقاً في يمينك فلا تعود نفسك الحلف فتعتاد ذلك؛ فإن النفس إذا عودت تعتاد فلا تكثر من الحلف إلا لمصلحة شرعية؛ لأن الله ﷻ يقول: ﴿وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

ويقول ﷻ: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصَلِّحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٤].

والعرضة في الأيمان فيها تفسيران:

الأول: أن يحلف بها في كل حق وباطل، فيذلل اسمه تعالى ويجعله عرضةً.

الثاني: أن يجعل يمينه علة يتعلل بها في بره، كأن يحلف لا يفعل الخير فيمتنع منه لأجل يمينه<sup>(١)</sup>.

وعن سلمان ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يكلمهم الله ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: أشيمط زان، وعائل مستكبر، ورجل جعل الله بضاعته لا يشتري إلا بيمينه ولا يبيع إلا بيمينه»<sup>(٢)</sup>.

قال محمد بن عبد الوهاب: «إن كثرة الحلف بالله يدل على أنه ليس في قلب الحالف من تعظيم الله ما يقتضي هيبة الحلف به وتعظيم الله تعالى من تمام

(١) انظر: «جامع البيان» (٢/ ٤١٢)، «زاد المسير» (١/ ٢٥٣)، «فتح القدير» (١/ ٢٢٩)،

و«الحاوي» (١٥/ ٢٥٢)، «أحكام اليمين» (٣٨/ ٣٩).

(٢) صحيح: أخرجه الطبراني (٦١١١)، وانظر: «صحيح الجامع» للألباني (٣٠٦٦).



التوحيد»<sup>(١)</sup>.

والعلماء - رحمهم الله - يخشون الله حق خشيته فلا يحلفون إلا لضرورة ولا يكون ذلك إلا نادرًا والضرورة تقدر بقدرها ومما يؤثر عن الشافعي رَحِمَهُ اللهُ قوله: «ما حلفت بالله لا صادقًا ولا كاذبًا!».



(١) انظر: «القول المفيد» (٣/ ٢١٩).



- ٤٣٦ وَمَنْ يَكُ خَيْرًا حِنْثُهُ فَهُوَ سُنَّةٌ وَنَدْبٌ لَدَى الْقَاضِي لِذِي الْحَقِّ يَفْتَدِ [١]
- ٤٣٧ وَلَا بَأْسَ فِي أَيْمَانِهِ مَعَ صِدْقِهِ وَلَا يَنْفَعُ التَّأْوِيلُ مِنْ كُلِّ مُعْتَدٍ [٢]
- ٤٣٨ وَحَرَّمَ وَقِيلَ أَكْرَهُ يَمِينًا بِمَنْ سِوَى الذِّ وَالْإِلَهَ لَهُ أُسْنَدَتٌ أَوْ لَمْ تُقَيَّدِ [٣]
- ٤٣٩ وَلَا يَجِبُ التَّكْفِيرُ مِنْ حِنْثِ خَالِفِ سِوَى خَالِفِ بِاللَّهِ رَبِّي وَمَوْجِدِي [٤]
- ٤٤٠ وَلَمْ تَنْعَقِدْ أَيْمَانَ غَيْرِ مُكَلَّفِ مُرِيدًا مُوَاتِيهِ وَإِنْ لَمْ يُعَوِّدِ [٥]
- ٤٤١ وَنَدْبٌ وَقِيلَ أَوْجِبَ تَبَرُّرٌ مُقْسِمِ بِإِلَّا ضَرَرٍ أَوْ ظَاهِرًا أَبْرَزَنَ قَدِ [٦]
- ٤٤٢ وَمَنْ يَتَوَسَّلَ بِالْإِلَهِ أَجِبَ تُصِيبَ بِإِلَّا ضَرَرٍ مَا سَنَّهَ خَيْرٌ مُرْشِدِ [٧]

[١] (الحنث): هو نقض اليمين وعدم الوفاء بموجبها، فإذا كان اليمين مانعاً له من فعل الخير فعليه أن يكفر عن يمينه ويأتي الذي هو خير؛ لقول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصَلِّحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٤].

أي: لا تجعلوا أيمانكم بالله مانعة لكم من البر والخير.

وعن أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين، فرأى غيرها خيراً منها، فليأتها، وليكفر عن يمينه»<sup>(١)</sup>.

[٢] أي: إذا كان صادقاً في يمينه فيباح له أن يحلف وترك ذلك خير له وأجمل، وإن كان ظالماً معتدياً فيحرم عليه التأويل في اليمين ليأكل أموال الناس بالباطل، وأجاز بعض العلماء التأويل للتخلص من الظلم.

(١) رواه مسلم (٣/١٢٧١).

[٣] أي: يحرم الحلف بغير الله؛ لأن الحلف مقتضاه التعظيم، والعظمة كلها لله؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحلفوا بأبائكم ولا بأمهاتكم، ولا بالأنداد، ولا تحلفوا إلا بالله، ولا تحلفوا إلا وأنتم صادقون»<sup>(١)</sup>.

[٤] أي: أنه لا يجب كفارة اليمين على من حلف بغير الله ولا ينعقد يمينه.

[٥] أي: أن غير المكلف كالطفل والمجنون والنائم والمعتوه... لا ينعقد

يمينه، لأن غير المكلف ليس له نية؛ ولأن من شروط اليمين المنعقدة:

١- أن تكون بالله أو صفة من صفاته.

٢- أن تكون من مكلف بالغ عاقل.

٣- أن تكون من قاصدٍ وناوٍ لها<sup>(٢)</sup>.

[٦] أي: أنه يستحب لك أن تبرر من أقسم عليك بشرط ألا يكون هناك

ضرر عليك أو يكون في ذلك معصية.

[٧] أي: أنه من سألك بالله يتأكد عليك طاعته، وقيل: يستحب، وقيل: بل

يجب ما لم يكن هناك ضرر أو معصية؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله

ﷺ: «مَنْ استعاذ بالله فأعيدوه، ومَنْ سألكم بالله فأعطوه»<sup>(٣)</sup>.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من استعاذكم بالله فأعيدوه،

ومن سألكم بالله فأعطوه، ومن دعاكم فأجيبوه، ومن أتى إليكم معروفاً فكافئوه،

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٢٤٨)، وصححه الألباني في «صحيح النسائي» (٣٧٦٩).

(٢) انظر: «إتحاف الطلاب» (٥٠٠).

(٣) حسن صحيح: أخرجه أبو داود (٥١٠٨)، وقال الألباني في «الصحيح» (٢٥٣): حسن

فإن لم تجدوا فادعوا له حتى تعلموا أن قد كافأتموه»<sup>(١)</sup>.

فائدة:

قال بعض أهل العلم: الأفضل ترك هذه العبارة - أي: السؤال بوجه الله -؛ لأنه لا يتوسل إلى الله بخلقه لكن إذا حصل ذلك فيستحب لك أو يجب عليك أن تطيعه ما لم يكن هناك معصية أو ضرر.



(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٥١٠٩)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٥٤).



- ٤٤٣ أَلَا إِنَّ قَذْفَ الْمُحْصَنَاتِ كَبِيرَةٌ ۖ أَتَى النَّصُّ فِي تَعْظِيمِهَا بِالشُّعْرِ [١]
- ٤٤٤ أَيَا أُمَّةَ الْهَادِي أَمَا تَنْهَوْنَ عَن ذُنُوبٍ بِهَا حَبَسُ الْحَيَا الْمُتَعَوِّدِ [٢]
- ٤٤٥ وَذَلِكَ عُقْبَى الْجَوْرِ مِن كُلِّ ظَالِمٍ وَعُقْبَى الزَّانَا ثُمَّ الرَّبَا وَالتَّرِيدِ [٣]
- ٤٤٦ تَعْمٌ بِمَا تَجْنِي الْعُقُوبَةُ غَيْرَنَا هُنَا وَغَدًا يَشْقَى بِهَا كُلُّ مُعْتَدٍ [٤]
- ٤٤٧ وَقَاذِفَ أُمَّ الْمُصْطَفَى أَقْتُلُهُ بَتَّةً وَلَوْ كَانَ ذَا إِسْلَامٍ أَوْ ذَا تَهَوُّدٍ [٥]
- ٤٤٨ وَقَاذِفُهُ أَيضًا وَذَلِكَ رِدَّةٌ وَلَا يُسْقِطُ الْإِسْلَامَ قَتْلًا بِأَوْ كَدٍ [٦]
- ٤٤٩ وَإِنْ كَانَ ذَا كُفْرٍ فَأَسْلَمَ أَبْقِهِ فِي الْأُولَى وَعِنْدَ اللَّهِ يُفْلِحُ مَنْ هُدِيَ [٧]

[١] أي: أن قذف المحصنات كبيرة من كبائر الذنوب، وقد رتب الله عليه ثلاثة أمور فقال: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا نَقْبُلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [٤] إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾ [النور: ٤-٥].

فرتب عليه الجلد ثمانين جلدة، رد الشهادة، الفسق.

[٢] أي: يا أمة محمد ﷺ أما تجتنبوا الذنوب فإنها سبب لحبس القطر من السماء، فالذنوب نار وعمار ودمار للأمة.

[٣] أي: أن كل ذلك عاقبة الظلم لله والظلم للنفس والظلم للناس، فالظلم لله بالشرك وهو أعظم الظلم والظلم للنفس بأقتراف الذنوب، والظلم للناس بالاعتداء عليهم.

(وعاقبة الزنا والربا والتزويد)؛ أي: التكبر على الناس.





[٤] أي: أن العقوبة إذا نزلت تعم الطالح لارتكاب ما نهى الله عنه والصالح لسكوته وعدم إنكاره المنكر لقول الله ﷻ: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَعَلَّمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الأنفال: ٢٥].

[٥] أي: أن قاذف أم رسول الله ﷺ يقتل حدًّا سواء كان مسلمًا أو كافرًا؛ فإن كان مسلمًا قتل ردة ولا توبة له وإن كان كافرًا يقتل أيضًا دفعًا لأذاه وقمعًا لشره.

[٦] أي: أن قاذف رسول الله ﷺ يقتل؛ لأن ذلك كفر وخروج عن الإسلام.

[٧] أي: أن المسلم الذي قذف رسول الله ﷺ يقتل ولا يُستتاب أما الكافر

إذا قذف رسول الله ﷺ ثم أسلم لا يقتل.





- ٤٥٠ وَمَنْ تَابَ مِنْ قَذْفِ امْرِئٍ قَبْلَ عِلْمِهِ وَتَحْلِيلِهِ لَمْ يَبْرَ فِي الْمُتَأَكَّدِ [١]
- ٤٥١ خَفِ اللَّهُ فِي ظُلْمِ الْوَرَىٰ وَاحْدَرَنَّهُ وَخَفَ يَوْمَ عَصِ الظَّالِمِينَ عَلَى الْبَيْدِ [٢]
- ٤٥٢ وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهُ عَنِ ذَاكَ غَافِلًا وَلَكِنَّهُ يُمَلِّي لِمَنْ شَاءَ إِلَى الْغَدِ [٣]
- ٤٥٣ فَلَا تَغْتَرَّرِ بِالْجَلْمِ عَنِ ظُلْمِ ظَالِمٍ سَيَأْخُذُهُ أَحَدًا وَيَبِيلاً وَعَنْ يَدِ [٤]
- ٤٥٤ أَلَا إِنَّ ظُلْمَ النَّاسِ ذَنْبٌ مُعْظَمٌ أَتَى النَّصْ فِي تَحْرِيمِهِ بِالتَّوَعُّدِ [٥]
- ٤٥٥ وَيُرْجَى لِعَبْرِ الظُّلْمِ غُفْرَانُهُ غَدًا وَإِنْ يَشَأِ الْمَظْلُومُ يَقْتَصُّ فِي غَدِ [٦]
- ٤٥٦ وَمَنْ كَانَ فِي الدُّنْيَا يَشْحُ بِمَالِهِ فَكَيْفَ بِهِ يَوْمَ الْعَذَابِ الْمُؤَبَّدِ [٧]
- ٤٥٧ فَلَا تَغْتَرَّرِ مِمَّنْ يُسَامِحُ فِي الدُّنَا وَأَدِّ حُقُوقَ النَّاسِ تَسْلِمًا وَتَرْشِيدِ [٨]

[١] أي: أنه من قذف مسلماً ثم تاب؛ فإن حق أخيه لا يسقط بالتوبة فلا بد أن يطلب منه السماح أو رد الحقوق إليه.

[٢] أي: خف ربك فإن الوعيد على الظلم لشديد، فلا يغرنك إمهال الله للظالم، فعن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَيُملِي للظالم، حتى إذا أَخَذَهُ لم يُفْلِتَهُ.

قال: ثم قرأ: ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقَرْيَةَ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ [هود: ١٠٢]»<sup>(١)</sup>.

[٣] أي: لا تحسب الله ﷻ غافلاً عما يعمل الظالمون ولكنه ﷻ يمهل

(١) رواه البخاري (٤٦٨٦)، ومسلم (٢٥٨٣).



ولا يهمل، قال الله ﷻ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَفْلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ﴾ [إبراهيم: ٤٢].  
وقال الله ﷻ: ﴿وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ أَمَلَيْتُ لَهَا وَهِيَ ظَالِمَةٌ ثُمَّ أَخَذْتُهَا وَإِلَى الْمَصِيرِ﴾ [الحج: ٤٨].

[٤] أي: لا تغترر بحلم الله وإمهاله للظالمين؛ فإنه محفوظ مدخر.  
قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَتَنَازَعُوا فِي أَنَّ عَاقِبَةَ الظُّلْمِ وَخِيْمَةٌ وَعَاقِبَةُ الْعَدْلِ كَرِيْمَةٌ، وَيُرْوَى «اللَّهُ يَنْصُرُ الدَّوْلَةَ الْعَادِلَةَ وَإِنْ كَانَتْ كَافِرَةً، وَلَا يَنْصُرُ الدَّوْلَةَ الظَّالِمَةَ وَإِنْ كَانَتْ مُؤْمِنَةً».<sup>(١)</sup>

[٥] أي: أن ظلم الناس قد أتى التحذير منه في كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ مما يدل على خطورته وأنه من كبائر الذنوب، وقد حذرنا نبينا ﷺ من الظلم وبين لنا أنه ظلمات يوم القيامة لتتقيه.

فعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّقُوا الظُّلْمَ؛ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ»<sup>(٢)</sup>.

وأخبرنا أن دعوة المظلوم مستجابة، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ: دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ، وَدَعْوَةُ الْمَسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ»<sup>(٣)</sup>.

[٦] أي: أن الذنوب خلا الظلم للناس وخلا الشرك بالله قد يغفرها الله، فأما

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٨/٦٣، ٦٣).

(٢) رواه البخاري (٢٤٤)، ومسلم (٢٥٧٨).

(٣) حسن: أخرجه الترمذي (٣٤٤٨)، وحسنه الألباني في «الصحيححة» (٥٩٨).



ظلم الناس فإن عفوا في الدنيا فيها ونعمت، وإلا فالقصاص يوم لا ينفع مال ولا بنون.

ما من ذلك بد ولا منه مهرب، فردوا المظالم إلى أصحابها وتحلل منهم قبل أن يكون لا دينار ولا درهم، وإنما حسنات وسيئات.

[٧] أي: أن الإنسان إذا كان في الدنيا يبخل بماله ويحرص عليه وهو يعوض إذا صرف وأنفق فكيف لا يبخل بحسناته يوم لا ينفع مال ولا بنون.

فتحلل من المظالم اليوم قبل غدي، ورد الحقوق إلى أهلها، واتق الظلم توفر عليك حسناتك؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عَرَضِهِ، أَوْ شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دَرَاهِمٌ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتٍ صَاحِبِهِ فَحُوِّلَ عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

[٨] أي: أن المظلوم قد يجاملك ويقول ما أخذته مني ظلماً قد حللتك منه، وأنت في حل فلا تغتر بذلك فربما سامحك ظاهراً وقلبه ممتلئ حقداً عليك. فإذا كان عندك له مال فبادر بإرجاعه وإن كان عندك له شيء حقير أو خطير فأرجعه له وتحلله منه، ولو قال لك لا يريدك فإن ذلك أسلم لك.



(١) رواه البخاري (٢٤٤٩)، ومسلم (٢٥٨١).



- ٤٥٨ إِذَا كَانَ دِينَ الْمَرْءِ فَهُوَ عَنِ الرَّضَا مَتَى لَمْ يُوفَّ يَبْقَ كَيْفَ بِمَشْهَدٍ [١]
- ٤٥٩ وَمَنْ قَتَلَ الزَّانِي بِزَوْجَتِهِ فَلَا قِصَاصَ عَلَيْهِ فِي الظُّلْمِ وَلَا يَدِي [٢]
- ٤٦٠ وَإِنْ لَمْ يُصَدِّقْهُ الْوَلِيُّ وَلَا أَتَى بَيِّنَةَ الْعُدْوَانِ ضَمَّنَهُ وَالْهَدِي [٣]

[١] أي: إذا كان عليك دين لأحد فبادر بأدائه إلى أهله وإن كنت مرتتهناً في قبرك فإنك تدفع الديون يوم القيامة من حسناتك وأنت أحوج ما تكون إليها، فلا تستدن إلا لضرورة ملحة وسجل ذلك في دفترك وفي وصيتك، واحذر التساهل في هذا الأمر.

[٢] أي: أنه من دافع عن أهله فمتى صال رجل يريد أن يفعل الفاحشة بأهله؛ فعليه أن يدافع عنهم؛ فإن قتله فهو في النار وليس عليه قصاص، وإن قتلك فأنت شهيد.

[٣] أي: إذا كان القاضي لم يصدقه فهذا يحتاج إلى نظر القاضي، فالقاضي ينظر في البينة ينظر في السوابق ينظر في قرائن الأحوال، ينظر في العداوة. وإذا لم يجد من ذلك شيئاً بعد طول بحث ووجد أن الرجل المقتول معروف بالاستقامة والأخلاق وليس عليه شبهة فعلى القاتل الضمان حتى لا يحصل الاحتيال على قتل النفوس البريئة ظلماً وعدواناً.



**الْقَتْلُ بِغَيْرِ حَقٍّ وَمَا يَتَرْتَبُ عَلَيْهِ  
وَالرَّجُوعُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى**

- |     |  |  |
|-----|--|--|
| ٤٦١ | وَإِيَّاكَ قَتَلَ الْعَمِدَ ظُلْمًا لِمُؤْمِنٍ   | فَذَلِكَ بَعْدَ الشَّرِّ كُبْرَى التَّفْسُدِ [١]     |
| ٤٦٢ | كَفَى زَاجِرًا عَنهُ تَوْعَدٌ قَادِرٍ            | بِنَارٍ وَلَعْنٍ ثُمَّ تَخْلِيدٍ مُعْتَدٍ [٢]        |
| ٤٦٣ | فَقَدْ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فِيهَا مُؤَوَّلًا    | بِنَفْسِي مَتَابِ الْقَاتِلِ الْمُتَعَمِّدِ [٣]      |
| ٤٦٤ | وَتَخْلِيدِهِ فِي النَّارِ مِنْ غَيْرِ مَخْرَجٍ  | وَقَالَ سِوَاهُ إِنْ يُجَازَى يُخَلَّدِ [٤]          |
| ٤٦٥ | وَإِلَّا فَعَفُو اللَّهِ عَنِ غَيْرِ مُشْرِكٍ    | فَسِيحٌ كَمَا أَنْبَأَ بِآيٍ مُعَدَّدِ [٥]           |
| ٤٦٦ | وَلَا تَقْنَطَنَّ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّمَا | قُنُوطُ الْفَتَى خُسْرَانُهُ فَادْعُ وَاهْتَدِ [٦]   |
| ٤٦٧ | وَتَسْتَغْفِرُ اللَّهُ الْعَظِيمَ بِتَوْبَةٍ     | وَتَرْفَعُ كَفَّ الْمُسْتَعِيثِ الْمُجْهَدِ [٧]      |
| ٤٦٨ | وَتَدْعُو دُعَاءَ الْمُخْبِتِينَ بِرَغْبَةٍ      | دُعَاءَ غَرِيقٍ فِي دُجَا اللَّيْلِ مُفْرَدِ [٨]     |
| ٤٦٩ | فَإِنَّ الَّذِي تَدْعُوهُ يَرْزُقُ مَنْ عَصَى    | وَفَاتِحُ بَابِ اللَّطِيفِ وَمُعْتَدِي [٩]           |
| ٤٧٠ | وَلَكِنَّمَا صِدْقُ الرَّجَاءِ مَفَاتِحُ الـ     | حِزَائِنِ فَادْعُ وَابْتَغِ الْفَضْلَ وَاجْهَدِ [١٠] |
| ٤٧١ | وَقُلْ بَانَ كِسَارِ قَارِعًا بَابَ رَاحِمٍ      | قَرِيبٍ مُجِيبٍ بِالْفَوَاضِلِ يَبْتَدِي [١١]        |



٤٧٢ إِلَهِي أَتَى الْعَاصُونَ بِأَبْنِكَ مَلْجَأً يُرْجُونَ عَفْوَ مِنْكَ رَبِّي وَسَيِّدِي [١٢]

[١] أي: أن قتل النفس عمداً ظلماً وعدواناً من أكبر الكبائر بعد الشرك بالله لقول الله ﷻ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً﴾ [النساء: ٩٣].

[٢] أي: أن الآية تكفي لأن يرتدع المسلم عن قتل أخيه المسلم فقد تواعد الله القاتل باللعن والغضب والتخليد في النار، فأبي عذاب أشد من هذا.

[٣] أي: أن عبد الله بن عباس رضي الله عنه يرى أن من قتل مؤمناً متعمداً فإنه لا تقبل توبته، والصواب الذي عليه جمهور العلماء أن القاتل له توبة لقول الله ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضْعَفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الفرقان: ٦٨-٧٠].

فانظر - أخي - كيف أن الله ﷻ ذكر الزاني وقاتل النفس والمشرک، وأنه من فعل هذه الأفعال ثم تاب منها توبة نصوحاً وآمن إيماناً جازماً فإن الله يتوب عليهم، بل ويبدل سيئاتهم حسنات بسبب توبتهم وندمهم.

[٤] أي: أن ابن عباس رضي الله عنه فسر الآية بأن القاتل عمداً لا بد من خلوده في

النار، والمراد بالتخليد طول الإقامة لا التخليد الدائم.

والجمهور على أنه يعذب لكن إن تاب تاب الله عليه.

[٥] أي: أن عفو الله واسع يدخل فيه القاتل وغيره، وذلك من غير المشرک؛

لِقَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨].

فإن الله ﷻ أخبر أنه لا يغفر ولا يتجاوز عمَّن أشرك.

ويتجاوز ويعفو عمَّا دون الشرك من الذنوب لمن يشاء من عباده، ويدخل

في ذلك القاتل.

[٦] أي: أحذرك سوء الظن بالله والقنوط من رحمته؛ فإن ذلك من كبائر

الذنوب لقول الله ﷻ: ﴿وَمَنْ يَقْنَطُ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا الضَّالُّونَ﴾ [الحجر: ٥٦].

فالقنوط: هو اعتقاد عدم حصول الرحمة له من الله، وفي القنوط الخسران

والهلاك لصاحبه.

قال ابن مسعود رضي الله عنه: «الكبائر: الإشراف بالله، والأمن من مكر الله، والقنوط

من رحمة الله، واليأس من رَوْحِ الله»<sup>(١)</sup>.

فيا عبد الله أحذرك القنوط فإنه أشد من الذنب، بل أشد من القتل.

قال عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ -رحمهم الله-: «لا يجوز لمن خاف

الله أن يقنط من رحمته، بل يكون خائفًا راجيًا يخاف ذنوبه، ويعمل بطاعته ويرجو

رحمته»<sup>(٢)</sup>.

[٧] أي: أن الإنسان مهما عمل من الذنوب خلا الشرك فيستغفر الله العظيم

بتوبة صادقة؛ فإن الله يتوب عليه فإنه ﷻ يغفر الذنوب جميعًا.

[٨] أي: يدعو الله بصدق وإنابة وحضور قلب متخيرًا أوقات الإجابة، يدعو

دعاء الخائف من عذابه الراجي لثوابه، فإن الله سبحانه أشد فرحًا بتوبة عبده، حيي

(١) حسن: انظر: «مجمع الزوائد» (١/١٠٤).

(٢) «فتح المجيد» (٣٥٩).





كريم يستحي من عبده إذا رفع يديه إليه أن يردها صفرًا.

فعن سلمان الفارسي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن ربكم -تبارك وتعالى-

حيي كريم، يستحي من عبده إذا رفع يديه إليه أن يردها صفرًا خائبين»<sup>(١)</sup>.

[١٠] أي: أن الذي تدعوه هو أرحم الراحمين تواب غفار كريم له الأسماء

الحسنى يرزق العصاة وفتح باب التوبة للمطيع والمعتدي العاصي فأغلق باب القنوط وافتح باب الرجاء؛ فإن الذي ترجوه رحمته وسعت كل شيء.

[١١] أي: أن الدعاء مفتاح خزائن الله ﷻ فادعوا الله وأنت موقن بالإجابة

ومتى كنت مترددًا هل يقبل الله منك توبتك أو لا فهذا دليل على ضعف الرجاء فهذا الدعاء مردود عليك.

ولا تعلق الدعاء بالمشيئة كل هذا مردود؛ لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال:

قال رسول الله ﷺ: «إذا دعوتكم الله فاعزموا في الدعاء، ولا تقولن أحدكم: إن شئت فأعطني فإن الله لا مستكره له».

وفي رواية مسلم: «... ولكن ليعزم المسألة وليعظم الرغبة فإن الله

لا يتعاضمه شيء أعطاه»<sup>(٢)</sup>.

قال ابن حجر رحمه الله: «إذا دعوتكم الله فاعزموا في الدعاء أي اجزموا

ولا ترددوا، من عزمت على الشيء إذا صممت على فعله، وقيل عزم المسألة الجزم بها

من غير ضعف في الطب، وقيل هو حسن الظن بالله في الإجابة، والحكمة فيه أن في

التعليق صورة الاستغناء عن المطلوب منه وعن المطلوب، وقوله: «لا مستكره

(١) حسن: أخرجه أبو داود (١٤٨٨)، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٢٠٧٠).

(٢) رواه البخاري (٧٤٦٤)، ومسلم (٢٦٧٨).

له؛ أي: لأن التعليق يوهم إمكان إعطائه على غير المشيئة وليس بعد المشيئة إلا الإكراه والله لا مكره له»<sup>(١)</sup>.

[١١] أي: مما يقرب من إجابة الدعاء أن تظهر فافتك وفقرك وتتوسل إلى مولاك بأسمائه وصفاته وتتوسل إلى الله بأعمالك الصالحة، وتفتح الدعاء بالثناء على الله وحمده وتمجيده ثم الصلاة على النبي ﷺ وتختتم الدعاء بذلك.

[١٢] أي: تتوسل إلى الله وتسأله من فضله وتقول: ربي أتى العاصون بابك وأنا منهم رب اغفر لي؛ إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت.



(١) «فتح الباري» (١٣/٤٥٩).



- ٤٧٣ إِيَّاكَ فَرَرْنَا مِنْ عَذَابِكَ رَهْبَةً فَلَا تَطْرُدْنَا عَنْ جَنَابِكَ وَاسْعِدِ [١]
- ٤٧٤ دَعَوْنَاكَ لِلْأَمْرِ الَّذِي أَنْتَ ضَامِنٌ إِيَّابَتَهُ يَا غَيْرَ مُخْلِيفٍ مَوْعِدِ [٢]
- ٤٧٥ إِيَّاكَ مَدَدْنَا بِالرَّجَاءِ أَكْفَنَّا فَحَاشَاكَ مِنْ رَدِّ الْفَتَى صَافِرِ الْيَدِ [٣]
- ٤٧٦ وَمَنْ يَنْتَحِبِ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ قُلُّ لَهُ طَفَأَتْ لَظْئِي وَأَحْرَزَتْ كُلَّ التَّعْبُدِ [٤]
- ٤٧٧ فَعَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ حُرِّمَتْ عَلَيَّ النَّارِ فِي نَصِّ الْحَدِيثِ الْمُسَدِّدِ [٥]

[١] أي: فررنا - يا رب - من عذابك خوفاً فلا تردنا خائبين وأسعدنا بالتوبة

التي تمحو ما سلف من أعمالنا.

[٢] أي: ربنا دعوناك لأمر أمرتنا أن ندعوك وضمنت لنا الإجابة فقلت

وقولك الحق: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠].

[٣] أي: لا أحد يرفع يده إلى الله بصدق فيدعو مولاه دون أن يعطيه

حاجته، بل هو حيي كريم يجيب من دعاه.

فعن سلمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَيٌّ كَرِيمٌ، يَسْتَحْيِي

إِذَا رَفَعَ الرَّجُلُ إِلَيْهِ يَدَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صَفْرًا خَائِبَتَيْنِ»<sup>(١)</sup>.

[٥] أي: من ينتحب من خشية الله فهو في عبادة عظيمة؛ لأن البكاء من

خشية الله يطفى النار، ومعنى ينتحب؛ أي: يبكي أشد البكاء.

[٦] الناظم هنا يشير إلى الحديث الذي رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعتُ

(١) صحيح: أخرجه الترمذي (٣٨٠٩)، وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (٣٨٦٥).



رسول الله ﷺ يقول: «عَيْنَانِ لَا تَمْسُهُمَا النَّارُ: عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، وَعَيْنٌ بَاتَتْ تَحْرُسُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»<sup>(١)</sup>.



(١) صحيح: أخرجه الترمذي (١٧٠٦)، وصححه الألباني في «المشكاة» (٣٨٢٩).

الصلاة وما يتعلق بها، ومن جحدّها أو جحد ركنًا من أركان الإسلام أو جحد ربوبية الله تعالى أو استهزا به أو ادعى النبوة

- ٤٧٨ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ حَافِظٌ فَإِنَّهَا لَا كَدَّ مَفْرُوضٍ عَلَى كُلِّ مُهْتَدِيٍّ [١]
- ٤٧٩ فَلَا رُخْصَةَ فِي تَرْكِهَا لِمُكَلَّفٍ وَأَوَّلُ مَا عَنَهَا يُحَاسَبُ فِي غَدٍ [٢]
- ٤٨٠ بِإِهْمَالِهَا يَسْتَوْجِبُ الْمَرْءُ قَرْنَهُ بِفِرْعَوْنَ مَعَ هَامَانَ فِي شَرِّ مَذُودٍ [٣]
- ٤٨١ وَمَا زَالَ يُوصِي بِالصَّلَاةِ نَبِيُّنَا لَدَيْ الْمَوْتِ حَتَّى كَلَّ عَنْ نُطْقِ مَذُودٍ [٤]
- ٤٨٢ بِهَا مُرْبِنِي سَبْعِ وَذِي الْعَشْرِ فَاضْرِبَنَّ وَعَنْهُ كَذَا أَوْجِبَ عَلَيْهِمْ وَشَدَّدَ [٥]
- ٤٨٣ وَأَوْجِبَ عَلَى وَلِيِّهِمْ أَمْرَهُمْ بِهَا وَصَحَّحَ صَلَاةَ الْوَاعِ مِنْهُمْ تُسَدِّدُ [٦]
- ٤٨٤ وَتَقْوِيَّتُهَا أَوْ بَعْضِهَا مِنْ مُكَلَّفٍ حَرَامٌ سِوَى الْجَمْعِ أَوْ شَرْطٍ فَقَدِ [٧]
- ٤٨٥ (وَمَنْ جَحَدَ الْإِيحَابَ كَفَرَهُ إِنْ يَشَأْ بِدَارِ الْهُدَى مَا بَيْنَ أَهْلِ التَّعَبُّدِ [٨]
- ٤٨٦ كَذَا كُلُّ مَجْمُوعٍ عَلَى حُكْمِهِ مَتَى يَكُنْ ظَاهِرًا دُونَ الْخَفِيِّ الْمُبْعَدِ [٩]
- ٤٨٧ فَمَنْ جَحَدَ الْأَرْكَانَ أَوْ حُرْمَةَ الرِّثَا وَخَمِرٍ وَجِلَّ الْمَاءِ وَالْخُبِرِ يَجْحَدِ [١٠]

[١] أي: حافظ على الصلوات الخمس؛ فإنها أكد فرائض الإسلام بعد

[٢] أي: لا رخصة في تركها لمكلف بالغ عاقل، وهي أول ما يسأل عنها العبد يوم القيامة؛ لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أول ما يُحاسبُ به العبد يومَ القيامةِ الصلاةُ؛ فإن صَلَحَتْ صَلَحَ سائرَ عمله، وإن فسدت فسد سائر عمله».

وفي رواية: «أول ما يُسأل عنه العبدُ يومَ القيامةِ ينظر في صَلَاتِهِ، فإن صَلَحَتْ فقد أفلح -وفي رواية: وأنجح-، وإن فَسَدَتْ فقد خابَ وخَسِرَ»<sup>(١)</sup>.

[٣] أي: من أهمل الصلاة يكون يوم القيامة مع فرعون وهامان في النار، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ أنه ذكر الصلاة يوماً فقال: «مَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا، كَانَتْ لَهُ نُورًا، وَبُرْهَانًا، وَنَجَاةً مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَمْ يَحَافِظْ عَلَيْهَا، لَمْ تَكُنْ لَهُ نُورًا، وَلَا نَجَاةً، وَلَا بُرْهَانًا وَكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ قَارُونَ وَفِرْعَوْنَ وَهَامَانَ، وَأَبِي بِنِ خَلْفٍ»<sup>(٢)</sup>.

فائدة:

قال ابن القيم رحمته الله: «تارك المحافظة على الصلاة إما أن يشغله ماله أو ملكه أو رياسته أو تجارته، فمن شغله عنها ماله فهو مع قارون، ومن شغله عنها ملكه فهو مع فرعون، ومن شغله عنها رياسته فهو مع هامان، ومن شغله عنها تجارته فهو مع أبي بن خلف».

[٤] أي: أن رسول الله ﷺ ما زال يوصي بها حتى في مرض موته حتى وهو

(١) صحيح: أخرجه الطبراني في الأوسط (٤٠٩/١)، وصححه الألباني في «الصحيح» (٣/٣٤٦).

(٢) صحيح: أخرجه ابن حبان في «صحيحه»، وصححه الألباني في «المشكاة» (٥٧٨).



يعالج سكرات الموت.

فعن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يقول في مرضه الذي توفي فيه: «الصلاة الصلاة وما ملكت أيمانكم. فما زال يقولها حتى ما يفيض بها لسانه»<sup>(١)</sup>.

[٥] أي: أن الطفل إذا بلغ سبع سنين يُؤمر بالصلاة من باب التربية ليعتاد الخير؛ فإن النفس إذا عودت تعتاد، وإذا بلغ عشر سنين فإنه يضرب إذا لم يصل؛ لأنه قارب البلوغ؛ لحديث سبرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مُرُوا الصَّبِيَّ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ، وَإِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ فَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا»<sup>(٢)</sup>.

وعن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»<sup>(٣)</sup>.

[٦] أي: يستحب للوالد أمر الأولاد بالصلاة لسبع ويصحح لهم الصلاة يعلمهم أحكامها وآدابها حتى يتعلموا فما يأتي عليهم البلوغ إلا وقد عرفوا ما يتعلق بالصلاة.

[٧] إن أي مكلف بالغ عاقل تكاسل عن الصلاة حتى خرج وقتها من غير عذر شرعي؛ فإنها لا تصح منه ولو صلى فعليه التوبة إلى الله؛ لأن الصلاة يجب أن تكون في وقتها وإلا لم يقبلها الله إلا من عذر لقول الله ﷻ: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ

(١) صحيح: أخرجه ابن ماجه (١٦٢٥)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٣٨/٧).

(٢) حسن صحيح: أخرجه أبو داود (٤٩٤)، وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (٤٦٥):

حسن صحيح.

(٣) حسن صحيح: أخرجه أبو داود (٤٩٥)، وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (٤٦٦):

حسن صحيح.



عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴿ [النساء: ١٠٣].

[٨] أي: من جحد وجوب الصلاة وقد نشأ في بلاد المسلمين فهو كافر بالإجماع.

ومن جحد وجوب الصلاة وقد نشأ في بلاد الكفار أو بلاد بعيدة لم تبلغه دعوة الله فهذا يبين له فإن أصر على قوله فهو كافر كغيره.

[٩] أي: كل أمر أجمع العلماء على وجوبه أو تحريمه فجاء أحدهم ينكر الوجوب أو التحريم ويجحد ذلك، كوجوب الصلاة وتحريم الخمر هذا في الأمور الواضحة العلية فهذا المنكر كافر بإجماع المسلمين.

[١٠] أي: من جحد أركان الإسلام، وكذلك من استحل محرماً كالزنا وشرب الخمر فهو كافر لا شك في كفره.







- ٤٨٨ وَأَشْبَاهُهَا مِنْ ظَاهِرِ الْحُكْمِ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ لِجَهْلٍ عَرَّفْتَهُ وَأَرْشِدٍ [١]
- ٤٨٩ فَمَنْ لَمْ يَتَّبِعْ أَوْ لَيْسَ يَجْهَلُ مِثْلَهُ لِمَجْحُودِهِ يَكْفُرُ وَبِالسَّيْفِ فَاقْدُدِ [٢]
- ٤٩٠ (وَتَارِكِ إِحْدَى الْخَمْسِ وَهَنَا وَصَوْمَةٍ وَحَجًّا زَكَاةً نَاوِيًا تَرَكَ سَرْمِدِ [٣]
- ٤٩١ وَمُرْجِيهِ مَعَ ظَنِّهِ الْمَوْتَ قَبْلَهُ إِذَا لَمْ يَتَّبِعْ فَاقْتُلْهُ كُفْرًا بِأَبْعَدِ [٤]
- ٤٩٢ وَمَنْ جَحَدَ الْخَلَاقَ أَوْ صِفَّةَ لَهُ أَوْ الْبَعْضَ مِنْ كُتُبِ الْإِلَهِ الْمُوَحَّدِ [٥]
- ٤٩٣ أَوْ الرُّسُلَ أَوْ مَنْ سَبَّهُ أَوْ رَسُولَهُ وَلَوْ كَانَ ذَا مَزْحٍ كَفَرَ كَالْتَعَمُّدِ [٦]
- ٤٩٤ وَمُسْتَهْزِئٍ بِاللَّهِ أَوْ آيَةٍ لَهُ أَوْ الرُّسُلِ كَفَرَهُ وَأَدَّبٍ وَلَوْ هُدِي [٧]
- ٤٩٥ وَدَعْوَى شَرِيكَ أَوْ أَبٍ أَوْ قَرِينَةٍ لَهُ أَوْ وَلِيدٍ كُلُّ ذَا كُفْرٍ أَعْدُدِ [٨]
- ٤٩٦ وَيَكْفُرُ أَيضًا مُدَّعٍ لِنُبُوَّةٍ وَيَكْفُرُ فِي تَصَدِيقِهِ كُلُّ مُسْعِدِ [٩]
- ٤٩٧ وَمَنْ حَلَّلَ الْمَحْظُورَ مِنْ غَيْرِ شُبْهَةٍ عَنِ النَّفْسِ وَالْأَمْوَالِ كَفَرَهُ تُرْشِدِ [١٠]
- ٤٩٨ وَإِنْ كَانَ بِالتَّأْوِيلِ مِنْهُ اسْتَحْلَهُ فَلَا كُفْرَ حَتَّى يَسْتَبِينَ بِمُرْشِدِ [١١]
- ٤٩٩ وَمَنْ أَكَلَ الْخِنْزِيرَ أَوْ نَحَوْهَا فَلَا تُكْفَرُهُ يَا هَذَا بِأَكْلِ مُجَرَّدِ [١٢]
- ٥٠٠ وَمَنْ أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ وَالْكَفْرَ بَاطِنٌ فَذَلِكَ زِنْدِيقٌ مَتَى تَابَ فَارْدُدِ [١٣]
- ٥٠١ كَذَا حُكْمٌ مَنْ قَدْ كَفَرُوهُ بِسِحْرِهِ وَمَنْ يَتَكَرَّرُ كَفْرُهُ بَعْدَ أَنْ هُدِيَ [١٤]
- ٥٠٢ وَمَنْ سَبَّ رَبَّ الْخَلْقِ أَوْ مُرْسَلًا لَهُ فَقَتْلُ أَوْلَاءِ احْتِمِ بِغَيْرِ تَرْدُدِ [١٥]



٥٠٣ وَعَنْ أَحْمَدَ أَقْبَلَ تَوْبَةَ الْجَمْعِ إِنْ يُرَى لَكَ الصَّدْقُ كَالْكَفْرِ الْأَصِيلِيِّ تَهْتَدِ [١٦]

[١] أي: من كان جاهلاً بالحكم أو هذه الأحكام فأنكر واجباً واستحل محرماً؛ لجهله فبيّن له الحكم وعلمه ما جهله؛ فإن أصر على ما هو عليه فاحكم بكفره.

[٢] أي: من لم يتب من هذه بعد قيام الحجّة عليه فإنه يقتل بالسيف ردةً.

[٣] أي: من ترك الصلاة كسلاً فهذا ينصح ويرشد إلى الصلاة، وإن استمر على ما هو عليه ولو لم يجحد وجوبها كفر على الصحيح؛ لحديث بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»<sup>(١)</sup>.

[٤] أي: أخره قبل القتل فإن تاب فبها ونعمت، وإذا لم يتب فيقتل ردةً.

[٥] أي: من جحد وجود الله أو أقر بوجوده لكنه جحد صفة من صفاته فهذا يحكم بكفره إلا إذا أنكر بعض الصفات تأويلاً لتقليد أو شبهة فهذا يبين له الحكم فإن أصر فإنه يحكم بكفره.

كذلك إن جحد بعض الكتب المنزلة فهذا يحكم بكفره.

[٦] أي: من جحد بعض الرسل وآمن ببعض فهو كافر بالجميع؛ لأنه من جحد نبياً واحداً فهو كافر بجميع الرسل، وكذلك من سب الله أو سب رسوله فهذا يكفر ولو كان مازحاً.

لقول الله ﷻ: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾ (٦٥) لَا تَعْتَدُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴿[التوبة: ٦٥-٦٦].

(١) صحيح: أخرجه النسائي (٤٦٣)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٤١٤٣).



[٧] أي: من استهزأ بالله أو آية له أو بأحدٍ من رسله فهذا لا شك في كفره.

[٨] أي: من ادعى بأن الله شريكاً أو أباً أو ابناً أو صاحبة فكل ذلك كفر؛

لقول الله ﷻ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾ اللَّهُ الصَّمَدُ ﴿٢﴾ لَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ ﴿٣﴾﴾ [الإخلاص: ١-٤].

[٩] أي: من ادعى النبوة بعد محمد ﷺ فإنه يكفر وكذلك يكفر من صدقه

وقام معه على نصرته وتصديقه؛ لأن رسول الله ﷺ خاتم النبيين لا نبي بعده لقول

الله ﷻ: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾

[الأحزاب: ٤٠].

[١٠] كذلك من أحل حراماً معلوماً من الدين بالضرورة مثل الزنا وشرب

الخمير فهو كافر، ما لم تكن هناك شبهة؛ فإذا كانت هناك شبهة فإنه يبين له حكم

الله فإن أصر فهو كافر إجماعاً.

[١١] أي: إذا كان له تأويل أو سوء فهم للنص فهذا يبين له الحكم.

[١٢] أي: من أكل الخنزير أو شبهه فلا تكفره ولا يكفر بأكلها ولكن حقه

التعزير وهو دون الحد؛ لأنه أتى كبيرة من كبائر الذنوب.

[١٣] أي: من أظهر الإسلام وأبطن الكفر كالمناقق والزناديق فإنهم يقتلون

متى ثبت عليهم ذلك، ومن تاب منهم فحلى عنه لكن بعض أهل العلم يذهب إلى

أنهم لا يُستتابون؛ لأنهم يظهرون التقية ويصرون على ما هم عليه، ولعل هذا هو

الصواب.

[١٤] كذلك من ثبت أنه ساحر إما بإقراره وإما بالبينة، فإذا ثبت ذلك فإنه

يقتل ولا يُستتاب، ومن تكررت رده فإنه لا يُستتاب، بل يقتل.

[١٥] أي: من سب الله أو سب رسوله ﷺ أو سب نبياً من الأنبياء فإنه يقتل بدون استتابة.

[١٦] أي: أن هناك رواية عن أحمد أن الجميع لهم توبة متى ظهر لك صدقهم؛ فمثلهم مثل الكافر في الأصل حين أسلم.





## الأذانُ وصلاةُ النافلةِ وقراءةُ القرآنِ وصلاةُ الجمعةِ

- ٥٠٤ وَمِثْلَ الْمُؤَذِّنِ قُلْ إِذَا مَا سَمِعْتَهُ وَحَوْقِلْ إِذَا حَيَعَلْ تُثَابُ وَتُرْشِدِ [١]
- ٥٠٥ وَعِنْدَ فَرَاحٍ مِنْهُ فَاسْأَلْ وَسَيْلَةً لِيُخَيِّرَ الْوَرَى تُوْتَى الشَّفَاعَةَ فِي غَدِ [٢]
- ٥٠٦ وَبَعْدَ النُّدَا قَبْلَ الْإِقَامَةِ فَادْعُونَ يُجَابُ الدُّعَا فِي ذَا بِيغَيْرِ تَرْدُدِ [٣]
- ٥٠٧ وَمَنْ خَيْرُهُ أَنْ تَسْأَلَ الْعَفْوَ يَا فَتَى وَعَافِيَةً دُنْيَا وَأُخْرَى أَلَا اجْهَدِ [٤]
- ٥٠٨ وَفَضْلُ أَذَانِ الْمَرْءِ يَعْלוُ إِمَامَةً وَقَدْ قِيلَ ذَا بِالْعَكْسِ فَاخْتَرِ وَجُودِ [٥]
- ٥٠٩ وَأَفْضَلُ نَفْلِ الْمَرْءِ لَيْلًا بِيَّتِيهِ فَقُمْ تَلُوْ نِصْفِ مِثْلِ دَاوُدَ فَاسْجُدِ [٦]
- ٥١٠ وَلَا تُخَلِّينِ اللَّيْلَ مِنْ وَرْدِ طَائِعِ بِحَزْبِكَ تَتَلُو فِيهِ سِرًّا تَجُودِ [٧]
- ٥١١ وَإِنْ شِئْتَ فَاجْهَرِ فِيهِ مَا لَمْ تَخَفْ أَذَى لِإِبْعَادِ شَيْطَانٍ وَإِيقَاطِ رُقْدِ [٨]
- ٥١٢ وَخُذْ قَدْرَ طَوْقِ النَّفْسِ لَا تَسَامَنَّهُ وَقِلْ تَسْتَعِنِ بِالنُّومِ عِنْدَ التَّهَجُّدِ [٩]
- ٥١٣ فَإِنْ لَمْ تُصَلِّ فَادْكُرِ اللَّهَ جَاهِدًا وَتُبْ وَاسْتَقِلْ مِمَّا جَنَيْتَ وَسَدِّدِ [١٠]
- ٥١٤ فَلَا خَيْرَ فِي عَبْدٍ نُوْمٍ إِلَى الضُّحَى أَمَا يَسْتَحِي مَوْلَا رَقِيبًا بِمَرَصِدِ [١١]



٥١٥ يُنَادِيهِ هَلْ مِنْ سَائِلٍ يُعْطَى سُؤْلُهُ وَمُسْتَغْفِرٍ يُغْفَرُ لَهُ وَيُؤَيَّدُ [١٢]

[١] أي: إذا سمعت المؤذن أن تقول مثلما يقول إلا في الحيعلتين: حي على الصلاة حي على الفلاح، فإنك تقول مكانها لا حول ولا قوة إلا بالله، ولا تقل مثل المؤذن، ثم صل على النبي ثم سل الله له الوسيلة.

[٢] أي: عند فراغك من متابعة المؤذن والصلاة على رسول الله ﷺ بعدها تسأل الوسيلة لرسول الله ﷺ؛ لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ، آتَ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(١)</sup>.

[٣] أي: أنه يستحب الدعاء بين الأذان والإقامة؛ لأنه من أوقات إجابة الدعاء؛ لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الدُّعَاءُ لَا يُرَدُّ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ»<sup>(٢)</sup>.

قال الفوزان -حفظه الله-: «فهذا وقت لإجابة الدعاء، ولكن الناس صاروا يقرءون القرآن في هذه الفترة بين الأذان والإقامة وهذا شيء طيب، القرآن أفضل الذكر، ولكن الدعاء في هذا الوقت أفضل من قراءة القرآن؛ لأن الذكر المؤقت في وقته أفضل من الذكر المطلق، وقراءة القرآن ليس لها وقت محدد، أما هذا فوقته محدد ويفوت، فكونك تشتغل بالذكر والدعاء بين الأذان والإقامة أفضل

(١) رواه البخاري (٦١٤).

(٢) صحيح: رواه أبو داود (٥٢١)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٤٤).



من تلاوة القرآن»<sup>(١)</sup>.

[٤] أي: من الدعاء بين الأذان والإقامة أن تسأل الله العفو والعافية في

الدنيا والآخرة.

فائدة:

من السنة لمن سمع الأذان أن يدعو بهذا الدعاء الذي رواه سعيد بن أبي وقاص  
 ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ  
 وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيَ اللَّهُ بِاللهِ رَبًّا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا  
 وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ»<sup>(٢)</sup>.

[٥] أي: أن العلماء اختلفوا في أيهما أفضل الإمامة أو الأذان: فذهب  
 بعضهم إلى أن الإمامة أفضل لإمامة النبي ﷺ وخلفائه من بعده، وذهب بعضهم  
 إلى أن الأذان أفضل؛ للأحاديث الواردة في فضل الأذان.  
 والثاني هو الراجح لكثرة الأحاديث التي تدل على عظم هذه الشعيرة  
 وفضلها.

فمنها عن البراء بن عازب أن نبي الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يَصَلُّونَ  
 عَلَيَّ الصَّبْفَ الْمُقَدَّمِ، وَالْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَّ صَوْتِهِ، وَيُصَدِّقُهُ مَنْ سَمِعَهُ مِنْ رَطْبٍ  
 وَيَابِسٍ وَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ صَلَّى مَعَهُ»<sup>(٣)</sup>.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَدَّنَ ثُنْتِي عَشْرَةَ سَنَةً

(١) انظر: «إتحاف الطلاب» (٥٦٥).

(٢) رواه مسلم (٣٨٦).

(٣) صحيح: رواه أحمد (١٨٠٣٦)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (١٨٤١).



وجبت له الجنة، وكُتِبَ له بتأذينه في كل يوم ستون حسنة وبإقامته ثلاثون حسنة»<sup>(١)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الإمام ضامنٌ، والمؤذن مؤتمنٌ، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين»<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا»<sup>(٣)</sup>.

وعن معاوية رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤذنون أطول الناس أعتاقاً يوم القيامة»<sup>(٤)</sup>.

[٦] أي: أن أفضل الصلاة بعد المكتوبة قيام الليل لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصلاة بعد الصلاة المكتوبة، الصلاة في جوف الليل»<sup>(٥)</sup>.

وقوله: (ببيته): هذا هو الأفضل والأكمل؛ لحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»<sup>(٦)</sup>.

وقوله: (فقم تلو نصف مثل داود فاسجد)؛ أي: ما كان في الثلث الأوسط وهو وقت صلاة داود عليه السلام؛ لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن

(١) حسن: رواه أحمد (٧٥٥٦)، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٠٠٢).

(٢) صحيح: رواه أبو داود (٥١٧)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٢٧٨٧).

(٣) رواه البخاري (٢٦٨٩)، ومسلم (٤٣٧).

(٤) رواه مسلم (٣٨٧).

(٥) رواه مسلم (١١٦٣).

(٦) رواه البخاري (٧٣١) واللفظ له، ومسلم (٧٨١).





رسول الله ﷺ قال: «أحب الصلاة إلى الله صلاة داود عليه السلام، وأحب الصيام إلى الله صيام داود، وكان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه، وينام سدسه، ويصوم يوماً ويفطر يوماً»<sup>(١)</sup>.

[٧] أي: لا تترك قيام الليل ولو كان يسيراً، ولو بقدر حلب الشاة فركعتين بخشوع وحضور قلب تسأل الله فيهما الجنة وتستعيذ بالله من النار خير من قيام الليل كله.

وقيام الليل له من الفضائل ما لا يدركه إلا الواحد بعد الواحد والمؤمن يكفيه دليل واحد كما قيل يكفيك من الزاد ما يبلغك المحل.  
فعن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم، وهو قربة إلى ربكم، ومكفرة للسيئات، ومنهاة عن الإثم»<sup>(٢)</sup>.

[٨] أي: إن شئت أن تجهر بالقراءة في قيام الليل ففي ذلك فوائد جمّة فمنها طرد الشيطان، وإيقاظ النائم علّه يقوم يصلي فتحوز الأجر لكن بشرط: ألا تؤذي من حولك من المصلين ولا تشوش عليهم.  
ولا تؤذي مريضاً أو نائماً يكره أن ترفع صوتك فيتأذى من ذلك من حولك.  
[٩] أي: لا تقوم فوق طاقتك فتكره القيام لنفسك، ولكن متى شعرت بالملل فاستعن بالنوم؛ فإذا نلت نفسك عليك حقاً فعن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي دخل عليها وعندها امرأة، قال: من هذه؟ قالت: فلانة تذكر من صلاتها قال: «مه»

(١) رواه البخاري (١١٣١)، ومسلم (١١٥٩).

(٢) حسن: أخرجه الترمذي (٣٥٤٩)، وحسنه الألباني في الإرواء (٢/١٩٩، ٢٠٢).



عليكم بما تُطيقون، فوالله لا يَمَلُّ اللهُ حتى تَمَلُّوا، وكان أحبَّ الدين إليه ما داوم عليه صاحبه»<sup>(١)</sup>.

[١٠] أي: إذا كنت لا تقوم الليل وتيسر لك القيام من الليل فانشغل بذكر الله جهدك واستغفر الله وتب إليه من ذنوبك.

وسدد؛ أي: اقصد الصواب والصدق ومتابعة الكتاب والسنة ليقبل عملك؛ فإنه لا أحد يدخل الجنة بعمله إلا أن يتغمده الله برحمته.

فعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «سَدُّوا وقاربوا وأبشروا، فإنه لا يُدْخَلُ أحدًا الجنة عمله، قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: ولا أنا إلا أن يتغمدني الله بمغفرة ورحمة»<sup>(٢)</sup>.

[١١] أي: لا خير في عبد همه النوم طول الليل يحرم نفسه من الخير والنزول الإلهي، أما تستحي من مولاك ينزل إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر ويقول، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا مضى شطر الليل أو ثلثاه ينزل الله إلى السماء الدنيا فيقول: هل من سائل فيعطى؟ هل من داع فيستجاب له؟ هل من مستغفر فيغفر له؟ حتى ينفجر الصبح»<sup>(٣)</sup>.

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إن في الليل لساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله خيرًا من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه، وذلك في كل ليلة»<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه البخاري (٤٣)، ومسلم (٧٨٥).

(٢) رواه البخاري (٦٤٦٧)، ومسلم (٨٧٢).

(٣) رواه مسلم (٧٥٨).

(٤) رواه مسلم (٧٥٧).



[١٢] أي: يناديه تعالى هل من سائل فيعطى؟!  
هل من مستغفر فيغفر له؟! كما تقدم في الحديث.





- ٥١٦ وَفِي السَّبْعِ فَاخْتِمَ فَهُوَ أَوْلَىٰ وَلَا  
عَلَىٰ الثُّلُثِ فِي يَوْمِ تُصَبُّ سُنَّةُ أَحْمَدِ [١]
- ٥١٧ فَإِنَّ قَلِيلًا مَعَ تَدْبِيرِ قَارِيٍّ  
أَبْرٌ فَلَا تَهْذُ كَشِعْرٍ وَتَسْرُدِ [٢]
- ٥١٨ وَلَا تَقْرَأَنَّ إِمَّا أَمَمْتَ خِلَافَ مَا  
عَلَيْهِ أَهْلُ ذَاكَ الْعَصْرِ ثَقُلَ وَتُبْعِدِ [٣]
- ٥١٩ وَحَمْرَةَ جَانِبِ وَالْكَسَائِيِّ حَرْفَهُ  
فَكِلْتَاهُمَا مَكْرُوهَةٌ فِي الْمُؤَكَّدِ [٤]
- ٥٢٠ وَيُكْرَهُ أَنْ يَقْرَأَ بِالْحَنِ كَالْغِنَا  
وَإِنْ غَيَّرْتَ حَرْفًا فَحَرَّمَ وَشَدَّدِ [٥]
- ٥٢١ وَكَيْفَ تَشَأْ فَاقْرَأْ بِأَلَا حَدَّثَ عَلِيٌّ  
وَيَالِطَهْرٍ أَوْلَىٰ وَآكِرَةَ الْمَوْضِعِ الرَّيْدِيِّ [٦]
- ٥٢٢ وَيَحْرُمُ إِبْدَالُ الْكَلَامِ بِآيَةٍ  
تُعِيدُ الَّذِي خَاطَبْتَهُ نَيْلَ مَقْصِدِ [٧]
- ٥٢٣ وَيُكْرَهُ بَعْدَ الْأَرْبَعِينَ تَأْخُرُ  
لِخْتِمِ بِأَلَا عُدْرٍ عَلَىٰ نَصِّ أَحْمَدِ [٨]
- ٥٢٤ وَإِنْ خَافَ مِنْ نِسْيَانِهِ احْظُرْ وَسُنَّةُ  
بِأَوَّلِ لَيْلٍ فِي الشِّتَا الْخَتْمِ يَا عَدِي [٩]

[١] أي: لا أفضل من العمل في السنة في قراءة القرآن وهو ما أرشد إليه

رسول الله ﷺ عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه فحن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه

قال: «كنت أصوم الدهر، وأقرأ القرآن كل ليلة.

قال: فأما ذكرت للنبي ﷺ وأما أرسل إلي فأنتيته.

فقال لي: ألم أخبرك أنك تصوم الدهر وتقرأ القرآن كل ليلة؟.

فقلت: بلى يا نبي الله، ولم أرد بذلك إلا الخير.

قال: فإن بحسبك أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام.

قلت: يا نبي الله، إني أطيق أفضل من ذلك.



قال: فإن لزوجك عليك حقًا، ولزورك عليك حقًا، ولجسدك عليك حقًا.

قال: فصم صوم داود نبي الله ﷺ فإنه كان يصوم يومًا ويفطر يومًا.

قال: واقرأ القرآن في كل شهرٍ.

قال: قلتُ يا نبي الله، إني أطيق أفضل من ذلك.

قال: فاقرأه في كلِّ عشرينَ.

قال: قلت: يا نبي الله، إني أطيق أفضل من ذلك.

قال: فاقرأه في كلِّ عشرٍ.

قال: قلت: يا نبي الله، إني أطيق أفضل من ذلك.

قال: فاقرأه في كلِّ سبعٍ، ولا تزد على ذلك، فإنَّ لزوجك عليك حقًا، ولزورك عليك حقًا، ولجسدك عليك حقًا.

قال: فشددتُ فشدد عليَّ.

قال: وقال لي النبي ﷺ: إنك لا تدري لعلك يطولُ بك عُمرٌ.

قال: فصرتُ إلى الذي قال لي النبي فلما كبرتُ وددتُ أني قبلتُ رخصة

نبي الله<sup>(١)</sup>.

[٢] أي: أن القليل مع التدبر والتذكر أفضل من السرعة ومتى أسرع فات

عليك التدبر والتأثر والتذكر.

[٣] أي: إذا كنت إمامًا للناس فلا تحمل الناس على رغبتك أنت، بل تراعي

أحوال الناس؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم

للناس فليخفف؛ فإن منهم الضعيف والسقيم والكبير، وإذا صلى أحدكم لنفسه

(١) رواه البخاري (١١٥٩).



فليطوّل ما شاء»<sup>(١)</sup>. تقل وتبعد.

أي: قد يكون التطويل أفضل في عصر دون عصر وفي حال دون حال لكن الأصل ما دل عليه الدليل وهو التخفيف.

ولعل الصواب أن الناظم يقصد إذا كنت إمامًا لا تقرأ إلا بقراءة معتادة فإذا كنت في بلاد يعرفون قراءة حفص فلا تقرأ لهم بقراءة الكسائي وهكذا حتى لا تشوش عليهم.

[٤] أي: أن أحمد كره قراءة حمزة والكسائي، فالذي عليه غالب الناس اليوم هي قراءة حفص عن عاصم.

[٥] أي: يحرم القراءة بالألحان الذي يظهر عليها التمطيط والتكلف لكن إن كانت القراءة تغير الحروف فالتحريم أشد.

[٦] أي: يجوز لك أن تقرأ قائمًا أو قاعدًا أو ماشيًا أو على أي حال كنت ما دمت طاهرًا، وبالنسبة للحدث الأصغر الجواز، وبالنسبة للحدث الأكبر، ففي المسألة خلاف والأصل السلامة حتى يتطهر.

[٧] أي: لا يجوز لأحد أن يتخاطب بالقرآن؛ أي: إذا خاطبك أحد ترد عليه من القرآن، وفي هذا امتهان لكتاب الله.

[٨] أي: أن الأصل أن يختم القرآن في كل ثلاثين يومًا على أكثر الأحوال؛ لمن رضي بالرخصة وخشي الملل والسامة، ومن كان عنده طاقة ففي كل سبعة أيام لا يزيد على ذلك، ويكره أن يتأخر إلى بعد الأربعين، فقد ذكر بعض أهل العلم ومنهم ابن القيم أنه من تأخر إلى ما بعد الأربعين فقد هجر القرآن.

(١) رواه البخاري (٧٠٣)، ومسلم (٤٦٧).



[٩] أي: أنه إذا خاف من نسيان القرآن الكريم؛ فإنه يحرم عليه أن يتعدى الأربعين وإن لم يخف فإنه يكره، والله أعلم.  
 وقوله: (بأول ليل في الشتاء الختم يا عدي).  
 فالمراد: أنه يستحب له أن يختم القرآن في ليل الشتاء لطول الليل في الشتاء.





- ٥٢٥ وَفِي الصَّيْفِ فَاعْكِسْ ثُمَّ تَجْمِيعَ أَهْلِهِ لَدَى الْخَتَمِ مَحْبُوبٍ وَيَدْعُو وَيَحْمَدُ [١]
- ٥٢٦ وَيُشْرَعُ لِلشُّكْرِ السُّجُودِ لِطَاهِرٍ لِمَدْفُوعِ شَرٍّ أَوْ لِفَضْلِ مُجَدِّدٍ [٢]
- ٥٢٧ وَصَلِّ إِنْ تَرُمُ أَمْرًا صَلَاةً اسْتِخَارَةً وَإِنْ بَعْدُ بِالْمَأْثُورِ تَدْعُ تُسَدِّدُ [٣]
- ٥٢٨ وَمَا عَرَضَتْ مِنْ حَاجَةٍ صَلِّ وَابْتَهِلْ فَكَمْ مُرْسَلٍ قَدْ جَاءَ فِي ذَا وَمُسْنَدٍ [٤]
- ٥٢٩ عَلَى سِتَّةِ بَيْنِ الْعِشَاءِ بَيْنِ حَافِظِنِ وَصَلِّ بِتَسْبِيحٍ كَمَا جَاءَ تُحْمَدُ [٥]
- ٥٣٠ وَيُكْرَهُ قَطْعُ النَّفْلِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ وَعَنْ أَحْمَدٍ حُرْمُ كَفْرِضٍ مُؤَكَّدٍ [٦]
- ٥٣١ وَبَادِرِ إِلَى مَحْوِ الذُّنُوبِ بِرُكْعَتِي مَتَابٍ كَمَا قَدْ جَاءَ وَادْعُ تُسَدِّدُ [٧]
- ٥٣٢ وَإِنَّ عِمَادَ الدِّينِ إِخْلَاصُ نِيَّةٍ وَإِلَّا تَوَلَّى بِالْعَنَا صَافِرَ الْيَدِ [٨]
- ٥٣٣ وَإِيَّاكَ عَنِ سَبْقِ الْإِمَامِ فَإِنَّهُ مُخَالَسَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ التَّعَبُّدِ [٩]

[١] أي: في الصيف اعكس في أول النهار؛ لأن نهار الصيف أطول.

ثم تجمع أهلك وتدعو عند ختم القرآن فذلك محبوب وقد فعله بعض الصحابة، فتدعو وتحمد الله الذي منَّ عليك بالهداية وتسأله من فضله العظيم.

[٢] أي: يشرع سجود الشكر عند تجدد النعم أو اندفاع النقم أن تخر الله

ساجدًا فتضع أشرف عضو من أعضاء جسمك - وهو الوجه - على الأرض، وتنكس جوارحك خضوعًا وتذللًا لله ﷻ، وشكرًا له على هذه النعمة.

وتذكره في هذا السجود وأنت على هذه الحال بأنواع الذكر من الشكر

والتسبيح والدعاء والاستغفار وغيرها، فتكون قد شكرت الكريم ﷻ بهذا السجود





بقلبك ولسانك وجوارحك<sup>(١)</sup>.

ولا يشترط لسجود الشكر ما يشترط لصلاة النافلة من الطهارة من الحدث، وطهارة البدن والثوب، والمكان، وهذا قول كثير من السلف<sup>(٢)</sup>.

[٣] أي: وصل صلاة الاستخارة إذا هممت بأمر وترددت فيه ولم يترجح عندك أحد الأمرين، ثم بعد السلام من الاستخارة تدعو بالدعاء المأثور؛ أي: تصلي ركعتين، وإذا فرغت منها تدعو بهذا الدعاء الذي رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يُعلمنا الاستخارة في الأمور كما يُعلمنا السورة من القرآن يقول: «إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك، أو استقدرُك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدرُ ولا أقدرُ، وتعلمُ ولا أعلمُ وأنت علامُ الغيوب، اللهم إن كنت تعلمُ أن هذا الأمر خيرٌ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري -أو قال: عاجل أمري وآجله- فاقدره لي، ويسره لي، ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلمُ أن هذا الأمر شرٌّ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري -أو قال: عاجل أمري وآجله- فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخيرَ حيثُ كان، ثم أرضني به قال: ويسمِّي حاجته»<sup>(٣)</sup>.

[٤] أي: إذا عرضت لك حاجة احتجت لها أو احتجت إلى شيء ليس

عندك فإنك تصلي ركعتين، وتسال الله حاجتك.

(١) انظر: «سجود الشكر» لعبد الله الجبرين (ص ٤، ٥).

(٢) انظر: «تهذيب سنن أبي داود» (١/٥٣)، و«المحلى» (١/٨)، و«فتاوى ابن تيمية» (٢٣/

١٦٦)، و«نيل الأوطار» (٣/١٢٩).

(٣) رواه البخاري (١١٦٢).



وقد ورد ذكر صلاة الحاجة في حديث ضعيف ذكره الترمذي في سننه<sup>(١)</sup>، وقال: حديث غريب، وفي إسناده مقالٌ، وضعفه الألباني في «الضعيفة»<sup>(٢)</sup>، و«المشكاة»<sup>(٣)</sup>.

[٥] (على سنة بين العشاءين حافظن)؛ أي: حافظ على ركعتين بين المغرب والعشاء فيستحب الصلاة بين العشاءين؛ فإذا استغرقت في الصلاة ما بين المغرب والعشاء فهو أفضل؛ فإن ذلك من قيام الليل، وهي صلاة الأوابين. فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: «صلاة الأوابين الخلوة بين المغرب والعشاء حتى تثوب الناس إلى الصلاة، وإن من الدعاء المستجاب الذي لا يرد الدعاء بين المغرب والعشاء»<sup>(٤)</sup>.

ومن الصلوات المشروعة صلاة التسييح، وهي المراد بقول الناظم: (وصلّ بتسييح كما جاء تحمد).

وصلاة التسييح الآتية في حديث ابن عباس رضي الله عنه؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للعباس بن عبد المطلب: «يا عباس، يا عمّاه، ألا أعطيك؟ ألا أمنحك؟ ألا أحبوك؟ ألا أفعل بك؟ عشر خصال إذا أنت فعلت ذلك، غفر الله لك ذنبك، أوله وآخره، قديمه وحديثه، خطأه وعمده، صغيره وكبيره، سره وعلانيته.

عشر خصال: أن تصلي أربع ركعات؛ تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب

وسورة.

(١) انظر: «سنن الترمذي» حديث رقم (٤٧٩).

(٢) انظر: «الضعيفة» رقم (٥٨٢١).

(٣) انظر: «المشكاة» رقم (١٣٢٧).

(٤) «القرطبي» (ص ٥١٨٣-٥١٨٤).



فإذا فرغت من القراءة في أول ركعة، وأنت قائم، قلت: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر. خمس عشرة مرة.

ثم ترقع فتقول وأنت راعع عشرًا، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشرًا، ثم تهوي ساجدًا فتقولها وأنت ساجدًا عشرًا، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرًا، ثم تسجد فتقولها عشرًا، ثم ترفع رأسك فتقولها عشرًا فذلك خمسون في كل ركعة، تفعل ذلك في أربع ركعات.

إذا استطعت أن تصليها كل يوم مرة فافعل؛ فإن لم تفعل، ففي كل جمعة مرة، فإن لم تفعل ففي كل شهر مرة، فإن لم تفعل، ففي كل سنة مرة؛ فإن لم تفعل، ففي عمرك مرة<sup>(١)</sup>.

[٦] أي: أن الإنسان إذا دخل في الفريضة فيحرم قطعها إلا عند الضرورة كإنقاذ إنسان من خطر محقق، وأما النافلة فيكره قطعها كراهة تنزيه، وفي رواية عن أحمد أنه يحرم قطع النافلة كالفريضة، إلا إذا أقيمت الصلاة وخشي فوات الجماعة؛ فإنه يقطعها؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»<sup>(٢)</sup>.

[٧] أي: بادر إلى التوبة من الذنوب بصلاة ركعتي التوبة، وقد شرع رسول الله ﷺ هذه الصلاة عند التوبة، وإن تاب الرجل واستغفر بدونها يكفي وإن صلى

(١) حسن لغيره: أخرجه أبو داود (١٢٩٧)، وابن ماجه (١٣٨٦).

وقال الألباني: «صحيح لغيره»، كما في «المشكاة» (١٣٢٨، ١٣٢٩)، و«صحيح ابن خزيمة»

(١٢١٦)، و«الترغيب» (٦٧٧).

وحسنه شيخنا الوادعي في «الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين» رقم (٥٨٨).

(٢) رواه مسلم (٧١٠).



صلاة التوبة فذلك خير إلى خير؛ لحديث أسماء بن الحكم الفزاري، قال: سمعتُ علياً يقول: «إني كنت رجلاً إذا سمعتُ من رسول الله ﷺ حديثاً؛ نفعني الله منه بما شاء أن ينفعني به.

وإذا حدثني رجل من أصحابه، استحلفته؛ فإذا حلف لي؛ صدقته، وأنه حدثني أبو بكر قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: ما من رجل يذنب ذنباً ثم يقوم فيتطهر، ثم يصلي، ثم يستغفر الله، إلا غفر الله له، ثم قرأ هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرِ اللَّهُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٥]»<sup>(١)</sup>.

[٨] أي: أن جميع الأعمال كلها دقها وجلها، صغيرها وكبيرها، لا تقبل إلا

بالنية.

فالإخلاص عماد الدين، والعماد الثاني المتابعة للرسول ﷺ صنوان لا يفترقان، فمتى عملت عملاً صواباً على سنة رسول الله ﷺ ولم يكن مخلصاً لم يتقبله الله. ومتى عملت عملاً مخلصاً لوجه الله ولم يكن صواباً على سنة رسول الله ﷺ لم يقبله الله حتى يكون خالصاً صواباً، فالعمل بدون إخلاص هباء والعمل بدون متابعة عناء.

[٩] أي: أن المأموم أفعاله بعد أفعال الإمام فيحرم مسابقته.

فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جُلوساً»<sup>(٢)</sup>.

(١) حسن: أخرجه الترمذي (٤٠٦) واللفظ له، وأبو داود (١٥٢١)، وابن ماجه (١٣٩٥)،

وحسنه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١/١٢٨).

(٢) رواه البخاري (٦٨٨)، ومسلم (٤١٢).



فالمسابقة للإمام محرمة وتبطل الصلاة، وقد جاء الوعيد الشديد فيمن رفع رأسه قبل الإمام.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار؟»<sup>(١)</sup>.



(١) رواه البخاري (٥٨٢)، ومسلم (٤٢٧).

٥٣٤	سَعَى فِي التَّوَانِي ثُمَّ لَمَّا عَصَيْتَهُ	تَدَارَكَ سَعِيًّا فِي فُنُونِ التَّفْسُدِ [١]
٥٣٥	وَفِي الْخَمْسِ أَلْزِمَ فِي الْأَصْحِ الرَّجَالَ بِإِلَ	جَمَاعَةٍ لَا عَبْدًا وَشَرَطًا بِأَوْكِدِ [٢]
٥٣٦	وَلَيْسَ بِمَكْرُوهِ صَلَاةُ الْعَجَائِزِ الـ	جَمَاعَةَ مَعْنًا بَلْ لِدَاتِ التَّرَادِ [٣]
٥٣٧	وَنَدَبُ دُعَاءِ الْمَرْءِ خَلْفَ صَلَاتِهِ	بِمَا شَاءَ لِلدُّنْيَا وَلِلدِّينِ فَاجْهَدْ [٤]
٥٣٨	وَإِيَّاكَ وَالتَّفْرِيطَ فِي جُمُعَةٍ بِهَا	قَدْ اخْتَصَّ رَبُّ الْعَرْشِ أُمَّةَ أَحْمَدِ [٥]
٥٣٩	فَفِي يَوْمِهَا يُعْطَى الْمَزِيدَ لِفَائِزِ	فَيَنْظُرُهُ مِنْ غَيْرِ كَيْفِ فَقَيْدِ [٦]
٥٤٠	وَفِي تَرْكِهَا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ ثَلَاثَةٌ	يُرَانُ عَلَى قَلْبِ الْغُفُولِ الْمُتَعَبِّدِ [٧]
٥٤١	وَيُشْرَعُ غُسْلُ يَوْمِهَا عِنْدَ قَصْدِهَا	وَطَيْبٌ وَتَنْظِيفٌ وَلِبْسُ الْمُجَدِّدِ [٨]
٥٤٢	وَتَبَكِيرُ مَا شِئِ مُدِنٍ لِإِمَامِهِ	يُصَلِّي وَيُكْثِرُ مِنْ فُنُونِ التَّعَبُّدِ [٩]
٥٤٣	وَيَدْعُو وَيَقْرَأُ سُورَةَ الْكَهْفِ مُكْثِرًا	صَلَاةً عَلَى خَيْرِ الْأَنْامِ مُحَمَّدٍ [١٠]
٥٤٤	وَلَا يَتَخَطَّى النَّاسَ إِلَّا لِإِمَامِهِمْ	وَرَاءِ مَكَانًا خَالِيًّا فِي الْمُؤَكَّدِ [١١]

[١] أي: أن هذا الشيطان مع الإنسان؛ أولاً: أنه يشبطه عن العمل ويحاول منعه عن العمل، فإذا عصاه المسلم؛ فإنه يلجأ إلى إفساد العمل، كإفساد الصلاة بالمسابقة والأفكار، وبغفلة القلب عن ذكر الله ﷻ.

فالشيطان أولاً يحاول منعه من العمل فإذا لم يستطع منعه لجأ إلى الإفساد فيدخل عليك في صلاتك، ويشوش عليك صلاتك، ولا تدري ما تقول، ولا تدري ما يقول الإمام، ويفتح عليك أبواب الهواجس والأشغال، حتى تخرج



بدون أجر، هذا عمل الشيطان مع الإنسان<sup>(١)</sup>.

[٢] أي: أن صلاة الجماعة تجب على الرجال في المساجد إلا من عذر لأدلة كثيرة فمنها قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣].

قال ابن الجوزي في «تفسير» قوله تعالى: ﴿وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾: «أي: صلوا مع المصلين».

ومن أدلة وجوب الجماعة أن الله ﷻ أمر بأداء الصلاة مع الجماعة في حالة الخوف قال الله ﷻ: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنْتَقِمَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَجِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾ [النساء: ١٠٢].

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ: «ولما أمر الله ﷻ بالجماعة في حال الخوف دل على أن ذلك في حال الأمن أوجب»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: «ووجه الاستدلال بالآية من وجوه:

أحدهما: أمره سبحانه لهم بالصلاة في الجماعة ثم أعاد هذا الأمر مرة ثانية

(١) انظر: «إتحاف الطلاب» (٥٩٠-٥٩١).

(٢) انظر: «الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف» (٤/١٣٥)، و«معالم السنن» للخطابي



في حق الطائفة الثانية بقوله: «وَلَتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ»، وفي هذا دليل على أن الجماعة فرض على الأعيان إذ لم يسقطها سبحانه من الطائفة الثانية بفعل الأولى.

ولو كانت الجماعة سنة لكان أولى الأعذار بسقوطها عذر الخوف، ولو كانت فرض كفاية لسقطت بفعل الطائفة الأولى.

ففي الآية دليل على وجوبها على الأعيان، فهذا على ثلاثة أوجه:

أمره بها أولاً، ثم أمره بها ثانياً، وأنه لم يرخص لهم في تركها حال الخوف»<sup>(١)</sup>.

وقد أمر النبي ﷺ بالصلاة مع الجماعة، فعن مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال: «أتيت النبي ﷺ في نفر من قومي، فأقمنا عنده عشرين ليلة، وكان رحيماً رقيقاً، فلما رأى شوقنا إلى أهالينا قال: ارجعوا فكونوا فيهم وعلموهم وصلوا فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم»<sup>(٢)</sup>.

فالنبي ﷺ أمر بالأذان والإمامة عند حضور وقت الصلاة - أي: أمر بأدائها مع الجماعة - وأمره ﷺ بشيء يدل على وجوبه، والأدلة في هذا المعنى كثيرة جداً تحتاج إلى سفر جليل.

وقوله (لا عبداً وشرطاً بأوكد)؛ أي: أن العبد والمرأة، لا تجب عليهما

صلاة الجماعة.

[٣] أي: لا يكره للعجائز الصلاة مع الجماعة ومثلها المرأة المحتشمة ومن

الأحسن للمرأة الشابة أن تصلي في بيتها، بل إنه لا يكره للمرأة مطلقاً الصلاة في

(١) «كتاب الصلاة» لابن القيم (٦٤).

(٢) رواه البخاري (٦٢٨)، ومسلم (٦٧٤).





المسجد، وبيتها خير لها.

ولتخرج محتشمة غير متطيبة وبشرط عند أمن الفتنة؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما

قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»<sup>(١)</sup>.

وعن زينب امرأة عبد الله قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: «إذا شهدت إحداكن

المسجد فلا تمس طيبًا»<sup>(٢)</sup>.

[٤] أي: يستحب الدعاء دبر الصلوات المكتوبة، فالدعاء في هذه الحالة

مظنة الإجابة، وقيل: بل الدعاء في صلب العبادة هو المقصود، وإذا دعيت قبل

السلام وبعد السلام فحسن؛ لحديث أبي أمامة رضي الله عنه قال: قيل: يا رسول الله ﷺ:

«أي الدعاء أسمع؟ قال: جوف الليل ودبر الصلوات المكتوبة»<sup>(٣)</sup>.

قال ابن القيم رحمته الله: «إن المصلي إذا فرغ من صلاته، وذكر الله وسبحه،

وحمده وكبره بالأذكار المشروعة عقب الصلاة، استحبه له أن يصلي على النبي

ﷺ بعد ذلك، ويدعو بما شاء ويكون دعاؤه عقب هذه العبادة الثانية، لا لكونه دبر

الصلاة.

فإن كل من ذكر الله وحمده وأثنى عليه وصلى على رسول الله ﷺ استحبه

له الدعاء عقب ذلك»<sup>(٤)</sup>.

[٥] أي: إياك والتفريط في صلاة الجمعة فإن أمرها عظيم، ففيه خلق آدم،

(١) رواه البخاري (٩٠٠)، ومسلم (٤٤٢).

(٢) رواه مسلم (٤٤٣).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٤٩٩)، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» (٣/١٦٧).

(٤) «زاد المعاد» (١/٢٥٨).

وفيه أخرج من الجنة، وفيه تقوم الساعة، وفيه ساعة الإجابة، وقد اختلف فيه أهل الكتاب فلم يوفقوا لها ووفق الله هذه الأمة.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله فالناس لنا فيه تبع اليهود غداً والنصارى بعد غدٍ»<sup>(١)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أدخل الجنة وفيه أخرج منها، ولا تقوم الساعة إلا يوم الجمعة»<sup>(٢)</sup>.

[٦] أي: أن يوم الجمعة يوم المزيد لأهل الجنة حيث يجتمع أهل الجنة فيرون الرب جل جلاله على صورته، وهذا أحسن شيء في الجنة.

ويكون ذلك يوم الجمعة، وفيه زيادة تشریف وتعظيم لهذا اليوم المبارك.

[٧] أي: من ترك ثلاث جمعٍ تهاوناً من غير عذر طبع الله على قلبه لحديث أبي الجعد الضمري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من ترك ثلاث جمعٍ تهاوناً من غير عذر طبع على قلبه»<sup>(٣)</sup>.

وعن أبي هريرة وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قالا: سمعنا النبي ﷺ يقول: «لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين»<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه البخاري (٨٧٦)، ومسلم (٨٥٥).

(٢) رواه مسلم (٨٥٤).

(٣) صحيح: أخرجه الترمذي (٥٠٠)، وصححه الألباني في «الترغيب» (٧٢٩).

(٤) رواه مسلم (٨٦٥).



[٨] أي: يشرع لمن أتى الجمعة أن يغتسل، وقد اختلف العلماء في وجوب الغسل: فذهب الظاهرية إلى وجوبه لظاهر حديث الأمر بالغسل. وهو حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «إذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل»<sup>(١)</sup>. وذهب الجمهور إلى الاستحباب لوجود الصوارف منها عن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فالتغسل أفضل»<sup>(٢)</sup>.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان الناس يأتون الجمعة من منازلهم من العوالي وكانوا أهل عمل، فتخرج منهم ريح فقال لهم رسول الله ﷺ: لو اغتسلتم ليومكم هذا»<sup>(٣)</sup>.

قالوا: فالعلة هي خروج الريح الكريهة، فكيف نوجب الغسل على من لا تخرج منه الرائحة الكريهة.

ومنها حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت، غُفِرَ له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام، ومن مسَّ الحصى فقد لغا»<sup>(٤)</sup>.

فهذا يدل على أن الوضوء كافٍ وأن المقتصر عليه غير آثم، وهذا القول الراجح<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه البخاري (٨٧٧)، ومسلم (٨٤٤).

(٢) صحيح: رواه الترمذي (٥٠١)، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» (٤١١).

(٣) رواه البخاري (٩٠٢)، ومسلم (٨٤٧).

(٤) رواه مسلم (٨٥٧).

(٥) انظر: «الأوسط» (٣٩/٤)، «المحلى» رقم المسألة (١٧٨)، «التمهيد» (٧٩/١٠، ١٤،

١٥)، «فتح الباري» لابن رجب (٧٨/٨)، «تيسير العلام» (٣٠٣/١).



ويستحب أيضاً استعمال الطيب؛ لحديث سلمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه، أو يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى»<sup>(١)</sup>.

وعليه أيضاً أن يلبس أحسن ما يجد من الثياب؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من اغتسل يوم الجمعة واستن -أي: استعمل السواك-، ومس من طيب إن كان عنده، ولبس أحسن ثيابه، ثم جاء المسجد ولم يتخط رقاب الناس ثم ركع ما شاء الله أن يركع، ثم أنصت إذا خرج الإمام حتى يصلي؛ كان كفارة ما بينها وبين الجمعة التي كانت قبلها»<sup>(٢)</sup>.

[٩] أي: من سنن الجمعة التبكير لها؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح، فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية، فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر»<sup>(٣)</sup>.

[١٠] أي: يجتهد في الدعاء ويقرأ سورة الكهف؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور ما

(١) رواه البخاري (٨٨٣).

(٢) صحيح: أخرجه الترمذي (٥٠٣)، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» (٤١٣).

(٣) رواه البخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠).



بين الجمعتين»<sup>(١)</sup>.

وعليه أيضاً أن يكثر من الصلاة على رسول الله ﷺ؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة، فقال: «فيه ساعة لا يُوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله تعالى شيئاً إلا أعطاه إياه». وأشار بيده يقللها<sup>(٢)</sup>.

[١١] ولا يتخطى رقاب الناس؛ أي: لا يتخطى الصفوف إلا في مسألتين:

المسألة الأولى: أن يكون هو الإمام وليس له طريق إلى المنبر إلا بتخطي

الصفوف.

المسألة الثانية: إذا رأى فرجة لم تسد فيتخطى إليها ليسدها أما ما عد ذلك، فلا يجوز تخطي الرقاب؛ لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة، ورسول الله ﷺ يخطب، فجعل يتخطى الناس، فقال رسول الله ﷺ: «اجلس فقد أذيت وآنيت»<sup>(٣)</sup><sup>(٤)</sup>.



(١) صحيح: أخرجه البيهقي (٢٤٩/٣)، والحاكم في «المستدرک» (٣٦٨/٨)، وصححه

الألباني في «الإرواء» (٦٢٦).

(٢) رواه البخاري (٩٣٥)، ومسلم (٥٨٢).

(٣) انظر: «إتحاف الطلاب» (ص ٦٠١).

(٤) صحيح: أخرجه الترمذي (١١١٥)، وصححه الألباني في «الترغيب» (٢٥٦/١)،

وصححه الترمذي (٩١٦).

## الزَّكَاةُ وَالصَّوْمُ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِمَا مِنَ الْأَحْكَامِ

- ٥٤٥ وَخُذْ عِلْمَ أَحْكَامِ الزَّكَاةِ نَظِيرَةَ الصَّلَاةِ بِآيَاتِ الْكِتَابِ الْمُتَّجِدِ [١]
- ٥٤٦ وَحَسْبُكَ فِي تَفْضِيلِهَا نَفْعُ غَيْرِهِ بِقَهْرٍ هَوَىٰ وَسَوَاسُهُ لَمْ يَرُدِّدْ [٢]
- ٥٤٧ وَفِرْقَةُ مَا تَهَوَّىٰ امْتِثَالًا بِبَدْلِهَا يَفُكُ الْفَتَىٰ سَبْعِينَ لَحِيًّا مُفَنِّدًا [٣]
- ٥٤٨ وَأَدِّ زَكَاةَ الْمَالِ حَيًّا مُطَيَّبًا وَلَا تَتْرُكَنَّ لِلشَّامِتِينَ وَحُسَّيدًا [٤]
- ٥٤٩ وَيُشْرَعُ فِي قُرْبَاكَ مَنْ لَيْسَ وَارِثًا عَلَىٰ قَدْرِ حَاجَاتِهِ وَقُرْبٍ لِيُمدد [٥]
- ٥٥٠ وَمَنْ بَعْدَهُمْ ذَا الْعِلْمِ وَالْجَارِ قَدِّمَنَّ وَرِزَاعِ ذَوِي الْحَاجَاتِ وَالسُّتْرِ تُرْشِدًا [٦]
- ٥٥١ وَلَيْسَ بِمُجْزٍ دَفْعُهَا لِشَرِيكِهِ وَلَا مَنْ يَعُولَنَّ مِنْ قَرِيبٍ وَمُبْعَدًا [٧]
- ٥٥٢ وَلَا كَفَنِ الْمَوْتَىٰ وَلَا فِي دِيُونِهِمْ وَلَا نَحْوَسَدِّ الْبَثْقِ أَوْ رَمِّ مَسْجِدًا [٨]
- ٥٥٣ وَيَحْرُمُ حَتْمًا أَنْ يَبْقَىٰ مَالُهُ بِهَا وَيَدْفَعُ ذَمًّا أَوْ لِتَحْصِيلِ مُحَمَّدٍ [٩]
- ٥٥٤ وَذَلِكَ نَفْلُ الْبِرِّ سِرًّا بِفَاضِلٍ عَنِ النَّفْسِ مَعَ قُوَّةِ الْعِيَالِ الْمُؤَكَّدِ [١٠]
- ٥٥٥ يُسَنَّ وَفِي الْحَاجَاتِ أَوْ شَهْرِ صَوْمِهِمْ وَلِلْجَارِ وَالقُرْبَىٰ وَإِنْ يُؤْذِ أَكَّدِ [١١]
- ٥٥٦ وَيَأْتُمُّ فِي إِضْرَارِ نَفْسٍ وَعَيْلَةٍ وَمَطْلِ غَرِيمٍ فِي التَّقَاضِيِ مُلَدِّدًا [١٢]

[١] أي: تَعَلَّمَ أَحْكَامَ الزَّكَاةِ وَتَفَقَّهَ فِي هَذَا الْبَابِ؛ فَإِنَّ أَمْرَهَا عَظِيمٌ فَهِيَ



قرينة الصلاة لقول الله ﷻ: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣].

وعن أبي هريرة ؓ أن أعرابياً أتى النبي ﷺ فقال: «دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة؟ قال: تعبد الله لا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان»<sup>(١)</sup>.

وعن ابن عمر ؓ أن رسول الله ﷺ قال: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان»<sup>(٢)</sup>.

[٢] أي: حسبك بمعنى يكفيك من فضل الزكاة أنها مواساة الفقراء والمحرومين وسد عوزهم وفاقتهم.

وقد أجمع العلماء على أن من أسباب وجوب الزكاة سد خلة الفقير ودفع حاجته<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «وقد أفهم الشرع أنها شرعت للمواساة ولا تكون المواساة إلا فيما له مال من الأموال»<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: «اقتضت حكمة الله أن جعل في الأموال قدرًا يحتمل المواساة ولا يجحف بها ويكفي المساكين ولا يحتاجون معه إلى شيء، ففرض في أموال الأغنياء ما يكفي الفقراء فوق الظلم من الطائفتين العنى يمنع ما

(١) رواه البخاري (١٣٩٧)، ومسلم (١٤).

(٢) رواه البخاري (٨) واللفظ له، ومسلم (١٦).

(٣) انظر: «المجموع» للنووي (١٩٨/٥)، و«التفسير الكبير» (١٦/١٧٩).

(٤) «فتاوى ابن تيمية» (٨/٢٥).



وجب عليه، والآخذ ما لا يستحقه.

فتولد بين الطائفتين ضرر عظيم على المساكين، وفاقدة شديدة أوجبت لهم أنواع من الحيل والإلحاف في المسألة»<sup>(١)</sup>.

[٣] أي: أنك بإخراجك للزكاة الواجبة عليك تنتصر على نفسك وتفارق هداك فتؤثر طاعة مولاك على هوى نفسك؛ فإن الهوى صاد ولكن المؤمن الحق لهواه بالمرصاد.

[٤] أي: أخرج زكاة مالك عن طيب نفس وأنت مسرور راضي!! تحتسب ذلك عند مولاك، ومتى أخرجت زكاتك كرهاً متى رأيت جايئاً للزكاة كرهت مجيئه، بل قد يكون في نظر البعض كأنه ملك الموت، ومتى رأيت فقيراً فكأنك عاينت الموت.

فأنت في هذه الحالة تكره على الصدقة، تكره على إخراج الزكاة، وهذا في قبولها منه نظر، بل قد ذهب بعض أهل العلم إلى عدم قبولها عند الله.

[٥] أي: تعطي من الزكاة لأقاربك المحتاجين؛ لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالاً من نخل، وكان أحب أمواله إليه بئرحاء، وكانت مستقبلة المسجد.

وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب.

قال: فلما نزلت هذه الآية: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا حُبَبْتُمْ﴾ [آل عمران:

٩٢]؛ قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن الله -تبارك وتعالى-

يقول: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا حُبَبْتُمْ﴾، وإن أحب أموالي إلي بئرحاء، وإنها





صدقة لله أرجو برّها وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله.  
قال: فقال رسول الله ﷺ: بئح، ذلك مال رابح، ذلك مال رابح، وقد سمعتُ  
ما قلت، وإنني أرى أن تجعلها في الأقربين»<sup>(١)</sup>.

والصدقة على الأقارب المحتاجين أعظم أجرًا من غيرهم ممن ليسوا  
أقارب؛ لحديث سلمان بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الصدقة على  
المسكين صدقة وهي على ذي الرحم ثنتان صدقة وصلة»<sup>(٢)</sup>.  
فائدة: الزكاة تكون للأقارب الذين أنت محجوب عن ميراثهم، ولا تجب  
لهم عليك نفقة.

[٦] أي: ومن بعد الأقارب يأتي طلاب العلم فهم أحق من غيرهم؛ لأنهم  
يدخلون في المجاهدين في سبيل الله؛ ولأن طلب العلم من الجهاد كما قال ذلك  
بعض أهل العلم<sup>(٣)</sup>.

ثم يأتي بعد ذلك الجار المجاور لك، فإذا كان جارك محتاجًا فقيرًا فأعطه  
زكاة مالك قبل غيره، وسواء كان جارك في السكن أو العمل ثم يأتي بعد ذلك  
المحتاج المتعفف الذي لا يسأل الناس فهذا أولى من غيره.

[٧] أي: لا تدفع زكاتك لشريكك؛ لأن ذلك تعتبر له أجره عمل أو لمصلحة  
وليست بزكاة، كذلك لا تعطي زكاتك من تجب لهم عليك نفقة.

(١) رواه البخاري (١٤٦١)، ومسلم (٩٨٨).

(٢) صحيح: أخرجه النسائي (٩٢/٥)، والترمذي (٦٥٨)، وصححه الألباني في «صحيح

الترمذي» (٥٣١).

(٣) انظر: «إعانة الطلاب» (٦٠٦).

[٨] أي: لا تصرف الزكاة في غير مصارفها كصرفها في تكفين الموتى أو في سداد ديونهم، أو في المشاريع الخيرية كسد بشق، وهو موضع الشق والخرق من شطّ النهر، أو إصلاح المساجد.

وذلك؛ لأن الله ﷻ خصصها في ثمانية أصناف، فقال ﷻ: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوقِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ قَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٦٠].  
فهذه هي مصارف الزكاة الواجبة للمحتاجين الذين لا يملكون شيئاً، والمساكين الذين لا يملكون كفايتهم، وللسعاة الذين يجمعونها، وللمؤلفة قلوبهم الذين يرجى إسلامهم.

ولعتق رقاب الأرقاء والمكاتبين، وللغارمين لإصلاح ذات البين، ولمن أثقلهم الديون في غير فساد، وللغزاة في سبيل الله، وللمسافر الذي انقطعت به النفقة، تلك قسمة الله العليم بمصالح عباده الحكيم في خلقه وأمره<sup>(١)</sup>.

[٩] أي: أن الزكاة لا تجزي عن صاحبها إذا كان يدفعها عن حق واجب عليه، كأن يعطي أحد من الأصناف الثمانية، وعليه له حق واجب كالنفقة أو دين أو مصلحة، هذا أولاً.

وثانياً: يدفعها ليدفع بها عن نفسه ذم الناس أو كسب مدحهم؛ فتلك نيته وتلك خاوية على عروشها، والله ﷻ في غنى عن ذلك كله فلا يقبل من الأعمال إلا ما كان خالصاً لوجهه.

[١٠] أي: لا تكون الزكاة إلا بما فضل عن قوتك وقوت عيالك فلا تضيق

(١) انظر: «التفسير الميسر» (١٩٦).



على نفسك ولا تضيع من تعول وأسرَّ بها؛ حتى لا تعلم شمالك ما أنفقت يمينك،  
فذلك أدعى للإخلاق وأمحض في التكرم.

[١١] أي: أن صدقة التطوع تتأكد عند الحاجة، وفي الأوقات الفاضلة

كشهر الصيام، والجار المحتاج وكذلك القريب.

[١٢] أي: إن الإنسان يأثم إذا وضع الصدقة وأضر بنفسه وعياله؛ لأنه ترك

واجب من أجل مستحب.

كذلك يحرم عليه أن يدفع الصدقة وعليه ديون؛ فسداد الدين أولى، وهو  
المقدم؛ لأنه تصدق على نفسه وأبرأ ذمته من الناس؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال:  
قال رسول الله ﷺ: «مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع»<sup>(١)</sup>.

ألا تحب أن يأتيك الموت وقد أعتقت نفسك من الديون فإن نفس المؤمن  
معلقة بدينه حتى يقضى عنه؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «نفس  
المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه»<sup>(٢)</sup>.



(١) رواه البخاري (٢٣٧٨)، ومسلم (١٥٦٤).

(٢) صحيح: أخرجه أحمد (٤٢٠/٢)، والترمذي (١٠٧٩)، وابن ماجه (٢٤١٣)، وصححه

الألباني في «تخريج المشكاة» (٢٩١٥).



- ٥٥٧ وَإِنْ تَكُذَا صَبِرٍ وَحُسْنِ تَوَكُّلٍ وَتَرْكِ سُؤَالٍ بِالْجَمْعِ إِنْ تَشَأْ جِدِ [١]
- ٥٥٨ وَإِلَّا تَكُنْ تَأْتِمُّ بِبَدَلٍ جَمِيعِهِ وَيُكْرَهُ تَضْيِيقُ لِعَیْرِ الْمُعَوِّدِ [٢]
- ٥٥٩ وَجَوِّزْ سُؤَالَ الْمَرْءِ مَا جَازَ أَخْذُهُ وَعَنْهُ احْظُرْنَ عَنِ ذِي الْعَشَا وَالغَدَا قِدِ [٣]
- ٥٦٠ وَمَا جَابِلًا اسْتِشْرَافِ نَفْسٍ وَطَلْبِهِ يُسَنَّ وَلَمْ يُوجِبْ قَبُولٌ بِأَوْكِدِ [٤]
- ٥٦١ وَيُكْرَهُ بِاسْتِشْرَافِ نَفْسٍ وَجَائِزٍ عَلَى الْكُفْرِ بَدَلُ الْبِرِّ فِي نَصِّ أَحْمَدِ [٥]

[١] أي: متى كان عندك صبر على الحاجة وحسن توكل وعدم الحاجة إلى الناس فقد جاز لك أن تؤثر غيرك بما عندك إذا لم تجد غيره.

[٢] أي: إذا فقدت تلك الشروط: حسن التوكل، صبر جميل، عدم الحاجة للناس وسؤالهم، أو فقدت واحداً من تلك الشروط؛ فأنت تأتم ببذل مالك كله وتضييق على نفسك وأهلك.

[٣] أي: أنه يحرم سؤال الناس إلا عند الضرورة؛ لحديث قبيصة بن مخارق الهلالي؛ قال: «تحملت حمالة، فأتي رسول الله ﷺ أسأله فيها، فقال: أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها.

قال: ثم قال: يا قبيصة؛ إن المسألة لا تحلُّ إلا لأحدٍ ثلاثة: رجلٍ تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجلٌ أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيشٍ - أو قال: سداداً من عيشٍ -.

ورجلٌ أصابته فاقة حتى يقدم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه، لقد أصابت فلاناً فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيشٍ - أو قال: سداداً من



عَيشٍ - فما سواهنَّ يا قبيصة، سحتًا يأكلها صاحبها سحتًا»<sup>(١)</sup>.

[٤] أي: ما جاء من المال من غير سؤال لا تطلع نفس فخذته وإنما هو رزق ساقه الله إليك؛ لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء، فأقول: أعطه من هو أفقر إليه مني.

فقال: خذه، إذا جاءك من هذا المال شيء، وأنت غير مُشرف - أي: غير متطلع إليه - ولا سائل فخذته، وما لا فلا تُتبعه نفسك»<sup>(٢)</sup>.

[٥] أي: أنه يجوز لك أخذ المال متى جاءك من غير مسألة، ولا استشرافٍ نفسٍ، ويكره لك أخذه إذا استشرفت له نفسك من أجل العفة؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: أن ناسًا من الأنصار سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاهم، ثم سألوه فأعطاهم، حتى إذا نفذ ما عنده قال: «ما يكون عندي من خير، فلن أدخره عنكم، ومن يستعفف يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله، ومن يتصبر يصبره الله، وما أعطى الله أحدًا عطاءً أوسع من الصبر»<sup>(٣)</sup>.

وعن ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من يكفل لي ألا يسأل الناس شيئًا، وأتكفل له بالجنة.

قال ثوبان: أنا؛ فكان لا يسأل أحدًا شيئًا»<sup>(٤)</sup>.



(١) رواه مسلم (١٠٤٤).

(٢) رواه البخاري (١٧٤٢)، ومسلم (١٠٤٥).

(٣) صحيح: رواه الترمذي (١٦٤٤)، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» (١٤٤٧).

(٤) صحيح: رواه الترمذي (١٦٤٣)، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» (١٤٤٦).

- ٥٦٢ وَخُذْ فِي بَيَانِ الصَّوْمِ غَيْرَ مُقَصِّرٍ عِبَادَةَ سِرًّا ضِدًّا طَبِعَ مُعَوِّدٍ [١]
- ٥٦٣ وَصَبْرٍ لِفَقْدِ الْإِلْفِ مِنْ حَالَةِ الصَّبِيِّ وَفَطَمٍ عَنِ الْمَحْبُوبِ وَالْمُتَعَوِّدِ [٢]
- ٥٦٤ فَتَوْفِيهِ بِالْوَعْدِ الْقَدِيمِ مِنَ الَّذِي لَهُ الصَّوْمُ يُجْزِي غَيْرَ مُخْلِيفٍ مَوْعِدِ [٣]
- ٥٦٥ وَحَافِظٍ عَلَى شَهْرِ الصِّيَامِ فَإِنَّهُ لَخَامِسُ أَرْكَانِ لِدِينِ مُحَمَّدٍ [٤]
- ٥٦٦ تُغْلَقُ أَبْوَابُ الْجَحِيمِ إِذَا أَتَى وَتُنْفَتِحُ أَبْوَابُ الْجَنَانِ لِسُعْدِ [٥]
- ٥٦٧ وَيُرْفَعُ عَنِ أَهْلِ الْقُبُورِ عَذَابُهُمْ وَيُصْفَدُ فِيهِ كُلُّ شَيْطَانٍ مُعْتَدٍ [٦]
- ٥٦٨ وَيُبْسَطُ فِيهِ الرِّزْقُ لِلْخَلْقِ كُلِّهِمْ وَيَسْهَلُ فِيهِ فِعْلُ كُلِّ تَعَبُّدٍ [٧]
- ٥٦٩ تُزْخَرُ جَنَّاتُ النَّعِيمِ وَحُورُهَا لِأَهْلِ الرِّضَا فِيهِ وَأَهْلِ التَّهَجُّدِ [٨]
- ٥٧٠ وَقَدْ خَصَّهُ اللَّهُ الْعَظِيمُ بِأَيْلَةٍ عَلَى أَلْفِ شَهْرٍ فَضَلَّتْ فَلْتَرْصِدِ [٩]
- ٥٧١ فَأَرْغَمَ بِأَنْفِ الْقَاطِعِ الشَّهْرَ غَفْلَةً وَأَعْظَمَ بِأَجْرِ الْمُخْلِصِ الْمُتَعَبِّدِ [١٠]
- ٥٧٢ فَكُمُ لَيْلَهُ وَقَطَعَ نَهَارَكَ صَائِمًا وَصُنْ صَوْمَهُ عَنِ كُلِّ مَوْهٍ وَمُفْسِدِ [١١]
- ٥٧٣ وَتَرَكَ مَقَالَ الزُّورِ فِي النَّاسِ وَاجِبٌ وَلَكِنَّهُ مِنْ صَائِمٍ ذُو تَأَكُّدِ [١٢]
- ٥٧٤ فَإِنْ شَتِمَ اشْرَعَ قَوْلُهُ أَنَا صَائِمٌ لِتَذْكِيرِ نَفْسٍ أَوْ لَوْعْظِ لِمُعْتَدٍ [١٣]
- ٥٧٥ وَمَنْ خَافَ مِنْ جُوعٍ وَمِنْ عَطَشٍ وَمِنْ

[١] (خذ في بيان الصوم)؛ أي: دونك ما يبين لك أحكام الصيام، (غير مقصر)؛

أي: لست بمقصر في شرحه لك أتم الشرح، (عبادة سر)؛ أي: أن الصوم سر بين

العبد وبين ربه لا يطلع عليه إلا الله وليس عليه رقيب إلا الله.



[٢] أي: أن العبد حبس النفس عما تشتهي كما يحبس الطفل عن الرضاع إذا قارب الفطام.

[٣] أي: ثق بوعد الله الذي لا يخلف وعده فالصيام لله وقد أوعد الله سبحانه أنه يجزي به كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الصَّيَامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا»<sup>(١)</sup>.

[٤] أي: حافظ على صوم رمضان؛ فإن صومه هو الركن الخامس من أركان الإسلام؛ لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»<sup>(٢)</sup>.

[٥] أي: تغلق أبواب النار وتفتح أبواب الجنة في هذا الشهر، والمراد أن الحسنات تتضاعف؛ لأن باب الجنة يفتح والسيئة تقل فتعظم الأجر في هذا الشهر العظيم.

ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَتُحَتُّ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ»<sup>(٣)</sup>.

وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَتُحَتُّ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلِسَتْ الشَّيَاطِينُ»<sup>(٤)</sup> «<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه البخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١١٥١).

(٢) رواه البخاري (١٨٩٢)، ومسلم (١١٢٦).

(٣) رواه البخاري (١٨٩٨)، ومسلم (١٠٧٩).

(٤) سلسلت الشياطين؛ أي: أوثقت بالأغلال.

(٥) البخاري (١٨٩٩)، ومسلم (١٠٧٩).



[٦] أي: أن الله ﷻ يخفف على أهل القبور عذابهم في هذا الشهر العظيم هذا كلام الناظم؛ لكن لم أقف على دليل يؤيد قوله.

وقوله: (وتصفد فيه كل شيطان)؛ أي: أن الشياطين توثق بالأغلال في هذا الشهر الكريم ينشط الناس، وينطلقون في العبادة والإنفاق في سبيل الله خلاف العادة، وقد تقدم الدليل على ذلك.

[٧] أي: أن البركة في الرزق تجدها في رمضان ما لا تجدها في غيره لبركة هذا الشهر، وأيضاً العبادة فيه سهلة يسيرة فتجد الناس يحافظون على الصلاة وينفقون في وجوه البر.

[٨] أي: أن الجنة تزخرف، وكذلك الحور لأهل الصيام وأهل القيام فعن سهل رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن في الجنة باباً يقال له: الرِّيان، يدخل منه الصائمون يوم القيامة لا يدخل منه أحد غيرهم»<sup>(١)</sup>.

[٩] أي: أن الله عز وجل خص هذا الشهر الكريم بليلة القدر التي هي خير من ألف شهر، قال الله تعالى: ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر: ٣].

وهي ليلة عظيمة جليظة من قامها إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه كما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً؛ غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً؛ غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه»<sup>(٢)</sup>.

[١٠] أي: من فاته هذا الشهر الكريم دون أن يناله من خيره فأرغم أنفه

(١) أخرجه البخاري (١٨٩٦)، ومسلم (١١٥٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠١٤)، ومسلم (٧٦٠).





بالتراب؛ أي: أَلصَقَهُ بِالرَّغَامِ والعبارة كناية عن الذُّلِّ وَالصَّغَارِ، وأما من صامه إيمانًا واحتسابًا فإن الله يغفر له ما تقدم من ذنبه، ويدعى يوم القيامة إلى الجنة فيدخلها من باب الرِّيان.

وقد جاء من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يَصِلْ عَلَيَّ، وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ ثُمَّ انْسَلَخَ قَبْلَ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ، وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ أَدْرَكَ عِنْدَهُ أَبْوَاهُ الْكِبَرِ، فَلَمْ يُدْخِلْهُ الْجَنَّةَ»<sup>(١)</sup>.

[١١] أي: أن أيامه قليلة معدودة، وكذلك لياليه فاغتتمه فربما قد لا تدرك رمضان الآتي، وصن صومك عن كل ما يفسده كالمفطرات وما ينقص أجره كالغيبة والنميمة وقول الزور...

[١٢] أي: لا بد من ترك قول الزور كشهادة الزور والكذب، والغيبة، والنميمة، وعليك بحفظ الجوارح، ولزوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتمسك بالأخلاق الفاضلة.

واحذر قول الزور والعمل به؛ للنهي الشديد عن ذلك، ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ؛ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»<sup>(٢)</sup>.

وقول الزور ليس شهادة الزور فقط كما قد يُظن، ولكنه شامل لكل آفات اللسان من الغيبة والنميمة والكذب، والقول الفاحش وشهادة الزور وغير ذلك.

(١) صحيح: رواه الترمذي (٢٧١ / ٢)، والحاكم (٤٥٩ / ١)، وصححه الألباني في «الإرواء»

(٦).

(٢) رواه البخاري (١٩٠٤).



[١٣] أي: أنه يجب على المسلم أن يصون لسانه وجوارحه دائماً وأبداً، ويشتد ذلك في هذا الشهر الكريم، لكن متى سابه أحد أو قاتله فلا يرد عليه، بل كما أرشد إلى ذلك رسول الله ﷺ بقوله، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «الصَّيَامُ جُنَّةٌ<sup>(١)</sup>، فلا يرفث ولا يجهل، وإن أمرؤ قاتله أو شاتمَه؛ فليقل: إنِّي صائمٌ - مرتين - . والذي نفسي بيده؛ لخُلوْفُ فم الصائم أطيب عند الله تعالى من ريح المسك، يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي، الصَّيَامُ لي وأنا أجزى به، والحسنةُ بعشر أمثالها»<sup>(٢)</sup>.

[١٤] أي: هناك حالة يجوز فيها للصائم أن يفطر في هذا الشهر الكريم، فيجوز للمسلم أن يفطر إذا خاف على نفسه الهلاك: كالعطش الشديد والجوع الشديد الذي قد تلتف معه النفس، وهذا نادراً ما يحصل فيأكل أو يشرب بقدر ما تبقي عليه حياته ثم يواصل الصيام ويقضي مكانه بعد رمضان. كذلك من أصيب بالشبق وهو اشتداد الغلظة والشهوة بأن يريد أن يجامع أهله فإذا لم يجامع حصل له مرض، كانشقاق في أنثييه، وهذا مرض معروف عند بعض الناس، فهذا حقه أن يفطر ويقضي ولا كفارة عليه. وكذلك المرأة؛ أي: زوجته متى مكنته تأخذ نفس الحكم.



(١) جُنَّةٌ: أي وقاية.

(٢) رواه البخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١١٥١).



- ٥٧٦ وَإِنْ تَبِعَ أَسْنَى الصَّوْمِ نَفْلًا تَصَوْمُهُ فَيَوْمًا وَيَوْمًا صَوْمٌ دَاوُدَ فَاقْصِدِ [١]
- ٥٧٧ وَمِنْ كُلِّ شَهْرٍ صُمْ ثَلَاثَةَ بِيضِهِ وَيَوْمَ خَمِيسٍ ثُمَّ الْإِثْنَيْنِ فَاعْمِدِ [٢]
- ٥٧٨ وَمَتَّبِعِ شَهْرَ الصَّوْمِ صَوْمًا بَسِئَةً جَزَتْ سَنَةً مِنْ جَامِعٍ وَمُبَدَّدِ [٣]
- ٥٧٩ وَعَامِينَ يُجْزِي صَوْمٌ يَوْمٍ مُعَرَّفٍ وَعَنْ يَوْمِ عَاشُورَاءَ بِالْعَامِ أَسْنِدِ [٤]
- ٥٨٠ وَفِي عَرَافَاتٍ يُشْرَعُ الْفِطْرُ قُوَّةً عَلَى دَعَوَاتٍ عِنْدَ أَفْضَلِ مَشْهَدِ [٥]
- ٥٨١ وَيُشْرَعُ صَوْمُ الْعَشْرِ وَالشَّهْرِ كَامِلًا إِذَا كُنْتَ تَبْغِي فَالْمُحَرَّمَ فَاسْرُدِ [٦]
- ٥٨٢ فَإِنْ تَقْتَصِرْ صُمْ عَشْرَهُ ثُمَّ إِنْ تَهَنِّ فَتَاسِعَهُ مَعَ عَاشِرٍ أَوْ لِذَا قِيدِ [٧]
- ٥٨٣ وَيُكْرَهُ صَوْمُ الدَّهْرِ وَالسَّبْتِ وَحَدَهُ وَإِفْرَادُ تَرْجِيْبٍ وَجُمُعَةٍ مُفْرَدِ [٨]
- ٥٨٤ وَيَحْسُنُ إِتْمَامُ التَّطَوُّعِ مُطْلَقًا وَإِفْسَادُهُ جَوْزٌ فَإِنْ تَقَضَّ جَوْدِ [٩]

[١] (أسنى الصوم)؛ أي: أرفعه وأعلاه صوم داود عليه السلام فإنه كان يصوم يومًا ويفطر يومًا فهذا أعلى وأرفع درجات صوم التطوع. وهو أحب الصيام إلى الله تعالى؛ لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صومَ فوقَ صومِ داودَ عليه السلام، شطر الدهر<sup>(١)</sup>، صُمَّ يَوْمًا وَأَفْطَرَ يَوْمًا»<sup>(٢)</sup>.

[٢] أي: من صيام التطوع صيام ثلاثة أيام من كل شهر.

(١) شطر الدهر: نصفه.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٨٠)، ومسلم (١١٥٩).



وقوله: (بيضه)؛ أي: أيام البيض: وهي الثالث عشر إلى الخامس عشر.  
ولا تقل: الأيام البيض، لأن البيض ليست صفةً للأيام، بل لموصوف  
محذوف، والتقدير: أيام الليالي البيض فحذف المضاف إليه الموصوف بالبيض،  
(وهو الليالي) وأقيمت صفته مقامه، فأعربت إعرابه، فالأيام لم تُصَفْ إلى  
صفتها، بل إلى صفة غيرها.

وسميت هذه الليالي يعني: ليلة ثلاث عشر، وليلة أربع عشرة، وليلة خمس  
عشرة، بالبيض لاستنارة جميعها بالقمر.

وقد حث النبي ﷺ على صيام ثلاثة أيام من كل شهر، فعن أبي هريرة رضي الله عنه  
قال: «أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى،  
وأن أوتر قبل أن أنام»<sup>(١)</sup>.

قوله: (ويوم خميس ثم الاثنين فاعمد)؛ أي: اقصد صيام الإثنين والخميس  
فهما يومان تعرض فيهما الأعمال على الله تعالى فمن منا لا يحب أن يُعرض عمله  
على الله تعالى وهو صائم.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «تُعْرَضُ الأعمال يوم الإثنين  
والخميس، فأحبُّ أن يُعْرَضَ عملي وأنا صائم»<sup>(٢)</sup>.

[٣] أي: من صيام التطوع صوم الست من شوال وسواء كانت متتابعة أو  
متفرقة، فالأمر في ذلك واسع، ومما يدل على استحباب صيام الست من شوال  
حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام رمضان، ثم

(١) أخرجه البخاري (١٩٨١)، ومسلم (٧٢١).

(٢) صحيح: أخرجه الترمذي (٧٥١)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٩٤٩).



أتبعه شيئاً من شوال، فذلك صيام الدهر»<sup>(١)</sup>.

فائدة:

قال الشيخ الفوزان - حفظه الله -: «أي: فكأنما صام السنة؛ لأن رمضان عن عشرة أشهر، ولأن الحسنة بعشر أمثالها، وستة أيام عن شهرين، هذه شهور السنة فيحصل على ثواب صوم السنة كلها بصوم رمضان وستة من شوال»<sup>(٢)</sup>.

[٤] أي: أن صيام يوم عرفة يكفر ذنوب سنتين وصوم يوم عاشوراء يكفر ذنوب السنة الماضية؛ أي: من صغائر الذنوب؛ فإن الكبائر لا تكفر إلا بالتوبة.

ومما يدل على صيام يوم عرفة ويوم عاشوراء حديث أبي قتادة رضي الله عنه قال: «سئل رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفة؟ فقال: يكفر السنة الماضية والباقية.

قال: وسئل عن صوم يوم عاشوراء؟ فقال: يكفر السنة الماضية»<sup>(٣)</sup>.

[٥] أي: أنه يشرع فطر يوم عرفة للحاج ليتقوى بالفطر على عبادة الله؛ لحديث ميمونة رضي الله عنها: «أن الناس شكوا في صيام النبي ﷺ يوم عرفة، فأرسلت إليه بحلاب - وهو واقف في الموقف - فشرب منه والناس ينظرون»<sup>(٤)</sup>.

[٦] أي: أنه يستحب صيام عشر ذي الحجة؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «ما العمل في أيام أفضل منها في هذه العشر. قالوا: ولا الجهاد؟

قال: ولا الجهاد، إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء»<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه مسلم (١١٦٤).

(٢) انظر: «إتحاف الطلاب» (ص ٦٢٩).

(٣) أخرجه مسلم (١١٦٢).

(٤) رواه البخاري (١٩٨٩)، ومسلم (١١٢٤).

(٥) أخرجه البخاري (٩٦٩).

وقوله: (والشهر كاملاً)؛ أي: شهر محرم فيستحب صيامه كاملاً؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم، وأفضل الصلاة، بعد الفريضة صلاة الليل»<sup>(١)</sup>.

[٧] أي: إذا لم تصم شهر الله المحرم فصم يوم عاشوراء لكن لا تقتصر عليه، بل صم معه يوماً قبله؛ لحديث ابن عباس قال: «قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ فَرَأَى الْيَهُودَ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَقَالَ: مَا هَذَا؟

قالوا: هذا يومٌ صالحٌ، هذا يوم نجى الله بني إسرائيل من عدوهم فصامه موسى، قال: فأنا أحق بموسى منكم. فصامه، وأمر بصيامه»<sup>(٢)</sup>.

ويُستحب أيضاً صوم يوم التاسع من محرم؛ لحديث ابن عباس أيضاً رضي الله عنهما قال: «حِينَ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ يَوْمٌ تَعْظُمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ».

-وفي لفظ: لئن بقيتُ إلى قابلٍ لأصومنَّ التَّاسِعَ-

قال: فلم يأتِ العامُ المقبلُ، حتى تُوفِّي رسولُ الله ﷺ»<sup>(٣)</sup>.

[٨] أي: أنه يكره صوم الدهر وهو متابعة الصوم طول الحياة.

وقد ورد النهي عن ذلك فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صامَ من صامَ الأبَد»<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه مسلم (١١٦٣).

(٢) رواه البخاري (٢٠٠٤)، ومسلم (١١٣٠).

(٣) رواه مسلم (١١٣٤).

(٤) رواه البخاري (١٩٧٧)، ومسلم (١١٥٩).



وكذلك يكره إفراد يوم السبت بالصيام إلا في فريضة؛ لحديث الصماء بنت بسر رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم»<sup>(١)</sup>.

ويكره أيضًا إفراد الجمعة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم»<sup>(٢)</sup>.

[٩] أي: ويحسن إتمام التطوع ويجوز أيضًا للإنسان أن يفطر؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ ذات يوم: «يا عائشة هل عندكم شيء؟»

قالت: فقلتُ يا رسول الله ما عندنا شيء، قال: فإني صائم.

قالت: فخرج رسول الله ﷺ، فأهديت لنا هديةً أو جاءنا زورٌ.

قالت: فلمَّا رجع رسول الله ﷺ قلتُ: يا رسول الله، أهديت لنا هديةً - أو

جاءنا زورٌ، وقد خبأتُ لك شيئًا.

قال: ما هو؟ قلتُ: حيسٌ. قال: هاتيه. فجئتُ به فأكل، ثم قال: قد كنتُ

أصبحتُ صائمًا»<sup>(٣)</sup>.



(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٤٢١)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٩٦٠).

(٢) رواه مسلم (٣/١٥٤).

(٣) رواه مسلم (١١٥٤).



## الحجُّ والجهادُ وما يتعلَّقُ بهما ودفعُ الصائلِ عن الأهلِ والمالِ

- ٥٨٥ وَيَادِرِ بِفَرْضِ الْعُمْرِ قَبْلَ انْقِضَائِهِ بِحَجِّ إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ الْمُؤَكَّدِ [١]
- ٥٨٦ وَمَا الْحَجُّ إِلَّا الْقَصْدُ قَصْدًا مُخَصَّصًا عِبَادَةً إِذْعَانَ وَمَحْضًا تَعَبُّدًا [٢]
- ٥٨٧ تَحِنُّ الْقُلُوبُ الْمُسْتَجَابُ لَهَا إِلَى الصَّادِقِ الْبَرِّ الْخَلِيلِ الْمُمَجَّدِ [٣]
- ٥٨٨ أَتَى بِخُصُوصٍ فِي الدُّعَاءِ مُبَعَّضًا وَلَوْ عَمَّ طَارَ الشُّوقُ بِالنَّاسِ عَنِ يَدِ [٤]
- ٥٨٩ تَحِنُّ إِلَى أَعْلَامِ مَكَّةَ دَائِمًا قُلُوبٌ إِلَى الدَّاعِي تَرْوُحٌ وَتَغْتَدِي [٥]

[١] أي: بادر لأداء فريضة الحج التي هي فريضة العمر؛ لأنها تجب في العمر مرة واحدة.

(قبل انقضائه)؛ أي: قبل انقضاء عمرك.

[٢] أي: ليس الحج إلا قصد الكعبة لأداء المناسك إذعاناً لله سبحانه وانقياداً له، وإخلاصاً لوجهه، وهذا معنى قوله: (محض)؛ أي: خالص.

[٣] أي: أن القلوب تحن إلى الصادق البر الخليل إبراهيم عليه السلام واستجابة لدعائه؛ لما أذن بأمر الله وَجَلَّ.

قال الله سبحانه: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ﴾

[الحج: ٢٧].





فاستجابت القلوب وجاء الناس من كل فج عميق إجابة لداعي الحق  
قائلين: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك  
والملك، لا شريك لك لبيك».

يُهَلُّونَ بِالْبَيْدَاءِ لَبَّيْكَ رَبَّنَا	لَكَ الْمُلْكُ وَالْحَمْدُ الَّذِي أَنْتَ تَعْلَمُ
دَعَاهُمْ فَلَبَّوهُ رِضًا وَمَحَبَّةً	فَلَمَّا دَعَوَهُ كَانَ أَقْرَبَ مِنْهُمْ
تَرَاهُمْ عَلَى الْأَنْضَاءِ شُعَثًا رُءُوسُهُمْ	وَعُبْرًا وَهُمْ فِيهَا أَسْرٌ وَأَنْعَمُ
وَقَدْ فَارَقُوا الْأَوْطَانَ وَالْأَهْلَ رَغْبَةً	وَلَمْ يُثْنِيهِمْ لَذَاتُهُمْ وَالتَّانِعُ
يَسِيرُونَ مِنْ أَقْطَارِهَا وَفَجَاجِهَا	رِجَالًا وَرُكْبَانًا وَلِلَّهِ أَسْلَمُوا
وَلَمَّا رَأَتْ أَبْصَارُهُمْ بَيْتَهُ الَّذِي	قُلُوبُ الْوَرَى شَوْقًا إِلَيْهِ تَضَرَّمُ
كَأَنَّهُمْ لَمْ يَنْصَبُوا قَطُّ قَبْلَهُ	لِأَنَّ شَقَاهُمْ قَدْ تَرَاحَلَ عَنْهُمْ

[٤] أي: النداء جاء لبعض الناس؛ أي: لكل من كان عنده استطاعة كما في

قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

(ولو عم طار الشوق بالناس عن يد)؛ أي: أنه لولا التخصيص لطار الناس

كلهم شوقًا إلى بيت الله العتيق.

[٥] أي: أن القلوب تحن إلى مكة فهي تذهب ثم تعود فلا تشبع أبدًا،

و(أعلام مكة)؛ أي: المشاعر (قلوب إلى الداعي)؛ أي: للخليل ﷺ.

يَحِنُّ إِلَى أَرْضِ الْحِجَازِ فُؤَادِي	وَيَحْدُو اشْتِيَاقِي نَحْوَ مَكَّةَ حَادِي
وَلِي أَمَلٌ مَا زَالَ يَسْمُو بِهَمَّتِي	إِلَى الْبَلَدَةِ الْغَرَاءِ خَيْرِ بِلَادِ
بِهَا كَعْبَةُ اللَّهِ الَّتِي طَافَ حَوْلَهَا	عِبَادُهُمْ لِلَّهِ خَيْرُ عِبَادِ



لَأَقْضِي فَرَضَ اللَّهِ فِي حَجِّ بَيْتِهِ      بِأَصْدَقِ إِيمَانٍ وَأَطْيَبِ زَادٍ  
 أَطُوفُ كَمَا طَافَ النَّبِيُّونَ حَوْلَهُ      طَوَافَ قِيَادٍ لَا طَوَافَ عِنَادٍ





- ٥٩٠ رَجَالًا وَرُكْبَانًا عَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يُلَبُّونَ دَاعِيَ الْحَقِّ مِنْ كُلِّ مَوْرِدٍ [١]
- ٥٩١ يَطِيرُ بِهِمْ شَوْقًا إِلَى ذَلِكَ الْحَمَى لِتَحْصِيلِ وَعْدِ النَّفْعِ فِي خَيْرِ مَشْهَدٍ [٢]
- ٥٩٢ عَلَى كُلِّهِمْ قَدْ هَانَ نَفْسٌ عَزِيزَةٌ وَأَهْلٌ وَمَالٌ مِنْ طَرِيفٍ وَمُتَلَدٍ [٣]
- ٥٩٣ رَضُوا عَنْ مَدِيدِ الظِّلِّ قَطَعَ مَهَامِهِ يَظَلُّ بِهَا نَحْرِيَّهَا لَيْسَ يَهْتَدِي [٤]
- ٥٩٤ وَلَدَّ لَهُمْ فِي جَنْبِ مَا يَبْتَغُونَهُ سَمُومٌ بِجَهْلَاءِ الْمَعَالِمِ صَيْخِدٍ [٥]

[١] (رجالاً)؛ أي: مُشاة، (ركبناً)؛ أي: راكبين، (الضامر): البعير المهزول الذي أتعبه السفر، (يلبُّون) يُجيبون.

(من كل مورد)؛ أي: من كل مكان قاصدين بيت الله الحرام.

[٢] أي: يحنون شوقاً إلى الحمى؛ أي: إلى المكان المحمي الذي لا يُجتراً عليه لتحصيل النفع: ﴿لَيْشَهْدُوا مَنْفَعَهُمْ﴾ [الحج: ٢٨].

[٣] أي: قد هان عليهم أهلهم وهانت عليهم أنفسهم، وكل شيء عزيز

عليهم من طريف وتالد؛ أي: المال القديم والمال الجديد.

[٤] أي: أنهم رضوا بقطع المفاوز وتحمل المشاق عن الظل البارد فكل

شيء عليهم قد هان.

(والمهامه) هي الصحراء البعيدة، والنحرير هو الحاذق الماهر المُجَرَّب

الْفَطْنُ البصيرُ بكلِّ شيءٍ.

[٥] أي: أنهم يتلذذون بسموم الهواء الحار في أسفارهم لحنينهم وشدة

شوقهم إلى البيت العتيق.



لَكَ الدِّينُ يَا رَبَّ الحَجِيجِ جَمَعْتَهُمْ  
أَرَى النَّاسَ أَصْنَافًا وَفِي كُلِّ بُقْعَةٍ  
لِبَيْتِ طَهْوَرِ السَّاحِ وَالْعَرَصَاتِ  
إِلَيْكَ انْتَهَوْا مِنْ غُرْبَةٍ وَشَتَاتِ





- ٥٩٥ يَهُونُ بِهَا لَفْحُ الْهَجِيرِ عَلَيْهِمْ كَهَجْرٍ مُجِبٍّ يَرْتَجِي صِدْقَ مَوْعِدِ [١]
- ٥٩٦ وَكُلُّ مُجِبٍّ قَابِلَ الْهَجْرِ بِالرِّضَا سَيَجْنِي بِمَا يَرْضَاهُ مِنْ كُلِّ مَقْصِدِ [٢]
- ٥٩٧ فَكَمْ مِنْ رَخِيِّ الْعَيْشِ حَزَّكَ الْهَوَى فَقَامَ بِأَعْبَاءِ الرَّجَا سَاغِبًا صَدِ [٣]
- ٥٩٨ فَلَيْسَ بِثَانٍ عَزَمَهُ عَنِ طَلَابِهِ إِذَا ثَوَّبَ الدَّاعِيَ بِهِ وَصَلَ خُرْدِ [٤]
- ٥٩٩ أَطَارَ الْكَرَى عَنْهُمْ رَجَاءٌ وَصَالِهِمْ وَشَوْقًا إِلَى قَبْرِ النَّبِيِّ مُحَمَّدِ [٥]

[١] أي: أنه يهون عليهم لفح النار إذ أحرقت لشدتها عند زوال الشمس مع الظهر وهم في سفرهم إلى مكة، وحالهم كحال المحب الذي لا يبالي بالتعب والمشقة، فما يجدونه من الشوق والتلذذ بلقاء بيت الله الكريم ينسيهم ذلك كله:

فَشُدُّوا مَطَايِنَنَا إِلَى الرَّبِّ<sup>(١)</sup> ثَانِيًا فَإِنَّ الْهَوَى عَنْ رَبِّعِهِمْ مَا ثَنَيْنَاهُ  
فَفِي رَبِّعِهِمْ لَلَّهِ بَيْتٌ مُبَارَكٌ إِلَيْهِ قُلُوبُ النَّاسِ تَهْوِي وَنَهْوَاهُ  
يَطُوفُ بِهَا الْجَانِي فَيَغْفِرُ ذَنْبَهُ وَتَسْقُطُ عَنْهُ إِثْمُهُ وَخَطَايَاهُ

[٢] أي: أن المحب الذي أضناه الشوق لمن يحب فإنه سوف يستلذ المشاق ويستسهل الصعاب لذلك فسوف يجد غب صبره وسوف يتمتع برؤية بيت الله الحرام والطواف حولها.

أَطُوفُ بِهِ وَالنَّفْسُ بَعْدَ مَشُوقَةٍ إِلَيْهِ وَهَلْ بَعْدَ الطَّوْفِ تَدَانِي؟!



وَأَلِثْمٌ<sup>(١)</sup> مِنْهُ الرُّكْنُ<sup>(٢)</sup> أَطْلُبُ بَرْدَ مَا  
بِقَلْبِي مِنْ شَوْقٍ وَمِنْ هَيْمَانٍ  
فَوَاللَّهِ مَا أَرْدَادَ إِلَّا صَبَابَةً  
وَلَا الْقَلْبُ إِلَّا كَثْرَةَ الْخَفَقَانِ

[٣] أي: كم من رجل ترك النعم التي كان يتقلب فيها وسار يتحمل المشاق  
فإذا وصل إلى مكة وجد انشراحًا وأريحيةً أنسته ما لاقاه.

[٤] أي: لا يثنيه عن مراده شيء، فحب الله والشوق إلى بيته قد استولى  
على لبه.

[٥] أي: أن النوم قد طار من عيونهم فهم يواصلون سفرهم كمر النهار ومر  
العشي رجاء الوصول إلى مكة.

سَقَى اللهُ أَرْضًا لَسْتُ أَنْسَى عَهْدَهَا  
بِلَادٍ إِذَا شَرَفَتْ مِنْهَا نَجُومُهَا  
وَيَا طُولَ شَوْقِي نَحْوَهَا وَحَيْنِي  
بَدَا النُّورُ فِي قَلْبِي وَفَوْقَ جَبِينِي

وقوله: (شوقًا إلى قبر النبي محمد)؛ فهذا في الأصل لا يُشَدُّ إليه الرحال،  
فشد الرحال إنما يكون للمسجد وزيارة قبر النبي ﷺ تدخل تبعًا لا قصدًا؛  
لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا تُشَدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد:  
المسجد الحرام، ومسجد الرسول ﷺ ومسجد الأقصى»<sup>(٣)</sup>.



(١) الثم: أقبل.

(٢) الركن: المراد به هنا الحجر الأسود.

(٣) رواه البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧).



- ٦٠٠ عَفَا اللَّهُ عَنِّي كَمَا أودَعُ سَائِرًا إِلَيْهِ وَذَنبِي حَابِسِي وَمُقَيِّدِي [١]
- ٦٠١ تَحَمَّلْتُ أَوْزَارًا تُثَقِّلُ مِنْهَضِي وَلَكِنِّي أَرْجُو تَجَاوُزَ سَيِّدِي [٢]
- ٦٠٢ وَظَنِّي جَمِيلٌ بِالكَرِيمِ وَعُدَّتِي شَفِيعُ الْوَرَى فِي مَوْقِفِ الْخَشْرِ فِي عَدِّي [٣]
- ٦٠٣ لئن نُنَّتِ الْأَقْدَارُ عَزَمِي عَنِ السَّرَى فَشَوْقِي إِلَيْهِ دَائِمٌ وَتَلَدُّدِي [٤]
- ٦٠٤ وَإِنَّ رَجَائِي إِنْ يَمُنُّ بِزَوْرَةٍ فَأَبْلُغُ مِنْ تِلْكَ الْمَشَاعِرِ مَقْصِدِي [٥]

- [١] أي: أنه يودع سائرًا إلى قبر النبي ﷺ، وهو مكبل بالذنوب، وقد تقدم أن شد الرحال لا يجوز إلا للمسجد، والبيت، وما بعده فيه غلو.
- [٢] أي: أنه تحمل ذنوبًا أثقلت كاهله ويرجو من مولاه أن يغفرها له؛ فإن كان قصده بذلك صاحب القبر ﷺ فهذا شرك فلا يغفر الذنوب إلا الله ﷻ، وإن كان قصده مولاه وسيده وهو الله ﷻ فقد أنزل حاجته في محلها.
- [٣] أي: أنه جعل من زاده لمعاده حسن ظنه بالله ونعم الزاد. وقوله: وعدتي شفيع الوري والشفاعة صحيحة وثابتة لكنها تطلب من الله ولا تطلب من رسول الله ﷺ في حال موته.
- ولعل المؤلف متأثر بعصره وبيئته -غفر الله له-.
- [٤] أي: لئن حال بينه وبين السير ليلاً حائلٌ فإن شوقه حاد مشوق وسائق دائم حتى إنه محتار من عظيم شوقه، وذلك في قوله: (وتَلَدُّدِي)؛ أي: تَخْبُرِي.
- وحب النبي ﷺ يكون بمتابعته والعمل بسنته، وشد الرحال لا يكون إلا للمسجد كما تقدم، والسلام عليه في أي مكان فإنه يبلغه ذلك.



فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّىٰ أُرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ»<sup>(١)</sup>.

[٥] أي: أنه يرجو من النبي ﷺ أن يمن عليه بزورة إلى تلك المشاعر المقدسة، وهذا الذي يظهر؛ فإن كان كذلك فهذا من الغلو؛ فإن ذلك لا يطلب إلا من الله.



(١) حسن: أخرجه أبو داود (٢٠٤١)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٧٩٦).





- ٦٠٥ وَأَلْثِمُ آثَارَ النَّبِيِّنَ ضَارِعًا وَأَبْسُطُ كَفْيِي لِلدُّعَاءِ وَأَجْهَدِ [١]  
 ٦٠٦ وَمَنْ حَجَّ بِالْمَالِ الْحَرَامِ يُعِيدُهَا كَذَلِكَ مُرْتَدًّا أَنْابَ بِأَوْكَدِ [٢]  
 ٦٠٧ وَلِلرَّفَثِ اهْجُرِ وَالْفُسُوقِ وَهَكَذَا الـ جِدَالُ وَأَقْلِلْ مِنْ كَلَامِكَ تُحَمَّدِ [٣]  
 ٦٠٨ وَمَكَّةُ بِالتَّفْضِيلِ أَوْلَى وَعَنْهُ بَلْ مَدِينَةُ خَيْرِ الْخَلْقِ مَثْوَى مُحَمَّدِ [٤]  
 ٦٠٩ وَكِلْتَا يَدَيْكَ ارفَعْ لِرُؤْيَةِ كَعْبِيَّةٍ مُعْظَمَةً عَلِيًّا وَكَبَّرْ وَمَجِّدِ [٥]

[١] (الثم)؛ أي: أقبل آثار النبيين، (ضارعًا)؛ أي: ذليلاً خاضعاً مُستكيناً

وأرى النبي ﷺ؛ أي: حجرته التي كان ينزل فيها ومنبره وغير ذلك.

ولم يرد دليل في جواز تقبيل أي شيء من آثار الأنبياء، وإنما دل الدليل على تقبيل الحجر الأسود، وحب النبي ﷺ يكون بطاعته في كل ما أخبر ومتابعته، والاهتداء بهديه فمن تجاوز ذلك، فقد تعدى سنته إلى غيرها، ولقد زل الناظم -عفا الله عنه- في هذا البيت والذي قبله ووقع في الغلو -رحمه الله وغفر له-.

[٢] أي: أنه لا بد لمن قصد بيت الله الحرام للحج أو العمرة من النفقة الطيبة؛ فإن الله طيب لا يقبل إلا طيباً ومن حج بمال حرام فإنه يعيد حجه، وكذلك العمرة، لكن من العلماء من يقول إن حجه صحيح ولا يعيد حجه إنما عليه التوبة من المال الحرام وهذا هو الصحيح.

وقوله: (وكذلك مرتد أناب بأوكد)؛ أي: أن الرجل متى حج حجة الإسلام ثم ارتد ثم تاب وعاد إلى حظيرة الإسلام؛ فإن حجه السابق بطل، وكذلك سائر أعماله، فمتى تاب من الكفر فعليه الحج من جديد، هذا قول في المذهب الحنبلي،



والصحيح الذي عليه جمهور أهل العلم أنه إذا تَابَ تَابَ اللهُ عليه ولا تبطل أعماله بالردة».

لحديث حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: «قلت: يا رسول الله، أرايت أشياء كنت أتحنثُ بها في الجاهلية من صدقةٍ أو عتاقةٍ أو صلةٍ رحم، فهل فيها من أجرٍ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أسلمت على ما سلف من خير»<sup>(١)</sup>.

[٣] (الرفث): هو الجماع ودواعيه، فهذا يجتنب في الحج للمحرم، لأنه من مبطلات الحج.

(الفسوق): هو المعاصي والخروج عن حدود الشرع، فكل من خرج عن حدود الشرع سُمي فاسقاً.

والمعاصي تجتنب في كل عصر ومصر لكن جاء التوكيد عليها في الحج لشرف الزمان والمكان والعبادة.

(الجدال): هو المماراة والمخاصمة في الكلام.

ويستحب الإقلال من الكلام والانشغال بذكر الله وقراءة القرآن.

[٤] أي: أن مكة أفضل من المدينة ثم ذكر أن هناك قولاً أن المدينة أفضل، والصواب أن مكة أفضل ثم يأتي بعد ذلك المدينة؛ لحديث عبد الله بن عديّ ابن الحمراء الزُّهريّ: أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وهو واقفٌ على الحزورة<sup>(٢)</sup> في سوق مكة: «والله إنك لخير أرض الله وأحبُّ أرض الله إلى الله، ولولا أنني أُخرجتُ منك

(١) رواه البخاري (١٤٣٦)، ومسلم (١٢٣).

(٢) الحزورة: هو موضع بها عند باب الحنطين، وهو بوزن قسورة.

قال الشافعي: الناس يشددون الحزورة والحديبية وهما مخففان. «النهاية» (١/٣٨٠).



ما خَرَجْتُ»<sup>(١)</sup>. فهذا دليل على أن مكة أحب البلاد إلى الله.

وهي أيضًا أحب البلاد إلى رسول الله ﷺ؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ لمكة: «ما أطيبك من بلدٍ، وأحبك إليَّ، ولولا أن قومي أخرجوني منك ما سكنتُ غيرك»<sup>(٢)</sup>.

والأدلة على فضل مكة كثيرة، وتأتي بعد ذلك المدينة؛ لحديث أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «المدينة حَرَمٌ من كذا إلى كذا»<sup>(٣)</sup> لا يقطعُ شجرها، ولا يحدثُ فيها حدثٌ، من أحدثَ حدثًا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»<sup>(٤)</sup>.

وعن عبد الله بن زيد المازني رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «أن إبراهيم حَرَمٌ مكة ودعا لها، وحرمتُ المدينة كما حرم إبراهيم مكة، ودعوتُ لها في مَدَّها وصَاعِهَا مثل ما دعا إبراهيم عليه السلام لمكة»<sup>(٥)</sup>.

[٥] أي: عند رؤيتك الكعبة ترفع يديك مكبرًا وتجتهد في الدعاء، وهذا لم يأت به دليل، وإنما دل الدليل أنه يرفع يده مكبرًا عند بداية الطواف لثبوت ذلك عن ابن عمر موقوفًا عليه.

(١) صحيح: رواه أحمد (٤/٣٠٥)، والترمذي (٣٩٢٥)، والنسائي في «الكبرى» (٤٢٥٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٧٠٨).

(٢) حسن لغيره: أخرجه الترمذي (٣٩٢٦).

(٣) قال الحافظ في «الفتح» (٤/٩٨): هكذا جاء مبهمًا، وسيأتي في حديث علي رابع أحاديث الباب: «ما بين عائر كذا»؛ فعين الأول وهو بمهملة وزن فاعل، وذكره في الجزية وغيرها بلفظ (عير) بسكون التحتانية، هو جبل بالمدينة كما سنوضحه واتفقت روايات البخاري كلها على إبهام الثاني ووقع عند مسلم «إلى ثور».

(٤) رواه البخاري (١٨٦٧)، ومسلم (١٣٦٦).

(٥) رواه البخاري (٢١٢٩)، ومسلم (١٣٦٠).



- ٦١٠ وَنَادِ بِقَلْبٍ خَاشِعٍ مُتَضَرِّعًا      بِمَا شِئْتَ مِنْ كُلِّ الدُّعَا غَيْرِ مُعْتَدٍ [١]
- ٦١١ وَسَلِّهِ قَبُولَ الْحَجِّ وَالْعَفْوَ وَادْعُهُ      وَكَبِّرْ وَهَلِّلْ فِي مُحَاذَاةِ أَسْوَدٍ [٢]
- ٦١٢ وَنَدْبٌ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ خَافِيًا      وَيُكْثِرُ مِنْ نَفْلِ بِهِ وَتَعَبُّدٍ [٣]
- ٦١٣ وَيَرْمُقُهُ مَا اسْتَطَاعَ ثُمَّ يَطْرَفِهِ      وَيُكْثِرُ فِعْلَ الْإِعْتِمَارِ وَيَجْهَدُ [٤]
- ٦١٤ وَمِنْ زَمَزَمٍ فَاشْرَبْ بِمَا شِئْتَ مُمَعِنًا      وَسَمِّمْ وَسَلِّ مَا تَبْتَغِي وَتَزَوِّدٍ [٥]

[١] أي: إذا دخلت المسجد الحرام وشرعت في الطواف فادع الله بقلبٍ خاشعٍ بما شئت من الدعاء، فليس هناك ذكر مخصوص في الدعاء أو في السعي، بل ادع بما شئت غير معتد؛ أي: غير مُجاوِز لما أمرت به من الدعاء.

ومن الاعتداء في الدعاء: أن يسأل الداعي ما ليس له، كالخلود في الدنيا، أو الدعاء بإثم أو قطيعة رحم، أو يدعو طالبًا معصية، فهذا وغيره من الاعتداء.

[٢] أي: وسل من الله قبول حجك ومغفرة ذنوبك، ويشرع التكبير عند محاذاة الحجر الأسود، بل إن تيسر لك تقبيله من غير مزاحمة فهو أفضل وتكثر من ذكر الله ومن التكبير والتهليل.

[٣] أي: أنه يستحب دخول الكعبة لمن تيسر له ذلك فيصلي فيها نافلة إلا الفريضة فلا تصح داخل الكعبة.

[٤] أي: أن النظر إلى الكعبة له فضل عظيم لا شك فيه، لكن ما ورد من حديث النظر إلى الكعبة عبادة، فهو حديث باطل لا أصل له.

ويستحب الإكثار من الطواف بالبيت حال وجوده ما لم يكن هناك زحام شديد يشق على الناس وكذلك يستحب تكرار العمرة في سائر السنة.



[٥] أي: ومن السنة الشرب من زمزم فاشرب تبتغي به ما شئت كالعلم أو للشفاء أو الجنة، أو لعطش يوم القيامة؛ لحديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ماء زمزم لما شرب له»<sup>(١)</sup>.



(١) صحيح: أخرجه ابن ماجه (٣٠٦٢)، وصححه الألباني في «الإرواء» (١١٢٣).



- ٦١٥ وَعِنْدَ خُرُوجِ طُفِّ طَوَافٍ مُودِّعٍ      وَقَفَ بَعْدُ بَيْنَ الْبَابِ وَالرُّكْنِ تُرْشِدُ [١]
- ٦١٦ وَنَادِ كَرِيمًا قَدْ دَعَا وَفَدَهُ إِلَى      جَوَائِزِهِ فِي بَيْتِهِ فَادْعُ وَاجْهَدْ [٢]
- ٦١٧ وَقُلْ يَا إِلَهِي قَدْ أَتَيْتَاكَ نَرْتَجِي      مَوَاعِدَ صِدْقٍ مِنْ كَرِيمٍ مُعَوِّدٍ [٣]
- ٦١٨ وَهَذَا مَقَامُ الْمُسْتَجِيرِينَ مِنْ لَطَى      بِعَفْوِكَ يَا مَنَّانُ يَا ذَا التَّغْمِيدِ [٤]
- ٦١٩ بِعَوْنِكَ جِئْنَا فَوْقَ كُلِّ مُسَخَّرٍ      فَجُدْ بِالرِّضَا يَا رَبَّ قَبْلَ التَّبَعْدِ [٥]

[١] أي: أن طواف الوداع واجب من واجبات الحج من تركه فعليه دم، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّىٰ يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ»<sup>(١)</sup>.

وعن ابن عباس أيضًا رضي الله عنهما قال: «أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ»<sup>(٢)</sup>.

[٢] أي: اجتهد في سؤال كريم دعا وفده إلى جوائزه، والجوائز هي في قوله تعالى: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾ [الحج: ٢٨].

أي: ليحضروا منافع لهم، من مغفرة ذنوبهم وثواب أداء نسكهم وطاعتهم، وتكسبهم في تجارتهم وغير ذلك<sup>(٣)</sup>.

[٣] أي: تدعو وتتوسل إلى الله بوعدته الكريم وبالعمل الصالح.

(١) رواه مسلم (١٣٢٧).

(٢) رواه البخاري (١٧٦٠)، ومسلم (١٣٢٨).

(٣) انظر: «التفسير الميسر» (٣٣٥).



- [٤] أي: تتوسل إلى الله بعملك الصالح وبمقامك بين يديه في هذا المكان، وتتوسل إليه بعفوه وجوده وكرمه فهو أهل العفو، وأهل المغفرة.
- [٥] أي: بتوفيقك وكرمك جئنا فوق ما سخرته لنا من حيوانات ومركوبات، وهذا اعتراف بفضل الله وكرمه، وما أحسن الدعاء الذي يتقدمه الحمد والثناء على الله بما هو أهله واعتراف بفضله.





- ٦٢٠ فَهَذَا أَوَانُ السَّيْرِ عَنِ بَيْتِكَ الَّذِي نَفَارِقُهُ كُرْهًا مَتَى شِئْتَ نَفْتَدِي [١]
- ٦٢١ فِرَاقِ اضْطِرَارٍ لَا فِرَاقَ زَهَادَةٍ وَلَا رَغْبَةَ عَنْهُ وَلَا عَنكَ سَيِّدِي [٢]
- ٦٢٢ وَلَيْسَ لَنَا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَغْبَةٌ سِوَاكَ فَأَصْبَحْنَا بِمُغْنِي التَّرْوُدِ [٣]
- ٦٢٣ وَلَا تَجْعَلْنَاهُ آخِرَ الْعَهْدِ بَيْنَنَا وَهَوْنٌ عَلَيْنَا السَّيْرِ فِي كُلِّ فَدْفِدٍ [٤]
- ٦٢٤ وَسَلْ كُلَّ مَا تَبْغِي مِنَ الدِّينِ وَالْدُّنَا تَنَلَهُ مَتَى تَدْعُو بِصِدْقٍ تَقْصُدِ [٥]

[١] أي: يا إلهي هذا حين السفر عن بيتك إن أذنت لنا نفارقها مكرهين لم نشبع فنسألك المغفرة لذنوبنا.

[٢] أي: أن فراقنا لبيتك فراق اضطرار فواجبنا نحو أهلنا وأولادنا يضطرنا للرجوع إليهم لكن قلوبنا معلقة ببيتك نتوجه إليها كل يوم خمس مرات.

[٣] أي: يا ربنا نحن محتاجون إليك دائماً فأنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل، فقد أصبحنا بفضلك يا ربنا وعندنا ما يكفيننا ويغنيننا عن غيرك؛ فلك الحمد أنت أغنيت وأقنيت ولم تحوجنا إلى أحد سواك.

[٤] أي: تجتهد وتدعو الله ألا يجعل زيارتك لبيته المحرم هي آخر زيارة لك، وأن يعيدك إليها وتسأله أن ييسر لك السفر ويسهل لك الأمور.

[٥] أي: وسل الله كل ما تبغي من أمر الدنيا والدين ولا تدنو بك همتك فتسأل من أمر الدنيا فقط.

قال الله ﷻ: ﴿ وَمِنْهُمْ مَّنْ يَقُولُ رَبَّنَا آئِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ [البقرة: ٢٠١].





أي: ومن الناس فريق مؤمن يقول في دعائه: ربنا آتنا في الدنيا عافية ورزقا  
وعلمًا نافعًا، وعملاً صالحًا، وغير ذلك من أمور الدين والدنيا، وفي الآخرة  
الجنة، واصرف عنا عذاب النار.

وهذا الدعاء من أجمع الأدعية، ولهذا كان أكثر دعاء النبي ﷺ كما ثبت في

الصحيحين<sup>(١)</sup>.



(١) انظر: «التفسير الميسر» (ص ٣١).



- ٦٢٥ وَصَلَّ عَلَى خَيْرِ النَّبِيِّينَ كُلَّمَا دَعَوْتَ يَكُنْ أَحْرَى لِتَحْصِيلِ مَقْصِدِ [١]
- ٦٢٦ وَبَعْدَ فَرَاحِ الْحَجِّ فَانَوِ زِيَارَةَ لِحَيْرِ الْبَرَايَا مَعَ ضَجِيعِيهِ فَاقْصِدِ [٢]
- ٦٢٧ وَيُكْرَهُ مَسُّ الْقَبْرِ يَا صَاحِبَ مُطْلَقًا وَقُمْ قِبْلَةً وَالْمِنْبَرَ الْيُسْرَةَ أَحَدُ [٣]
- ٦٢٨ وَصَلَّ وَسَلَّمْ فِي حَرِيمِ ضَرِيحِهِ عَلَيْهِمْ وَسَلَّ مُسْتَشْفِعًا بِمُحَمَّدِ [٤]

[١] أي: أن من أسباب إجابة الدعاء الثناء على الله، والصلاة على رسول الله ﷺ في أوله، ويحسن أن يختم الدعاء كذلك بالصلاة على رسول الله ﷺ؛ لحديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ سمع رجلاً يدعو في صلاته فلم يُصلِّ على النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «عَجَلْ هَذَا».

ثم دعاه فقال له أو لغيره: إذا صليت أحدكم فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه، ثم ليصلِّ على النبي ﷺ ثم ليدعُ بعدُ بما شاء»<sup>(١)</sup>.

[٢] أي: بعد فراغك من الحج فانوِ زيارة قبر النبي ﷺ، وهذا لا دليل عليه فلا تشرع نية زيارة القبر في السفر، بل المشروع هو نية شد الرحال إلى المسجد. والناظم -عفا الله عنه- جرى على ما جرى عليه متأخر وعلماء المذهب الحنبلي، وليس لهم دليل على صحة ما قالوا.

وما روي من الأحاديث في زيارة قبره ﷺ فكلها ضعيفة باتفاق أهل العلم، بل موضوعة، وشدُّ الرحل لمجرد زيارة قبره ﷺ غيرُ جائز باتفاق أهل القرون

(١) صحيح: رواه أحمد (١٨/٦)، وأبو داود (١٤٨١)، والترمذي (٣٤٧٧)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٣١٤).



المفضّلة، وأما المسجد فمن أفضل الأعمال، وإذا دخل المسلم المسجد النبوي فإنه يُسَلِّمُ على النبي ﷺ وصاحبيه<sup>(١)</sup>.

[٣] أي: يحرم مس القبر والتمسح به وبجدرانه والشباك، ويستحب أن تقف مقابلاً لوجه النبي ﷺ كما تسلم على الحي، هذا في حق النبي ﷺ وحق غيره من الأموات.

[٤] أي: اجتهد في الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وهذا يكون في المسجد لا عند القبر.

كذلك الاستشفاع بالنبي ﷺ؛ فإنه يستحب أن يقول: «اللهم شفّع فيّ نبيّك»، وكذا الاستشفاع بحبّه وأتباعه، وأما بذاته ﷺ فلم يقل به أحد من السلف ولا دليل عليه<sup>(٢)</sup>.



(١) انظر: متن «منظومة الآداب» بتحقيق العجمي (٧٨)، الحاشية.

(٢) انظر: المرجع السابق، حاشية (٧٨).



- ٦٢٩ عَلَيْهِ صَلَاةُ اللَّهِ ثُمَّ سَلَامُهُ وَأَصْحَابِيهِ وَالْآلِ مِنْ كُلِّ أُمَّجِدٍ [١]
- ٦٣٠ وَإِنَّ جِهَادَ الْكُفْرِ فَرَضٌ كِفَايَةٌ وَيَفْضَلُ بَعْدَ الْفَرَضِ كُلِّ تَعَبُّدٍ [٢]
- ٦٣١ لِأَنَّ بِهِ تَحْصِينَ مِلَّةِ أَحْمَدٍ وَفَضْلَ عُمُومِ النَّفْعِ فَوْقَ الْمُقَيَّدِ [٣]
- ٦٣٢ فَلِلَّهِ مَنْ قَدْ بَاعَ لِلَّهِ نَفْسَهُ وَجُودُ الْفَتَى بِالنَّفْسِ أَقْصَى التَّجَوُّدِ [٤]
- ٦٣٣ وَمَنْ يَغْدُ إِذَا يَغْنَمُ فَأَجْرٌ وَمَغْنَمٌ وَإِنْ يَرُدُّ يَظْفَرُ بِالنَّعِيمِ الْمُخْلَدِ [٥]
- ٦٣٤ وَمَا مُحْسِنٌ يَبْغِي إِذَا مَاتَ رَجَعَةً سِوَى الشُّهْدَا كِي يَجْهَدُوا فِي التَّزْيِيدِ [٦]

[١] الصلاة على رسول الله ﷺ أمرها عظيم، ويكفي في ذلك أنه من صلى عليه واحدة صلى الله عليه بها عشرًا؛ لحديث أبي هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا»<sup>(١)</sup>.

وعن أنس بن مالك ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا»<sup>(٢)</sup>.

وكذلك يشرع الصلاة على الصحابة عموماً، وعلى آله الذين هم قرابته ﷺ.

[٢] أي: أن الجهاد في سبيل الله فرض كفاية، وهو عند بعض العلماء ركن

سادس من أركان الإسلام؛ لحديث معاذ بن جبل ؓ قال: قال رسول الله ﷺ:

«رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَذُرُورُهُ سَنَامُهُ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه مسلم (٤٠٨).

(٢) صحيح: رواه أحمد (١٠٢/٣)، والنسائي (٥٠/٣) واللفظ له، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٢٣٥).

(٣) صحيح: أخرجه الترمذي (٢٧٦٢)، وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (٧٩٧٣).



وقوله: (ويفضل بعد الفرض كل التعبد)؛ أي: أنه أفضل العبادة بعد الفرائض؛ لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «سألت النبي صلى الله عليه وسلم: أي الأعمال أحب إلى الله عز وجل قال: الصلاة على وقتها.

قال: ثم أي؟ قال: ثم برُّ الوالدين <sup>(١)</sup>.

قال: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله <sup>(٢)</sup>.

[٣] أي: أن الجهاد سبب تحصين الدين من الكفر وأهله، ونفعه يتعدى إلى

غير المجاهدين من المستضعفين وغيرهم.

[٤] أي: أن الجهاد بيع للنفس، فالبايع هو المسلم، والمشتري هو الله، والثمن

هو الجنة، والوسيط بين البائع والمشتري رسول الله صلى الله عليه وسلم، والوثيقة التي كتب فيها هذا العقد التوراة والإنجيل والقرآن.

قال الله صلى الله عليه وسلم: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِآبٍ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقِيمُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًّا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ١١١].

[٥] أي: أن الشهيد لا بد له من إحدى الحسينين، إما النصر والظفر بالغنيمة

وإما الشهادة في سبيل الله؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

(١) بر الوالدين مقدم على الجهاد إذا كان فرض كفاية، فإذا تعين فلا إذن، وهذا قول جمهور أهل العلم.

انظر: «فتح الباري» (٦/١٤٠)، ويتعين الجهاد في ثلاثة أحوال إذا دهم العدو البلد إذا حضر المسلم المعركة إذا استنصره إمام المسلمين.

(٢) رواه البخاري (٥٩٧٠)، ومسلم (٨٥).



«المجاهد في سبيل الله مضمون على الله، إما أن يكفنه إلى مغفرته ورحمته، وإما أن يرجعه بأجر وغنيمته، ومثلُ المُجَاهِدُ في سبيل الله، كمثلِ الصائم القائم الذي لا يفتر، حتى يرجع»<sup>(١)</sup>.

[٦] أي: لا أحد من المسلمين يتمنى الرجوع إلى الدنيا بعد الموت إلا الشهيد لما يرى من الكرامة.

فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «لما قتل عبد الله بن عمرو بن حرام، يوم أحد قال رسول الله ﷺ: يا جابر، ألا أخبرك ما قال الله ﻳَﻌَﻠَﻢُ لأبيك؟

قلت: بلى. قال: ما كلم الله أحداً إلا من وراء حجاب، وكلم أباك كِفَاحًا، فقال: يا عبدي تمن أعطك!

قال: يا رب، تحييني فأقتل فيك ثانية. قال: إنه سبق مني (أنهم إليها لا يرجعون).

قال: يا رب، فأبلغ من ورائي، فأنزل الله ﻳَﻌَﻠَﻢُ هذه الآية: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا﴾<sup>(٢)</sup>.

وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من عبد يموت له عند الله خير يسره أن يرجع إلى الله وأن له الدنيا وما فيها إلا الشهيد لما يرى من فضل الشهادة؛ فإنه يسره أن يرجع إلى الدنيا فيقتل مرة أخرى»<sup>(٣)</sup>.

(١) صحيح: أخرجه ابن ماجه (٢٧٥٤)، وصححه الألباني في «التعليق الرغيب» (١٧٩/٢).

(٢) حسن: أخرجه ابن ماجه (٢٨٠٠)، وحسنه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (٢٢٥٨).

(٣) رواه البخاري (٢٧٩٥)، ومسلم (١٨٧٧).



- ٦٣٥ لَفْضُلُ الَّذِي أُعْطُوا وَنَالُوا مِنَ الرِّضَا يَفُوقُ الْأَمَانِي فِي النَّعِيمِ الْمُسْرَمِدِ [١]
- ٦٣٦ كَفَى أَنَّهُمْ أَحْيَاءَ لَدَى اللَّهِ رُوحُهُمْ تَرُوحُ بِجَنَّاتِ النَّعِيمِ وَتَعْتَدِي [٢]
- ٦٣٧ وَغَدَوَةٌ غَازٍ أَوْ رَوَاحٍ مُجَاهِدٍ فَخَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا بِقَوْلِ مُحَمَّدٍ [٣]
- ٦٣٨ يُكْفَرُ عَنِ مُسْتَشْهِدِ الْبَرِّ مَا عَدَا حُقُوقَ الْوَرَى وَالْكُلُّ فِي الْبَحْرِ فَاجْهَدِ [٤]
- ٦٣٩ وَقَدْ سُئِلَ الْمُخْتَارُ عَنِ حَرِّ قَتْلِهِمْ فَقَالَ يَرَاهُ مِثْلَ قَرَصَةِ مُفْرَدِ [٥]

[١] أي: أن الشهيد يتمنى الرجوع ليجاهد مرة ثانية لفضل الذي أعطي في الآخرة، فما أعطي يفوق ما يحلم به الإنسان وزيادة، وذلك في نعيم خالد.

[٢] أي: كفاهم أنهم أحياء عند ربهم، قال الله ﷻ: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [البقرة: ١٥٤].

وقال الله ﷻ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتاً بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [١٦٩] فَرِحِينَ بِمَاءِ آتِهِمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٧٠﴾ ﴿يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةِ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضَيِّعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٦٩-١٧١].

وعن عبد الله بن مسعود ﷺ في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتاً بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩]، قال: «أما إنا سألنا عن ذلك (١)، فقال: أرواحهم كطير خُضِرٍ تَسْرَحُ فِي الْجَنَّةِ فِي أَيِّهَا شَاءَتْ، ثُمَّ تَأْوِي إِلَى قَنَادِيلٍ معلقة بالعرش، فبينما هم كذلك، إذا طلع عليهم ربُّك اطلاعةً.

(١) أي: سألنا عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: ...



فيقول: سَلُونِي مَا شِئْتُمْ، قالوا: رَبَّنَا! وماذا نسألك، ونحنُ نسرُحُ في الجنةِ في أيِّها شئنا؟ فلمَّا رأوا أنهم لا يُتركون من أن يسألوا، قالوا: نسألك أن ترد أرواحنا في أجسادنا إلى الدنيا حتى نُقتلَ في سبيلك، فلما رأى أنهم لا يسألوا إلا ذلك تُركوا<sup>(١)</sup>.

[٣] (الغدوة): هي الذهاب في الصباح للجهاد، والروحة: هي الذهاب في

المساء.

أي: أن الغدوة والروحة خير من الدنيا وما فيها؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «غَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»<sup>(٢)</sup>.

[٤] أي: أن الشهيد يُكفَّرُ عنه جميع الذنوب عند أول قطرة من دمه إلا حقوق الأدميين؛ فإنها لا تُغفر إلا بمسامحتهم؛ لحديث المقدم بن معديكرب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لِلشَّهِيدِ عِنْدَ اللَّهِ سِتُّ خِصَالٍ: يَغْفَرُ لَهُ فِي أَوَّلِ دَفْعَةٍ مِنْ دَمِهِ، وَيُرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَيَجَارُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَيَأْمَنُ مِنَ الْفَرْعِ الْأَكْبَرِ، وَيُحَلَّى حُلَّةَ الْإِيمَانِ، وَيُزَوِّجُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ، وَيُسَفِّعُ فِي سَبْعِينَ إِنْسَانًا مِنْ أَقَارِبِهِ»<sup>(٣)</sup>.

ولحديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ إِلَّا الدِّينَ»<sup>(٤)</sup>.

(١) صحيح: أخرجه ابن ماجه (٢٨٠١)، وصححه الألباني في «الصحيحه» (٢٦٣٣).

(٢) صحيح: أخرجه ابن ماجه (٢٧٥٥)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٣/٥).

(٣) صحيح: أخرجه ابن ماجه (٢٧٩٩)، وصححه الألباني في «المشكاة» (٣٨٣٤)،

«التعليق الرغيب» (١٩٤/٢).

(٤) رواه مسلم (١٨٨٣).





وهنا تنبيه مهم: أنه لا بد من إرجاع حقوق الناس من ديون ومظالم وعوار دون احتقار للأموال اليسيرة، بل إن سداد الأمور الصغيرة أمحض في التكرم وأبراً من الدنس.

٥- أي: أن النبي ﷺ سئل كيف يجد الشهيد من الألم، فأخبر أنه مثل لسعة القارص الخفيفة، ثم ينعم بعد ذلك؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما يجد الشهيد من القتل إلا كما يجد أحدكم من القرصة»<sup>(١)</sup>.



(١) حسن: أخرجه ابن ماجه (٢٨٠٢)، وقال الألباني في «الصحيحه» (٩٦٠): حسن صحيح.



- ٦٤٠ كُلُّوْمُ غُرَاةِ اللَّهِ أَلْوَانُ نَزْفِهَا دَمٌّ وَكَمْسِكٌ عَرْفُهَا فَاحٌ فِي غَدِ [١]
- ٦٤١ وَلَمْ يَجْتَمِعْ فِي مَنَحْرِ الْمَرْءِ يَأْفَتِي غُبَارُ جِهَادٍ مَعَ دُخَانِ لَظَى الصِّدِي [٢]
- ٦٤٢ كَمَنْ صَامَ لَمْ يُفْطِرْ وَقَامَ فَلَمْ يَنْمَ جِهَادُ الْفَتَى فِي الْفَضْلِ عِنْدَ التَّعَدُّدِ [٣]
- ٦٤٣ فَشْتَانٌ مَا بَيْنَ الضَّجِيعِ بِفَرَشِهِ وَسَاهِرٌ طَرْفٍ لَيْلُهُ فَوْقَ أَجْرَدِ [٤]
- ٦٤٤ يُدَافِعُ عَنِ أَهْلِ الْهُدَى وَحَرِيْمِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ بِالنَّفْسِ وَالْمَالِ وَالْيَدِ [٥]

[١] أي: أن الشهيد يأتي يوم القيامة وجرحه يثعب دمًا لونه لون الدم وريحه ريح المسك؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده لا يُكَلِّمُ<sup>(١)</sup> أحدٌ في سبيل الله - والله أعلمُ بمن يُكَلِّمُ في سبيله - إلا جاء يوم القيامة واللون لون الدم، والريحُ ریحُ المسكِ»<sup>(٢)</sup>.

[٢] أي: أن المجاهد الذي أصابه الغبار في سبيل الله ودخل في أنفه لا يدخل النار؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُلْجُ النَّارَ رَجُلٌ بَكَى مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ حَتَّى يَعُودَ اللَّبَنُ فِي الضَّرْعِ، وَلَا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدُخَانُ جَهَنَّمَ»<sup>(٣)</sup>.

[٣] أي: مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم الذي لا يفطر والقائم

(١) يكلم: أي يجرح.

(٢) رواه البخاري (٢٨٠٣)، ومسلم (١٨٧٦).


(٣) صحيح: أخرجه الترمذي (١٦٩٩)، وصححه الألباني في «المشكاة» (٣٨٢٨)، و«التعليق الرغيب» (١٦٦/٢).



الذي لا يفتر من وقت خروجه إلى وقت رجوعه وله أجر ذلك كله؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قيل: يا رسول الله ما يعدل الجهاد؟ قال: إنكم لا تستطيعونه. فردوا عليه مرتين أو ثلاثاً كل ذلك يقول: «لا تستطيعونه». فقال في الثالثة: مثلُ المُجاهد في سبيل الله مثلُ الصَّائم القائم الذي لا يفتر عن صلاة ولا صيام، حتى يرجع المُجاهد في سبيل الله»<sup>(١)</sup>.

[٤] أي: شتان بين نائم على فراشه بين أهله ومن ساهر في سبيل الله على فرسه؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «عَيْنَانِ لَا تَمْسُهُمَا النَّارُ: عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، وَعَيْنٌ بَاتَتْ تَحْرُسُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»<sup>(٢)</sup>.

[٥] أي: أن المُجاهد في سبيل الله يدافع عن أهل الهدى، وعن أهلهم وأموالهم وأعراضهم.



(١) صحيح: أخرجه الترمذي (١٦٨٥)، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» (١٣٢٠).  
 (٢) صحيح: أخرجه الترمذي (١٧٠٦)، وصححه الألباني في «المشكاة» (٣٨٢٩)،  
 و«التعليق الرغيب» (١٥٣/٢).



- ٦٤٥ وَمَنْ قَاتَلَ الْأَعْدَاءَ لِإِعْلَاءِ دِينِنَا فَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا غَيْرَ قَيِّدٍ [١]
- ٦٤٦ وَيَفْضُلُ غَزْوُ الْبَحْرِ غَزْوَ مَفَاوِزٍ وَمَعَ فَاجِرٍ يُحْتَاطُ فَاغْزُ كَأَرْشِدٍ [٢]
- ٦٤٧ وَمَنْ يَبِيعُ نَفْسَ الْمَرْءِ أَوْ مَالَهُ أَوْ آلَهُ حَرِيمَ بِهِمْ أَوْ فَتَى طَالِبِ الرَّدِّ [٣]
- ٦٤٨ فَأَوْجِبْ دِفَاعًا عَنِ حَرِيمِ الْمُطِيقِ عَنِ الْمَالِ وَالْقَوْلَيْنِ فِي النَّفْسِ أَوْ رِدِّ [٤]
- ٦٤٩ وَرَجَّحِ الْإِسْتِسْلَامَ فِي الْهَرَجِ شَيْخُنَا وَحْتَمِ دِفَاعَ اللَّصِّ وَالْعَصَمَ قَلْدًا [٥]

[١] أي: أن تلك الفضائل كلها وتلك الأوسمة بأسرها ليس كل واحد يدركها إلا من قاتل لإعلاء كلمة الله، لا لأي نفع ذاتي أو تحقيق أي مأرب خاص همه أن يرضى الله عنه، وأن يتقبل عمله.

لم يتوجه بقصده أحد سواه، فلم يقاتل ليرى مكانه من الصف أو يستحسن موقفه أو يقال ما أشجعه؛ لحديث أبي موسى رضي الله عنه قال: «سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يقاتل شجاعةً، ويقاتل حميةً، ويقاتل رياءً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةً لِلَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»<sup>(١)</sup>.

[٢] أي: أن غزو البحر أعظم من غزو البر، وأعظم أجرًا وكلما كان الجهاد فيه مشقة وركوب الأخطار كان ذلك أعظم للأجر.

وقوله: (ومع فاجر يحتاط فاغز كأرشد)؛ أي: أن الجهاد لا بد أن يكون مع إمام المسلمين؛ لأنه من صلاحيات الإمام سواء كان برًا أو فاجرًا؛ يعني: فاسقًا لا يصل إلى حد الكفر.

(١) صحيح: أخرجه ابن ماجه (٢٧٨٣)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٢٧٣).



فالجهد ماضٍ مع إمام المسلمين براءً كان أو فاجرًا، فلا يقال: ما نغزو إلا مع إمام تقي، بل يُغزى مع ولاة الأمور ولو كانوا غير أتقياء، ما داموا أنهم مسلمون ولو كان عندهم قصور في دينهم، ولو كان الإمام فاسقًا وفاجرًا ما لم يصل إلى حد الكفر، فولايته باقية وطاعته واجبة، ما لم يأمر بمعصية الله وَعَلَىٰ، والجهد معه واجب.

فهذا أمر مهم جدًّا، وهو أن يعرف أن الجهد لا بد أن يكون تحت راية مسلمة، وتحت إمرة أمير، إما الإمام نفسه وإما من يوكله الإمام ويؤمره على الجيش، كما كان النبي ﷺ يفعل، إما أن يغزو بنفسه وإما أن يؤمر أميرًا على الجيش أو السرية.

وليس الجهد فوضى كل من يريد يأخذ سلاحه ويضرب ويقتل بدون أن يكون مع المجاهدين في سبيل الله ومع جند المسلمين.

فينبغي أن يُعرف هذا؛ لأنه في هذا الوقت ظهرت جماعات مخربة مفسدة تسفك الدماء وتخرب الديار وتغدر في العهود وتقول: نحن مجاهدون في سبيل الله.

هذا الإجرام في سبيل الشيطان وليس في سبيل الله وَعَلَىٰ، فالجهد ولا بد أن يكون تحت راية إسلامية، وتحت قيادة ولي الأمر أو نائبه، ولا يجوز للمسلمين أن يغزو بدون إذن ولي الأمر إلا في حالة واحدة.

إذا دهمهم عدو يخشون كلبه، ولا يستطيعون مراجعة ولي الأمر لبعده والعدو داهمهم فهنا يُقاتلون؛ لأن هذا ضرورة<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: «إتحاف الطلاب» (٦٩٢-٦٩٣).



[٣] أي: أن الصائل الذي يصول عليك يريد نفسك أو مالك أو يريد الفجور بأهلك فإنه يجب مدافعتة.

[٤] أي: أن الدفاع عن الحرمة واجب لا يجوز الاستسلام مهما كان الأمر؛ فيجب الدفاع بكل ما أوتيت من قوة، وسينصرك الله؛ فإن قتلت الصائل فدمه هدر وإن قتلك فأنت شهيد.

وأما عن النفس والمال فيجوز لكن ليس على سبيل الوجوب، وهذا قول جمهور أهل العلم وشذ من أوجبه.

فإذا قتل فهو شهيد لحديث سعيد بن زيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ؛ أَوْ دُونَ دَمِهِ، أَوْ دُونَ دِينِهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ»<sup>(١)</sup>.

[٥] أي: أن شيخ الناظم رجح القول في الاستسلام وقت الهرج والفتنة، وشيخه هو ابن أبي عمر صاحب الشرح الكبير ووقت الهرج؛ أي: وقت فتنة عظيمة يكثر فيها القتل.

وبالنسبة للص الذي يتسلل خفية يسرق مالك أو يفجر بأهلك فدفعه عن أهلك ومالك واجب، وقلد بذلك الحيوان البهم الأعجم بالدفاع عن نفسه بكل ما أوتي من قوة.

فدافع عن نفسك كذلك بكل ما أوتيت من قوة وصاحب الحق منصور أبداً.



(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٤٧٧٢)، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» (١٤٥٥).

- ٦٥٠ وَيَدْفَعُ بِالْأَدْنَى مَتَى ظَنَّ دَفْعَهُ      بِذَاكُمْ وَإِلَّا فَلْيَزِدْ وَلْيَشْدِدْ [١]
- ٦٥١ فَتَبْدَأُ بِوَعْظٍ ثُمَّ تَضْرِبُ بِالْعَصَا      فَإِنْ لَمْ يُفِدْ فَلْيَضْرِبْهُ بِالْمُحَدِّدِ [٢]
- ٦٥٢ وَقَاتِلْهُ بِالنُّشَابِ إِنْ خِفْتَ كَيْدَهُ      إِذَا مَا دَنَا فَادْفَعْ بِمَا شِئْتَ وَاطْرُدِ [٣]
- ٦٥٣ وَإِنْ نِلْتَهُ بَعْدَ اكْتِفَائِكَ شَرَّهُ      تُضَمِّنُ مَا يَنْشَأُ عَنِ الْمُتَزَيِّدِ [٤]
- ٦٥٤ وَلَا شَيْءَ فِي الْعَادِي الْقَتِيلِ بِجَائِلٍ      وَمَنْ قَتَلَ الْعَادِي شَهِيدًا لِيُعَدِّدِ [٥]

[١] أي: أن اللص متى دخل بيتك أو اعتدى عليك فادفعه عنك بالكلام أولاً، وكذلك الوعظ ثم بالضرب فإن لم يندفع بذلك كله، وإن لم يكن من القتل يُدَّ جاز لك قتله.

إِذَا لَمْ يَكُنْ إِلَّا الْأَلْسِنَةُ مَرْكَبًا      فَمَا حِيلَةُ الْمُضْطَرِّ إِلَّا رُكُوبُهَا

[٢] أي: تبدأ بالوعظ فتعظ اللص الصائل وتحذره من عواقب الأمور فإذا لم تجد لكلامك المساغ ولوعظك القبول، فالعصا لمن عصى فإذا وجدته حية رقطاء فصمم على قتلك فافره بالحديد ولا يفل الحديد إلا الحديد.

[٣] أي: متى خفت شره وعلمت أنه يريد قتلك لا محالة وعلمت أنه لم يمهلك حتى تتخذ معه خطوات النصيح والتذكير فإنك ترميه بالنشاب أو تطلق عليه النار ويحسن أو تتدرج في ضرب النار فتضرب النار في الهواء ثم أمامه وخلفه ثم في أرجله ويديه لتوقفه عن الحركة.

فإذا كان مسلحاً ويصوب سلاحه أمامك لا محالة فصوب سلاحك إلى قلبه وآخر الدواء الكي بالنار ومراعاة التدرج أمر لا بد منه.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: «وإذا دخل منزله بالسلام فأمره بالخروج فلم يفعل  
فله أن يضربه بأسهل ما يخرج به فإن علم أنه يخرج بضرب عصا لم يجز أن  
يضربه بحديدة، فإن آل الضرب إلى نفسه فلا شيء عليه، وإن قتل صاحب الدار  
كان شهيداً»<sup>(١)</sup>.

[٤] أي: متى استسلم لك الصائل أو اللص ثم أمسكته فلا تعتدي عليه  
بضرب، أو قتل، ومتى فعل ذلك فإنك تضمن؛ لأنك معتد.

ففي هذه الحالة؛ أي: بعد استسلامه وبعد أن أمسكته فإن رأيت أن في  
المصلحة أن تسلمه للمحكمة وفي ذلك مصلحة قمع شره فعلت، وذلك بعد  
الوعظ والتخويف والتحذير.

ومتى قبل النصيحة وتعاهد بعدم العودة ورأيت منه الصدق والجدية  
والتوبة فخل سبيله واستر عليه.

[٥] أي: متى قتلت الصائل؛ فإن دمه هدر ولا شيء عليك، ومتى قتل  
المصول عليه فهو شهيد؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «جاء رجل إلى رسول الله  
ﷺ فقال: يا رسول الله، رأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟

قال: فلا تُعطه مالك.

قال: رأيت إن قاتلني؟

قال: قاتله.

قال: رأيت إن قتلني؟

(١) «المغني» لابن قدامة (٨/٣٢٩).



قال: فأنت شهيدٌ.

قال: أرايت إن قتلته؟

قال: هو في النار»<sup>(١)</sup>.



---

(١) رواه مسلم (١٤٠).



- ٦٥٥ وَلَا فَرَقَ بَيْنَ اللَّصِّ يَدْخُلُ دَارَهُ وَمَنْ صَالَ عُدْوَانًا عَلَيْهِ بِفَدْفِدٍ [١]
- ٦٥٦ وَلَا بَيْنَ أَدْنَى مَالِهِ وَكَثِيرِهِ وَمَنْ دَفَعَ الْمُضْطَرَّ عَنْهُ فَمُعْتَدِي [٢]
- ٦٥٧ وَأَوْجِبَ فِي الْأَقْوَى الدَّفْعَ عَنْ مَالِهَا الَّذِي لَهُ اضْطَرُّ مِثْلُ الْأَكْلِ مِنْهُ بِأَجْوَدٍ [٣]
- ٦٥٨ وَيَلْزَمُ مَنْ يَقْوَى عَلَى دَفْعِ صَائِلٍ عَلَى غَيْرِهِ دَفْعَ لَأَمْنٍ مِنَ الرَّدِيِّ [٤]
- ٦٥٩ وَلَا شَيْءَ فِيمَا جَوَّزَ الصَّوْلُ قَتْلَهُ مُكَلَّفٌ أَوْ عَجْمًا وَبُلَةً وَفَوْهَدٍ [٥]
- ٦٦٠ وَلَا غُرْمَ فِي الْمَقْتُولِ دَفْعًا لِشَرِّهِ إِذَا لَمْ يُفَرِّطْ قَاتِلٌ فِي التَّزْيِيدِ [٦]

[١] أي: لا فرق بين اللص الذي يدخل دارك وبين من يصول عليك خارج

الدار والكل صائل والحكم واحد.

[٢] أي: لا فرق بين المال كثيره وقليله حقيره وخطيره.

لكن إذا كان الرجل مضطراً إلى طعام أو شراب فاسمح له بقدر ما تندفع

الضرورة ومتى دافعته كنت معتدياً ظالماً.

[٣] أي: إذا كانت ضرورتك للمال أشد من ضرورة غيرك أو مثله فدافع

عن حقتك لتدفع ضرورتك، لكن إن كان كافي الاثنين من الإحسان لغيرك أن

تقتسمه وطعام الواحد يكفي الاثنين والبركة من الله ﷻ.

[٤] أي: كما تدافع عن مالك وعن نفسك وعن حرمتك فيجب عليك أن

تدافع عن أخيك المسلم؛ لأن هذا من حق المسلم على أخيه المسلم كما أنه

يحرم على المسلم أن يخذل أخاه المسلم أو يسلمه.

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه

ولا يخذله ولا يحقره»<sup>(١)</sup>.

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «اقتتل غُلامان غُلامٌ مِنَ المهاجرين  
وغُلامٌ مِنَ الأنصار، فنادى المهاجرُ أو المهاجرون: يا للمهاجرين، ونادى الأنصاريُّ:  
يا للأنصارِ.

فخرج رسول الله ﷺ فقال: ما هذا؟!!! دعوى أهل الجاهلية.

قالوا: لا يا رسول الله، إلا أن غلامين اقتتلا فكسع أحدهما الآخر.

قال: فلا بأس ولينصر الرجل أخاه ظالمًا أو مظلومًا، إن كان ظالمًا فلينتهه،

فإنه له نصرٌ، وإن كان مظلومًا فلينصره»<sup>(٢)</sup>.

[٥] أي: أن الصائل لا ضمان فيه إذا أتلَف وسواء كان إنسانًا مكلفًا أو غير

مكلف كالبله وهو الأحمق الذي لا تمييز له، أو فوهْد وهو الغلام السمين التام

الخلق المراهق.

أو كان حيوانًا كلبًا كان أو بهيمة يجب عليك أن تدافع عن نفسك.

[٦] أي: أن الصائل متى أتلَف فلا ضمان عليه، بل دمه هدر.



(١) رواه مسلم (٢٥٤٦).

(٢) رواه مسلم (٢٥٨٤).



- ٦٦١ وَمَنْ رَبَطَ الْعَجَمَاءَ فِي ضَيْقٍ مِنَ الدُّرُوبِ لِيَضْمَنَ مَا جَنَّتْ لَا تُقَيِّدُ [١]
- ٦٦٢ وَقَوْلَانِ بِالْإِطْلَاقِ إِنْ كَانَ وَاسِعًا كَذَا فِي اقْتِنَا كَلْبٍ عَقُورٍ بِأَجُودِ [٢]
- ٦٦٣ كَذَا الْحُكْمُ فِي هَرٍّ يَصِيدُ الطُّيُورَ لَا إِذَا بَالَ فِي شَيْءٍ وَوَلَّغَ الَّذِي ابْتَدَى [٣]
- ٦٦٤ وَإِنْ يُوقِدُ الْإِنْسَانَ نَارًا بِمَلِكِهِ وَيُجْرِي عَلَيْهِ مَاءَهُ غَيْرَ مُعْتَدٍ [٤]
- ٦٦٥ فَلَيْسَ عَلَيْهِ غُرْمٌ تَأْوِيلُ لِحَارِهِ بِهِ مَعَ سِوَى تَفْرِيطِهِ وَالتَّزْيِيدِ [٥]

[١] أي: من ربط البهيمة في الطريق وعثر بها إنسان أو رfst إنساناً برجلها أو سدت الطريق أو صدمتها سيارة وانقلبت السيارة برجلها أو سدت الطريق فصاحبها ضامن؛ لأنه ربطها في طريق ضيق، وإن كان ربطها في طريق واسع، وبإمكان المارة أن يمروا فإنه غير معتد.

ومثل هذا الآن الذي يأتي بالإبل ويتركها في طريق السيارات في البراري، وكذلك الغنم، ويحصل على أصحاب السيارات منها حوادث، هذا إذا كان حاضرًا معها فإنه يضمن.

أما إذا ذهب وليس هو عندها ولا يدري عنها، فيكون المسئول السائق الذي لم يأخذ حذره وينظر في الطريق، وإنما يضمن صاحب الدواب إذا كان حاضرًا عندها ويرعاها، لكن الدابة أو البهيمة لا يضمنها صاحب السيارة<sup>(١)</sup>.

[٢] أي: أن هناك قولين في المسألة إذا كان الطريق واسعًا:

القول الأول: لا ضمان، القول الثاني: عليه الضمان؛ لأنه ليس له أن يربطها

(١) انظر: «إتحاف الطلاب» (٧٠١-٧٠٢).



في طريق الناس.

ومن قتل كلبًا عقورًا فلا ضمان عليه؛ لأن الكلب العقور يقتل في الحل  
والحرم وقد تقدم الدليل على ذلك.

[٣] أي: أن الهر إذا كان يصيد الطيور ويأكل أفرانها فيقتل دفعًا لشره لكن  
لا يقتل، إذا بال في البيت أو تغوط في مكان أو ولغ في طعام أو شراب، وكذلك  
الكلب؛ لأن الحيوان له حرمة؛ ولأن تلك الأمور من طبيعة الحيوان.

[٤] أي: أن الإنسان له أن يوقد نارًا في ملكه كما يحق له أن يجري الماء في  
ملكه شريطة ألا يتعدى ضرر ذلك للجيران.

[٥] أي: ليس غرم إذا تلف شيء لجاره إذا كان من غير قصد ومن غير تفريط

ومتى حصل التفريط غرم.

قال ابن قدامة: «إذا أوقد في ملكه نارًا أو في موات فطارت شرارة إلى دار  
جاره فأحرقتها، أو سقى أرضه فنزل الماء إلى أرض جاره فغرقها لم يضمن إذا  
كان فعل ما جرت به العادة من غير تفريط، لأنه غير متعد»<sup>(١)</sup>.



(١) «المغني» (٧/٤٣٣).



- ٦٦٦ وَيُمنَعُ مِنْ إِنْشَاءِ مُضِرٍّ بِجَارِهِ وَيَضْمَنُ مَا أَرَدَى بِحَظَرٍ مُجَدِّدٍ [١]
- ٦٦٧ وَلَا غُرْمَ فِي مُلْقَى مَمَرٍّ بِمُوجِلٍ وَأَشْبَاهِهِ مِنْ نَافِعٍ غَيْرِ مُفْسِدٍ [٢]
- ٦٦٨ وَتَضْمَنُ مُنْشِي مَا يَضُرُّ بِمَسْلَكٍ وَمِنْ قِشْرِ بَطِيخٍ وَمَاءِ مُبَدَّدٍ [٣]
- ٦٦٩ وَمَنْ يُدْخِلِ الْإِنْسَانَ حَتَّى يُضِيفَهُ فَيَسْقُطَ بَيْتٌ عِنْدَهُ لَمْ يُحَدِّدِ [٤]
- ٦٧٠ وَلَمْ يَرِ إِمَّا لِلْعَمَى أَوْ لِسْتَرِهَا فَضَمَّنَهُ مَا لَمْ يُنْذِرِ الْمَرْءَ تَرْشِيدِ [٥]
- ٦٧١ وَمَنْ يَغْتَصِبُ أَرْضًا فَحَظَرَ دُخُولَهَا عَلَى غَيْرِ رَبِّ الْأَرْضِ إِنْ حُوِّطَتْ قِيدِ [٦]
- ٦٧٢ وَإِنْ لَمْ تُحَوِّطْ جَازَ فِيهَا دُخُولُهُ وَأَخَذَ الْكَلَا مِنْهَا عَلَى نَصِّ أَحْمَدِ [٧]

[١] أي: يمنع من عمل شيء يتضرر منه جاره كالبناء في طريقه أو عمل نافذة على حوش منزله أو إشعال نار أمام سيارته أو حائطه فإن حصل ضرر كان الضمان.

[٢] أي: إذا تسرب ماء من بيته أو ميزابه وحصل منه وحل وحصل منه ضرر؛ فإنه لا يضمن.

[٣] أي: أنه يجب عليه اجتناب ما يؤذي الناس فلا يرسل قشر بطيخ في طريقهم، وكذلك قشر الموز وكذلك الماء ومتى تضرر إنسان بذلك فعليه الضمان.

[٤] أي: متى كان لك بئر في بيتك أو حائطك فدخل إنسان بإذنك مبصرًا كان أو أعمى فسقط في البئر فعليك الضمان إلا إذا حذرت من ذلك، ومتى دخل بغير إذنك ما كان عليك من جناح.

[٥] أي: متى سترت البئر بحاجز يمنع السقوط أو حذرت الأعمى أو المبصر فلا ضمان عليك.

[٦] أي: أن الأرض المغصوبة لا يجوز لأحد أن يدخلها أو ينتفع بها، بل ولا حتى الصلاة فيها إلا لصاحبها.

هذا إذا كانت مُسَوَّرَة أو لها حتى علامات بأحجار أو شوك.

[٧] أي: أن الأرض إذا لم تكن مسورة؛ أي: ليس لها حائط أو شوك... إلخ، مغصوبة كانت أو غير مغصوبة جاز دخولها وأخذ الكلاء منها، والكلاء هو العشب رطبًا كان أو يابسًا.





## الرِّبَا وَالْقَرْضُ وَالْوَقْفُ وَالْعِتْقُ

- ٦٧٣ وَإِيَّاكَ إِيَّاكَ الرِّبَا فَلِدِرْهَمٍ أَشَدُّ عِقَابًا مِنْ زَنَاقٍ بِنَهْدٍ [١]
- ٦٧٤ وَتُمْحَقُ أَمْوَالُ الرِّبَاءِ وَإِنْ نَمَتَ وَيَرْبُو قَلِيلُ الْحِلِّ فِي صِدْقِ مَوْعِدٍ [٢]
- ٦٧٥ وَأَكْلُهُ مَعَ مُوَكَّلٍ مَعَ كَاتِبٍ فَقَدْ جَاءَ فِيهِ لَعْنُهُمْ مَعَ شُهَدٍ [٣]
- ٦٧٦ وَإِنْ تَقْتَرِضَ شَيْئًا فَنَدَبٌ مُضَاعَفٌ كَمِثْلَيْنِ إِلَّا خَمْسَ بَدَلِ التَّجَوُّدِ [٤]
- ٦٧٧ وَإِنْ تَقْتَرِضَ أَحْسِنَ وَفَاءً لِمُقْرِضٍ فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُ مَرَدَدٍ [٥]
- ٦٧٨ وَيُكْرَهُ الإِسْتِقْرَاضُ لِلسَّيِّئِ الْوَفَا وَلِلسَّهْلِ لَا بَأْسَ وَبِالشَّارِعِ اقْتَدِ [٦]
- ٦٧٩ أَلَا حَبَدًا الْمَالِ الْحَلَالَ لِمَنْ هُدِيَ إِلَى الْبَدَلِ فِي أَبْوَابِ بَرٍّ مُعَوَّدٍ [٧]

[١] أي: أحذرك أحذرك الربا فلدرهم أشد عقابًا من الزنا بالمرأة النهدة. والنهد جمع ناهد، وهي المرأة التي كعبت ثديها وارتفع، وفي هذا تشنيع أمر الربا وقبحه. ومما يدل على شناعة الربا حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الربا اثنان وسبعون بابًا، أَدْنَاهَا مِثْلُ إِتْيَانِ الرَّجُلِ أُمَّهُ، وَإِنَّ أَرْبَى الرَّبَا اسْتِطَالَةُ الرَّجُلِ فِي عَرْضِ أَخِيهِ»<sup>(١)</sup>.

(١) صحيح: رواه الطبراني في «الأوسط» (١/١٤٣)، وصححه الألباني لشواهده في «الصحيح» (١٨٧١).





[٢] أي: أن الله ﷻ يمحق البركة من الربا فلا ينتفع به صاحبه، وأما الصدقة فإن الله ﷻ يضاعفها لصاحبها ويبارك له في ماله لقول الله ﷻ: ﴿يَمْحُوقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ [البقرة: ٢٧٦].

وقال الله ﷻ: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبٍّ لَيْرَبُوءًا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرَبُوءُ عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ ذَكَوَةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضَعِفُونَ﴾ [الروم: ٣٩].

[٣] أي: قد جاء لعن آكل الربا مع موكله مع كاتبه وشاهديه كما في الحديث، واللعن هو الطرد والإبعاد عن مظان الرحمة والإبلاس منها لكل من اشترك في الربا أكلاً أو إعانة بأي وجه من الوجوه.

لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال: هم سواء»<sup>(١)</sup>.

[٤] أي: أنك إن أقرضت شيئاً فإن الله ﷻ يضاعف لك ذلك أضعافاً كثيرة، لقول الله سبحانه: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيَضَعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ [البقرة: ٢٤٥].

ألا ما أحسن القرض وأعظم من ذلك بذل المال لوجه الله.

[٥] أي: متى اقترضت من أخيك مالاً يستحب لك أن تحسن في القضاء فتزيد المقترض فضلاً وكرماً فإن خيار الناس أحسنهم قضاء؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن خياركم أحسنكم قضاء»<sup>(٢)</sup>.

[٦] أي: متى علمت أنك لا تستطيع الوفاء فلا تقترض، وإذا كنت تعلم أن

(١) رواه مسلم (١٥٩٨).

(٢) رواه البخاري (٢٣٠٥)، ومسلم (١٦٠١).



غيرك ليس بوافٍ فإنه يكره لك أن تقرضه.

وإذا علمت أن المقترض يريد إتلاف مالك فلا تقرضه.

وقد جاء الوعيد الشديد لمن أخذ أموال الناس يريد إتلافها.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها

أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله»<sup>(١)</sup>.

[٧] أي: ألا ما أعظم المال الحلال لمن وفقه الله للجود والإحسان في

وجوه البر؛ فإن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا، ونعم الشيء المال الحلال.

لحديث عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نِعْمًا بِالْمَالِ

الصالح للرجل الصالح»<sup>(٢)</sup>.



(١) رواه البخاري (٢٣٨٧).

(٢) صحيح: أخرجه أحمد (١٧٧٦٣)، وابن حبان (٣٢١٠)، والطبراني في «الأوسط» (٣٢١٣)،

والحاكم (٢٣٦١٢)، وصححه الألباني في «مشكلة الفقر» (١٩).

وقال الأرناؤوط في «المسند» (٢٩٩/٢٩) إسناده صحيح على شرط مسلم.



- ٦٨٠ وَذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَمِنْ خَيْرٍ بِرِّ الْمَرْءِ وَقَفُّ مُؤَبَّدٍ [١]
- ٦٨١ إِذَا انْقَطَعَتْ أَعْمَالُ بِرِّ الْفَتَىٰ أَتَىٰ إِلَيْهِ أُنَيْسًا عِنْدَ وَحْشَةٍ مُّفْرَدٍ [٢]
- ٦٨٢ وَمِنْ أَعْظَمِ الْمَنْدُوبِ عِتْقٌ وَخَيْرُهُ عَبِيدٌ وَعَنْهُ بَلْ إِمَاءٌ لِخُرْدٍ [٣]
- ٦٨٣ حَقِيقٌ بَأَنَّ تَسَعَىٰ لِعِتْقٍ مُّعَبَّدٍ لِثُعْتَقٍ مِنْ نَارِ الْجَحِيمِ وَتَقْتَدِي [٤]
- ٦٨٤ وَنَدْبٌ بِلَا خُلْفٍ عِتَاقَةُ دَيْنٍ قَوِيٌّ لَهُ كَسْبٌ أَمِينُ التَّفَرُّدِ [٥]
- ٦٨٥ فَلَا تَكُ جَمَاعًا مَنُوعًا مُّكَائِرًا وَسَارِعَ لِيَبْدِلِ الْمَالِ فِي الْفَرَضِ وَابْتَدِي [٦]

[١] قوله: (وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء): أشار الناظم إلى أن المنفق له ميزة وفضل على غيره، وفيه إشارة لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أن فقراء المهاجرين، قالوا: يا رسول الله، ذهب أهل الدثور، (أي: الأموال) بالدرجات العلا والنعيم المقيم. فقال: وما ذاك؟ قالوا: يُصلُّون كما نُصَلِّي، ويصومون كما نصوم، ويتصدقون ولا نتصدق، ويعتقون ولا نُعتق.

فقال رسول الله ﷺ: أفلا أعلمكم شيئاً تُدركون به من سبقكم وتسبقون به من بعدكم، ولا يكون أحدٌ أفضل منكم إلا من صنع مثل ما صنعتم؟ قالوا: بلى يا رسول الله.

قال: تُسَبِّحون، وتكبرون، وتحمدون، ذُبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين مرة».

قال أبو صالح: فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله ﷺ، فقالوا: سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلنا، ففعلوا مثله.



فقال رسول الله ﷺ: ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء<sup>(١)</sup>.

وقوله: (ومن خير بر المرء وقف مؤبد)؛ أي: أن الوقف خير من الصدقة وهو تحييس الأصل وتسبيل المنفعة؛ لأن الوقف صدقة جارية باقية، وإذا مات ابن آدم فإن عمله ينقطع إلا ثلاثة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم يُنتفع به، أو ولد صالح يدعو له»<sup>(٢)</sup>.

فائدة: قال العلماء: معنى الحديث: أن عمل الميت ينقطع بموته وينقطع تجدد الثواب له، إلا من هذه الأشياء الثلاثة، لكونه كان سببها؛ فإن الولد من كسبه.

وكذلك العلم الذي خلفه من تعليم أو تصنيف.

وكذلك الصدقة الجارية، وهي الوقف.

[٢] أي: إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية.

فالعامل يستمر بعد موته ولا ينقطع والرجل حبس في قبره، فأجر أبر وأعظم من هذا.

فيا عبد الله أعمال البر أمامك كثيرة، فيا حبذا شراء الكتب النافعة ككتب السنة، مثل الأمهات الست وغيرها من الكتب النافعة، وتوقيفها على طلاب العلم.

ويا حبذا بناء المساجد وإنشاء المكتبات العامة إلى جوار المساجد، وإنشاء مدارس تحفيظ القرآن الكريم، وحفر الآبار، أو إنشاء عمارات منفعتها لطلاب العلم والدعاة، وكفالة الأيتام، على كل حال إذا كنت مؤسراً فلا تقصر بك همتك

(١) رواه البخاري (٦٣٢٩)، ومسلم (٥٩٥).

(٢) رواه مسلم (٦٣١).

عن فعل الخير، فما نقص مال من صدقة.

[٣] أي: ومن أعظم أعمال البر عتق الرقاب؛ أي: إخراج المملوك من الرق إلى الحرية، وخير العتق من العبيد ما كان صالحًا قويًا قادرًا على العمل والإنفاق على نفسه وعن أحمد أن عتاق النساء أفضل لضعفهن.

[٤] أي: حقيق بك إن كنت موسرًا تسعى لعتق العبيد فيعتقك الله من النار؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما رجلٍ أعتقَ مُسلمًا استنقذَ اللهُ بكلِّ عُضْوٍ منه عُضْوًا من النار»<sup>(١)</sup>.

[٥] أي: أن عتاق صاحب الدين والخلق أفضل من عتاق رقيق الدين، وعتاق القادر على العمل حتى يعف نفسه أفضل من عتاق غير القادر والمريض والمعته.

[٦] أي: لا تكون جماعًا طماعًا هلوعًا منوعًا؛ فإن مالك ما قدم بين يديك في وجوه البر، وما تركته وراء ظهرك إنما هو مال غيرك، فقدم لنفسك الآن قبل أن يكون لا مال ولا بنون.

أتخاف نقص مالك: «وما نقص مال من صدقة»<sup>(٢)</sup>.

ف «اللهم أعط منفقًا خلفًا، اللهم أعط ممسكًا تلفًا»<sup>(٣)</sup>.

فيا ابن آدم: «أنفق ينفق عليك»<sup>(٤)</sup>.

ف «إن الأكثرين هم الأقلون يوم القيامة إلا من قال هكذا وهكذا وهكذا»<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه البخاري (٢٥١٧)، ومسلم (١٥٠٩).

(٢) مسلم (٢٥٨٨).

(٣) رواه البخاري (١٤٤٢)، ومسلم (١٠١٠) عن أبي هريرة.

(٤) رواه البخاري (٤٦٨٤)، ومسلم (٩٩٣) من حديث أبي هريرة.

(٥) رواه البخاري (٣٢٢٢)، ومسلم (٩٩١) من حديث أبي ذر.



## اكتسابُ الحلالِ مِنَ المَالِ واجتنابُ الحرامِ وذمُّ البُخْلِ

- ٦٨٦ وَإِيَّاكَ وَالْمَالَ الْحَرَامَ مُورَثًا لِبِأَذِلِّهِ فِي الْبِرِّ تَشَقُّ وَيَسْعَدُ [١]
- ٦٨٧ تُعَدُّ لَعْمَرِي أَحْسَرَ النَّاسِ صَفْقَةً وَأَكْثَرَهُمْ غُبْنًا وَعَضًّا عَلَى الْيَدِ [٢]
- ٦٨٨ فَبَادِرِ إِلَى تَقْدِيمِ مَالِكَ طَائِعًا صَحِيحًا شَجِيحًا رَغْبَةً فِي التَّزَوُّدِ [٣]
- ٦٨٩ وَلَا تَخْشَ فَوْتَ الرِّزْقِ فَإِنَّهُ ضَامِنٌ لَكَ الرِّزْقَ مَا أَبْقَاكَ فِي الْيَوْمِ وَالْغَدِ [٤]
- ٦٩٠ أَلَا إِنَّ ذِي الْأَمْوَالِ فِي الْأَرْضِ مِنْحَةٌ كَمِنْحَةٍ مَنْ يُجِدِي النَّوَالَ وَيَحْتَدِي [٥]
- ٦٩١ بِهَا يُعْرَفُ الْمَرْءُ السَّخِيًّا مِنَ الْفَتَى الدَّ بِبُخِيلٍ وَذُو الْأَطْمَاعِ مِنْ ذِي التَّرْهَدِ [٦]

[١] أي: أحذرِك المال الحرام؛ فإنه لك غرمه وعلي ورثتك غنمه، أنت تشقى به يوم القيامة، وغيرك يسعد بأكله والانتفاع به.

[٢] أي: متى جمعت المال من غير حله فأنت المغبون؛ أي: المخدوع تخادع نفسك وهي تخدعك فتكون من أكثر الناس غبنًا يوم القيامة، وأكثر الناس عضًّا على يديك ولات حين مناص!!

[٣] أي: بادِر إلى التصدق اليوم، وأنت صحيح صحيح تخاف الفقر وترجو الغنى قبل أن يطرقك الموت.



فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أي الصدقة أعظم أجراً؟»

قال: أن تتصدق وأنت صحيحٌ شحيحٌ تخشى الفقر وتأملُ الغنى، ولا تهملُ حتى إذا بلغت الحلقوم قلت: لفلان كذا، ولفلان كذا، وقد كان لفلان»<sup>(١)</sup>.

[٤] أي: لا تخاف إذا أنفقت أن يقال مالك، فالله ﷻ ضامن، فقد قال ربنا ﷻ في الحديث القدسي، كما جاء عند أبي هريرة يبلغُ به النبي ﷺ، قال: «قال الله -تبارك وتعالى-: يا ابن آدم، أنفق أنفق عليك»<sup>(٢)</sup>.

[٥] أي: أن المال مال الله، والله أعطاك ليختبرك فينظر كيف أنت صانع؟ فإن أمسكت فلنفسك وإن أنفقت فلنفسك؛ فاشتر نفسك الآن فالثمن موجود والسوق قائم قبل ألا يكون دينار ولا دراهم.

[٦] أي: أن المال في أيدي الناس بها يعرف عند الله ﷻ الجواد الكريم الذي اتصف بصفة الله من البخيل اللئيم، فاختر لنفسك أي صفة شئت، ف«إن الله كريم يحب الكرماء جواد يحب الجودة»<sup>(٣)</sup>.



(١) رواه البخاري (١٤١٩)، ومسلم (١٠٣٢).

(٢) رواه مسلم (٩٩٣).

(٣) صحيح: أخرجه الحاكم (١/٤٨)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٣٧٨) عن سعد ابن أبي وقاص.

- ٦٩٢ وَيَعْرِفُ أَرْبَابُ الْأَمَانَاتِ عِنْدَهَا وَكُلُّ خَائُونَ بِالتَّصْنَعِ يَرْتَدِي [١]
- ٦٩٣ يُرِي النَّاسَ أَبْوَابَ التَّزْهُدِ حَلِيَّةً وَيَسْعَى لِتَحْصِيلِ الحُطَامِ الْمُزْهَدِ [٢]
- ٦٩٤ لَهُ وَثَبَاتٌ فِي اكْتِسَابِ حُطَامِهِ وَلَوْ مَلَكَ الطُّوفَانَ لَمْ يُسْقَ مِنْ صَدْيِ [٣]

[١] أي: عند توفر المال يعرف الصالح من الطالح، يعرف الأمين من الخائن، يعرف الكريم من البخيل، يعرف الزاهد من المتصنع، فالمال اختبار للناس؛ لأن المال ابتلاء للناس.

[٢] أي: أنه يري الناس أبواب التزهد فيظهر لهم التقوى والصلاح، ويتكلف حسن السمات ولكن المال يكشف الناس على حقيقتهم.

[٣] أي: أن الذي يحب المال لا يشبع منه، ولا يقنع بل لو كان له وادٍ من ذهب لتمنى أن يكون له واديان وله صولات في اكتسابه، ألا تعس عبد الدينار. فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تَعَسَ عَبْدُ الدِّينَارِ، والدَّرْهَمِ، والقَطِيفَةِ، والخَمِيصَةِ، إن أُعْطِيَ رَضِيَ، وإن لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ»<sup>(١)</sup>. وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْ أَنَّ لَابْنَ آدَمَ وَادِيًا مِنْ ذَهَبٍ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَادِيَانِ، وَلَنْ يَمْلَأَ فَاهُ إِلَّا التُّرَابَ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ تَابٍ»<sup>(٢)</sup>.



(١) رواه البخاري (٦٤٣٥).

(٢) رواه البخاري (٦٤٣٩)، ومسلم (١٠٤٨).





- ٦٩٥ تَعَالَى الْكَرِيمُ اللَّهُ عَنِ أَنْ يُرَى لَهُ وَلِيٌّ بَخِيلٌ قَابِضُ الْكَفِّ وَالْيَدِ [١]
- ٦٩٦ فَشَرُّ خِلَالِ الْمَرْءِ حِرْصٌ وَيُخْلُهُ مِنْ اللَّهِ يُقْصِيهِ فَيَا وَيَلْ مُبْعِدُ [٢]
- ٦٩٧ وَإِنَّ كَرِيمَ النَّاسِ فِيهِمْ مُحَبَّبٌ قَرِيبٌ مِنَ الْحُسْنَى بَعِيدٌ مِنَ الرَّدِي [٣]
- ٦٩٨ يُغَطِّي عُيُوبَ الْمَرْءِ فِي النَّاسِ جُودُهُ وَيُخْمِلُ ذِكْرَ النَّايَةِ الْبُخْلُ فَاْبْعِدُ [٤]
- ٦٩٩ فَسَارِعٌ إِلَى كَسْبِ الْمَعَالِي وَدَعْفَتِي تَوَانِي عَنِ الْعَلِيَا لِكَسْبِ مُصَرِّدِ [٥]

[١] أي: أن البخيل بعيد عن الله بعيد عن الجنة، قريب من النار بعيد عن الناس، بل إن قلوب الناس جبلت على حب الكريم، وبغض البخيل، بل إن جود الرجل يحببه إلى أضداده ويخله يُبغضه إلى أولاده.

فالبخل شرٌّ استعاذ منه رسول الله ﷺ، فعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه كان يأمرُ بهؤلاء الخمس، ويحدثهنَّ عن النبي ﷺ: «اللهم إني أعوذ بك من البخل، وأعوذ بك من الجبن، وأعوذ بك أن أُرَدَّ إلى أُرْدَلِ الْعُمْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ»<sup>(١)</sup>.

[٢] أي: أن أنه لا يوجد صفة في الرجل شر من البخل؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «شَرُّ مَا فِي رَجُلٍ: شَحُّ هَايِعٌ وَجُبْنٌ خَالِعٌ»<sup>(٢)</sup>.

[٣] أي: أن الكريم محبوب من الله محبوب من الناس قريب من كل بر وخير، فالكرم من كمال الإيمان وحسن الإسلام، ودليل على حسن الظن بالله.

(١) روه البخاري (٦٣٧٠).

(٢) صحيح: أخرجه أحمد (٣٠٢/٢، ٣٢٠)، وصححه أحمد شاكر في «المسند» (٧٩٩٧).



فيكفي الكريم أن الكرم صفة من صفات الله، وأن الكريم يحبه الله ويحبه الناس لحب الله له؛ ولأنهم جبلوا على حب الكرماء.

فعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله كريمٌ يحبُّ الكرم، ويحبُّ معالي الأخلاق، ويكرهُ سفاسفها»<sup>(١)</sup> (٢).

٤- أي: أن الكريم إذا كانت عنده عيوب؛ فإن جوده يسترها ويخفيها فعيوب كضوء السراج، وجوده كضوء الشمس وهل يظهر ضوء السراج مع ضوء الشمس والبخيل بخله كالليل المظلم وعيوبه كالسراج الوهاج. والكرم مرتبط بالإيمان ارتباطاً وثيقاً، فقد وصف النبي ﷺ الكريم بقوله: «المؤمن غيرٌ كريمٌ، والفاجرٌ خبٌ لئيمٌ»<sup>(٣)</sup>.

وقال في حديث آخر: «لا يجتمع الشحُّ والإيمانُ في قلب عبدٍ أبداً»<sup>(٤)</sup>. وما ستر العيوب كالكرم والجود.

قال الشافعي رحمته الله:

وإن كثرت عيوبك في البرايا      وسرك أن يكون لها غطاءً  
تستر بالسخاء فكل عيب      يغطيه كما قيل السخاء

(١) السفساف: الأمر الحقير الردي من كل شيء.

(٢) صحيح: أخرجه الحاكم (٤٨/١) واللفظ له، والطبراني في «الكبير» (١٨١/٦)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (١٨٠١).

(٣) حسن: رواه أبو داود (٤٧٩٠)، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٦٥٣) من حديث أبي هريرة.

(٤) صحيح: رواه النسائي (٣١١٢)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٧٦١٦) من حديث أبي هريرة.



٥- أي: بادر إلى كسب المعالي وأعلى ذلك الجنة بالإنفاق في وجوه البر  
ابتغاء وجه الله، قال الله ﷻ: ﴿وَمَا نُقِيمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ يَحْدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ وَأَعْظَمَ أَجْرًا﴾  
[المزمل: ٢٠].

إِذَا هَبَّتْ رِيَّاحُكَ فَاغْتَنِمِهَا	فَإِنَّ لِكُلِّ خَافِقَةٍ سُكُونٌ
وَلَا تَغْفُلْ عَنِ الْإِحْسَانِ فِيهَا	فَمَا تَدْرِي السُّكُونُ مَتَى يَكُونُ
وَإِنْ دَرَّتْ نِيَّاقُكَ فَاحْتَلِبِهَا	فَمَا تَدْرِي الْفَصِيلُ لِمَنْ يَكُونُ





- ٧٠٠ فَمَا الْمَالُ إِلَّا كَالظَّلَالِ تَنْقُلًا      فَبَادِرِ إِلَى الْإِنْفَاقِ قَبْلَ التَّشَرُّدِ [١]
- ٧٠١ وَلَا تَحَسِبَنَّ الْبَدَلَ يَنْقُصُ مَا أَتَى      وَلَا الْبُخْلَ جَلَابَ الْغِنَى وَالتَّزْيِيدِ [٢]
- ٧٠٢ وَلَا تُوعِينَ يُوعَى عَلَيْكَ وَأَنْفِقَنَّ      يُوسِّعْ عَلَيْكَ اللَّهُ رِزْقًا وَتُرْفِدِ [٣]
- ٧٠٣ فَلَا تَدَعَنَّ بَابًا مِنَ الْبِرِّ مُغْلَقًا      تُلَاقِ غَدًا بَابَ الرِّضَا غَيْرَ مُؤَصِّدِ [٤]
- ٧٠٤ وَتَمْلِكُ مَالِ الْمَرْءِ حَالَ حَيَاتِهِ      بِإِعْوَضٍ يُدْعَى هِبَاتِ التَّجَوُّدِ [٥]
- ٧٠٥ وَتِلْكَ لِعَمْرِي مَنَحَةٌ مُسْتَحَبَّةٌ      تُؤَلَّفُ مَا بَيْنَ الْوَرَى مَعَ تَبَعْدِ [٦]
- ٧٠٦ تَسْلُ سَخِيمَاتِ الْقُلُوبِ وَتَزْرَعُ الـ      مَحَبَّةً فِيهَا لِلْفَتَى الْمُتَجَوُّدِ [٧]
- ٧٠٧ وَتَخْصِيصُ ذِي عِلْمٍ بِهَا وَقَرَابَةٍ      أَبْرٌ وَمَنْ بَاهَى بِهَا أَكْرَهُ وَفَنَدِ [٨]

[١] أي: أن المال كالظل يتنقل لا يدوم على حال ودوام الحال محال فكم من موسرٍ أمسى معسرًا، وكم من معسرٍ أصبح موسرًا.  
فبادر بالإنفاق ولا تخشى من ذي العرش إقلًا، فقد كان النبي ﷺ يعطي عطاءً ما يخاف الفقر.

فعن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن رجلاً سأل النبي ﷺ غنماً بين جبلين، فأعطاه إياها، فأتى قومه، فقال: أي قوم أسلموا، فوالله إن محمداً ليعطي عطاءً ما يخاف الفقر»<sup>(١)</sup>.

[٢] أي: لا تحسب الإنفاق ينقص مالك، بل الإنفاق سبب للنماء والبركة.

(١) رواه مسلم (٢٣١٢).



وليس البخل جلاباً للغنى، وكم من غني بارك الله في رزقه وأتته السعادة  
تطلبه كما يطلب الماء السيل مع ما يدخر له عند الله.

قال الله ﷻ: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ، وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ [سبأ: ٣٩].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «ما نقصت صدقةً من مالٍ، وما  
زاد الله عبداً بعفوٍ إلا عزاً، وما تواضع أحدٌ لله إلا رفعه الله»<sup>(١)</sup>.

[٣] (لا تُوعين)؛ أي: لا تمنعن ما فضلَ عنك عن من هو محتاج إليه.

فعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: «قلتُ يا رسول الله مالي شيءٌ إلا ما  
أدخلَ عليَّ الزبيرُ بيته أفأعطي منه؟ قال: أعطي، ولا تُوكي<sup>(٢)</sup> فيؤكِّي عليك»<sup>(٣)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من يوم يصبح العباد فيه إلا  
ملكان ينزلان، فيقول أحدهما: اللهم أعطِ منفقاً خلفاً ويقول الآخرُ: اللهم أعطِ  
ممسكاً تلفاً»<sup>(٤)</sup>.

[٤] أي: أنفق في وجوه البر ولا تترك باباً مغلقاً إلا ولجته فالجزاء من  
جنس العمل؛ فإنك ملاق باب الرضا مفتوحاً لك.

[٥] أي: وتملك مال الغير في الحياة بدون عوض خلفاً كان أو بدلاً فهي  
عطيةٌ ولها فضل عظيم، وأثرها عزيز في كسب القلوب، واستجلاب المحبة فهي

(١) رواه مسلم (٢٥٨٨).

(٢) لا تُوكي: لا تُمسكي عن النفقة.

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (١٦٩٩) واللفظ له، والترمذي (١٩٦٠)، وصححه الألباني في

«صحيح أبي داود» (١٤٩٠).

(٤) رواه البخاري (١٤٤٢)، ومسلم (١٠١٠).



في حكم الهدية، وقد حثَّ عليها رسول الله ﷺ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تَهَادُوا تَحَابُّوا»<sup>(١)</sup>.

وحثَّ على قبولها وعدم ردها، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَجِيبُوا الدَّاعِيَ، وَلَا تَرُدُّوا الْهَدِيَّةَ»<sup>(٢)</sup>.

[٦] أي: أن الهدية تؤلف بين القلوب المتباعدة وهي سنة لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها»<sup>(٣)</sup>.

[٧] أي: أن الهدية تسل السخائم من القلوب كالحقد والحسد والبغضاء والكراهية، وتستجلب المحبة والمودة.

إِنَّ الْهَدِيَّةَ حُلْوَةٌ      كَالسَّحْرِ تَخْتَلِبُ الْقُلُوبَا  
تُدْنِي الْبَعِيدَ مِنَ الْهَوَى      حَتَّى تُصَيِّرَهُ قَرِيبَا  
وَتُعِيدُهُ مُضْطَعِنَ الْعَدَا      وَهِيَ بَعْدَ بَغْضَتِهِ حَبِيبَا

[٨] أي: أن تخصص صاحب العلم الذي يتفرغ للعلم وطلبه ونشره أفضل من غيره؛ لأن في كسب من هذا حاله غنيمة ففيها إعانة له على طلب العلم؛ ولأن طالب العلم صديق صدوق، وأخ ناصح لله لن تعدم منه نصيحة وجبهة، أو دعوة مخلصه.

(١) حسن: أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٩٤)، وحسنه الألباني لشواهد في «صحيح الجامع» (٣٠٠٤)، و«الإرواء» (١٦٠١).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٥٧)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (١٥٨).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٥٨٥).



وأيضًا؛ فإن طلاب العلم هم وصية رسول الله ﷺ وهم حراس الدين ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهليين.  
 وأيضًا؛ يأتي بعد ذلك الأرحام فتخصهم بالهدية تتألف قلوبهم لما في صلة الرحم من الأجر العظيم، وما أجمل أن تخصص بهديتك الكاشح الذي يحمل لك الحقد؛ لأن الهدية لها عظيم الأثر في محو أثر السخيمة من النفوس.  
 والنبى ﷺ ما جعل أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح إلا لحرصه على استئصال سخائم النفوس.

فمن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح»<sup>(١)</sup>.

هُدَايَا النَّاسِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ      تُوَلَّدُ فِي قُلُوبِهِمُ الْوِصَالَا  
 وَتَزْرَعُ فِي الْقُلُوبِ هَوًى وَوُدًّا      وَتَكْسُوكَ الْمَهَابَةَ وَالْجَلَالَ  
 مَصَايِدُ لِلْقُلُوبِ بِغَيْرِ لَغَبٍ      وَتَمْنَحُكَ الْمَحَبَّةَ وَالْجَمَالَ



(١) صحيح: رواه أحمد (٤٠٢/٣)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٨٩٢).



## القضاءُ وآدابُ اللباسِ والنَّومِ ولبسُ الصوفِ والحريِّرِ

- ٧٠٨ وَكُنْ عَالِمًا أَنَّ الْقَضَاءَ ثَلَاثَةٌ      فِقَاضٍ قَمِينٌ بِالنَّعِيمِ الْمُخَلَّدِ [١]
- ٧٠٩ وَذَلِكَ مَنْ بِالْحَقِّ أَصْبَحَ عَالِمًا      وَيَعْدِلُ فِي حُكْمِ الْقَضَايَا فِيهِتْدِي [٢]
- ٧١٠ وَقَاضٍ بِحُكْمِ الْحَقِّ أَصْبَحَ عَالِمًا      وَلَكِنَّهُ فِيهِ يَجُورُ وَيَعْتَدِي [٣]
- ٧١١ وَأَخْرُ يَقْضِي جَاهِلًا فَكِلَاهُمَا      لَهُ النَّارُ فِي نَصِّ الْحَدِيثِ الْمُسَدِّدِ [٤]
- ٧١٢ وَكُلُّ جَهْلٍ بِالْقَضَاءِ فَإِنَّهُ      حَرَامٌ عَلَيْهِ فَلْيُحَذَّرْ وَيُوعَدِ [٥]

[١] أي: كن عالمًا أن القضاء ثلاثة أقسام.

وقوله: (فقاضٍ قمينٌ بالنعيم المخلد)؛ أي: أصبح عالمًا بالحق ويحكم به وهذا من أهل الجنة.

[٢] أي: أن هذا القسم وهو القسم الثاني؛ علم الحق وحكم بغيره، فهو في النار.

[٣] هذا هو القسم الثالث، وهو من قضى بجهل، فهذا في النار؛ لأنه حكم بجهل.

[٤] هذا القسم هو من حكم بجهل أيضًا فهو في النار، وكل هؤلاء الثلاثة





قد نص الحديث المسند الصحيح عليهم.

والحديث عن بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «القضاءُ ثلاثةٌ: واحدٌ في الجنة، واثنانِ في النار، فأما الذي في الجنة فرجلٌ عَرَفَ الحقَ فقضى به، ورجلٌ عرف الحقَ فجار في الحكم فهو في النار، ورجلٌ قضى للناس على جهل فهو في النار»<sup>(١)</sup>.

[٥] أي: أن الجاهل متوعد بالنار، فلا يجوز له الدخول في القضاء؛ لأن القضاء منصب عظيم لا يتولاه إلا أهل الاجتهاد وأهل العلم، ومنذ صدُر الإسلام إلى عهد قريب لا يتولى هذا المنصب الخطير إلا أهل العلم. فعلى ولاة الأمور أن يمنعوا الجهال من هذا المنصب.

قال ابن القيم رحمته الله: «معنى «فجار في الحكم»؛ أي: مال عن الحق وظلم عالمًا به متعمدًا له «على جهل» حال من فاعل قضى؛ أي: قضى للناس جاهلاً. قال: والحديث دليل على أنه لا ينجو من القضاة إلا من عرف الحق وعمل به؛ والعمدة العمل؛ فإن من عرف الحق ولم يعمل فهو ومن حكم بجهل سواء في النار.

وظاهره أن من حكم بجهل وإن وافق الحق فإنه في النار؛ لأنه أطلق وقال فقضى للناس على جهل؛ فإنه يصدق على من وافق الحق وهو جاهل في قضائه أنه قضى على جهل وفيه التحذير من الحكم بجهل أو بخلاف الحق مع معرفته به».

(١) صحيح: رواه الترمذي (١٣٣٢)، وابن ماجه (٢٣١٥).



- ٧١٣ فَخَذَ فِي سَبِيلِ السَّلَامَةِ وَاجْتَنَبَ تَوَلَّى الْقَضَا وَاحْفَظْ لِنَفْسِكَ وَارْتَدِ [١]
- ٧١٤ فَكُلُّ وِلَايَاتِ الْأَنْامِ نَدَامَةٌ يَسُوئِي مَنْ وَقَى اللَّهَ الْمُهَيِّمِينَ فِي غَدِ [٢]
- ٧١٥ وَحَسْبُ فَتَى يَرْجُو السَّلَامَةَ زَاجِرًا سُؤَالَ عَنِ الْمَرَعِيِّ فَافَقَهُ تُسَدَّدُ [٣]
- ٧١٦ أَمَا عَمْرُ الْحَبْرُ الْمُسَدَّدُ قَائِلٌ أَلَا لَيْتَنِي أَنْجُو كَفَافًا مِنَ الرَّدِيِّ [٤]

[١] أي: أن السلامة من تولي القضاء لا يعدلها شيء، فقد تورع عن هذا المنصب علماء أعلام وأئمة عظام يشار لهم بالبنان، ومن منا يحب أن يذبح بغير سكين.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ أَوْ جُعِلَ قَاضِيًا بَيْنَ النَّاسِ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سَكِينٍ»<sup>(١)</sup>.

[٢] أي: أن كل ولاية فهي أمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من اضطر إليها حين لم يجد غيره، فعدل في حكمه وقضى بعلم؛ لحديث أبي ذر قال: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَسْتَعْمَلُنِي؟»

قال: فضرب بيده على منكبي ثم قال: يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ ضَعِيفٌ وَإِنِّهَا أَمَانَةٌ وَإِنِّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خَزْيٌ وَنَدَامَةٌ إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا»<sup>(٢)</sup>.

[٣] (حسب فتى)؛ أي: كافيه موعظة ليتعظ بها عن هذا المنصب الخطير حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «كَلِمَةُ رَاعٍ، وَكَلِمَةُ مَسْئُولٍ عَنِ رَعِيَّتِهِ، الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنِ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ

(١) صحيح: أخرجه الترمذي (١٣٤٨)، وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (٢٣٠٨).

(٢) رواه مسلم (١٨٢٥).



مسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها، والخادم راعٍ في مال سيده ومسئول عن رعيته»<sup>(١)</sup>.

٤- (الحَبْرُ)؛ أي: العالم أو الصالح؛ أي: أن عمر بعد أن جرب الإمارة وذاق مرارتها قال وهو يعالج سكرات الموت كما في حديث عمرو بن ميمون الأودي: «ليتني أنجو منها كفافاً لا علي ولا لي»<sup>(٢)</sup>.



(١) رواه البخاري (٢٤٠٩) واللفظ له، ومسلم (١٨٢٩).

(٢) رواه البخاري (١٣٩٢).



- ٧١٧ وَكُنْ عَالِمًا أَنَّ الْقَضَاءَ فَضِيلَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ لِلْمُحِقِّ الْمُؤَيَّدِ [١]
- ٧١٨ لِأَمْرٍ بِمَعْرُوفٍ وَكَشْفِ ظَلَامَةٍ وَإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ مَعَ زَجْرٍ مُعْتَدٍ [٢]
- ٧١٩ إِذَا بَدَلَ الْجُهْدَ الْمُحِقُّ إِنْ يُصِيبُ يَفْزُ بِأَجْرَيْنِ وَالْمُخْطِئُ لَهُ وَاحِدٌ قَدِ [٣]
- ٧٢٠ وَحَظَرَ عَلَيْهِ الْإِرْتِشَاءَ وَقَبُولَهُ وَأَنْتَ لِدَفْعِ الظُّلْمِ فَارِشٌ لِتَفْتِدِي [٤]

[١] أي: أن القضاء فضيلة متى كان عالمًا وقضى بالحق؛ فإنه في الجنة كما

تقدم في الحديث، والله ﷻ يحب المقسطين.

قال الله ﷻ: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾

[المائدة: ٤٢].

والإمام العادل الذي يعدل في حكمه في الجنة؛ لحديث عياض بن حمار المجاشعي أن رسول الله ﷺ قال: «أهل الجنة ثلاثة: ذو سلطانٍ مُقسطٌ متصدقٌ موفَّقٌ، ورجلٌ رقيقٌ القلبٌ لكلِّ ذي قُرْبى ومُسلمٌ وعفيفٌ متعففٌ ذو عيالٍ»<sup>(١)</sup>.

[٢] أي: أن هذه الأمور الثلاثة: الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وكشف

الظلم، ومنع الاعتداء على الآخرين، وإصلاح ذات البين، وزجر المعتدي؛ من منافع القضاء، وكل أمرٍ وله فضائل جمّة، فلا يزهّدك في هذا المنصب إن كنت ترى أنك أهل لذلك وعندك العلم.

[٣] أي: أن القاضي إذا اجتهد فأصاب الحق كان له أجران<sup>(٢)</sup>، وإن أخطأ

(١) رواه مسلم (٢٨٦٥).

(٢) أجران: يعني أجر الاجتهاد، وأجر الإصابة.



كان له أجر واحد، فهو على خير في الحالين، لحديث عمرو بن العاص رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر»<sup>(١)</sup>.

[٤] (الارتشاء): أخذ الرشوة، والرشوة -بالثلاث-: ما يُعطيه الشخص الحاكم وغيره ليحكم له، أو يحمله على ما يريد.

وسميت رشوة من الرشاء وهو الحبل الذي يستخرج به الماء من البئر، والرشوة كبيرة من كبائر الذنوب؛ لأنها سبب في فساد البلاد والعباد، فهي السحت الذي ذم الله ﷻ عليه اليهود فقال سبحانه: ﴿أَكَلُونَ لِلسُّحْتِ﴾ [المائدة: ٤٢].

ولعن النبي ﷺ الراشي والمرتشي، كما في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: «لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي»<sup>(٢)</sup>.

وتجوز الرشوة في حالة الضرورة، فتعطي الظالم؛ لأجل أخذ الحق الذي لك، إذا كنت لا تستطيع إلا بالرشوة، ولكن الراجح أنه لا يجوز مطلقاً لعموم الحديث<sup>(٣)</sup>.



(١) رواه البخاري (٧٣٥٢) واللفظ له، ومسلم (١٧١٦).

(٢) صحيح: رواه الترمذي (١٣٦٠)، وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (٢٣١٣).

(٣) انظر: «فتاوى ابن تيمية» (٢٨٦/٣١)، و«المغني» (١١٨/١٠)، «فتح الباري» (٥/٢٢١).



- ٧٢١ وَيُكْرَهُ (لُبْسُ) فِيهِ شُهْرَةٌ لِابْسٍ      وَوَأَصِفُ جِلْدًا لَا لِزَوْجٍ وَسَيِّدٍ [١]
- ٧٢٢ وَإِنْ كَانَ يُبْدِي عَوْرَةَ لِسِوَاهُمَا      فَذَلِكَ مَحْظُورٌ بِغَيْرِ تَرَدُّدٍ [٢]
- ٧٢٣ وَخَيْرٌ خِلَالِ الْمَرْءِ جَمْعًا تَوَسُّطُ الـ      أُمُورٍ وَحَالٍ بَيْنَ أَرْدَى وَأَجُودٍ [٣]
- ٧٢٤ وَيَحْرُمُ لُبْسُ فِيهِ حَيٌّ مُصَوَّرٌ      طِرَازًا وَصَبْغًا فِي أَصَحِّ التَّرَدُّدِ [٤]

[١] لباس الشهرة: هو ما قصد به صاحبه الارتفاع أو إظهار التواضع والمسكنة، وقد كان السلف يكرهون الشهرتين من اللباس المرتفع والمنخفض.

ومما يدخل في لباس الشهرة خروج الإنسان عن عادة بلده في زيهم بلا عذر، فينبغي له أن يلبس ما يلبسون لئلا يُشارَ إليه بالبنان ما داموا يلبسون اللباس الشرعي المحتشم الذي لا يشف ولا يصف، ولا يُشبهه لباس الكفار، بل لباس الصدر الأول من الصحابة فمن بعدهم.

كما يدخل في الشهرة خلاف المعتاد كمن: لبس شيئاً مقلوباً أو محوَّراً. ولبس ثوب الشهرة محرم؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لَبَسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ أَلْبَسَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَوْبًا مِثْلَهُ». زاد عند أبي عوانة: «ثم تلهب فيه النار»<sup>(١)</sup>.

وقوله: (وواصف جلد لا لزوج وسيد).

أي: يحرم لباس يصف لون جلد لابسه من بياض الجلد، وسواده، وحمرة، ونحو ذلك، بلا فرق بين الرجل والمرأة، ولا يحرم للمرأة أن تلبس

(١) حسن: أخرجه أبو داود (٤٠٢٩)، وحسنه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (٣٦٠٧).



رقيقاً يصف بشرتها لزوجها، أو سيد لها تحلُّ له؛ لأنه يتسرى بها.

[٢] أي: إذا كان الشفاف الذي يصف ما وراءه يحل من الزوج لزوجته،

ومن الزوجة لزوجها؛ فإنه يحرم لغيرهما بغير شك في تحريمه.

[٣] أي: خير اللباس ما كان متوسطاً فلا تلبس المترفع ولا المنخفض، بل

خيار الأمور أوسطها.

[٤] أي: أنه يحرم ارتداء الملابس التي عليها صلبان أو تصاوير؛ لحديث

عائشة رضي الله عنها: «أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير، فقام النبي ﷺ بالباب فلم يدخل،

فقلت أتوب إلى الله مما أذنبت.

قال: ما هذه النمرقة؟! قالت: لتجلس عليها وتوسدها، قال: إن أصحاب

هذه الصور يعذبون يوم القيامة، يقال لهم: أحيوا ما خلقتم، وإن الملائكة

لا تدخل بيتاً فيه صور»<sup>(١)</sup>.

وعنها رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ لم يكن يدع في بيته ثوباً فيه تصليب إلا نقضه».

ولفظ أحمد: «لم يكن رسول الله ﷺ يدع في بيته ثوباً فيه تصاليب إلا

نقضه»<sup>(٢)</sup>.

ومن أهدي له ثوب فيه تصاوير فليغير من حالها لحديث عائشة رضي الله عنها

قالت: «قدم رسول الله ﷺ من سفر، وقد سترت بقرام لي على سهوة لي فيها

تماثيل، فلما رآه رسول الله ﷺ هتكه، وقال: أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين

يضاهون بخلق الله.

(١) رواه البخاري (٥٩٥٧)، ومسلم (٢١٠٧).

(٢) رواه البخاري (٥٩٥٢)، وأحمد (٢٣٧٤٠).



قالت: فجعلناه وسادة أو وسادتين»<sup>(١)</sup>.

فائدة:

سئلت اللجنة الدائمة: هل تصح صلاة من صلى بلباس فيه تصاوير أو

صليان؟

فكان الجواب ما يأتي: لا يجوز له أن يصلي في ملابس فيها صور ذوات  
أرواح من إنسان أو طيور أو أنعام أو غيرها من ذوات الأرواح.

ولا يجوز للمسلم لبسها في غير الصلاة وتصح صلاة من صلى في ثوب  
فيه صور مع الإثم في حق من علم الحكم الشرعي.

وفي جواب آخر عن لبس الساعة أم صليب: لا يجوز لبس الساعة أم  
صليب لا في الصلاة ولا غيرها حتى يزال الصليب بحك أو بوية تستره، لكن لو  
صلى وهي عليه فصلاته صحيحة، والواجب عليه البدار بإزالة الصليب؛ لأنه من  
شعار النصارى ولا يجوز للمسلم أن يتشبه بهم»<sup>(٢)</sup>.

ولا يدخل في هذا الصور التي تكون على النقود أو في الحفيظة ونحوهما؛  
لأنه في حكم المضطر، وصلاته صحيحة ولا شيء عليه»<sup>(٣)</sup>.



(١) رواه البخاري (٥٩٥٤) واللفظ له، ومسلم (٢١٠٧).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» رقم (٥٦١١، ٢٦١٥).

(٣) المرجع السابق، رقم (٣٩٣٢).



- ٧٢٥ وَتُكْرَهُ فِي سِتْرِ وَسَقْفٍ وَحَائِطٍ      وَلَا بَأْسَ فِي مَوْطُوثِهَا وَالْمَوْسَدِ [١]
- ٧٢٦ وَيُكْرَهُ لِلْمَرْءِ السُّجُودُ بِوَجْهِهِ      عَلَى صُورَةٍ قَدْ صُوِّرَتْ فِي مُمَهَّدٍ [٢]
- ٧٢٧ بِذَلِكَ حَفِيدُ الْمَجْدِ أَفْتَى لِشِبْهِهِ      بِعُبَادِ أَصْنَامٍ عَلَى غَيْرِهَا اسْجُدِ [٣]
- ٧٢٨ وَيُكْرَهُ مَا فِيهِ صَلِيبٌ مُصَوَّرٌ      وَهَذَا جَمِيعٌ لِلرِّجَالِ وَنُهْدٍ [٤]
- ٧٢٩ وَيُكْرَهُ لُبْسُ الْأَزْرِ وَالْخُفِّ قَائِمًا      كَذَلِكَ التِّصَاقُ اثْنَيْنِ عُرْيَا بِمَرْقَدٍ [٥]

[١] أي: لا تجعل الصور في ستر أو على الجدار لكن لا بأس إذا كانت الصورة ممتهنة، ويجلس عليها؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر، وقد سترت بقرام لي على سهوة لي فيها تماثيل؛ فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم هتكه.

وقال: أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاھون بخلق الله.

قالت: فجعلناه وسادة أو وسادتين»<sup>(١)</sup>.

[١] أي: قد تكون هناك صورة معلقة على الجدار أو منقوشة؛ فإذا كان الأمر كذلك؛ فإنه يحرم عليك أن تستقبلها وأنت تصلي؛ لأن هذا يشبه عباد الأصنام من اليهود والنصارى.

[٣] أي: أن حفيد المجد عبد السلام بن تيمية أفتى بأنه لا يسجد على الصورة.

[٤] أي: ويحرم استعمال الصليب على ملابس الرجال والنساء والأطفال

فالواجب طمس الصليب ونقضه.

(١) تقدم تخريجه.



وقد تقدم الدليل على ذلك فجدد به عهداً.  
٥- أي: أن من الأدب أن يلبس الخف والإزار قاعدًا؛ لأن هذا من تمام  
الأدب لكن لا بأس أن يتبع الرجل الأسهل.





٧٣٠	وَتُبْتَيْنِ وَافْتَرَقَ فِي الْمَضَاجِعِ بَيْنَهُمْ	وَلَوْ إِخْوَةٌ مِنْ بَعْدِ عَشْرِ تُسَدِّدِ [١]
٧٣١	وَقُلْ فِي انْتِبَاهِهِ وَالصَّبَاحِ وَفِي الْمَسَاءِ	وَنَوْمٍ مِنَ الْمَرْوِيِّ مَا سِتَّتْ تَهْتِدِ [٢]
٧٣٢	فَفِي سَفَرٍ إِنْ كُنْتَ أَوْ حَضَرَ فَلَا	تَدَعِ وَرَدَ خَيْرٍ قَدْ رُوِيَ عَنِ مُحَمَّدِ [٣]
٧٣٣	وَيَحْسُنُ عِنْدَ النَّوْمِ نَفْضُ فِرَاشِهِ	وَنَوْمٌ عَلَى الْيُمْنَى وَكَحْلٌ بِإِثْمِدِ [٤]
٧٣٤	وَسِرِّ حَافِيًا أَوْ حَازِيًا وَامْشِ وَارْكَبْ	تَمَعَّدَ وَاخْشَوْشِنَ وَلَا تَتَعَوَّدِ [٥]

[١] (وثنتين)؛ أي: وكذا يكره التصاق أنثيين في فراش واحد، وكذلك الأولاد من بعد العاشرة؛ لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «مروا أبناءكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع»<sup>(١)</sup>. فقد دل الحديث على الأمر بالتفريق بين الأولاد عند النوم، إذا بلغوا عشر سنين وليس هذا التفريق خاصاً بين الذكور والإناث، بل يشمل التفريق بين الذكور بعضهم عن بعض، وبين الإناث بعضهم عن بعض.

قال الإمام أحمد رحمته الله: «ويُفْرَقُ بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ لِعَشْرِ، الْغُلَامُ عَنِ الْغُلَامِ، وَالْجَارِيَةُ عَنِ الْجَارِيَةِ، قَالَ: لِأَنَّهُ يَهْبِجُ لِعَشْرِ»<sup>(٢)</sup>.

[٢] أي: أن من الآداب أن تحافظ على أذكار الصباح والمساء وأذكار النوم والانتباه، من الأذكار الصحيحة المروية؛ فإن في ذلك حرزاً من الشيطان الرجيم

(١) صحيح: أخرجه أحمد في مسنده (٢/١٨٠)، وأبو داود (٤٩٥).

وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (٤٦٦): حسن صحيح.

(٢) «أحكام النساء» لابن الجوزي (٨١).



وحصن حصين<sup>(١)</sup>.

[٣] أي: لا تترك أذكار الصباح والمساء، وكذلك النوم في حلك وترحالك في عسرك ويسرك في منشطك ومكرهك في صحتك ومرضك.

[٤] أي: أنه يستحب لك إذا قمت من مكانك أثناء النوم ثم رجعت أن تنفض الفراش بداخلة إزارك ثلاثاً قبل اضطجاعك عليه؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أوى أحدكم إلى فراشه فليتنفض فراشه بداخلة إزاره، فإنه لا يدري ما خلفه عليه»<sup>(٢)</sup>.

وداخلة الإزار طرفه الداخل الذي يلي جسده ويلى الجانب الأيمن من الرجل إذا اتزر، لأن المؤتزر يبدأ بجانبه الأيمن، فذلك الطرف يباشر جسده وهو الذي يغسل<sup>(٣)</sup>.

والحكمة من تخصيص داخلة الإزار غير معلومة لنا، وللعلماء في ذلك أقاويل مختلفة، ولا يتوقف العمل على العلم بالحكمة منه، بل متى ثبت الخبر عمل به ولو جهلت حكمته، ومراد ذلك إلى الانقياد والتسليم<sup>(٤)</sup>.  
والنوم على الجهة اليمنى سنة أشرف المرسلين.

(١) الأذكار كثيرة منها «الأذكار للنووي»، «الوابل الصيب» لابن القيم، وهناك كتيب جيب بعنوان: «حز المسلم»، لراقمه يمكن الاستفادة منه فقد احتوى على الأحاديث الصحيحة وترك ما ند وشرذ.

(٢) رواه البخاري (٦٣٢٠)، ومسلم (٢٧١٤).

(٣) انظر: «لسان العرب» (١١/٢٤٠).

(٤) انظر: كتاب «الآداب للشهوب» (٢١٧).



فعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن»<sup>(١)</sup>.  
وعن حذيفة رضي الله عنه قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أخذ مضجعه من الليل وضع يده تحت خده».

وفي رواية أحمد: «إذا أوى إلى فراشه وضع يده اليمنى تحت خده»<sup>(٢)</sup>.  
قال ابن الجوزي رحمه الله: «هذه الهيئة نص الأطباء على أنها أصلح للبدن»<sup>(٣)</sup>.  
ويسن الاكتحال بالإثمد عند النوم لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا بها موتاكم، وإن خير أكحالكم الأثمد»<sup>(٤)</sup> يجلو البصر وينبت الشعر»<sup>(٥)</sup>.  
وللإثمد فوائد كثيرة، فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «عليكم بالإثمد، فإنه متبته للشعر، مذهبة للقذى، مصفاة للبصر»<sup>(٦)</sup>.

[٥] (حاذياً)؛ أي: مُتَعَلِّلاً.

- (١) رواه البخاري (٢٤٧)، ومسلم (٢٧١٠).  
(٢) رواه أحمد (٢٢٧٣٣)، والبخاري (٦٣١٤).  
(٣) «فتح الباري» (١١/١١٣).  
(٤) الإثمد: حجر معروف أسود يضرب إلى الحمرة يكون في بلاد الحجاز، وأجوده يؤتى من أصبهان. انظر: «الفتح» (١٠/١٦٧).  
(٥) صحيح: رواه أحمد (١٢٠٤٨)، وأبو داود (٣٨٧٨)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٧٢٤).  
(٦) حسن: رواه الطبراني (١٢/١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/١٧٨)، وحسنه الألباني في «الصحيحة» (٦٦٥).



## نزهة الأحياب

(تمعدد)؛ أي: تشبه بعيش معدّ بن عدنان وتزي بزيهم، ودع التنعم، وزى العجم.

ومعدّ: حيّ سُمّوا باسم جدهم معدّ أبي العرب وكانوا أهل قشف وغِلْظٍ في المعاش.

(اخشوشن)؛ أي: البس الخشن وعش عيشًا خشنًا.

(ولا تتعود)؛ أي: لا تلتزم عادةً واحدةً يحصل لك إذا فقدتها بعض التألم والضرر، بل كن مع الدهر حيث كان فإن الدهر ذو صروف والطبيعة سراقه ومن ألف شيئًا صعب عليه فراقه.





- ٧٣٥ فَإِنَّ عِبَادَ اللَّهِ لَيْسُوا بِنِعَمٍ      فَأَيَّاكَ وَالتَّنْعِيمَ مَعَ زِيٍّ جُحْدٍ [١]
- ٧٣٦ وَكُنْ شَاكِرًا لِلَّهِ وَارْضَ بِقَسْمِهِ      تُثَبِّبُ وَتُزِدُ رِزْقًا وَإِرْغَامَ حُسَدٍ [٢]
- ٧٣٧ وَأَطْوَلُ ذَيْلِ الْمَرِّءِ لِلْكَعْبِ وَالنِّسَاءِ      بِإِلَّا الْأُزْرِ شِبْرًا أَوْ ذِرَاعًا لِتَزْدَدِ [٣]
- ٧٣٨ وَأَشْرَفُ مَلْبُوسٍ إِلَى نِصْفِ سَاقِهِ      وَمَا تَحْتَ كَعْبٍ فَافْكَرْ هُنَّ وَصَعْدِ [٤]
- ٧٣٩ وَلِلرُّصْغِ كُمُ الْمُصْطَفَى فَإِنْ ارْتَحَى      تَنَاهَى إِلَى أَقْصَى أَصَابِعِهِ قَدِ [٥]

[١] أي: اترك التنعم دائمًا ولا تتخذة لك عادة لا تأكل إلا لذيقًا، ولا تلبس إلا عزيزًا فكل الذي اشتهيته نفسك أطعتها في ذلك فليست هذه بصفة لعباد الله، فلم تخلق للتنعم ومتى أعطيت نفسك كل الذي تشتهيه تاقت إلى كل باطل وأورثت بدنك الخمول والدعة، بل وربما السمينة والأسقام.

والإسلام يسمو بالنفس إلى العنان ويحذر من ذلك كله ويدعو إلى التوسط في كل شيء، فعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إياي والتنعم فإن عباد الله ليسوا بالمتنعمين»<sup>(١)</sup>.

(مع زي جُحد): الزي - بالكسر - اللباس والهيئة جُحد: الكفار.

أي: أحذرك أن تلبس ما هو من خصائص الكفار كالبنطال والكرفته، وما هو من عاداتهم لنهي النبي ﷺ عن التشبه بهم؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَشَبَهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»<sup>(٢)</sup>.

(١) صحيح: أخرجه أحمد (٥/٢٤٣، ٢٤٤)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٣٥٣).

(٢) حسن صحيح: أخرجه أبو داود (٤٠٣١)، وقال الألباني في «الإرواء» (١٢٦٩): حسن

[٢] أي: وكن شاكرًا لله على نعمه التي أعطاك نعمة الصحة ونعمة الأمن ونعمة الرزق، ونعمة الأهل والأولاد.

هذه نعم عظيمة، فاشكر الله ﷻ القائل: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾ [إبراهيم: ٧].  
والشكر له ثلاثة أركان:

أولاً: التحدث بنعم الله ظاهراً: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضحى: ١١].

فهذا دليل على التحدث بها والثناء على الله بها ظاهراً.

ثانياً: الاعتراف بها باطنًا، تعترف أن هذه النعم من الله، لا من عملك ولا من كدك ولا من كسبك ولا من مال أبيك، وإنما هي من الله ﷻ القائل: ﴿وَمَا يَكُم مِّن نَّعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ﴾ [النحل: ٥٣].

تعترف بها ولا تنسبها إلى عملك، وشغلك، وتقول: أنا الذي جمعتها، وأنا الذي حصلتها، وأنا حاذق، وماهر، بل هذا فضل الله ﷻ كونك تشتغل وتعمل هذا سبب من الأسباب، أما حصول النعمة فهي من الله ﷻ.

ولو شاء ما حصل لك شيء ولو عملت وتعبت، تعترف أنها من الله، لا بكدك ولا بحولك، ولا بقوتك، وكم من إنسان هو أحذق منك وأعرف منك وليس عنده شيء فهذا من الله ﷻ.

الركن الثالث وهو مهم جدًا: أن تصرفها في طاعة الله لا تصرفها في المحرمات والمعاصي، إذا أعطاك مالا فلا تصرفه في المعاصي والأسفار المحرمة، والشهوات المحرمة، واللهو واللعب، والسهر على ما حرم الله، السهر على الدشوش وعلى القنوات الفضائية.



بل عليك أن تستعمل نعم الله في طاعته وفي عبادته، تستعين بها على مصالح دينك ودنياك، لا تستعملها في معاصي الله ﷻ، فيسلبها منك؛ فإذا أردت أن تبقي النعمة عليك فاشكرها بهذه الأمور، التحدث بها ظاهراً، والاعتراف بها باطناً، وصرّفها في طاعة الله ﷻ.

هذا هو الشكر، قال الله ﷻ: ﴿اعْمَلُوا آلَ دَاوُدَ شُكْرًا وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّاكِرِينَ﴾ [سبأ: ١٣].

الشكر يكون باللسان ويكون بالقلب ويكون بالعمل.

أما الحمد فإنه يكون باللسان والثناء على الله ﷻ وبالقلب، وأما الشكر فيكون باللسان ويكون بالقلب ويكون بالفعل.

فالشكر أعم من الحمد وارض بقضاء الله وقدره، وما أعطاك الله اقنع بما أعطاك الله ولا تنظر إلى من هو فوقك في أمور الدنيا والمال، ولكن انظر إلى من هو دونك؛ لحديث أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «انظروا إلى من هو أسفل منكم، ولا تنظروا إلى من فوقكم، فهو أجدر ألا تزدروا نعمة الله عليكم»<sup>(١)</sup>.

انظر في أمور الدنيا إلى من هو دونك ولا تنظر إلى من هو فوقك حتى تعرف نعمة الله عليك ولا تنظر إلى من فوقك فتحقر ما أنت فيه.

أما في أمور الدين فعلى العكس، انظر إلى من هو فوقك، ولا تنظر إلى من هو دونك في العبادة، انظر إلى من هو فوقك واقتد بهم والحقّ بهم ولا تنظر إلى العصاة وإلى الكسالى<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه مسلم (٢٩٦٣).

(٢) انظر: «إتحاف الطلاب» (٧٧٠، ٧٧٣).



فالنظر إليهم مرض القلوب وبهذا كله تزداد رزقاً وترغم أنوف أعدائك،  
والإرغام: الإهانة والإذلال وأصل الرغام التراب؛ أي: كأنك -لرضاك بقسمة  
مولاك- جعلت أنوف أعدائك ملصقة بالتراب.

[٣] أي: أن لباس الرجل ما بين نصف الساق إلى ما فوق الكعبين، والمرأة  
إلى تحت القدمين فلا يظهر منها شيء، ولكن الناس خالفوا السنة وقلبوا الأمر.  
وقد جاء الوعيد الشديد في تحريم فيمن أنزل إزاره إلى تحت الكعبين.  
فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أسفل الكعبين من الإزار  
ففي النار».

ولفظ أحمد: «إزار المؤمن من أنصاف الساقين فأسفل من ذلك إلى ما فوق  
الكعبين فما كان أسفل من ذلك ففي النار»<sup>(١)</sup>.

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة  
ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم - قال: فقراها رسول ﷺ ثلاث مرات.  
قال أبو ذر: خابوا وخسروا من هم يا رسول الله؟ قال: المسبل، والمنان،  
والمنفق سلعته بالحلف الكاذب»<sup>(٢)</sup>.

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت لرسول الله ﷺ حين ذكر الإزار: «فالمراة يا  
رسول الله؟ قال: ترخي شبراً. قالت أم سلمة: إذن ينكشف عنها. قال: إذن ذراعاً  
لا تزيد عليه»<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه البخاري (٥٧٨٧)، وأحمد (١٠١٧٧).

(٢) رواه مسلم (١٠٦).

(٣) صحيح: رواه أحمد (٢٥٩٧٢)، وأبو داود (٤١١٧) واللفظ له، وصححه الألباني في  
«صحيح النسائي» (٥٣٣٦).



[٤] أي: أن أشرف ملبوس ما كان إلى نصف الساقين؛ لحديث «إزارة المؤمن إلى نصف الساق».

قال الفوزان: «هذا في الإزار أما الذين يلبسون الثياب فإلى الكعب، ويتبع في هذا عادة البلد؛ لأن اللبس إلى نصف الساق سنة، وإلى الكعب سنة، فإذا كان أهل البلد أخذوا بإحدى سنتين فلا تشذ عنهم، إذا كانوا يلبسون إلى نصف الساق فوافقهم ولا تنزل إلى الكعب».

وإذا كان بالعكس يلبسون إلى الكعب فلا تخالفهم وترفع إلى نصف الساق وتصير لابس ثوب شهرة، وثوب الشهرة هو أن يلبس شيئاً غير معتاد في البلد»<sup>(١)</sup>.

[٥] أي: أن كُم رسول الله ﷺ إلى الرصغ، والكُم - بالضم -: مدخل اليد ومخرجها من الثوب والجمع أكمام.

والرصغ: هو ما بين الكوع والكرسوع، يعني: مفصل الذراع من الكف هذا هو منتهى الكُم، وإن طال أقصى الأصابع وهو أطرافها (قد) أي: فقط.



(١) انظر: «إتحاف الطلاب» (٧٧٦).



- ٧٤٠ وَلِلرَّجُلِ احْظُرْ لُبْسَ أَنْثَى وَعَكْسِهِ لَلْعَنِ عَلَيْهِ وَاکْرَهْنَهُ بِأَبَعْدِ  
 ٧٤١ وَلَا بَأْسَ فِي لُبْسِ السَّرَاوِيلِ سُتْرَةً أَمْ مِنْ التَّأْزِيرِ فَالْبَسَهُ وَأَقْتَدِ  
 ٧٤٢ بِسُنَّةِ إِبْرَاهِيمَ فِيهِ وَأَحْمَدِ وَأَصْحَابِهِ وَالْأُزْرَ أَشْهَرِ وَأَكْثَرِ  
 ٧٤٣ وَعِمَّةٌ مُخْلِى حَلْقِهِ مِنْ تَحْنُكٍ لَدَى أَحْمَدٍ مَكْرُوهَةٌ بِتَأْكَدِ  
 ٧٤٤ وَيَحْسُنُ أَنْ يُرْخِيَ الذُّوَابَةَ خَلْفَهُ وَلَوْ شَبْرًا أَوْ أَدْنَى عَلَى نَصِّ أَحْمَدِ

[١] أي: يحرم على الرجل أن يلبس لبسة المرأة، ويحرم على المرأة أن تلبس لبسة الرجل؛ لوجود الوعيد الشديد، ولعن من النبي ﷺ أكيد لحديث ابن عباس رضي الله عنه قال: «لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال»<sup>(١)</sup>.

والتشبه قد يكون في اللباس، وقد يكون في الكلام، وقد يكون في المشي... إلخ.  
 فائدة:

قال ابن حجر: «أما من كان ذلك من أصل خلقته فإنما يؤمر بتكليف تركه والإدمان على ذلك بالتدرج، فإن لم يفعل وتمادى دخله الدم، ولا سيما إن بدا منه ما يدل على الرضا به، وأخذ هذا واضح من لفظ المتشبهين»<sup>(٢)</sup>.

[٢] أي: يجوز أن تلبس الإزار وأن تلبس السراويل ولبس السراويل أفضل

(١) رواه البخاري (٥٨٨٥).

(٢) «الفتح» (٣٤٥/١٠).



وأتم؛ لأنه أستر.

[٣] أي: أن أول من لبس السراويل إبراهيم عليه السلام، فالسراويل سنة إبراهيم عليه السلام وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنة الصحابة.

والإزار أشهر من لبس السراويل.

[٤] و(عمة) العمّة - بالكسر - الإعتمام، يقال: اعتَمَّ بالعمامة.

(مخلي حلقه)؛ أي جاعله خالياً فارغاً.

(التحنك)؛ إدارة العِمامة من تحت الحنك، والحنك - بالتحريك -:

تحت الذقن.

[٥] (يحسن): أي يسن ويندب للرجل.

(يُرخي)؛ يُرسل ويسدل.

(الذؤابة): طرف العمامة المرخي.

(أدنى)؛ أي: أقل من شبر.



- ٧٤٥ وَأَحْسَنُ مَلْبُوسٍ بَيَاضٌ لِمَيِّتٍ وَحَيٍّ فَبَيِّضٌ مُطْلَقًا لَا تُسَوِّدُ [١]
- ٧٤٦ وَلَا بَأْسَ بِالمَصْبُوغِ مِنْ قَبْلِ غَسْلِهِ مَعَ الجَهْلِ فِي أَصْبَاغِ أَهْلِ التَّهَوُّدِ [٢]
- ٧٤٧ وَقِيلَ أَكْرَهْنُهُ مِثْلَ مُسْتَعْمَلِ الإِنَا وَإِنْ تَعَلَّمَ التَّنَجِيسَ فَأَغْسِلْهُ تَهْتِدِ [٣]
- ٧٤٨ وَأَحْمَرُ قَانٍ وَالمُعْصَفَرُ فَأَكْرَهْنُ لِلْبَسِ رِجَالٍ حَسَبٌ فِي نَصِّ أَحْمَدِ [٤]
- ٧٤٩ وَلَا تَكْرَهْنُ فِي نَصِّهِ مَا صَبَغْتَهُ مِنْ الرِّعْفَرَانِ البَحْتِ لَوْنِ المُوَرَّدِ [٥]

[١] أي: أن أحسن الثياب للرجال الأبيض لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «البسوا من ثيابكم البيضاء فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم»<sup>(١)</sup>.

[٢] أي: أن التي تأتي من عند الكفار تلبسها، ولا تسأل عنها ولا تغسلها؛ لأن الأصل الطهارة.

[٣] أي: أنه قيل يكره أن تلبسها حتى تغسلها، والصحيح أنه لا يكره.

[٤] (أحمر قان)؛ أي: شديد الحمرة؛ أي: ما كان كذلك يحرم على الرجال وأما النساء فلا بأس.

وكذلك المعصفر: المصبوغ بالعصفر، وما صبغ بصبغ أصفر اللون وغالب ما يصبغ بالعصفر يكون أحمر.

وقد نهى النبي ﷺ عن لبس الثوب المعصفر والثوب المشبع بحمرة؛

(١) صحيح: أخرجه أحمد (١٩٥٩٩)، وأبو داود (٤٠٦١)، وصححه الألباني في «صحيح



لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: «رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليَّ ثوبين معصفرين فقال: إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها»<sup>(١)</sup>.

[٥] أي: أنه لا بأس بلبس الثوب المصبوغ بالزعفران، إلا في الإحرام؛ لأنه

نوع من الطيب.

و(البحث): المحض الخالص الذي ليس معه غيره.

و(اللون المورّد): أي: ما كان بين الحمرة والصفرة، وكل هذا لا بأس به.



(١) رواه مسلم (٢٠٧٧).



- ٧٥٠ وَلَيْسَ بِلِبْسِ الصُّوفِ بَأْسٌ وَلَا الْقَبَا  
وَلَوْ لِلنِّسَاءِ وَالْبُرْنَسِ افْتِدَاءٌ [١]
- ٧٥١ وَيَحْسُنُ تَنْظِيفُ الثِّيَابِ وَطَيُّهَا  
وَيَكْرَهُ مَعَ طَوْلِ الْغِنَى لُبْسُكَ الرَّدِّ [٢]
- ٧٥٢ وَمَا يُشْبِهُ الزُّنَارَ يُكْرَهُ مُطْلَقًا  
وَمُزِرِّ بِهِ أَوْ شِبْهُهُ لِبْسِ التَّهَوُّدِ [٣]
- ٧٥٣ وَيَحْرُمُ جَرُّ اللِّبْسِ لِلخِيَالِ مِنْ  
فَتَى مُطْلَقًا بَلْ فِي الصَّلَاةِ فَأَكْدِ [٤]
- ٧٥٤ وَمَا يُشْبِهُ الزُّنَارَ يُكْرَهُ مُطْلَقًا  
وَلَا بَأْسَ فِي شِدِّ الْإِزَارِ لِسُجْدِ [٥]
- ٧٥٥ وَلِبْسَ الْحَرِيرِ احْظُرْ عَلَى كُلِّ بَالِغٍ  
سِوَى لِيْضَنَى أَوْ قَمَلٍ أَوْ حَرْبِ جُحْدِ [٦]
- ٧٥٦ فَجَوْزُهُ فِي الْأَوْلَى وَحَرْمُهُ فِي الْأَصْحَحِ  
حِ عَلَى هَذِهِ الصَّبِيَّانِ مِنْ مُصَمَّتِ زِدِ [٧]
- ٧٥٧ وَيَحْرُمُ بَيْعُ لِلرِّجَالِ لِلْبِسْمِ  
وَتَخْيِطُهُ وَالنَّسْجُ فِي نَصِّ أَحْمَدِ [٨]

[١] أي: لا بأس بلبس الصوف للرجال والنساء على السواء، لكن ما فصل على الرجال لا تلبسه النساء والعكس، والقباء لا بأس بلبسه وهو ثياب ضيق من ثياب العجم، وكذلك البرنس قلنسوة طويلة، أو كل ثوب رأسه منه دراعة كان، أو جبّة أو ممطرًا.

[٢] أي: أنه يستحب تنظيف الثياب، وتعاهدها بالنظافة، وليكون عندك ثياب تطويها للجمعة والمناسبات؛ لحديث عبد الله بن سلام أنه سمع رسول الله ﷺ يقول على المنبر يوم الجمعة: «ما على أحدكم لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوب مهنته»<sup>(١)</sup>.

(١) صحيح: رواه أبو داود (١٠٧٨)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٩٨٩).





وقوله: (ويكره مع طول الغنى لبسك الرد)؛ أي: لا تلبس الرديء من الثياب وأنت قادر على لبس الجيد، لأن الله إذا أنعم عليك بنعمة فهو سبحانه يحب أن يرى أثر نعمه عليك في لباسك ومركوبك وأثاثك ومنزلك؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: «أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فنظر إليه رثَّ الهيئة، فقال: مالك؟ قال: من كل المال قد آتاني الله».

فقال: إن الله تعالى يُحبُّ إذا أنعم على امرئ نعمة أن ينظر إلى أثرها عليه<sup>(١)</sup>.

[٣] (الزُّنَّار)؛ هو ما يُشدُّ على وسط النصارى والمجوس تعبدًا.

(ومُزِرُّ به)؛ أي: أنه يكره للإنسان أن يلبس ما يزري به الناس ويجعلهم يحتقرونه، قال عمر رضي الله عنه: «إياكم لبستين: لبسة مشهورة، ولبسة محقورة»<sup>(٢)</sup>. وقال بعض الحكماء: «البس من الثياب ما لا يزدريك فيه العظماء، ولا يعيبه عليك الحكماء»<sup>(٣)</sup>.

[٤] أي: أن الإسبال حرام، بل كبيرة من كبائر الذنوب، والإسبال: جر الثوب، أو الإزار أو البشت، أو السراويل وما شبه ذلك، ويكون التحريم أشد إذا كان للخيلاء والخيلاء: الكبر والعُجب.

وقد توعد الله من جر ثوبه تكبرًا وترفعًا ألا ينظر إليه في يوم القيامة. فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينظر الله يوم القيامة إلى من

(١) صحيح: أخرجه النسائي (٥٢٢٣)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (١٧١٢).

(٢) «روضة العقلاء» (٤٠٨).

(٣) المرجع السابق (٤٠٨).



جرَّ إزاره بطراً»<sup>(١)</sup>.

وعنه أن رسول الله ﷺ قال: «بينما رجلٌ يمشي في حُلَّةٍ تعجبه نفسه مرَّ رجلٌ جُمَّته»<sup>(٢)</sup> إذ خسف الله به فهو يتجلجل إلى يوم القيامة»<sup>(٣)</sup>.

وأشد الإسهال ما كان في الصلاة؛ لحديث ابن مسعود قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أسبل إزاره في صلاته خُيلاء، فليس من الله - جل ذكره - في حل ولا حرام»<sup>(٤)</sup>.

[٥] أي: أن شد الإزار بالزناز يكره مطلقاً لكن يستثنى من ذلك أن يشد الإزار في الصلاة بغير ما يشبه الزناز.

[٦] أي: أن لبس الحرير محرم على الرجال إلا من عذر؛ لحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: إن نبي الله ﷺ أخذ حريراً فجعله في يمينه، وأخذ ذهباً فجعله في شماله ثم قال: «إن هذين حرام على ذكور أمتي»<sup>(٥)</sup>.

لكنه رخص لمن كان عنده مرض كمرض القمل، وهو يتولد من العرق والوسخ إذا أصاب ثوباً أو ريشاً، أو شعراً حتى يصير المكان عفناً. وكذلك إذا كان به حكة، وكان يتأذى بها؛ لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن

(١) رواه البخاري (٥٧٨٨)، ومسلم (٢٠٨٧).

(٢) الجُمَّة - بالضم -: مجتمع الرأس؛ وهي أكثر من الوفرة، وفي الحديث كان لرسول الله ﷺ جُمَّة جعدة، والعجة من شعر الرأس ما سقط على المنكبين. «لسان العرب» (١٢/١٠٧).

(٣) رواه البخاري (٥٧٨٩)، ومسلم (٢٠٨٨).

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود (٦٤٧)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٣/٢٠٦).

(٥) صحيح: أخرجه أبو داود (٤٠٥٧)، وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (٣٥٩٥).



النبي ﷺ: رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في قميص من حرير من حكمة كانت بهما<sup>(١)</sup>.

وبإباح أيضاً لبس الحرير في الحرب لنكايه العدو.

[٧] (فجوزه في الأولى)؛ أي: في القول الأول بالقبول والصحة، وحرمه

في الأصح؛ أي: من الروايتين على الصبيان.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «وأما لباس الحرير للصبيان الذين لم

يبلغوا الحلم: ففيه قولان مشهوران للعلماء.

لكن أظهرهما أنه لا يجوز، فإن ما حرم على الرجال فعله حرم عليه أن

يمكن منه الصغير؛ فإنه يأمره بالصلاة إذا بلغ سبع سنين، ويضربه عليها إذا بلغ

عشرًا، فكيف يحل له أن يلبسه المحرمات.

وقد رأى عمر بن الخطاب على صبي للزبير ثوبًا من حرير فمزقه، وقال:

لا تلبسوهم الحرير.

وكذلك ابن مسعود مزق ثوب حرير كان على ابنه<sup>(٢)</sup>.

وقوله: (مُصَمَّت)؛ أي: خالص لم يخالطه غيره.

وقوله: (زد)؛ أي: هذا القيد، وهو كون الحرير خالصًا أو خالطه غيره،

وكان الحرير غالبًا في الظهور، ولا تطلق التحريم.

وبإباح لبس الحرير إذا كان جزءًا من الثوب بمقدار أربعة أصابع فما دون؛

لحديث عمر بن الخطاب قال: نهى النبي ﷺ عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين

(١) رواه البخاري (٢٩١٩)، ومسلم (٢٠٧٦).

(٢) «الفتاوى» (١٤٣/٢٢).

أو ثلاثٍ أو أربعٍ<sup>(١)</sup>.

[٨] أي: إذا كنت تصنع ملابس الحرير ولا تخط حريرًا للرجال فيلحقك الإثم لتعاونك عليه ولا بأس أن تخط للنساء؛ فإذا اشتراه الرّجال للباس من يحل له لبسه كالنساء، فإنه يُباح البيع لهم، وكذا تخطيه ونسجه.



---

(١) رواه البخاري (٥٨٢٨)، ومسلم (٢٠٦٩).

بَيْعُ الْعَصِيرِ وَالْعَنْبِ وَالشَّرَابِ وَآلَاتِ اللَّهِ  
 وَمُعَامَلَةٌ مِنْ خَالِطِ الْحَرَامِ

- ٧٥٨ وَبَيْعُ عَصِيرٍ لِلْمُخْمَرِ بَاطِلٌ كَذَا عِنَبٌ مَعَ كُلِّ عَوْنٍ لِمُفْسِدٍ [١]
- ٧٥٩ كَشَمِعٍ لَشُرَابٍ وَأَكْلٍ وَجَوْزَةٍ الـ قِمَارٍ وَشَطْرَنْجٍ وَسَيْفٍ لِمُعْتَدٍ [٢]
- ٧٦٠ وَدُفٍّ وَمَزْمَارٍ وَجَارِيَةِ الْغِنَا وَعُودٍ وَعَنْ إِبْجَارٍ ذَلِكَ فَاصِدٌ [٣]
- ٧٦١ كَذَا بَيْعُ مَا مُورٍ بِسَعْيٍ لِحُمْعَةٍ إِذَا أَذِنَ الثَّانِي وَعَنْهُ الَّذِي ابْتَدَى [٤]
- ٧٦٢ كَذَا الْحُكْمُ فِيمَا ضَاقَ مِنْ وَقْتٍ غَيْرِهَا وَصَحَّحَ مِنَ الْمَعْدُورِ عَنْهَا بِأَوْطِدٍ [٥]
- ٧٦٣ وَيَحْرُمُ إِبْجَارُ الْكِلَابِ وَبَيْعُهَا بِغَيْرِ خِلَافٍ عِنْدَنَا لَمْ يُقَيِّدْ [٦]
- ٧٦٤ وَكُرْهُهُ بِأَلَا حَظْرٍ مُبَايَعَةً امْرِيٍّ تَمَوَّلَ مِنْ حِلٍّ وَحَظْرٍ مُنْكَدٍ [٧]

[١] (المُخْمَر)؛ هو متخذ الخمر؛ أي: إذا كنت تبيع العنب وعلمت أن المشتري سوف يتخذه خمرًا، فلا يجوز لك أن تبيع له؛ فإن فعلت فقد أتيت بابًا من أبواب الحرام واستحقت التعزير.

[٢] أي: أن كل تلك الأمور مما يستعان به على الباطل لا يجوز بيعها، وكذلك بيع السلاح في الفتنة بين المسلمين يحرم بيعه في هذه الحالة لمن تحقق منه أنه يستعمله في الفتنة.



[٣] يحرم بيع الدف وكل آلات اللهو والمعازف، واستخدام المغنيات، وكذلك تأجير المحلات لمن علم منه أنه يبيع المحرمات كالغناء والتصوير ونحو ذلك.

[٤] أي: يحرم البيع بعد النداء الثاني للجمعة لمن تجب عليه الجمعة لقول الله ﷻ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تُوذِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩].

أي: اتركوا البيع وكذلك الشراء وجميع ما يشغلكم عن ذكر الله وعن الصلاة، ذلك الذي أمرتم به خير لكم.

[٥] أي: كذلك الحكم في غيرها من الصلوات الخمس إذا حضر وقتها؛ فإنه يحرم البيع لقول الله ﷻ: ﴿يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴿١٦﴾ رِجَالٌ لَا تُلْهِيمُمْ بَيْعًا وَلَا بَيْعًا عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ﴾ [النور: ٣٦-٣٧].

[٦] ويحرم إيجار الكلاب وبيعها بلا خلاف بين العلماء؛ لحديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: «إن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن»<sup>(١)</sup>.

[٧] أي: من كان ماله مخلوطاً من الحلال والحرام لا يحرم التعامل معه، ومن غلب عليه الحرام لا يحل التعامل معه.



(١) رواه البخاري (٢٢٣٧)، ومسلم (١٥٦٧).



- ٧٦٥ وَمَعْلُومٌ حَظَرٍ مِنْهُ حَظْرٌ وَحِلُّهُ مُبَاحٌ وَفِي الشُّبُهَاتِ مُبَهَمَةٌ اَعْدُدِ [١]
- ٧٦٦ وَيَزْدَادُ طَوْرًا أَوْ يَقِلُّ اشْتِبَاهُهُ وَلَكِنَّ دَعْوَى الْمُشْتَرِيِ الْحَظْرَ فَارْدُدِ [٢]
- ٧٦٧ وَيُكْرَهُ بَيْعٌ وَابْتِيَاعٌ بِمَوْطِنِ الظُّ ظَلَامَاتٍ أَوْ غَضَبٌ لِقَصْدِ التَّرَهُّدِ [٣]
- ٧٦٨ وَحِكْمَةٌ بَيْعٌ وَاشْتِرَاءٌ لِذِي النُّهْيِ تُوَصَّلُ ذِي فَقْرٍ إِلَى كُلِّ مَقْصِدِ [٤]
- ٧٦٩ تَبَارَكَ ذُو الْأَحْكَامِ وَالْحِكْمِ النَّبِيِّ تَحَارُّ عُقُولُ الْخَلْقِ فِيهَا فَتَهْتَدِي [٥]

[١] أي: ما علمت أنه حلال فتعامل معه وما علمت أنه حرام فلا تتعامل معه، وما لا تدري حاله فلا بأس بالتعامل معه، والسلامة في اجتنابه.

[٢] أي: أن الشبهات على درجات منها قوي الاشتباه ومنها الخفيف، والسلامة في اجتناب الشبهات، ومتى أعطيت نفسك كل ما تشتهيها تآقت إلى كل باطل.

[٣] أي: يكره البيع والشراء في المكان المغصوب، وفي الموطن الذي يكثر فيها الظلم والغصب والسرقة، حتى لا تقع في الشبهات؛ لحديث النعمان بن بشير قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «الحلالُ بيِّنٌ والحرامُ بيِّنٌ، وبينهما مُشَبَّهَاتٌ لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات، كراعٍ يرعى حول الحمى يوشك أن يُوقعه، ألا وإن لكل مَلِكٍ حِمَى، ألا وإنَّ في الجسدِ مُضْغَةً؛ إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب»<sup>(١)</sup>.

[٤] أي: أن الله ﷻ جعل البيع والشراء لتحصيل مصالح البلاد والعباد.

(١) رواه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩).



[٥] (تبارك)؛ أي: تقدّس وتنزّه فما أعظم بركته وخيرته على عباده فهو ﷻ  
 حكيم عليهم بمصالح عباده، لم يتركهم هملاً.  
 ومن تأمل حكمته سبحانه في خلقه وكان له قلب؛ فإنه سيهتدي إن كان  
 ضالاً وسوف يزداد إيماناً إن كان مؤمناً.







- ٧٧٠ فَفِي كُلِّ شَيْءٍ حِكْمَةٌ وَدَلَالَةٌ لِدَاعِ عَلِيٍّ تَوْحِيدِهِ وَالتَّفَرُّدِ [١]
- ٧٧١ أَبَاحَ اكْتِسَابِ الْمَالِ مِنْ سُبُلِ حِلِّهِ فَكَانَ إِلَيَّ تَحْصِيلِهِ خَيْرَ مُرْشِدٍ [٢]
- ٧٧٢ فَمَنْ حُكِمَ بِهِ إِدَاؤُنَا وَأُمُورُنَا ذَوَاتُ ارْتِبَاطٍ لَا ذَوَاتُ تَوْحِيدٍ [٣]
- ٧٧٣ فَكُلُّ امْرِيٍّ لَا يَسْتَقِيلُ بِأَمْرِهِ فَسَنَ لَنَا سُبُلَ التَّعَاوُنِ فَاهْتَدِ [٤]
- ٧٧٤ فَطَوْرًا بِتَوْكِيلٍ وَطَوْرًا بِأَجْرَةٍ مُعَيَّنَةٍ فِي فِعْلِ شَيْءٍ مُقَيَّدٍ [٥]

[١] أي: في كل شيء لله حكمة، فهو سبحانه حكيم في أفعاله، حكيم في أقواله، حكيم في تشريعاته، حكيم في مخلوقاته، لم يخلق شيئاً عبثاً، فكل شيء لله فيه حكمة تدعو إلى توحيدهِ ﷻ وتفردهِ بالخلق والأمر.

فكل ما في الحياة دليل على وحدانية الله، وأنه سبحانه ليس له شريك، وأنه واحد أحد فرد صمد.

وَفِي كُلِّ شَيْءٍ لَهُ آيَةٌ تَدُلُّ عَلَيَّ أَنَّهُ وَاحِدٌ

[٢] أي: من حكمة الله ﷻ أنه أباح اكتساب الرزق وأمر بالسعي في طلبه والانتشار في الأرض ابتغاء فضله.

[٣] أي: من حكمته ﷻ أن جعل مصالح البلاد والعباد تقدم على التعاون بين الناس، فكل واحد يكمل الآخر، وكل واحد يقوم بما عجز عنه الآخر، وهكذا يقوم البناء وعمارة الأرض وتحصيل المعاش.

[٤] أي: أنه لا أحد يستطيع أن يستقل بأمره، ويعيش في هذه الحياة غير محتاج إلى غيره، فمن حكمة الله الحكيم أن شرع لنا التعاون على الخير والبر،



ونهاننا عن التعاون على الإثم والعدوان.

[٥] أي: أن الإنسان لا يستطيع أن يستقل بعمله، فهو محتاج إلى غيره، فتارةً يوكل غيره في إنجاز عمله، وتارةً يستأجر عاملاً يقوم بأعماله، وبذلك تتم مصالحه وتقوم أعماله.

وكل واحد ينتفع، أنت تحصل على مقصودك والأجير يحصل على أجرته.

ولا بد أن يكون كل شيء مقيداً بحدود الشرع، فالتصرف الموكل محدود والأجرة معلومة والوفاء مشروط.





- ٧٧٥ وَطَوْرًا أَبَاحَ الْجَهْلَ عِنْدَ تَعَدُّرِ الثُّمَنِ      ثَعِينٌ وَمِنْ هَذَا الْمُضَارَبَةِ أَعْدِدِ [١]
- ٧٧٦ إِلَيْهِ انْتَهَى الْأَسْبَابُ فِي كُلِّ كَائِنٍ      وَمِنْهُ جَمِيعُ الْأَمْرِ يُنْهَى وَيَبْتَدِي [٢]
- ٧٧٧ يُعَلِّقُ أَطْمَاعَ الْأَنْفَامِ بِمَكْسَبِ      لَهُ يَرَكُبُونَ الْهَوْلَ فِي كُلِّ مَقْصِدِ [٣]
- ٧٧٨ يَهُونُ عَلَيَّ هَذَا اقْتِحَامٌ بِنَفْسِهِ      وَهَذَا بِمَالٍ رَغْبَةٌ فِي التَّزْيِيدِ [٤]
- ٧٧٩ لِيَأْتِي بِأَرْزَاقٍ يَعِزُّ حُصُولُهَا      إِلَيَّ عَاجِزٍ عَنْهَا ضَجِيعٌ بِمَرْقِدِ [٥]

[١] أي: أن المعاملة بين الناس إن كان فيها نوع من الجهالة فهي تغتفر إذا كان لا يمكن الحصول على الشيء إلا بذلك.

ومن حكمة الله أنه نهى عن الغرر والجهالة في العقود، فلا بد أن تكون مبنية على المعرفة والتحديد، وأن يكون كل من الثمن والمثمن معلومًا لأجل قطع النزاع بين الناس لكن في بعض المعاملات يغتفر فيه الجهل اليسير، كبيع ما مأكوله في جوفه؛ لأنه لا يمكن بيعه إلا بهذه الحالة فيغتفر الجهل في مثل هذا.

[٢] أي: أن الله ﷻ مسبب الأسباب وإليه تنتهي، فما علينا إلا الأخذ بالأسباب، وعلى الله ﷻ الرزق فقد نعمل بالأسباب في حصول الرزق، وقد نحصل على الرزق، وقد لا نحصل عليه.

وذلك يرجع إلى توفيق الله وهو ﷻ يعطي لحكمة ويمنع لحكمة، فقد يمنع لطفًا ويعطي استدراجًا، وكل ذلك لحكمة فلا بد لنا من العمل بالأسباب مع التوكل على الله.

[٣] أي: أن الإنسان يحرص على ما ينفعه وتطمح إليه نفسه وقد يخاطر بحياته من أجل الوصول إلى أهدافه.



- [٤] أي: أنه يهون على أحدهم المخاطرة بحياته من أجل الحصول على أرزاقه، وقد يكون عند أحدهم طمع وشره ورغبة في الازدياد من المال.
- [٥] أي: أنه من حكمة الله ﷻ أن جعل حاجة الناس بعضهم لبعض، فهذا يخاطر بحياته من أجل أهله وأولاده وغيرهم من العاجزين كالفقراء والمساكين، وهكذا الناس يُرزق بعضهم من بعض.





- ٧٨٠ فَسُبْحَانَ مَنْ أَبَدَى فَأَتَقَنَّ صُنْعَهُ وَجَلَّ تَعَالَى عَنِ أَبَاطِيلِ مُلْحِدٍ [١]
- ٧٨١ وَلَيْسَ بِمَحْظُورٍ عَطَايَا مُلُوكِنَا فَقَدْ قَبِلُوا مِنْهُمْ صَحَابَةٌ أَحْمَدٍ [٢]
- ٧٨٢ وَقَدْ عَامَلَ الْمُخْتَارُ بَعْضَ الْيَهُودِ فَتَى وَأَكَلَ لَمَّا دَعَاؤُهُ فَقَلْبُ [٣]
- ٧٨٣ وَمَنْ يَتَّصِدَّقُ أَوْ يَرُدَّ كَمُبْهَمِ الْحَرَامِ لَدَيْهِ حَلَّ بِأَقْبِيهِ فَاشْهَدِ [٤]

[١] سبحان الله: تنزيهاً لله من الصاحبة والولد، وكل ما لا يليق بجلاله، فكل هذا النظام وهذا الإتقان كيدلان على حكمته الدالة على وجوب عبادته، وإفراده بالعبودية، والذي ينكر هذا فلا شك في كفره، فتعالى الله عما يقول المشركون.

[٢] أي: أن عطايا الملوك التي يعطونها لأفراد الرعية لا بأس في أخذها،

فقد كان الصحابة يقبلون هدايا الملوك والأمراء، ولنا بهم أسوة.

[٣] أي: أن النبي ﷺ تعامل مع اليهود من أجل مصالح المسلمين وأكل من

طعامهم وقبل هديتهم، فلا يمنع من التعامل مع الكافر المعاهد مانع ما دام في حدود المباح والمشروع.

[٤] أي: إذا تعاملت مع الكافر ولا تدري هل الطعام حلال أو حرام فالأصل

الحل، وإذا كنت تعلم أنه حرام فلا يجوز لك أن تعامل بالحرام أو تأكل الحرام سواء كان تعاملك مع مسلم أو مع كافر.

فِيمَا يُجُوزُ لُبْسُهُ وَمَا يَحْرَمُ مِنَ الْفِضَّةِ وَالْحَرِيرِ  
وَالتَّخْتَمِ وَحُكْمُ أَوَانِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَعَقُوقِ  
الْوَالِدِينَ وَاعْطَاءِ الطَّرِيقِ حَقَّهُ

٧٨٤	وَحَظَّرَ عَلَيَّ الذُّكْرَانَ مَا نَسَجُوهُ مِنْ	لُجَيْنٍ وَعَيْنٍ غَالِبٍ أَوْ مُصَرَّدٍ [١]
٧٨٥	وَيَحْرُمُ فِي مَنْصُوصِ أَحْمَدَ تِكَّةُ الـ	حَرِيرٍ كَذَا شُرَابَةٌ لَا تُرَدُّدٍ [٢]
٧٨٦	وَحَلَّ عَلَيَّ الذُّكْرَانَ خَاتَمُ فِضَّةٍ	وَحِلْيَةُ سَيْفٍ مَعَ قَبِيْعَةٍ عَسَجَدٍ [٣]
٧٨٧	وَأَنْفٍ وَرَبِطِ السَّنِّ مِنْهُ ضَرُورَةٌ	وَقَوْلُ أَبِي بَكْرٍ مُبِيحِ الْمُرْهَدِ [٤]
٧٨٨	وَقَوْلَيْنِ خُذْ فِي حِلْيِ مَنْطِقَةِ الْفَتَى	مِنَ الْفِضَّةِ الْبَيْضَا وَوَجْهَيْنِ أَسْنِدٍ [٥]
٧٨٩	أَجَلَّ لُجَيْنٍ فِي خَمَائِلِ صَارِمٍ	وَخُفٍّ وَرَانٍ خَوْذَةَ جَوْشَنِ طِيدٍ [٦]

[١] (حظر): ائنع وحرّم على الذكر لبس الذهب وكذلك الملابس التي فيها شيء من الذهب أو الحرير؛ لحدِيث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «إن نبي الله صلى الله عليه وآله أخذ حريراً فجعله في يمينه، وأخذ ذهباً فجعله في شماله ثم قال: إن هذين حرام علي ذكور أمتي»<sup>(١)</sup>.

(١) صحيح: أخرجه أحمد (٩٣٥)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٤٠٥٧).



و(اللَّجِينُ): من أسماء الفضة.

و(العَيْنُ) - بالفتح - من أسماء الذهب.

(مُصْرَد): مُقَلَّل، أي: قليل.

[٢] أي: ويحرم في مذهب الإمام أحمد التُّكَّة من الحرير، والتُّكَّة - بالكسر -

رباطُ السَّرَاوِيلِ، ويحرم أيضًا الشراب المصنوع من نسيج الحرير وسواء كان شراب الأيدي أو شراب الأرجل.

[٣] أي: يجوز للذكور استعمال خاتم الفضة؛ لحديث أنس رضي الله عنه قال: «كَتَبَ

النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم كِتَابًا، أو أراد أن يكتب، فقيل له: إِنَّهُمْ لَا يَقْرَءُونَ كِتَابًا إِلَّا مَخْتُومًا، فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، نقشه: محمد رسول الله»<sup>(١)</sup>.

كما يجوز استعمال الفضة في تحلية السيف، ويجوز استعمال الذهب في

قبعة السيف؛ أي: في مقبض السيف عند الحنابلة، ولكن الجمهور على المنع لعموم الأدلة.

[٤] أي: أنه يجوز التداوي بالذهب للضرورة؛ لحديث عبد الرحمن بن

طرفة أن جده عرفجة بن أسعد قطع أنفه يوم الكلاب فاتخذ أنفًا من ورق فأنتن عليه فأمر النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذ أنفًا من ذهب<sup>(٢)</sup>.

وكذلك الأسنان إذا احتاج الإنسان إلى أسنان من ذهب ضرورة جاز ذلك

والمزهد هو الشيء القليل.

(١) رواه البخاري (٦٥)، ومسلم (٢٠٩٢).

(٢) حسن: أخرجه أحمد (١٩٢١٥)، وأبو داود (٤٢٣٢)، وحسنه الألباني في «صحيح أبي

داود» (٣٥٦١).



[٥] المِنْطَقة - بالكسر بزنة مِكنَسَةٍ -: ما انتطقت به؛ أي: شَدَدَتْهُ عَلَى وَسْطِكَ وهو هنا الحزام وتسمى الحياصة والكمرة فيجوز أن تحلي بالفضة من باب الزينة.

[٦] أي: يحل استعمال الذهب في حمائل السيف، والحمائل - بالفتح -: جمع حِمَالَةٍ - بالكسر -، وهي عِلاَقَةُ السَّيْفِ، وهو السَّيْرُ الَّذِي تَقْلُدُهُ الْمُتَقَلِّدُ.

فلا بأس بتحليته بالذهب وهذا فيه نظر، فإن الجمهور على المنع مطلقاً لعموم الأدلة ولحديث أبي أمامة رضي الله عنه قال: «لقد فتح الفتوح قومٌ ما كانت حِليَّةُ سُيوفهم الذَّهَبَ وَلَا الفِضَّةَ، إِنَّمَا كَانَتْ حِليَّتُهُمُ العَلَابِيُّ والآنُكُ والحديد»<sup>(١)</sup>.



(١) رواه البخاري (٢٤٠٤).





- ٧٩٠ وَفِي السُّتْرِ أَوْ مَا هُوَ مَظِنَّةٌ بَدَلِيَّةٌ لِيُكْرَهُ كَتَبَ لِلْقُرْآنِ الْمُمَجَّدِ [١]
- ٧٩١ وَلَيْسَ بِمَكْرُوهٍ كِتَابَةٌ غَيْرُهُ مِنْ الذِّكْرِ فِيمَا لَمْ يُدَسَّ وَيُمَهَّدِ [٢]
- ٧٩٢ وَحَلَّ لِمَنْ يَسْتَأْجِرُ الْبَيْتَ حَكْمُهُ التَّصَاوِيرَ كَالْحَمَامِ لِلدَّاخِلِ اشْهَدِ [٣]
- ٧٩٣ وَحَلَّ شِرْيَ وَالِي الْيَتِيمَةِ لِعَبَّةٍ بِرَأْسٍ أَنْ تَطْلُبَ وَبِالرَّأْسِ فَاصْدُدِ [٤]
- ٧٩٤ وَلَا يَشْتَرِي مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ صُورَةً وَمَنْ مَالِهِ لَا مَالَهَا فِي الْمَجْرَدِ [٥]

[١] أي: لا يجوز كتابة القرآن في أي موضع يهان فلا يكتب على الجدران ولا يكتب للزينة والنقوش؛ فإن القرآن لم ينزل لذلك، بل نزل لحفظه والعمل به ودعوة الناس إليه.

[٢] أي: يجوز كتابة غير القرآن في الجدران كالأذكار وما فيه موعظة، هذا إذا كان في موضع لا يمتن فيه فلا بأس.

[٣] أي: إذا استأجرت بيتاً وفيه صوراً، فيجوز لك حكها وإزالتها بأي شيء كان ولو لم يأذن لك صاحب البيت.

[٤] أي: شراء اللعب للأطفال والأيتام فإذا كانت على شكل حيوانات أو آدميين ورأسها موجودة فهذا محرم لا يجوز؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «الصورة الرأس فإذا قطع الرأس فليس بصورة»<sup>(١)</sup>.

ولحديث علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له: «لا تدع صورة إلا طمستها، ولا قبراً مشرقاً إلا سويته»<sup>(٢)</sup>.

(١) صحيح: رواه البيهقي (٧/ ٢٧٠)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٩٢١).

(٢) رواه مسلم (٩٦٩).

وقد يستدل البعض بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت ألعب بالبنات عند النبي ﷺ وكان لي صواحب يلعبن معي، فكان رسول الله ﷺ إذا دخل يتقمعن منه فيسر بهن إلي فيلعبن معي»<sup>(١)</sup>.

وهذا لا دليل عليه فإن لعب الأطفال على عهد رسول الله ﷺ من العهن لا من الصور؛ لحديث الربيع بنت معوذ قالت: «أرسل النبي ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار: «من أصبح مفطراً فليتم بقية يومه، ومن أصبح صائماً فليصم. قالت: فكاننا نصومه بعد، ونصوم صبياننا ونجعل اللعبة من العهن، فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذلك حتى يكون عند الإفطار»<sup>(٢)</sup>.

[٥] أي: لا يشتري ما كان فيه صورة، ويشتري لليتيمة من ماله الخاص لا من مالها؛ لأن في ذلك تصرفاً بلا مصلحة.



(١) رواه البخاري (١٩٦٠).

(٢) رواه البخاري (١٩٦٠).



- ٧٩٥ وَيَحْرُمُ تَصْوِيرَ لِيذِي الرُّوحِ كَامِلًا وَذَنْبًا كَبِيرًا عُدَّةً لِلتَّوَعُّدِ [١]
- ٧٩٦ وَلَا بَأْسَ فِي لِبْسِ الْفِرَا وَاشْتِرَائِهَا جُلُودَ حَلَالٍ مَوْتُهُ لَمْ يُؤْطَدِ [٢]
- ٧٩٧ وَكَاللَّحْمِ فِي الْأَوْلَى احْظُرْنَ جِلْدَ ثَعْلَبٍ وَعَنْهُ لِيَلْبَسَ وَالصَّلَاةَ بِهِ اصْدُدِ [٣]
- ٧٩٨ وَقَدْ كَرِهَ السَّمُورَ وَالْفَنَكَ أَحْمَدٌ وَسِنَجَابَهُمْ وَالْفَاقِمَ أَيضًا لِيَزِدَ [٤]
- ٧٩٩ وَفِي نَصِّهِ لَا بَأْسَ فِي جِلْدِ أَرَنْبٍ وَكُلِّ السَّبَاعِ احْظُرْ كَهْرًا بِأَوْطَدِ [٥]

[١] أي: أن الصور بأي شكل من الأشكال كانت؛ فإنها تحرم إذا كانت لذي روح وسواء كانت برسم بورقة أو التقاط بالآلة أو نحت في جدار أو خشب كل ذلك يحرم؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله تعالى: ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي، فليخلقوا ذرة أو ليخلقوا حبة، أو ليخلقوا شعيرة»<sup>(١)</sup>.

قال ابن بطال: «فهم أبو هريرة رضي الله عنه أن التصوير يتناول ما له ظل وما ليس له ظل، فلهذا أنكر ما ينقش في الحيطان»<sup>(٢)</sup>.

وما من شك أن التصوير من كبائر الذنوب؛ لأن الأدلة وردت في لعن المصورين وتوعدهم بالنار في الآخرة.

فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون»<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه البخاري (٥٩٥٣)، ومسلم (٢١١١).

(٢) «إرشاد الساري» (٤٨٢/٨).

(٣) رواه البخاري (٥٩٥٠)، ومسلم (٢١٠٩).



وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفساً فتعذبُهُ في جهنم»<sup>(١)</sup>.

قال العلامة الفوزان - حفظه الله -: «كل مصور، هذا يشمل جميع أنواع التصوير، سواء كان نحتاً أو تمثالاً، وهو ما يسمونه مجسماً، أو كان رسماً على ورق، أو على لوحات، أو على جدران، أو كان التقاطاً بالآلة الفوتوغرافية التي حدثت أخيراً؛ لأن من فعل ذلك يسمى مصوراً، وفعله يسمى تصويراً»<sup>(٢)</sup>.

[٢] (الفراء) - بالكسر والمد وقصره لضرورة الوزن -: جمع فَرَوَة، وهي اللباس المعروف من جلود الحيوانات إذا كانت من المباحة فلا بأس بها، وإن كانت من جلود السباع وغيرها؛ فإنها حرام.

وهذا قول في المذهب الحنبلي، ولكن الصحيح الذي عليه جمهور أهل العلم أن جلود ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه سواء بعد الدبغ؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر»<sup>(٣)</sup>.

وعنه رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما إهاب دبغ فقد طهر»<sup>(٤)</sup>.

والإهاب هو الجلد ما له يدبغ، فإذا دبغ لا يقال له إهاب، ويكون الدبغ للجلد بشيء ينشف فضلاته ويطيبه ويمنع من ورود الفساد عليه.

[٣] أي: أن العلماء اختلفوا في أكل لحم الثعلب هل هو حلال أو حرام،

(١) رواه البخاري (٢٢٢٥)، ومسلم (٢١١٠).

(٢) «إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد» للفوزان (٢/٣٦٩).

(٣) رواه مسلم (١/٢٧٧).

(٤) صحيح: رواه الترمذي (١٧٩٨)، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» (١٤١٢).



والصواب أنه محرم؛ لأنه ذو ناب من السباع، وأما جلده فهو يطهر بالديغ كغيره ولا بأس بالصلاة فيه للحديث المتقدم بلا كراهة.

[٤] (السَّمُور): هو حيوان جريء يُشبه السَّنَّورَ -أي: الهرّ-: وهذا الحيوان

يحرم أكله على الصحيح لكن جلودها متى طهرت فهي حلال للحديث المتقدم.

وكذلك الفَنَكُ دَوِيَّةٌ قَرُوهَا أَطيبُ أنواعِ الفِرَاءِ وأشرفها وأعدلها، صالح

لجميع الأمزجة المعتدلة، وإن كان لا يأكل لحمه فجلده حلال بعد الديغ ومثله

الفاقُم، وهو حيوان على شكل الفأرة إلا أنه أطول ويشبه جلده جلد الفَنَكِ.

وقوله: (ليزدد)؛ أي: ليزداد الواقف على هذا النظم من المعرفة والعلم من

إباحة المباح وحظر المحرم.

[٥] أي: أن جلد الأرنب لا شك في حله، وجلود السباع تحرم، وضابط

ذلك أن الذي يفترس بناه فهو من السباع، ولكن الصحيح الذي عليه الجمهور

أنه أيما إهاب دبع فقد طهر.





- ٨٠٠ وَلَا بَأْسَ بِالْخَاتَامِ مِنْ فِضَّةٍ وَمِنْ عَقِيْقٍ وَبَلُّورٍ وَشِبْهِ الْمَعْدَدِ [١]
- ٨٠١ وَيُكْرَهُ مِنْ صُفْرِ رِصَاصٍ حَدِيدِهِم وَيَحْرُمُ لِلذَّكْرَانِ خَاتَمُ عَسْجَدٍ [٢]
- ٨٠٢ وَيَحْسُنُ فِي الْيَسْرِئِ كَأَحْمَدٍ وَصَحْبِهِ وَيُكْرَهُ فِي الْوَسْطَى وَسَبَابَةِ الْيَدِ [٣]
- ٨٠٣ وَمَنْ لَمْ يَضَعْهُ فِي الدُّخُولِ إِلَى الْخَلَا فَعَنْ كَتَبِ قُرْآنٍ وَذَكَرٍ بِهِ اصْدُدِ [٤]
- ٨٠٤ وَمَكْحَلَةٌ مَيْلًا مِنَ النَّقْدِ حَرَّمَنَ وَحَلِيَّةٌ مِرَاةٌ وَمِشْطٌ مُكَدَّدٌ [٥]

[١] (الخاتام): هو حُلِّيٌّ لِلإصْبَعِ عَلَى هَيْئَةِ حَلْقَةٍ ذَاتِ فَصٍّ مِنْ غَيْرِهَا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا فَهِيَ فَتْحَةٌ؛ أَي: أَنَّهُ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَّخِذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، وَيَجُوزُ أَيْضًا مِنْ غَيْرِ الْفِضَّةِ أَوْ أَيِّ مَعْدَنِ ثَمِينٍ.

والأصل الإباحة، ولأنه لم يرد التحريم إلا الخاتم الذهب.

[٢] الصُّفْرُ: هُوَ ضَرْبٌ مِنَ النَّحَاسِ وَيُكْرَهُ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ خَاتَمٌ صُفْرِيٌّ،

ورصاص، وحديد.

عَسْجَدٌ - بَزْنَةُ جَعْفَرٍ - مِنْ أَسْمَاءِ الذَّهَبِ، وَهُوَ حَرَامٌ عَلَى الذَّكَورِ وَقَدْ تَقَدَّمَ

ذِكْرُ الْأَدْلَةِ عَلَى ذَلِكَ.

[٣] أَي: أَنَّهُ يَحْسُنُ أَنْ تَضَعَ الْخَاتَمَ فِي يَدِكَ الْيَسْرَى، وَفِي الْخَنْصَرِ وَالْبَنْصَرِ

وَيُكْرَهُ أَنْ تَضَعَهُ فِي الْوَسْطَى وَفِي السَّبَابَةِ، وَهَكَذَا كَانَ يَفْعَلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ.

وَالْوَسْطَى مَعْرُوفَةٌ وَالسَّبَابَةُ هِيَ الْأَصْبَعُ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ، سُمِّيَتْ سَبَابَةً؛

لَأَنَّهُمْ كَانُوا يَشِيرُونَ بِهَا إِلَى السَّبِّ وَالْمَخَاصِمَةِ، وَيَعْضُونَهَا عِنْدَ النَّدَمِ.



[٤] أي: إذا كان الخاتم مكتوباً فيه شيء من ذكر الله ﷻ، فعليه أن يضعه قبل الدخول إلى الخلاء، وإذا اضطر إلى الدخول به؛ فإنه يديره ويجعل فصبه داخل يده ويقبض عليه<sup>(١)</sup>.

[٥] أي: أنه يحرم تحلية ميل المكحلة بالذهب والفضة، ومثله المشط وكذلك تحلية المرأة، وهذا عام للرجال والنساء.



(١) انظر: «إتحاف الطلاب» (١٣٠).



- ٨٠٥ وَحَلِيَّةٌ قِنْدِيلٍ دَوَاةٌ وَمُصْحَفٍ وَسَرَجٌ وَطَوْقٌ لِلدَّوَابِّ مُقَلِّدٌ [١]
- ٨٠٦ وَإِنَّ عُقُوقَ الْوَالِدَيْنِ كَبِيرَةٌ فَبِرُّهُمَا تُبَرِّرُ جَزَاءً وَتُحَمِّدُ [٢]
- ٨٠٧ وَيُكْرَهُ فِي الْمَشِيِّ الْمُطِيطَا وَشِبْهَهَا مَظَنَّةٌ كَبِيرٌ غَيْرٌ فِي حَرْبٍ جُحِدٌ [٣]
- ٨٠٨ وَلَا تَكْرَهَنَّ الشُّرْبَ مِنْ قَائِمٍ وَلَا إِذْ تَعَالَ الْفَتَى فِي الْأَطْهَرِ الْمُتَأَكِّدِ [٤]
- ٨٠٩ وَيَحْسُنُ بِالْيَمْنَى إِبْتِدَاءً أَنْتَعَالِهِ وَفِي الْخَلْعِ عَكْسٌ وَآكِرُهُ الْعَكْسُ تُرْشِدٌ [٥]

[١] (الحلية): ما يُزَيَّنُ به من مصوغ المعدنيَّات.

(والقنديل): هو السراج أو اللمبات.

(الدواة): هي التي يُكْتَبُ منها.

(السرج): هو الذي يشد على ظهر الدابة.

(الطوق): للدابة حُلِيٌّ للعنق، هذه الأشياء لا يجوز أن تكون من الذهب

أو الفضة، وكذلك تزيين المصحف بالذهب يحرم أيضًا.

[٢] أي: أن عقوق الوالدين من أكبر الكبائر؛ لحديث أبي بكرة رضي الله عنه قال:

قال رسول الله ﷺ: «أَلَا أَنْبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ - ثلاثًا -؟

قلنا: بلى يا رسول الله.

فقال: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ - وَكَانَ مُتَكِنًا، فَجَلَسَ فَقَالَ - أَلَا وَقَوْلُ

الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ، أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ. فما زال يكررها حتى قلنا:

لَيْتَهُ سَكَتَ»<sup>(١)</sup>.

(١) رواه البخاري (٥٩٧٦)، ومسلم (٧٨).





فبرهما يبرك أولادك؛ فإن الجزاء من جنس العمل، ومتى أحسنت إليهما فإن العاقبة حميدة.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «رَغِمَ أَنْفُهُ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُهُ، قِيلَ:

من يا رسول الله؟

قال: من أدرك والداه عند الكبر أحدهما أو كلاهما، ثم لم يدخل الجنة»<sup>(١)</sup>.

[٣] (المطيطة): مشية فيها تبختر ومدّ اليدين، وهي محرمة لنهي الله عنها،

قال الله ﻋَﻠَﻴْﻬِﻤَا: ﴿وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ [لقمان: ١٨].

لكن هذه المشية تجوز في الحرب لإهانة الكافر وتحقيره وبث الرعب في

نفسه، وإنما لم تكره مشية المطيطة في حالة الحرب ونحوها، لأن المطلوب

إظهار القوة.

[٤] أي: أن الشرب قاعدًا هو الأفضل، والأكمل، لكن لا يكره الشرب

قائمًا لحديث النزال قال: «أتى علي ﷺ على باب الرّحبة فشرب قائمًا، فقال: إن

نأسًا يكره أحدهم أن يشرب وهو قائم، وإني رأيت النبي ﷺ فعل كما رأيتموني

فعلت».

وفي رواية أحمد: «فقال: ما تنظرون إن أشرب قائمًا فقد رأيت النبي ﷺ

يشرب قائمًا، وإن أشرب قاعدًا فقد رأيت النبي ﷺ يشرب قاعدًا»<sup>(٢)</sup>.

وكذلك الانتعال فإن كان الأفضل الانتعال قاعدًا؛ فإنه لا يكره الانتعال

قائمًا، وإن يتبع الأسهل له كان حسنًا.

(١) رواه مسلم (٢٥٥١).

(٢) رواه البخاري (٥٦١٥)، ومسلم (٧٩٧).



[٥] أي: من السنة في التنعل أن تدخل الرّجل اليمنى أولاً ثم تليها اليسرى وعند خلعهما اليسرى أولاً ثم اليمنى؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين، وإذا نزع فليبدأ بالشمال، وليكن اليمنى أولهما تُنعل وآخرهما تنزع»<sup>(١)</sup>.



(١) رواه البخاري (٥٨٥٦)، ومسلم (٢٠٩٧)، وأحمد (٧٧٥٣).



- ٨١٠ وَيُكْرَهُ مَشْيُ الْمَرْءِ فِي فَرْدِ نَعْلِهِ إِخْ تَبْيَارًا أَصَحُّ حَتَّى لِإِصْلَاحِ مُفْسِدٍ [١]
- ٨١١ وَلَا بَأْسَ فِي نَعْلِ تَصَلِّيَ بِهَا بِلَا أَذَى وَافْتَقَدَهَا عِنْدَ أَبْوَابِ مَسْجِدٍ [٢]
- ٨١٢ وَتَحْسُنُ الْإِسْتِرْجَاعُ فِي قَطْعِ شِسْعِهِ وَتَخْصِيصُ حَافِ بِالطَّرِيقِ الْمُتَمَهِّدِ [٣]
- ٨١٣ وَإِنْ تَلَقَّ يَوْمًا فِي الطَّرِيقِ حِجَارَةً أَوْ الشُّوكَ أَوْ عَظْمًا أَزَلَّ وَكَذًا الرَّدِّي [٤]
- ٨١٤ وَكُنْ حَذِرًا عَنِ مَجْلِسِ فِي الطَّرِيقِ قَدْ نُهِيَ عَنْهُ إِلَّا مَعَ شُرُوطٍ تُعَدَّدِ [٥]

[١] (اختيارًا)؛ أي: في حال اختيار الماشي مع صحة رجله بخلاف من له رجل واحدة، أو كان بإحدى رجله ما يمنع من لبس النعل، ذلك يكره حتى لإصلاح الفاسدة منها؛ فإنه يكره لبس الصحيحة حتى يصلح الفاسدة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يمش أحدكم في نعل واحدٍ لئِنُعلهما جميعًا، أو لئِنُحفهما جميعًا»<sup>(١)</sup>.

[٢] أي: أن الأصل الصلاة بالنعلين؛ لأن النبي ﷺ كان يصلي بالنعلين وأمره به مخالفة لليهود؛ لحديث سعيد بن يزيد الأزدي قال: «سألت أنس بن مالك: أكان رسول الله ﷺ يصلي في نعليه؟ قال: نعم»<sup>(٢)</sup>.

(بلا أذى)؛ أي: لا يترتب على ذلك أذى بفراس المساجد أو المصلين.

(وافتها)؛ أي: تعاهدها وانظر فيها فإن كان فيها أذى فلتدلكه بالتراب،

فإن التراب لها طهور، ويكون ذلك عند باب المسجد.

(١) رواه البخاري (٥٨٥٦) واللفظ له، ومسلم (٢٠٩٧).

(٢) رواه البخاري (٥٨٥٠)، ومسلم (٥٥٥).



[٣] أي: يحسن أن يسترجع عند قطع نعليه، فيقول: إنا لله وإنا إليه راجعون<sup>(١)</sup>.  
والشُّع - بالكسر - : أحد سبور النعل، وهو الذي يدخل بين الأصبعين  
ويدخل طرفه في الثقب الذي في طرف النعل المشدود في الزمام، وهو السير  
الذي يُعقد فيه الشُّع.

وإذا كانت الطريق ممهدة ليس فيها شوك ولا أذى، فيحسن أن تعود نفسك  
على السير حافياً؛ لحديث بريدة رضي الله عنه أن رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رحل إلى  
فضالة بن عبيد بمصر، فقدم عليه فقال: «أما إني لم آتك زائراً ولكني سمعتُ أنا  
وأنت حديثاً من رسول الله صلى الله عليه وسلم، رجوتُ أن يكون عندك منه علم.  
قال: وما هو؟ قال: كذا وكذا.

قال: فما لي أراك شعثاً وأنت أمير الأرض؟!

قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهانا عن كثير من الإرفاه.

قال: فما لي لا أرى عليك حذاءً؟!

قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نحتمي أحياناً<sup>(٢)</sup>.

[٤] أي: من آداب الطريق متى وجدت في الطريق ما يؤذي المسلمين من  
حجر أو شوك أو أذى أن تزيله؛ فإن ذلك من شعب الإيمان، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه

(١) الاسترجاع ورد في حديث ضعيف لا يصح، أخرجه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/

٣٣١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا انقطع شُعُ أحدكم  
فليسترجع، فإنه من المصائب».

والحديث له طرق أخرى كلها ضعيفة، وضعفه الألباني في «المشكاة» (١٧٦٠).

(٢) صحيح: رواه أحمد (٢٣٤٤٩)، وأبو داود (٤١٦٠)، وصححه الألباني في «صحيح

النسائي» (٥٢٣٩)، و«الصحيح» (٥٠٢).



عن النبي ﷺ قال: «الإيمان بضْعٌ وسبعون أو بضع وستون شُعبةً، فأفضلها قولُ لا إله إلا الله، وأدناها إمطة الأذنى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان»<sup>(١)</sup>.  
بل إن ذلك سبب للمغفرة؛ لحديث أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ:  
«بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخْرَهُ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ  
فَغُفِرَ لَهُ»<sup>(٢)</sup>.


[٥] أي: أن الجلوس في الطريق منهي عنه إلا بشروط:

منها: غُضُّ البصر، وكف الأذنى، ورد السلام، والأمر بالمعروف والنهي  
عن المنكر؛ لحديث أبي سعيد الخدري ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «إياكم  
والجلوس على الطرقات».

قالوا: ما لنا بد هي مجالسنا نتحدث فيها، قال: «فإن أبيتم إلا المجالس  
فأعطوا الطريق حقها».

قالوا: وما حقها يا رسول الله؟

قال: «غُضُّ البصر، وكف الأذنى، ورد السلام، والأمر بالمعروف، والنهي  
عن المنكر»<sup>(٣)</sup>.



(١) رواه البخاري (٩)، ومسلم (٣٥)، واللفظ لمسلم.

(٢) رواه مسلم (١٩١٤).

(٣) رواه البخاري (٢٤٦٥)، ومسلم (٢١٢١).



- ٨١٥ هِيَ أَمْرٌ بِمَعْرُوفٍ وَنَهْيٌ لِمُنْكَرٍ وَرَدُّ سَلَامٍ لِلْمُسْلِمِ يَبْتَدِي [١]
- ٨١٦ وَغَضٌّ لَأَبْصَارٍ وَكَفٌّ عَنِ الْأَذَى وَإِرْشَادٌ مَنْ قَدْ يَسْتَدِلُّ لِمَقْصِدٍ [٢]
- ٨١٧ وَمُبْهَمٌ طِينٌ فِي السَّوَارِعِ طَاهِرٌ وَإِلَّا فَتَنْزَرُ مِنْهُ عَفْوٌ بِأَجْوَدٍ [٣]
- ٨١٨ وَيَطْهَرُ بِالْأَمْطَارِ كُلِّ مَقَابِرِ الدِّينِ أَوْ أَيْلٍ إِنْ لَمْ يَبْقَ عَظْمٌ بِهَا نَدِي [٤]
- ٨١٩ وَقَدْ لَيْسَ السَّبْتِيُّ وَهُوَ الَّذِي خَلَا مِنَ الشَّعْرِ مَعَ أَصْحَابِهِ بِهِمْ اقْتَدَى [٥]

[١] أي: أن للطريق حقوقاً:

الحق الأول: الأمر بالمعروف، وهذا من حقوق الطريق، ومن الواجب على المسلم عموماً أن يأمر بالمعروف الذي أمر الله تعالى به رسوله ﷺ. ومن حق الطريق: النهي عن المنكر ومن أكد الواجبات على المسلم. ومن حق الطريق: رد السلام.

[٢] أي: أن غض البصر من حقوق الطريق، بل هو واجب على كل مسلم ومسلمة لقول الله سبحانه: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ [النور: ٣٠]. وقال ﷺ: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

ومن حقوق الطريق: كف الأذى عن المسلمين فلا يؤذيهم بقول أو فعل أو سخرية، ولا يغازل النساء في الطرقات، ويدخل في ذلك تحريم قضاء الحاجة، وإلقاء القمامة والأشياء الضارة.

ومن حقوق الطريق أيضاً: هداية السبيل، ومن ضل طريقه، فقد جاء في حديث البراء بن عازب ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنْ أَبَيْتُمْ إِلَّا أَنْ تَجْلِسُوا



فاهدوا السبيل، وردُّوا السلام، وأعينوا المظلوم»<sup>(١)</sup>.

[٣] أي: أن الأصل في الطين والماء الطهارة، فإذا مررت بطين وماء وأصابك شيءٌ منه فابن على الأصل، وهو الطهارة ما لم تعلم أنه نجس؛ لأن الأصل في المياه، والأراضي، والثياب والأواني وغيرها الطهارة حتى تعلم نجاستها.

[٤] أي: أن الأمطار قد تزيل المقابر بعد مضي مئات السنين، فإذا كانت باقية ولو مرت عليها ألف سنة؛ فإنه لا يجوز استعمالها إلا إذا اندثرت ولم تعلم ولم يبق لها أثر لا لعظم ولا لحجر فلا بأس باستعمالها.

[٥] أي: أن النبي ﷺ قد لبس السبتي، وهو النعل الذي خلا من الشعر، وهو جلود البقر المدبوغة بالسلم (شجر) تُخذى منه النعال السببية. وكذلك لبسه أصحابه.



(١) صحيح: رواه أحمد (٤/٢٨٢)، والترمذي (٢٧٢٦)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (١٤٠٧).

- ٨٢٠ وَيَكْرَهُ سِنْدِيَّ النَّعَالِ لِعُجْبِهِ فَصَرَارُهَا زِيُّ الْيَهُودِ فَأَبْعِدِ [١]
- ٨٢١ وَفِي نَصِّهِ أَكْرَهُ لِلرِّجَالِ وَلِلنِّسَاءِ الرِّقِيقَ سِوَى لِلزَّوْجِ يَخْلُو وَسَيِّدِ [٢]
- ٨٢٢ وَإِنْ كَانَ يُبْدِي عَوْرَةَ لِسِوَاهُمَا فَذَلِكَ مَحْظُورٌ بغيرِ تَرَدُّدٍ [٣]
- ٨٢٣ وَيَكْرَهُ تَقْصِيرَ اللَّبَاسِ وَطُولَهُ بِلاَ حَاجَةٍ كِبَرًا وَتَرَكَ التَّعَوُّدِ [٤]
- ٨٢٤ وَلِلرِّجْلِ أَكْرَهُ عَرَضَ زَيْقٍ بِنَصِّهِ وَلَا يَكْرَهُ الْكَتَّانُ فِي الْمُتَأَطِّدِ [٥]
- ٨٢٥ وَيَحْسُنُ حَمْدُ اللَّهِ فِي كُلِّ حَالَةٍ وَلَا سِيَّمَا فِي لُبْسِ ثَوْبٍ مُجَدِّدٍ [٦]

- [١] [سِنْدِيَّ النَّعَالِ]؛ أي: المنسوبة إلى السُّنْدِ - بالكسر -، وتقع جوار الهند.
- (لعجبه)؛ العُجْبُ - بالضم -: الزَّهْوُ والكِبَرُ؛ أي: أن النعال السندية التي فيها مظاهر الفخر تركه أولى، وكذلك النعال التي فيها مباحاة.
- (فَصَرَارُهَا): أي صوتها وجَلَبَتِهَا كصيرير الباب؛ لأن هذا من نعال اليهود فيكره النعال التي له صوت عند المشي، وكذلك النعال التي فيها شهرة، وفيها خروج عن المألوف.
- [٢] (فِي نَصِّهِ)؛ أي: في مذهب الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه يكره الرقيق الذي لا يستر ما وراءه إلا للزوج.
- [٣] أي: أن الرقيق من الثياب إن كان لا يبدي العورة فهو مكروه وإن كان يبدي العورة فإنه يحرم إلا للزوج كما تقدم.
- [٤] أي: يكره أن يكون ثوب الرِّجْلِ إلى فوق نصف ساقه وتحت كعبه بلا حاجة، والسُّنَّةُ في اللباس من نصف الساق إلى الكعبين.





وقد أطلق الناظم أن إسهال اللباس للكبير مكروه فقط، والأصح الحرمة، بل هو كبيرة؛ فإن الأحاديث الصحيحة الواردة في الردع عن جرّ الإزار خيلاء كثيرة جداً.

[٥] أي: أنه يكره للرجل استعمال الحرير لزيق القميص وهو ما أحاط بالعنق منه، ولا يكره استعمال الثياب الذي يصنع من الكتان، والكتان -بزنة عمّار-: معروف وله بزر يُعتَصَرُ ويستصبح به.

سُمي بذلك لأنه يكتن؛ أي: يسودُّ؛ إذا أُلقيَ بعضه على بعضٍ وثيابه معتدلة في الحرِّ والبرد، واليُبوسة ولا تلتزق بالبدن، ويقلُّ قملُهُ.

(في المتأطد؛ أي: في القول الثابت العمل به من القولين.

[٦] (مُجَدِّد)؛ أي: جديد لم يستعمل من قبل فيحسن أن تحمد الله إذا

لبست جديد من الثياب فتقول: «اللهم لك الحمد أنت كسوتنيه أسألك من خيرِه وخير ما صنَع له، وأعوذُ بك من شرِّه، وشرِّ ما صنَع له»<sup>(١)</sup>.



(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٤٠٢٠)، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» (١٨٣٨)

من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.



- ٨٢٦ وَقُلْ لِأَخِ أَبِلٍ وَأَخْلِقِ وَيُخْلِيفُ الـ  
إِلَهُ كَذَا قُلْ عِشْ حَمِيدًا تُسَدِّدِ [١]
- ٨٢٧ وَمَنْ يَرْتَضِي أَدْنَى اللَّبَاسِ تَوَاضَعًا  
سَيُلْبَسُ الثِّيَابَ الْعَبَقْرِيَّاتِ فِي غَدِ [٢]
- ٨٢٨ تَبَارَكَ ذُو الْمَنْ الْمُدَبِّرُ خَلْقِهِ  
بِمَا شَاءَهُ مِنْ غَيْرِ مَنَعٍ مُصَرِّدِ [٣]
- ٨٢٩ فَكَمْ حِكْمٍ فِي طَيِّ أَحْكَامِهِ لَهُ  
يُدَبِّرُهَا تَجَلُّو الْقُلُوبَ فَتَهْتَدِي [٤]
- ٨٣٠ فَلَيْسَ بِمَسْئُولٍ وَلَكِنْ مُسَائِلٌ  
بَرِيَّتُهُ عَمَّا يَقُولُونَ فِي غَدِ [٥]

[١] أي: متى رأيت أخاك لبس جديدًا فقل له: «أبلي وأخليقي»<sup>(١)</sup>»<sup>(٢)</sup>.

وتقول له أيضًا: «البس جديدًا، وعش حميدًا، ومُت شهيدًا»<sup>(٣)</sup>.

[٢] أي: على المرء أن يسلك سلوك الاعتدال في الملابس والمظهر وترك المغالاة، والترفع في الثياب، فإن المبالغة في ذلك تحوّل كل صفو إلى كدر، وكل لذة إلى مرارة، والتواضع في اللباس هو بالابتعاد عن الملابس الفاخرة الغالية جدًا؛ لحديث أبي أمامة الحارثي قال: قال رسول الله ﷺ «البداذ من الإيمان»<sup>(٤)</sup>.

والبداذة هي الملابس التي توسط سعرها، فلا هي بالمكلفة المرهقة، ولا هي

بالرخيصة التي تزري بصاحبها عند الناس.

(١) أبل وأخلق: هما بمعنى واحد لكن جاز العطف لتغاير اللفظين، والمعنى عيش وخرّق ثيابك وأرقعها، وهذا دعاء لصاحب الثوب الجديد بطول البقاء والحياة، كأنه دعا له أن يطول الله عمره، حتّى يُبليّه ويُخلقه، ولا يُخلفه وراءه تركة.

(٢) صحيح: البخاري (٥٨٢٣).

(٣) صحيح: أخرجه ابن ماجه (٣٥٥٨)، وصححه الألباني في «الصحيحه» (٣٥٢).

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود (٤١٦١)، وصححه الألباني في «الصحيحه» (٣٤١).



قال الخطيب البغدادي رَحِمَهُ اللهُ فِي شرحه لهذا الحديث نقلًا عن أبي عبد الله البوشنجي رَحِمَهُ اللهُ: «وأما البذاذة التي قال رسول الله ﷺ أنها من الإيمان فهي رَثَاةُ الثياب في الملبس والمفرش، وذلك تواضعًا عن رفيع الثياب، وثمان الملبس والمفروش»<sup>(١)</sup>.

والثياب العَبْقَرِيَّاتُ، تنسب إلى عبقر، وقيل: قرية تسكنها الجنُّ، تنسب العرب إليها كلَّ فائتٍ، تعجَّبوا من حذقه وجودة صنعه وقوته.  
فقالوا: عَبَقْرِيٌّ، والأُنثى عَبْقَرِيَّةٌ ثم خاطبهم الله تعالى بما تعارفوه، فقال:  
﴿وَعَبَقْرِيٌّ حَسَانٌ﴾ [الرحمن: ٧٦].

[٣] (تبارك)؛ أي: عظمت بركة الله ﷻ.

(ذو المن)؛ أي: الإنعام؛ أي: أن نعم الله علينا لا تعد ولا تحصى فهو ﷻ أنعم علينا بنعم جليلة ظاهرة وباطنة ولم يتركنا هملاً، بل علمنا ما ينفعنا وحذرنا مما فيه ضرر لنا، وهذا العلم من نعم الله علينا.

[٤] أي: أن أفعال الله ﷻ مبنية على الحكمة، لا يفعل شيئاً عبثاً، سواء ظهرت لنا الحكمة أو لم تظهر لنا، لكن نعتقد أن الله حكيم، وأنه لا يفعل شيئاً عبثاً أبداً، يقدر الأمراض والفقر والمصائب لحكمة، يقدر الصحة والغنى لحكمة، فهو ﷻ لا يفعل شيئاً إلا لحكمة<sup>(٢)</sup>.

(طي أحكامه)؛ أي: ضمنتها فمن تأمل حكمة الله في خلقه يزداد إيماناً وانشراحاً فتهدي، ﴿وَيَزِدَادَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِيمَانًا﴾ [المدثر: ٣١].

(١) «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (١/١٥٤).

(٢) انظر: «إتحاف الطلاب» (٨٥٠).



[٥] أي: أن الله ﷻ لا يسأل عما يفعل لكمال حكمته وربوبيته، والعباد هم الذين يسألون عما يفعلون لجهلهم ولحصول الخطأ منهم.

قال سبحانه: ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٣].





## النِّكَاحُ وَعَشْرَةُ الزَّوْجَةِ وَأَدَابُ الْجَمَاعِ وَالْقَسْمُ

- ٨٣١ أَبَاحَ لَنَا فِعْلَ النِّكَاحِ وَسَنَّهُ  
لِمَا شَاءَ فِينَا مِنْ نَمَاءٍ مُعَوَّدٍ [١]
- ٨٣٢ وَمَذْهَبِنَا اسْتِحْبَابُهُ وَهُوَ وَاجِبٌ  
عَلَى خَائِفٍ مِنْ مُعْنَتٍ مُتَوَقِّدٍ [٢]
- ٨٣٣ وَخُذْ مِنْ نَصِيحٍ يَا أُخِيَّ نَصِيحَةً  
وَكَنْ حَازِمًا وَاحْظَرْ بِقَلْبٍ مُؤَيَّدٍ [٣]
- ٨٣٤ وَلَا تَنْكِحَنَّ إِنْ كُنْتَ شَيْخًا فِتِيَّةً  
تَعِشُ فِي ضِرَارِ الْعَيْشِ أَوْ تَرْضَ بِالرَّدِّ [٤]
- ٨٣٥ وَلَا تَنْكِحَنَّ مَنْ تَسْمُ فَوْقَكَ رُتْبَةً  
تَكُنْ أَبَدًا فِي حُكْمِهَا فِي تَنْكِدٍ [٥]
- ٨٣٦ وَهَذَا لَعَمْرِي جُمْلَةٌ فِي اسْتِزَاطِهِ الـ  
كِفَاءَةٌ إِذْ فِيهِ كَمَالُ التَّوَدُّدِ [٦]
- ٨٣٧ وَلَا تَرُغِبَنَّ فِي مَالِهَا وَأَثَائِهَا  
إِذَا كُنْتَ ذَا فِقْرٍ تَذِلُّ وَتُضْهِدُ [٧]
- ٨٣٨ وَلَا تَسْكُنَنَّ فِي دَارِهَا عِنْدَ أَهْلِهَا  
تَسْمَعُ إِذْنَ أَنْوَاعٍ مِنْ مُعَدِّدٍ [٨]
- ٨٣٩ فَلَا خَيْرَ فِيمَنْ كَانَ فِي فَضْلِ عَرْسِهِ  
يَرْوِحُ عَلَى هَوْنِ إِلَيْهَا وَيَعْتَدِي [٩]
- ٨٤٠ وَلَا تُنْكِزَنَّ بَدَلَ الْيَسِيرِ تَنْكُدًا  
وَسَامِحَ تَنْلُ أَجْرًا وَحُسْنَ تَوَدُّدٍ [١٠]
- ٨٤١ وَلَا تَسْأَلَنَّ عَمَّا عَهَدْتَ وَأَغْضِ عَن  
عَوَارِ إِذَا لَمْ يَذْمُ الشَّرْعُ تَرْشُدٍ [١١]

[١] أي: الله ﷻ أباح لنا النكاح وسنه لنا؛ لعمارة الأرض واستمرار الحياة.



[٢] ومذهبنا استحبابه؛ أي: مذهب الحنابلة أن الزواج مستحب لكنه واجب على من خاف على نفسه من الزنا إذ لم يتزوج.

[٣] أي: أن الناظم سوف يقدم لك نصيحة في الزواج فكن حازماً ضابطاً، فاحضر لاستماعها بقلب حاضر متيقظ مؤيد؛ أي: غير متمتع.

[٤] أي: من النصائح أن الكبير في السن لا يتزوج صغيرة في السن، والشيخ عند الفقهاء من الخمسين إلى السبعين، والشاب من البلوغ إلى الثلاثين، والكهل من الثلاثين إلى الخمسين، ثم هو شيخ إلى السبعين، والهرم من السبعين إلى أن يموت.

ومتى تزوجت وأنت شيخ شابة تعش معها في ضرار العيش من احتمالك لما يبدو منها من بذاذة اللسان وسوء العشرة والتبرم منك، وذلك لقلّة ما تجد عندك من بغية النساء وطلبتهن.

فإن غاية مقصود النساء الجماع الذي عجزت عنه لكبر سنك، فأنت في سن الكبر وقد غلبت عليك البرودة، وهي في سن الشباب وقد غلبت عليها الحرارة والشبق.

فأنت كما قال الشاعر:

سَارَتْ مُشْرِقَةٌ وَسَرَتْ مُغْرَبًا      شَتَّانَ بَيْنَ مُشْرِقٍ وَمُغْرَبٍ

ومتى أجهدت نفسك استعجلت التلف، وإن استبقيت قوتك غضبت هي على أنها لا تريد شيخاً كيف كان.

وما أحسن ما قاله أبو محمد التيمي:

أَفِيقَ يَا فُؤَادِي مِنْ غَرَامِكَ وَاسْتَمِعْ      مَقَالََةَ مُحْرُونَ عَلَيَّكَ شَفِيقِ



عُلِّقَتْ فَتَاةٌ قَلْبُهَا مُتَعَلِّقٌ      بِغَيْرِكَ فَاسْتَوْتَوُّقَتْ غَيْرَ وَثِيقِ  
فَأَصْبَحَتْ مَوْتُوقًا وَرَاحَتْ طَلِيقَةً      فَكَمَ بَيْنَ مَوْتُوقٍ وَبَيْنَ طَلِيقِ!

واعلم أيها الشيخ أنها تُعَدُّ عليك الأيام، وتطلب منك فضل المال؛ لتستعدَّ لغيرك، ورُبَّما قصدت حتفك فاحذر، والسلامة في التَّرك والافتناع بما يدفع الزمان<sup>(١)</sup>.

وهذا من كلام السِّفاريّني ونقله عن ابن الجوزي رَحِمَهُ اللهُ، والصواب: أن زواج الشيخ من الصغيرة فيه تفصيل؛ فإن كان يحصل من زواجه بالصغيرة المقصود فهذا لا بأس به، فقد تزوج النبي ﷺ عائشة وهي صغيرة، وتزوج عمر أم كلثوم وهي صغيرة، وكثير من السلف فعاشوا عيشةً هنيئةً رضيةً.

وإن كان لا يحصل المقصود لركة الدين وضعف اليقين وخوف الرجل من عدم إشباع رغبتها فهذا تركه هو الأفضل.

[٥] أي: من النصائح أنك لا تتزوج من تَعْلُوكَ في الرُّتبة والمنصب والحسب، ومتى فعلت ذلك تكن دائماً في حكمها تترفع عليك؛ لأنها ترى نفسها أعلى منك لَعُلَّوْها ونزولك فتتكد عليك عيشك فجميل أن تتزوج من هي أقل منك رتبةً أو مساويةً لك.

[٦] الكفاءة بين الزوجين معتبرة في الشرع ولها شروط، منها ما يجب ومنها ما يستحب، ومنها ما يكون الخيار للزوجين.

فالكفاءة في الدين لا بد منه، والكفاءة في المنصب، فإذا كانت امرأةً سالحة ذات دين وخلق وأدب ورأيت أن المقصود سوف يحصل لكن متى خشيت أنها

(١) انظر: «غذاء الألباب» (٢/٣٨٩، ٣٩٠).



سوف تترفع عليك فالسلامة لا يعدلها شيء.

والكفاءة في النسب لا يمنع لكن الخيار لمن لم يرض<sup>(١)</sup>.

[٧] أي: لا تتزوج المرأة لأجل مالها؛ لأن ذلك يطغيها، ومتى كنت فقيرًا وهي غنية فإنك تذل لعدم فضلك عليها، وقد يحصل لك من التنكيد والقهر والمهانة ما ينغص عليك عيشك.

[٨] أي: لا تسكن معها في بيتها عند أهلها فقد يملك أهلها وربما شمخت عليك بأنفها، وربما سمعت من أهلها بعض ما لا يرضيك فتذل نفسك، فكيف ترضى لنفسك بذلك وأنت تعلم أن رزقك يتبعك.

فصن نفسك واحذر أن ترضى بالدون، لكن إذا كانت الزوجة تريد تخدم والديها لضعفهما وكبر سنهما وليس لهما غيرها، وهم يحبون لك ذلك ويعتبرونك كابن لهما فهذا لا بأس بل من الإحسان والبر وفيه أجر عظيم.

[٩] أي: لا خير فيمن كان في فضل عرسه تحت ولايتها تصرف عليه وتنفق عليه، يروح إليها على ذل وخضوع في الصباح والمساء، وهذه الأوصاف لا تكون إلا في الزوجة، ومتى انعكس الأمر ضعفت القوامه له عليها، وهذا باب شر.

[١٠] أي: لا تُنكرن على زوجتك بذل اليسير من مالك في إعطاء سائل وإطعام جائع، ومواساة الجيران؛ فإنما لها أجر الدلالة ولك الأجر كاملاً.

والمرأة يجوز لها أن تصدق من مال زوجها؛ لحديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها، قالت: «قلت: يا رسول الله ما لي مال إلا ما أدخل عليّ الزبير أفأتصدق؟

(١) انظر: «إتحاف الطلاب» (٨٦٣).





قال: تصدقي ولا توعي فيوعي الله عليك»<sup>(١)</sup>.

[١١] أي: لا تكثر التنقيب عن كل حقير وكثير من الأشياء التي تشتريها

فذلك دليل البخل وأمارة الشح.

وفي حديث أم زرع<sup>(٢)</sup>، قالت الخامسة: «زوجي إن دخل فهد وإن خرج


أسد، ولا يسأل عما عهد».

فهي تصف زوجها بأنه فهد لكثرة وثوبه عليها وجماعه لها، فهي محبوبة

عنده لا يصبر إذا رآها، أما هو في الناس إذا خرج فشجاع كالأسد.

وقولها: (لا يسأل عما عهد)، وهذا هو الشاهد؛ أي: أنه يأتينا بأشياء من

طعام وشراب ولا يسأل أين ذهبت هذه ولا تلك؟!!



(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (٥١٨٩)، ومسلم (٢٤٤٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.



- ٨٤٢ وَكُنْ حَافِظًا أَنَّ النِّسَاءَ وَذَائِعُ عَوَانَ لَدِينَا أَحْفَظُ وَصِيَّةٌ مُرْشِدِ  
 ٨٤٣ وَلَا تَكْثِرِ الْإِنْكَارَ تُرْمَ بِتُّهْمَةٍ وَلَا تَرْفَعَنَّ السُّوْطَ عَنْ كُلِّ مُعْتَدِ  
 ٨٤٤ وَلَا تَطْمَعَنَّ فِي أَنْ تُقِيمَ أَعْوَجَاجِهَا فَمَا هِيَ إِلَّا مِثْلُ ضِلْعٍ مُرَدِّدِ

[١] أي: كن حافظًا لوديعتك فهي عوان عندك ضعيفة أسيرة، فلا تستغل ضعفها فتظلمها.

فعن سليمان بن عمرو بن الأحوص قال: حدثني أبي، أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله ﷺ، فحمد الله وأثنى عليه، وذكر ووعظ، فذكر في الحديث قصة فقال: «ألا واستوصوا بالنساء خيرًا؛ فإنما هنَّ عوان عندكم، ليس تملكونَّ منهنَّ شيئًا غير ذلك»<sup>(١)</sup>.

[٢] أي: لا تكثر من الإنكار عليها في كل صغيرة وكبيرة إذا كان تقصيرها في أمور عادية، وليكن الإنكار في الأمور التي تستحق الإنكار، وتتغافل عن بعض الأمور، لقول الله ﷻ: ﴿وَإِذْ أَسْرَأْتِنِي إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَفَ بَعْضَهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ﴾ [التحریم: ٣].

فالرسول ﷺ حدث بعض أزواجه بحديث وأوصاهم ألا تخبر به أحدًا، فذهبت وأخبرت به، فأطلع الله نبيه ﷺ على ما كان من أمرها، فلما جاء العتاب ما عاتبها رسول الله ﷺ، بل كما قال الله سبحانه: ﴿عَرَفَ بَعْضَهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ﴾.

وليس من أخلاق الرجل الكريم أن يرفع السوط عند كل شاردة وواردة، بل

(١) حسن: أخرجه الترمذي (١١٨٩)، وحسنه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (١٨٥١).



ذلك من أخلاق جفاة الأعراب.

فالسوط لا يستخدم إلا في حالة نادرة في حالة النشوز، وبعد نفاذ جميع الوسائل للصلح، فحري بالرجل أن يكون كريماً مع أهله؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، وخياركم خياركم لنسائهم»<sup>(١)</sup>.

[٣] أي: لا تطمع في صلاح المرأة كما يجب فلا تبغضها إذا وجدت فيها خلقاً يكره فإن فيها خلقاً مرضياً؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يفرك مؤمن مؤمنةً إن كره منها خلقاً رضي منها آخر»<sup>(٢)</sup>.

فلا بد من المداراة لها تعش بها، لحديث سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «المرأة كالضلع إن أقمتها كسرتها فدارها تعش بها»<sup>(٣)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «واستوصوا بالنساء خيراً فإنهن خلقن من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرتة، وإن تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء خيراً»<sup>(٤)</sup>.



(١) حسن صحيح: أخرجه الترمذي (١١٧٨)، وقال الألباني في «الصحيححة» (٢٨٤): حسن

صحيح.

(٢) رواه مسلم (١٤٦٩).

(٣) صحيح: أخرجه ابن حبان في «موارد الظمان» (١٣٠٨)، وصححه الألباني في «التعليق

الرغيب» (٣/٧٢).

(٤) رواه البخاري (٣٣٣١)، ومسلم (١٤٦٨).



- ٨٤٥ وَسُكِنَى الْفَتَى فِي غُرْفَةٍ فَوْقَ سِكَّةٍ يَتَوَلَّى إِلَى تَهْمَى الْبَرِيِّ الْمُسَدِّدِ [١]
- ٨٤٦ وَإِيَّاكَ يَا هَذَا وَرَوْضَةَ دِمْنَةٍ سَتَرَجَعُ عَنْ قُرْبٍ إِلَى أَصْلِهَا الرَّدِّي [٢]
- ٨٤٧ وَحَرَّمَ عَلَيَّ كُلَّ نِكَاحٍ الَّتِي زَنْتُ إِلَى تَوْبَةٍ ثُمَّ انْقِضَا عِدَّةٌ زِدِ [٣]
- ٨٤٨ وَعَنْ أَحْمَدٍ إِنْ يَبْغَهَا مِنْ زَنَى بِهَا فَتَوْبَتُهُ شَرْطٌ لِعَقْدِ مُعَقَّدِ [٤]
- ٨٤٩ وَلَا تَنْكِحَنَّ فِي الْفَقْرِ إِلَّا ضَرُورَةً وَلِذِي بَوَاجِئِ الصَّوْمِ تُهْدَى وَتُرْشَدِ [٥]

[١] أي: حري بك لا تسكن في سكن يطل على طريق الناس ويطل على بيوتهم فتطلع على عوراتهم أو ترى من الطريق ما يفتن، أو يطلع أهل الطريق على أهلك والطريق فيها من الفتن ما لا يدركه إلا الواحد بعد الواحد والسلامة لا يعدلها شيء.

[٢] أي: أن المرأة إذا كانت من أصول فاسدة فإنها تفسد ولو على المدى البعيد، ومعنى الدمن: بقية آثار منازل البادية، فمن العادة أنه ينبت فيها بعدهم نبات أخضر ويكون له منظر جذاب لكن عروقه وجذوره سيئة، فلا تنخدع بحسن المنظر وتغفل عن المخبر والأصل معتبر في الشرع.

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تَنْكِحُ الْمَرْأَةَ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحِسْبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا؛ فَاطْفِرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ»<sup>(١)</sup>.

وقد كان السلف يختارون ذات الحسب، ويعتبرون ذلك من الإحسان للأولاد، ومن طريف ما يذكر أن أبا الأسود رضي الله عنه قال لابنيه: «قد أحسنت إليكم

(١) رواه البخاري (٥٠٩٠)، ومسلم (١٤٦٦).



صغارًا وكبارًا، وقبل أن تولدوا.

قالوا: وكيف أحسنت إلينا قبل أن نُولَد؟!

قال: اختَرْتُ لَكُمْ مِنَ الْأُمّهَاتِ مَنْ لَا تُسَبُّونَ بِهَا»<sup>(١)</sup>.

قال الرياشي:

فَأَوَّلُ إِحْسَانِي إِلَيْكُمْ تَخْيِيرِي لِمَا جَدَّةُ الْأَعْرَاقِ بَادٍ عَفَافُهَا

وقال آخر:

إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي مَنْزِلِ الْمَرْءِ حُرَّةٌ تُدَبَّرُهُ ضَاعَتْ مَصَالِحُ دَارِهِ  
فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَخْتَرِ لِنَفْسِكَ حُرَّةً عَلَيكَ بَيْتِ الْجُودِ خُذْ مِنْ خِيَارِهِ  
وَإِيَّاكَ وَالْبَيْتِ الدَّنِيِّاءَ فَرُبَّمَا تُعَارُ بِطُولِ فِي الزَّمَانِ بِعَارِهِ  
فَفِيهِنَّ مَنْ تَأْتِي الْفَتَى وَهُوَ مُعْسِرٌ فِيصْبِحُ كُلَّ الْخَيْرِ وَسَطَ دَارِهِ  
وَفِيهِنَّ مَنْ تَأْتِيهِ وَهُوَ مَيْسِرٌ فِيصْبِحُ لَا يَمْلِكُ عَلَيَّ حِمَارِهِ  
وَفِيهِنَّ مَنْ لَا بَيَّضَ اللَّهُ عِرْضَهَا إِذَا غَابَ عَنْهَا الشَّخْصُ طَلَّتْ لِحَارِهِ<sup>(٢)</sup>

[٣] أي: لا يجوز للمسلم أن يتزوج زانية إلا بشرطين:

الشرط الأول: أن تتوب إلى الله ﷻ من الزنا.

الشرط الثاني: أن تخرج من العدة.

[٤] أي: أن الزاني لا يعقد له حتى يتوب إلى الله، ولا يزوج ممن زنى بها

وحتى بعد توبتها وانقضاء عدتها، حتى يتوب وهذا قول في المذهب الحنبلي.

(١) «أدب الدنيا والدين» (١٥٨).

(٢) «المختار المفيد والبحر الفريد» للموسى (١٠٩).



[٥] أي: لا تنكح في الفقر إلا ضرورة إذا خشيت على نفسك من الزنا، هذا إذا كنت ترى أنك عاجز عن القيام بمثونة الزوجية.

وإذا لم تستطع لُد بالصوم فإنه علاج؛ لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»<sup>(١)</sup>.

قال السفاريني رحمته الله مبيناً سبب نهى الناظم الفقير عن النكاح مع علمه بفضيلته: «لأن الفقير إذا تزوج اشتغل باله بالنفقة وتحصيل المعاش، وربما صار صاحب عيال فيضيق عليه الحال ولا يزال يحتال، فإذا لم يقدر على الحلال ترخص في تناول الشبهات، فكان ذلك سبباً لضعف دينه، وربما مد يده إلى الحرام، وارتكب الآثام، فيكون ذلك سبباً لهلاكه»<sup>(٢)</sup>.



(١) رواه البخاري (٥٠٦٥)، ومسلم (١٤٠٠).

(٢) «غذاء الألباب» (٢/٤١٠).



- ٨٥٠ وَكُنْ عَالِمًا أَنَّ النِّسَاءَ لِعَبِّ لَنَا فَحَسِّنْ إِذْنَ مَهْمَا اسْتَطَعْتَ وَجُودٍ [١]
- ٨٥١ وَخَيْرُ النِّسَاءِ مَنْ سَرَّتِ الزَّوْجَ مَنْظَرًا وَمَنْ حَفِظَتْهُ فِي مَغِيبٍ وَمَشْهَدٍ [٢]
- ٨٥٢ قَصِيرَةٌ أَلْفَاظٍ قَصِيرَةٌ بَيْتِهَا قَصِيرَةٌ طَرْفِ الْعَيْنِ عَنْ كُلِّ أَبْعَدٍ [٣]
- ٨٥٣ عَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَظْفَرُ بِالْمَنْئِ الدَّوْدُ الْوَلُودِ الْأَصْلِ ذَاتِ التَّعْبِيدِ [٤]
- ٨٥٤ حَسِيبَةٌ أَصْلٍ مِنْ كِرَامٍ تَفُزُ إِذْنَ بِوُلْدِ كِرَامٍ وَالْبَكَارَةَ فَاقْصِدِ [٥]

[١] أي: كن عالمًا أن النساء لعب لنا نلهي بهن ونسكن إليهن فعلينا أن نختار اللعبة الجميلة الدينية الرصينة المؤدبة الأصيلة.

[٢] أي: أن خير النساء التي إذا أفرحت الرجل منظرًا وحفظته حاضرًا وغائبًا في نفسه وماله وعرضه، فهي من خير متاع الدنيا؛ فأحسن الاختيار.

لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ»<sup>(١)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «إن النبي ﷺ سئل: أي النساء خير؟ قال: التي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه فيما يكره في نفسها ولا في ماله»<sup>(٢)</sup>.

[٣] أي: أنه لا بد من توفر خمس صفات في المرأة: الجمال، حافظة لزوجها في نفسها وماله وعرضه، قليلة الكلام إلا فيما يفيد، مقصورة على بيتها لا تدور في البيوت والأسواق، مقصورة النظر إلى زوجها، قصيرة اليد عن تناول ما يكره.

(١) رواه مسلم (١٤٦٧).

(٢) صحيح: رواه أحمد (٧٣٧٣)، والنسائي (٦٨/٦).



[٤] أي: الزم ذات الدين تفرز بالمطلوب منها ويستريح قلبك لها، وتسكن نفسك إليها؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تُنكحُ المرأةُ لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها؛ فاظفر بذات الدين تربت يداك»<sup>(١)</sup>.

والزم أيضًا (الودود)؛ أي: كثيرة الودِّ لزوجها والحبُّ له، والولود الأصيل التي أمهاتها كثيرة الأولاد وتعرف بأنَّها ولودٌ، إذا كانت من نساء يُعرفن بكثرة الأولاد؛ فإن الفرع يتبع الأصل غالبًا.

وقد حث النبي ﷺ على الزواج بالودود الولود، فعن معقل بن يسار رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تزوَّجوا الودود الولود فإنني مكثر بكم الأمم يوم القيامة»<sup>(٢)</sup>.

[٥] حسبية أصل؛ أي: الشرف الثابت في الآباء وقد بسطنا القول عن هذا فلا نعيده.

واقصد البكارة؛ أي: اعمد ويمم ذات البكارة؛ لحديث جابر: «فَهَلَّا بِكَرًّا تُلاعِبها وتلاعِبك»<sup>(٣)</sup>.



(١) رواه البخاري (٥٠٩٠)، ومسلم (١٤٦٦).

(٢) حسن صحيح: أخرجه أبو داود (٢٠٥٠)، وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (١٨٠٥): حسن صحيح.

(٣) رواه البخاري (٥٠٧٩)، ومسلم (٧١٥).





- ٨٥٥ وَوَاحِدَةٌ أَدْنَىٰ إِلَى الْعَدْلِ فَاقْتَنِعْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَبْلُغْ أَرْبَعًا لَا تُزَيِّدْ [١]
- ٨٥٦ وَيُشْرَعُ إِعْلَانُ النِّكَاحِ وَضَرْبُهُمْ عَلَيْهِ بِدْفٍ لِلْخِلَافِ لِمُفْسِدِ [٢]
- ٨٥٧ وَسَلْ خَيْرَهَا الرَّحْمَنَ ثُمَّ اسْتَعِذْهُ مِنْ أَدَىٰ شَرِّهَا عِنْدَ الزَّفَافِ تُسَدِّدُ [٣]
- ٨٥٨ وَحَقٌّ عَلَى الزَّوْجَيْنِ أَنْ يَتَعَاشَرَا بِعُرْفٍ وَبَدَلِ الْحَقِّ لَا يَتَنَكَّدُ [٤]
- ٨٥٩ وَلَيْسَ حَالًا لَوْ طَءَ سُرِّيَّةً وَلَا لِرِزْوَجَتِهِ فِي الْحَيْضِ وَالذُّبْرِ اصْدُدْ [٥]

[١] أي: من كان قادرًا على العدل المطلوب في الكسوة والنفقة والسكنى ولا يحيف في ذلك، له أن يعدد إلى أربع ولا يزيد على ذلك، ومن كان ليس عنده الاستعداد لذلك، وخاف من عدم العدل فواحدة أقرب للسلامة لقول الله ﷻ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُعَدِّلُوا فَوَجِدْهُ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣].

[٢] أي: أن النكاح لا يكون سرًّا فلا بد من الإشهار؛ لئلا يشبه الزنا ويستحب الضرب بالدف لإشهاره؛ لحديث محمد بن حاطب الجمحي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «فَصَلِّ مَا بَيْنَ الْحَرَامِ وَالْحَلَالِ الدَّفُّ وَالصَّوْتُ»<sup>(١)</sup>.

[٣] أي: متى دخلت بزوجتك فإنه يستحب لك أن تأخذ بناصيتها وتقول: «اللهم اني أسألك خيرها، وخير ما جبلتها - أي: خلقتها وفطرتها - عليه، وأعوذ بك من شرها، وشر ما جبلتها عليه»<sup>(٢)</sup>.

(١) حسن: أخرجه أبو داود (١١٠٠)، وحسنه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (١٨٩٦).

(٢) حسن: أخرجه أبو داود (٢١٦٠)، وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٨٩٢)، وفي

«آداب الزفاف» (٢٠).



[٤] أي: أنه يجب على كل من الزوجين أن يعاشر الآخر بالمعروف بأن يؤدي له حقه؛ لترفرف السعادة في منزلهما، ولا بد للحياة الزوجية من الملح لتطيب لهما الحياة وملحها الصبر الجميل.

[٥] أي: لا يجوز للرجل أن يزوج سريته حتى يستبرئ رحمها بحيضة؛ لئلا تكون حاملاً منه كما يحرم وطء المرأة في الحيض وله أن يستمتع بها بما دون ذلك؛ لحديث ميمونة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه أمرها فاتزرت وهي حائض»<sup>(١)</sup>.

وأيضاً يحرم عليه الوطء في الدبر؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ملعون من أتى امرأته في دبرها»<sup>(٢)</sup>.



(١) رواه البخاري (٢٠٣)، ومسلم (٢٩٤).

(٢) حسن: أخرجه أبو داود (٢١٦٢)، وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٨٩٤).



- ٨٦٠ وَمَنْ شَاءَ بَيْنَ الْأَلَيْتَيْنِ تَلَذُّدًا إِذَا هُوَ لَمْ يُوَلِّجْ فَلَيْسَ بِمُبْعَدٍ [١]
- ٨٦١ وَقِيلَ يُسَنُّ الْوَطْءُ فِي الشَّهْرِ مَرَّةً وَإِلَّا فَفِي الْأُسْبُوعِ إِنْ يَتَزَيَّدُ [٢]
- ٨٦٢ وَلَيْسَ بِمَسْنُونٍ عَلَيْهِ زِيَادَةٌ سِوَى عِنْدَ دَاعِي شَهْوَةٍ وَتَوَلَّدُ [٣]
- ٨٦٣ وَسَمٌّ وَقُلِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا وَمَا رَزَقْتَ الشَّيَاطِينَ أَدْعُ لِلْوَطْءِ تَهْتِدُ [٤]
- ٨٦٤ وَيُكْرَهُ تَكْثِيرُ الْكَلَامِ مُجَامِعًا وَعَنْ نَزْعِهِ مِنْ قَبْلِ تَتَمِيمِهَا اصْدُدُ [٥]
- ٨٦٥ وَيُشْرَعُ أَيْضًا أَنْ يُلَاعَبَ قَبْلَهُ وَيُكْرَهُ مِنْهُ وَطَوْهَا ذَا تَجَرُّدٍ [٦]

[١] أي: أنه يباح أن يستمتع من زوجته بين الأليتين وهي ما ركب العجز من شحم ولحم؛ أي بين الفخذين هذا إذا كانت حائضًا وعليه أن يتقي الفرج والدبر.

[٢] أي: يستحب أن يجامعها في كل شهر مرة، وقيل: في كل أسبوع مرة، وذلك يرجع إلى مقدار الاستعداد لكن لا يتركها أكثر من أربعة أشهر من غير عذر.

[٣] أي: ما زاد على الأسبوع فهو مباح، بل له أن يجامعها في كل وقت وحين يقضي شهوته ويستمتع بما أحل الله له.

[٤] أي: أنه يستحب لمن أراد أن يأتي أهله أن يقول: «باسم الله، اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا؛ فإنه إن يقدر بينهما ولد لم يضره شيطان أبدًا»<sup>(١)</sup>.

[٥] أي: أنه يكره الكلام إلا بقدر الحاجة، ولا بأس أن يعبر لها عن حبه لها ويشني على جمالها، ويكره للرجل أن ينزع ذكره قبل أن تقضي هي شهوتها،

(١) رواه البخاري (٥١٦٥)، ومسلم (١٤٣٤) عن ابن عباس.



فالرجل قد ينزل وهي لم تنزل فلا يعجل حتى تُنزل المرأة؛ لأن ذلك أدعى لدوام العشرة والمودة.

[٦] أي: أنه يستحب للرجل أن يداعب زوجته قبل الجماع، ففي رواية لحديث جابر لما تزوج فسأله النبي ﷺ: «تزوجت بكرًا أو ثيبًا وأجابته بأنها ثيب فقال ﷺ: ما لك وللعذارى ولُعابها»<sup>(١)</sup>.

وفيه إشارة إلى مصّ لسانها ورشف ريقها، وذلك يقع عند الملاعبة والتقبيل<sup>(٢)</sup>.

ولا حرج على الزوجين في التجرد من الثياب عند الجماع لأنه لا حد للعودة بين الزوجين، وما روي عن ذلك فهو حديث منكر لا يصح<sup>(٣)</sup>.



(١) رواه البخاري (٥٠٨٠).

(٢) «فتح الباري» (١٢١/٩).

(٣) أخرجه النسائي (١٤٣): «إذا أتى أحدكم أهله، فليلق على عجزه وعجزها شيئاً، ولا يتجردا تجرد العيرين». أخرجه النسائي، وقال: حديث منكر.



- ٨٦٦ وَأَنَّ وُضُوءَ الْمَرْءِ مَعَ غَسَلِ فَرْجِهِ إِذَا رَامَ عَوْدًا يُسْتَحَبُّ فَبَحْوِدٍ [١]
- ٨٦٧ وَيُكْرَهُ وَطْءُ الْخُودِ مَعَ رَأْيِ غَيْرِهَا وَلَوْ ضُرَّةً تَرْضَى وَجَمْعُ بَمَرٍ قَدٍ [٢]
- ٨٦٨ وَطَاعَةُ الْإِسْتِمْتَاعِ لِلزَّوْجِ أَوْ جِبْنٍ بِإِعْضَابِهِ يُغْضَبُ عَلَيْهَا وَتُبْعِدُ [٣]
- ٨٦٩ فَمَنْ أَغْضَبَتْ زَوْجًا بِعِصْيَانِهَا نَبَتْ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَنِ تَلْعَنُهَا اسْنِدٌ [٤]
- ٨٧٠ وَإِذْنُكَ نَدْبٌ فِي عِيَادَةِ مُحْرَمٍ وَحَضْرَتِهَا لِلْمَيْتِ لَا بِتَشَدُّدٍ [٥]
- ٨٧١ وَإِنْ خَرَجْتَ فِي زِينَةٍ أَوْ تَطَيَّبْتَ لِيُتَمَنَّعَ وَإِنْ خِفْتَ الْأَذَى اسْنَعْ وَشَدِّدْ [٦]

[١] أي: أنه يستحب الوضوء للجنب إذا أراد العود، يبين ذلك حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ»<sup>(١)</sup>.

[٢] أي: يحرم في الجماع أن يطأ المرأة أمام أحد من الناس، حتى ولو أمام امرأته الأخرى؛ لحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك»<sup>(٢)</sup>.

[٣] أي: أنه يجب على الزوجة إذا طلبها زوجها للوقاع أن تجيبه مهما كانت الشواغل؛ لحديث طلق بن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا الرجل دعا زوجته لحاجته فلتأته، وإن كانت على التنور»<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه مسلم (٣٠٨).

(٢) حسن: رواه أحمد (١٩٥٣٠)، وحسنه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (١٩٢٠).

(٣) صحيح: أخرجه الترمذي (١١٧٦)، وصححه الألباني في «المشكاة» (٣٢٥٧).



[٤] أي: أن المرأة لا يجوز لها الامتناع عن الفراش حتى تغضب زوجها؛ فإن بات غضبان عليها لعنتها الملائكة كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح»<sup>(١)</sup>.

[٥] أي: أنه يستحب للرجل أن يأذن لزوجته في زيارة أرحامها ما لم يخف مفسدة، كذلك إذا مرض قريب لها أو مات فتحضر جنازته وتصلي عليه وتدعو له.

[٦] أي: أنه يجب على الزوج أن يمنع زوجته إذا خرجت متطيبة متزينة لغير حاجة، ويشد عليها متى خاف من الفتنة، فإن الله لا يحب الفساد. فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة استعطرت، فمرت على قوم ليجدوا من ريحها، فهي زانية»<sup>(٢)</sup>.



(١) رواه البخاري (٥١٩٣)، ومسلم (١٤٣٦).

(٢) حسن: رواه أبو داود (٤١٧٣)، وحسنه الألباني في «المشكاة» (٦٥).



## فَرَضُ الْعَيْنِ وَفَرَضُ الْكِفَايَةِ وَوُجُوبُ النُّصْحِ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْأُمَّةِ

٨٧٢	وَكُنْ عَالِمًا أَنَّ الْفُرُوضَ تَقَسَّمَتْ	بِعَيْنٍ كَصَوْمٍ مَعَ صَلَاةٍ تَعَبَّدِ [١]
٨٧٣	وَفَرَضُ كِفَايَاتٍ مَتَى قَامَ بَعْضُهُمْ	بِهِ سَقَطَ التَّأْتِيمُ عَنِ كُلِّ مُفْرَدٍ [٢]
٨٧٤	كَدَفَعٍ لَضُرِّ الْمُسْلِمِينَ لِقَادِرٍ	كَإِسْبَاعِ ذِي جُوعٍ فَقِيرٍ مُصْرَدٍ [٣]
٨٧٥	وَسِتْرِ لِعُرْيَانٍ عِيَادَةَ مُدْنَفٍ	وَتَغْسِيلِ مَيِّتٍ ثُمَّ دَفْنِ الْمُلْحَدِ [٤]
٨٧٦	وَتَكْفِينِهِ ثُمَّ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ مَعَ	مُتَابَعَةِ الْمَحْمُولِ لِلْقَبْرِ فَاسْعِدِ [٥]
٨٧٧	وَمِنْهَا صِنَاعَاتٌ أُبِيحَتْ مُهِمَّةٌ	لِمَصْلَحَةٍ تَحْتَاجُهَا النَّاسُ تُرْفَدِ [٦]
٨٧٨	وَزَرْعٌ وَغَرْسٌ حَفْرٌ نَهْرٌ وَبَيْعٌ	وَتَنْظِيمٌ ثُمَّ الْبُثُوقُ فَسَدِّدِ [٧]
٨٧٩	بِنَاءٌ لِجِسْرِ ثُمَّ سُورٌ وَرَمِّهَا	وَقَنْطَرَةٌ يَحْتَاجُهَا ثُمَّ مَسْجِدِ [٨]

[١] أي: كن عالمًا أن الفروض أقسام؛ فمنه فرض عين وهو الواجب على كل أحد كأركان الإسلام؛ فإنه يجب على كل مسلم الإتيان بها.

[٢] وقوله: وفرض كفاية، وهي ما يجب وجودها في الأمة؛ فإذا وجدت حصل المقصود بغض النظر عن فاعله، فمتى فعلها البعض سقط الإثم والجناح عن الآخرين.



[٣] أي: من فروض الكفاية نصره المسلم فإذا رأيت من يعتدي عليه فوجب عليك نصرته ظالمًا أو مظلومًا، فإذا قمت بذلك سقط الإثم عن غيرك ممن كان حاضرًا وعلم بذلك، ولم ينصره، ومتى تركت وتركوا لحِقْكم الإثم جميعًا لتخليكم عن نصره أئبيكم.

ومن فروض الكفاية أيضًا إشباع الفقير الجائع المقل.

[٤] ومن فروض الكفاية أيضًا: ستر العريان على من علم حاله وقدر على ستره فإن قام بذلك سقط الإثم عن كل قادر على ستره.

كذلك عيادة المُدْنَفُ، وهو من لازمه المرض، فعيادته فرض كفاية إذا قام من يكفي سقط الإثم عن الباقيين.

[٥] كذلك تكفين المسلم، وتغسيله، ثم الصلاة عليه، وحمله إلى المقبرة ودفنه كل ذلك من فروض الكفاية، وأجرها عظيم، بل كل فروض الكفاية باب من أبواب القربات يكفر الله بها الخطايا فلا تقصر فيها وتركها لغيرك، بل تنافس عليها ما استطعت إلى ذلك سبيلًا.

[٦] ومن فروض الكفاية تعلم صنعة تنفع المسلمين، كالطب وصناعة السلاح وصناعة الملابس، فإذا تعلمتها يكفي وسقط الإثم عن الباقيين.

[٧] ومن فروض الكفاية الانشغال بالزراعة وحفر الآبار وتوفير الماء للمسلمين إذا قام بذلك من يكفي سقط الإثم عن الآخرين.

وكذلك تنظيم تلك الأمور وإصلاح الشقوق والخروق والإشراف عليها.

[٨] وكذلك بناء الجسور والقناطر والمساجد وتعبيد الطرق إن قام بها ما

يكفي وحصل المقصود سقط الإثم عن الآخرين.





- ٨٨٠ إِمَامَتُنَا الْعُظْمَىٰ إِقَامَةٌ دَعْوَةٌ وَدَفْعٌ لِشُبُهَاتِ الْمُضِلِّ الْمُلْدِدِ [١]
- ٨٨١ جِهَادٌ وَحُجٌّ كُلُّ عَامٍ كَذَا الْقَضَا وَالْإِفْتَا وَتَعْلِيمُ الْكِتَابِ الْمُمَجْدِ [٢]
- ٨٨٢ وَتَعْلِيمٌ مَا قَدْ سَنَّهُ خَيْرٌ مُرْسَلٍ وَسَائِرُ عِلْمٍ فِي الشَّرِيعَةِ مُسْعِدِ [٣]
- ٨٨٣ حِسَابٌ وَتَصْرِيْفٌ وَنَحْوُ قِرَاءَةٍ وَمَعَ لُغَةٍ مَعَ عِلْمٍ طِبُّ بِمُبْعَدِ [٤]
- ٨٨٤ عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللَّهِ فِي كُلِّ حَالَةٍ تَحْزَنُ قَصَبَاتِ السَّبْقِ فِي الْيَوْمِ مَعَ غَدِ [٥]
- ٨٨٥ وَنُصَحِ كِتَابِ اللَّهِ مَعَ نُصْحِ أَحْمَدِ نَبِيِّكَ خَيْرِ الْمُرْسَلِينَ مُحَمَّدِ [٦]

[١] أي: أن نصب الإمامة العظمى فرض كفاية يقوم به أهل الحل والعقد من أصحاب الرأي والعلماء، فإذا قام أهل الحل والعقد بذلك سقط الإثم عن الآخرين ولزم الناس جميعاً السمع والطاعة خاصة من هم تحت إمارته من الأمصار؛ لأن الرسول ﷺ لما توفي لم يجهزوه ويدفنوه حتى بايعوا للخليفة بعده، فلما تم لهم ذلك توجهوا إلى تجهيز الرسول ﷺ.

فلا يصلح أن يبقى المسلمون ساعة بدون إمام خشية الفساد، فإن نصب الإمام فيه مصالح عظيمة، والذي يتولى نصبه هم أهل الحل والعقد من أصحاب الرأي والعلماء الذين يرجع إليهم في المهمات، وليس كما عليه نظام الغرب فيما يسمونه بالانتخابات هذا نظام غربي كافر.

ونظام الإسلام يكتفي بأهل الحل والعقد؛ لأن الصحابة لما بايعوا أبا بكر الصديق انقاد البقية بالسمع والطاعة له.

فالمسلمون يد واحدة يسمعون ويطيعون لمن اختاره أهل الحل والعقد منهم، فاختيار الإمام هو من صلاحية أهل الحل والعقد في المجتمع، أما الانتخابات



فلا أصل لها في دين الإسلام، بل هي فوضى. وأيضًا هذه الانتخابات ليست بصحيحة؛ لأنها تشتري بالدرهم والذم، كل واحد يوجه جماعة ينتخبونه، أما أهل الحل والعقد فإنهم يعرفون الكفاء من غير الكفاء ولا يعينون إلا من فيه مصلحة للمسلمين.

فأهل الحل والعقد والرأي والعلم يعرفون الكفاء الذي يصلح للإمامة، ولهذا اختاروا أبا بكر أفضل الصحابة، ولذلك حقق الله به ما توقعوه؛ لأنه لما مات الرسول ﷺ ارتدت قبائل العرب واهتز الإسلام، ولكن هذا الرجل الذي إيمانه يزن إيمان الأمة، هذا الرجل ثبت الله به الإسلام، وردع به أهل الردة واستقر الإسلام بعد وفاة الرسول ﷺ بسبب هذا الرجل المسدد المحنك، قوي الإيمان، قوي العزيمة<sup>(١)</sup>.

[٢] أي: من واجب الإمام الجهاد لرد كيد الأعداء، وحماية الدين، وكذلك الحج بالمسلمين، وتسهيل هذا الأمر لهم واستنابة من يحج بالمسلمين كل عام، كذلك نصب القضاة للحكم بين الناس، وكذلك الإفتاء، وتعليم الناس أمور دينهم.

[٣] كذلك من مهمات الإمام تعليم الناس أمور دينهم بتشجيع العلماء، وطلاب العلم، وفتح المدارس التي تعنتي بذلك وكفالة العلماء، وطلاب العلم والدعاة؛ حتى يتعلم الناس كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، وكذلك سائر العلوم الشرعية.

[٤] وأيضًا من مهمات الإمام ألا يقتصر على تعليم الناس العلوم الشرعية

(١) انظر: «إتحاف الطلاب» (٨٩٩، ٩٠٠).



فقط، بل لابد من فتح المدارس التي تعتنى بالحساب وعلوم الآلة كالنحو والصرف والبلاغة، مع تعليم بعض اللغة التي يحتاجها الدعاة ويحتاجه الناس للتعامل مع الآخرين، وكذلك علم الطب، فهذا وغيرها من مهمات الإمام.

[٥] أي: عليك بتقوى الله في كل حالك وكل أمورك تنال عز الدنيا وشرف الآخرة، فمن أراد العلم فعليه بالتقوى، ومن أراد النجاة من كرب الدنيا والآخرة فعليه بالتقوى.

ومن أراد الرزق فعليه بالتقوى، فالله ﷻ مع المتقين، فاتق الله يا عبد الله ما استطعت، واتق الله حيثما كنت وكن مع الله يكن معك.

[٦] أي: عليك أن تبذل النصيحة لله ولكتابه ولرسوله وللمؤمنين؛ لأنها من أعظم الأمور الواجبة على المسلم؛ فإن النبي ﷺ قد جعلها هي الدين كله كما في حديث تميم بن أوس الداري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «الدين النصيحة، قلنا: لمن يا رسول الله؟ قال ﷺ: لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم»<sup>(١)</sup>.

وبلغ من اهتمام النبي ﷺ بالنصيحة أنه يبايع عليها ويلزم بها؛ لحديث جرير بن عبد الله ﷺ قال: «بايعتُ رسولَ الله ﷺ على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم»<sup>(٢)</sup>.



(١) رواه مسلم (٥٥).

(٢) رواه البخاري (٢٧١٥)، ومسلم (٥٦).



- ٨٨٦ وَنُصِّحَ جَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ أَمِيرَهُمْ وَمَأْمُورِهِمْ فَاقْبَلْ وَصِيَّةَ مُرْشِدِ [١]
- ٨٨٧ وَمَا زَالَ فِيْنَا كُلَّ عَصْرِ أُمَّةٍ يَذُبُّونَ عَنِ دِينِ الْهُدَى بِالْمُهَنْدِ [٢]
- ٨٨٨ فَيَنْقُوتُونَ تَحْرِيفَ الْغُوَاةِ وَأَظْهَرُوا الصُّـ صَحِيحٌ مِنَ الْمَعْلُومِ فِي كُلِّ مَشْهَدِ [٣]
- ٨٨٩ فَأَرْبَعَةٌ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ عُمْدَةٌ وَأَرْبَعَةٌ فِي آخِرِ الْأَمْرِ قَلْدِ [٤]

[١] أي: أنه يجب بذل النصيحة لجميع المسلمين أميرهم ومأمورهم فبذلك أوصى نبينا ﷺ، فاقبل وصيته واعمل بها.

لكن للنصيحة لولاة الأمور شروط، فمنها: لزوم ما كان عليه السلف الصالح من عدم التشنيع عليهم في المجالس والمنابر والصحف ومجامع الناس؛ لحديث عياض بن غنم رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أراد أن ينصح لسلطان بأمر، فلا يُبَدِّ له علانية، ولكن ليأخذ بيده، فيخلو به، فإن قَبِلَ منه فذاك، وإلا كان قد أدى الذي عليه»<sup>(١)</sup>.

وقد سئل ابن عباس عن أمر السلطان بالمعروف ونهيه عن المنكر، فقال: «إن كنت فاعلاً ولا بد؛ ففيما بينك وبينه»<sup>(٢)</sup>.

[٢] أي: لا يزال في كل عصر أئمة مجددون لهذا الدين يذبون عنه بالبيان، وقد يستخدمون السنن إذا لزم الأمر؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

(١) صحيح: أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٢/٥٢٢)، وصححه الألباني في «ظلال

الجنة في تخريج السنة» (٢/٥٢١-٥٢٢).

(٢) «جامع العلوم والحكم» (١/٢٢٥).



«إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا»<sup>(١)</sup>.

[٣] أي: أن الله قيض لهذا الدين حماة من العلماء يذبون عنه بالحجة والبيان، ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلْقٍ عَدُوَّهُ: يَنْفُونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ الْغَالِينَ، وَانْتِحَالَ الْمَبْطُلِينَ وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ»<sup>(٢)</sup>.

[٤] أي: أن المذاهب الأربعة هي العمدة فقد بقيت مذاهبهم وهم أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، وأربعة غيرهم لكن انقرضت، ولعل السبب أن أصحابهم لم يقوموا بنشر علمهم، كما قال الشافعي: الليث بن سعد أفقه من مالك لكن أصحابه لم يقوموا به.



(١) صحيح: رواه أبو داود (٤٢٩١)، وصححه الألباني في «الصحيح» (٥٩٩).

(٢) صحيح: أخرجه ابن عدي في «الكامل» (١٥٢/١)، وصححه الألباني في «المشكاة» (٨٣/١).



- ٨٩٠ فَكُلُّ أَتَى فِي الدِّينِ أَقْصَى اجْتِهَادِهِ وَأَحْمَدُهُمْ فِي النِّقْدِ مَذْهَبُ أَحْمَدٍ [١]
- ٨٩١ لِفَرَطِ اتِّبَاعِ لِلنَّبِيِّ وَصَحْبِهِ فَمِنْ أَجْلِ ذَا لَمْ يَسْتَجِبْ لِمُهَدِّدٍ [٢]
- ٨٩٢ دَعَوُهُ إِلَى قَوْلِ الضَّلَالِ فَلَمْ يُجِبْ وَرَدَّ عَلَيْهِمْ رَدَّ خَيْرٍ مُسَدِّدٍ [٣]
- ٨٩٣ وَجَادَ لِنَصْرِ الْحَقِّ بِالنَّفْسِ صَابِرًا عَلَى الْجَلْدِ وَالتَّهْدِيدِ مِنْ كُلِّ مُعْتَدٍ [٤]
- ٨٩٤ فَآبَ بِحَمْدِ اللَّهِ بِالنَّصْرِ وَالْهُدَى وَبَاءُوا بِخُسْرَانٍ وَذُلٍّ مُؤَبَّدٍ [٥]

[١] أي: أن كل واحد من الأئمة الأربعة أدى اجتهاده وما بلغه من العلم، وأحمدهم بالنقد للمسائل مذهب أحمد بن حنبل؛ لأنه كان محدثًا فقيهاً؛ ولأنه كان متأخرًا عن الأئمة الثلاثة قبله فأخذ علمهم إلى علمه ورجح واجتهد. وقد كان شيخنا الإمام الوادعي رَحِمَهُ اللهُ يَقُولُ أَقْرَبَ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةَ إِلَى الْحَقِّ الْحَنْبَلِيُّ ثُمَّ الشَّافِعِيُّ ثُمَّ الْمَالِكِيُّ ثُمَّ الْحَنْفِيُّ.

[٢] أي: أن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ كَانَ أَشَدَّ حِرْصًا عَلَى اتِّبَاعِ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ، شَدِيدَ الْعِنَايَةِ بِالْحَدِيثِ وَرِجَالِهِ.

[٣] أي: الإمام أحمد كان صلبًا في الحق لا تأخذه في الله لومة لائم، فقد دعوهُ إِلَى الْقَوْلِ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ وَلَكِنَّهُ لَمْ يُجِبْ إِلَى ذَلِكَ، بَلْ طَلَبَ مِنْهُمْ دَلِيلًا عَلَى ذَلِكَ؛ حَتَّى يَقُولَ بِقَوْلِهِمْ وَهَذَا خَيْرُ الْقَوْلِ، فَمَا أَجَلَ أَنْ نَطَالِبَ بِالِدَلِيلِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ وَنَلْتَزِمَ بِهِ فِي حَيَاتِنَا فِي أُمُورِنَا؛ فَإِنَّ الدَّلِيلَ كَالنُّورِ يَسْتَضِيءُ بِهِ الْحَيَارَى، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقَ بَغْيٍ دَلِيلٌ ضَلَّ وَمَنْ تَمَسَّكَ بِأَصْلِ بَغْيٍ دَلِيلٌ زَلَّ.

[٤] أي: أن الإمام أحمد صبر صبرًا عظيمًا في المحنة فلم يضعف ولم



يجب إلى قولهم، بل تمسك بالحق فكانت العاقبة حميدة.

[٥] أي: أن عاقبة أحمد بن حنبل كانت إلى خير فقد نصره الله وجعله إماماً

لأهل السنة؛ فقد دخل المحنة وخرج ذهباً، وقد كانت عاقبة من كان سبباً في

محنته أسوأ عاقبة.





- ٨٩٥ وَمَا زَالَتِ الْعُقْبَى لِكُلِّ مَنْ اتَّقَى كَذَلِكَ وَعَدُّ اللَّهِ فِي الذِّكْرِ الْأَمَجِدِ [١]
- ٨٩٦ وَإِيَّاكَ عَنِ آرَاءِ كُلِّ مُزْخَرِفٍ مَقَالَتُهُ فَالْسُّمُّ فِي ضِمْنِهَا الرَّدِّي [٢]
- ٨٩٧ فَقَدِمَاتِ خَيْرِ النَّاسِ وَالِدَيْنِ كَامِلٌ غَنِيٌّ عَنِ التَّيْبِينِ مِنْ كُلِّ مُلْحِدٍ [٣]
- ٨٩٨ فَطَالِبُ دِينِ الْحَقِّ فِي الرَّأْيِ ضَائِعٌ وَمَنْ خَاضَ فِي عِلْمِ الْكَلَامِ فَمَا هُدِيَ [٤]
- ٨٩٩ كَفَى بِهِمْ نَقْضًا تَنَاقُضُ قَوْلِهِمْ وَكُلُّ يَقُولِ الْحَقِّ عِنْدِي فَقَلْدٌ [٥]

[١] أي: أن العاقبة للمتقين الذين انقادوا للحق والعمل الصالح سنة ماضية لا تتغير ولا تتبدل، فذلك وعد من الله حق قال الله ﷻ: ﴿وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [القصص: ٨٣].

[٢] أي: أحذرك آراء الرجال فإن أهل الباطل يزينون أقوالهم الباطلة بالكلام البليغ؛ فإن أئمة البدع أصحاب بيان يسترون به باطلهم. فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قَدِمَ رجلاً من المشرك فخطب، فعجب الناس لبيانهما، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لِسِحْرًا»، أو: «إِنَّ بَعْضَ الْبَيَانِ سِحْرٌ»<sup>(١)</sup>.

قال ابن دُرَيْدٍ: «يُرِيدُ أَنْ الْبَلِيغُ يَبْلُغُ بَيَانَهُ مَا يَبْلُغُهُ السَّاحِرُ فِي لَطَافَةِ حِيلَتِهِ»<sup>(٢)</sup>. وقال العلامة عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ رحمته الله: «قوله: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لِسِحْرًا»، هذا من التشبيه البليغ لكون ذلك يعمل عمل الساحر، فيجعل الحق في

(١) أخرجه البخاري (٥١٤٦).

(٢) «المجتبي» (١١).





قالب الباطل، ويجعل الباطل في قالب الحق فيستميل به قلوب الجهّال، حتى  
يقبلوا الباطل، وينكروا الحق.

ونسأل الله الثبات والاستقامة على الهدى، وأمّا البيان الذي يوضح الحقَّ  
ويقرّره، ويبيّن الباطل ويبيّنه، فهذا هو الممدوح<sup>(١)</sup>.

[٣] أي: أن النبي ﷺ ما مات إلا بعد أن كمل الله به الدين وأقام به الحجة  
على عباده، فمهما زخرفوا لك القول في شيء لم يأذن الله به، ولم يفعله نبيه ﷺ،  
ولا أمر به فذلك مردود على صاحبه، والعمدة في ذلك حديث عائشة رضي الله عنها،  
قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد».

وفي رواية لمسلم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا هذا فهو رد»<sup>(٢)</sup>.

فإذا علمت ذلك فلن تنظلي عليك حيلة أصحاب الأهواء الذين يزخرفون  
بدعهم بيانهم، وكذلك أهل الكلام، فمتى عرّيت مذهبهم من البيان وجدته لعب  
صبيان.

في زُخرفِ القَوْلِ تزيينٌ لِباطِلِهِ      والحقُّ قد يعتريه سُوءُ تعبيرِ  
تَقُولُ هَذَا مُجَاجِ النَّحْلِ تَمَدُّحُهُ      وإن ذَمَمْتَ فَقُلْ قِيءُ الرِّثَائِيْرِ  
مَدْحًا وَذَمًّا وَمَا غَيَّرْتَ مِنْ صِفَةٍ      سَحَرُ الْبَيَانِ يُرَى الظُّلْمَاءَ كَالنُّورِ

[٤] أي: من طلب الحق بالرأي ضل عن الطريق، ومن جعل دليله قال الله،

قال رسول الله، فقد طلعت شمس الضحى.

(١) «فتح المجيد شرح كتاب التوحيد» (٣٥٣).

(٢) رواه البخاري (٢٦٩٨)، ومسلم (١٧١٨).



## نزهة الأحاباب

فإن الرأي ليل والحديث نهار فلا تستبدل الذي هو أدنى بالذي هو خير،  
وفي الصباح ما يغني عن المصباح فاتهم رأيك يا عبد الله.

فقد قال سيدنا عمر رضي الله عنه: «يأيها الناس اتهموا الرأي في الدين، فلو رأيتني  
يوم أبي جندل ولو أستطيع أن أرد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجتهد ولا ألو».

أي: أن عمر تبين له فيما بعد أن ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الصواب والرشاد،  
فعلينا أن نقدم الكتاب والسنة ولا نقدم مع قول الله وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم قولاً مهما  
كان قائله، ولا يتم إيمان المؤمن إلا بذلك.

[٥] أي: يكفي أهل الفلسفة وأهل الكلام وأهل الرأي دليلاً على بطلان ما  
هم عليه تناقض قولهم واختلافهم فيما بينهم كل يدعي أن الصواب معه وحالهم  
كما قيل:

وَكُلٌّ يَدَّعِي وَضَلًّا لِلْيَلِي  
وَلَيْلَى لَا تُقَرُّ لَهُمْ بِذَاكَ





- ٩٠٠ وَلَوْ كَانَ حَقًّا لَمْ يَكُنْ مُتَنَاقِضًا      وَلَمْ يَتَنَقَّلْ رَبُّهُ ذَا تَلَدٍ [١]
- ٩٠١ وَمَا الْحَقُّ إِلَّا لَيْلُهُ كَنَهَارِهِ      يُزِيلُ ضِيَاءَ خَالِيَا مِنْ تَرَدُّدٍ [٢]
- ٩٠٢ بِهِ يَطْمَئِنُّ الْقَلْبُ غَيْرَ مُزْعَزِعٍ      وَلَا خَائِفٍ بَلْ آمِنٍ مِنْ تَنَكُّدٍ [٣]
- ٩٠٣ فَمَنْ قَلَدَ الْأَرَءَا ضَلَّ عَنِ الْهُدَى      وَمَنْ قَلَدَ الْمَعْصُومَ فِي الدِّينِ يَهْتَدِي [٤]
- ٩٠٤ فَمَا الدِّينُ إِلَّا الْإِتِّبَاعُ لِمَا أَتَى      عَنِ اللَّهِ وَالْهَادِي الْبَشِيرِ مُحَمَّدٍ [٥]

[١] أي: لو كان ما عليه أهل الكلام حقاً لم يتناقضوا فيما بينهم ولم يكثروا التنقل من حال إلى حال، ومن جعل دينه عرضة للخصومة والجدل أكثر التنقل وهذا يدل على باطل ما هم عليه.

[٢] أي: أن الحق واضح وضوح الشمس في رابعة النهار، لا يبيل جديدة ولا يخلقه البلوان صاحبه في راحة، وطمأنينة، وأمن وسكينة، يزيل الشك والتردد والحيرة عنه صاحبه بعكس علم الكلام؛ فإن صاحبه في حيرة وتردد.

أَرَى الْعَالَمَ كَوْنًا      تَاهَتِ الْأَكْوَانُ فِيهِ  
وَأَرَى الْجَاهِلَ حَيْرَانًا      لَهُ الْأَفَاقُ تَيْهًا

[٣] أي: أن صاحب الحق قلبه مطمئن إليه غير شاكٍّ فيه ولا ريب ولا خوف يعتريه ولا وجل ولا خوف ولا حزن.

دَعُوا كُلَّ قَوْلٍ عِنْدَ قَوْلِ مُحَمَّدٍ      فَمَا آمِنٌ فِي دِينِهِ كَمُخَاطِرِ

[٤] أي: من قلد الآراء ضل الطريق، وهل أعمى يقود أعمى لعمري لقد

ضل من كانت العميان تهديه.



ومن قلد المعصوم عليه السلام فقد حفت طريقة بالعصمة من الخطأ والخطل وأمن  
الزلل.

دَعَّ عَنْكَ آرَاءَ الرَّجَالِ وَقَوْلَهُمْ فَقَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ أَزْكَى وَأَشْرَحُ

[٥] أي: النبع الصافي للدين إلا كتاب الله وسنة رسول الله عليه السلام الصحيحة  
الثابتة.





- ٩٠٥ كَذَلِكَ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ النَّاصِرِينَ الْحَقَّ مِنْ كُلِّ مُهْتَدٍ [١]
- ٩٠٦ وَمَحْضُ التَّلْقِي بِالْقَبُولِ لَهُ بِلا تَأْوِيلٍ أَوْ تَشْبِيهِ أَوْ رَدِّ جُحْدٍ [٢]
- ٩٠٧ فَكَابِدِ إِلَى أَنْ تُبْلِغَ النَّفْسَ عُدْرَهَا وَكُنْ فِي اكْتِسَابِ الْعِلْمِ طَلَّاعٌ أَنْجِدٍ [٣]
- ٩٠٨ وَلَا تُذْهِبَنَّ الْعُمَرَ مِنْكَ سَبَهْلًا وَلَا تُغْبِنَنَّ فِي النِّعَمَتَيْنِ بَلِّ اجْهَدِ [٤]
- ٩٠٩ فَمَنْ هَجَرَ اللَّذَاتِ نَالَ الْمُتَى وَمَنْ أَكَبَّ عَلَى اللَّذَاتِ عَضَّ عَلَى الْيَدِ [٥]

[١] أي: أن الشافعي رَحِمَهُ اللهُ قد ذم الكلام وأهله وكذلك فعل غيره من نظائره.

فعن المزملي قال: سمعتُ الشافعي يقول: «الكلام يلعن أهل الكلام»<sup>(١)</sup>.

أي: أن الانشغال بالكلام يؤدي بأصحابه إلى ذمهم وتعرضهم لللعن بسبب ما أحدثوه من البدع الكلامية الخطيرة، وخوضهم فيما لا يعينهم كما لعن مالك بن أنس وأبو حنيفة عمرو بن عبيد، وكان من أهل الكلام.

وعنه أنه قال: «إذا سألك رجل عن شيء من الكلام فلا تجبه؛ فإنك إذا زللت قال لك كفرت»<sup>(٢)</sup>.

وقال رَحِمَهُ اللهُ: «لقد اطلعت من أهل الكلام على شيء والله ما توهمته قط؛ ولأنَّ يبتلى المرء بما نهى الله عنه خلا الشرك بالله خير من أن يبتلى بالكلام»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه الهروي في كتاب «ذم الكلام» (٤٢٤).

(٢) أخرجه البيهقي في «مناقب الشافعي» (٤٦٠/١).

(٣) أخرجه البيهقي في «مناقب الشافعي» (٤٥٢/١)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم»



وقال أبو يوسف رَحِمَهُ اللهُ: «من طلب الدين بالكلام تزندق»<sup>(١)</sup>.  
 وقال أبو حنيفة: «لعن الله عمرو بن عبيد فإنه فتح للناس الطريق إلى الكلام  
 فيما لا يعنيههم من الكلام»<sup>(٢)</sup>.

وعن عبد الرحمن بن مهدي رَحِمَهُ اللهُ قال: «دخلتُ على مالك بن أنس  
 وعنده رجل يسأله عن القرآن، فقال: لعلك من أصحاب عمرو بن عبيد، لعن الله  
 عمرًا، فإنه ابتدع هذه البدع من الكلام، ولو كان الكلام علمًا لتكلم فيه الصحابة  
 والتابعون كما تكلموا في الأحكام والشرائع ولكنه باطل يدل على باطل»<sup>(٣)</sup>.

[٢] أي: أن الحق يقبل من غير تأويل من غير شك من غير تردد، فقابل  
 الحق من الكتاب والسنة الصحيحة وسواء خالف هواك أم وافقه، وسواء عرفت  
 الحكمة من الأمر والنهي أم لم تعرفها، هذا هو المطلوب من المسلم تجاه الحق.  
 [٣] أي: جاهد نفسك على طلب الحق من الكتاب والسنة، فإذا ظفرت به  
 فعض عليه بالنواجذ، واجتهد في طلب العلم فهو الدليل والمرشد إلى الحق؛ لأن  
 الله سُبْحَانَهُ أمر عباده بالعلم أولاً، ثم العمل بهذا العلم ليعبدوه سُبْحَانَهُ على بصيرة، فقال  
سُبْحَانَهُ: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ﴾ [محمد: ١٩].

[٤] أي: لا تذهبن عمرك سهلاً لا في عمل دنيا ولا في عمل آخرة، يقال:

جاء الرجل يمشي سهلاً إذا جاء وذهب من غير فائدة.

وقال الشاطبي رَحِمَهُ اللهُ:

(١) أخرجه الهروي في «ذم الكلام» (٣٨٦).

(٢) المرجع السابق (٣٩١).

(٣) أخرجه الهروي في كتاب «ذم الكلام» (٣٤٥).



لو أن عينا ساعدت لتوكَّفت<sup>(١)</sup>

سحائبها بالدمع ديمًا وهطًا<sup>(٢)</sup>

لكنها عن قسوة القلب قحطها

فيا ضيعة الأعمار تمشي سبهلاً

وعليك أن تستغل وقت صحتك وفراغك فإنما هما نعمتان من الله أنعم

بهما على كثير من الناس؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:

«نعمتان مغبونٌ فيهما كثيرٌ من الناس: الصَّحة، والفراغ»<sup>(٣)</sup>.

[٥] أي: أنك لن تنال العلم إلا بالجد والاجتهاد؛ فإن درجة وراثته الأنبياء

لا تنال براحة الجسم وبقدر ما تتعنى تنال ما تتمنى.

بِقَدْرِ الكَدِّ تُكْتَسَبُ المَعَالِي وَمَنْ طَلَبَ العُلَا سَهَرَ اللَّيَالِي

تَرْوُمُ العِرْزِ ثُمَّ تَنَامُ لَيْلًا يَغْوِصُ البَحْرَ مَنْ طَلَبَ اللَّالِي



(١) لتوكَّفت: قطرت.

(٢) الديم - بكسر فسكون - : جمع ديمة، وهو المطر بلا رعدٍ، ولا برق، والهطل: تتابع المطر

والدمع وسيلانه.

(٣) رواه البخاري (٦٤١٢).



- ٩١٠ وَفِي قَمْعِ أَهْوَاءِ النَّفُوسِ اعْتِزَّازُهَا وَفِي نَيْلِهَا مَا تَشْتَهِي ذُلُّ سَرْمَدِي [١]
- ٩١١ فَلَا تَشْتَغِلْ إِلَّا بِمَا يَكْسِبُ الْعُلَا وَلَا تَرْضَ لِلنَّفْسِ النَّفِيسَةِ بِالرَّدِي [٢]
- ٩١٢ وَفِي خَلْوَةِ الْإِنْسَانِ بِالْعِلْمِ أَنْسُهُ وَيَسْلَمُ دِينَ الْمَرْءِ عِنْدَ التَّوْحُدِ [٣]
- ٩١٣ وَيَسْلَمُ مَنْ قَالَ وَقِيلَ وَمَنْ أَدَّى جَلِيسٍ وَمَنْ وَاشٍ بَغِيضٍ وَحُسْدٍ [٤]
- ٩١٤ فَكُنْ جَلَسَ بَيْتٍ فَهُوَ سَتْرٌ لِعَوْرَةٍ وَحِرْزُ الْفَتَى عَنِ كُلِّ غَاوٍ وَمُفْسِدٍ [٥]

[١] أي: إذا كنت تريد النجاة لنفسك فعليك بمخالفة هواك فإن الهوى يقود النفس إلى ما يهلك في الآخرة، ويدم في الأولى فإن قمعت هواها سلمت لك قيادها، ومتى أعطيتها كل ما تشتهي فقد أعطيتها قيادة نفسك فهي تقودك إلى كل باطل.

إِذَا الْمَرْءُ أَعْطَى نَفْسَهُ كُلَّ مَا اشْتَهَتْ  
وَسَاقَتْ إِلَيْهِ الْإِثْمَ وَالْعَارَ لِلَّذِي  
وَلَمْ يَنْهَهَا تَأَقَّتْ إِلَيْ كُلِّ بَاطِلٍ  
دَعَاؤُهُ إِلَيْهِ مِنْ حَلَاوَةِ عَاجِلٍ

ومن طريف ما يذكر أن أحد السلف كان يطوف بالبيت فنظر إلى امرأة جميلة فمشى إلى جانبها ثم قال:

أَهْوَى هَوَى الدِّينِ وَاللَّذَاتُ تُعْجِبُنِي  
فَكَيْفَ لِي بِهَوَى اللَّذَاتِ وَالدِّينِ

فقال له المرأة: دع أحدهما تنل الآخر<sup>(١)</sup>.

[٢] أي: لا تشغل نفسك إلا بما يكسب العلاء كطلب العلم؛ فإنه أنفس

(١) «غذاء الألباب» (١/٤٥٨).





الأشياء وأحمدها عاقبة، ولا ترضا لنفسك بالدون فإن الراضي بالدون دانء،  
وياك أن تتداني بك خوذة عن طلب المعالي وكن كما قيل:

سَلَامٌ عَلَيَّ مَنْ تَيَّمَّتْنِي بِظَرْفِهَا      وَلُمَعَةٌ خَدَّيْهَا وَلُمَحَةٌ طَرْفِهَا  
سَبَبْتَنِي وَأَصَبْتَنِي فَتَاةٌ مَلِيحَةٌ      تَحَيَّرَتِ الْأَوْهَامُ فِي كُنْهِ وَصْفِهَا  
فَقُلْتُ ذَرِينِي وَاعْذِرِينِي فَإِنَّنِي      شَغَفْتُ بِتَحْصِيلِ الْعُلُومِ وَكَشَفِهَا  
وَلِي فِي طِلَابِ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ      غِنَى عَنِ غِنَاءِ الْغَانِيَاتِ وَعَزْفِهَا

[٣] أي: واجعل العلم جليسك وأيسك فلا تأنس بغيره فذلك يسلم لك

دينك وعرضك.

إِذَا لَمْ أَجِدْ لِي فِي الزَّمَانِ مُؤَانِسًا      جَعَلْتُ كِتَابِي مُؤْنِسِي وَجَلِيسِي  
وَأَغْلَقْتُ بَابِي دُونَ مَنْ كَانَ ذَا غِنَى      وَأَمَلَيْتُ مِنْ مَالِ الْقَنَاعَةِ كَيْسِي

[٤] أي: متى اعتزلت في بيتك وخلوت بكتابك فقد سلمت من الناس ومن

شرهم، وسلمت لك لسانك وأذنك وبصرك وجميع جوارحك وكنتم في ذمة  
الحمد والسلامة.

نِعَمَ النَّدِيمِ إِذَا خَلَوْتَ كِتَابُ      إِنْ خَانَكَ النَّدْمَاءُ وَالْأَصْحَابُ  
فَأَيْحُهُ سِرَّكَ قَدْ أَمِنْتَ لِسَانَهُ      أَوْ أَنْ يُغَيِّبَكَ عِنْدَهُ مُغْتَابُ  
وَإِذَا هَفَوْتَ أَمِنْتَ غَرَبَ لِسَانِهِ      إِنْ الْعِتَابَ مِنَ النَّدِيمِ عَذَابُ

[٥] أي: كن جليسا في بيتك إذا كنت تبغي السلامة إذا كنت ترى أن الاختلاط

بالناس فيه شر، وإذا كنت ترى الخير والفائدة فاختلط بهم بقدر الحاجة فتخرج  
إليهم تحضر جماعتهم، وتنفق عليهم من عملك؛ فإن العلم يزكو بالإنفاق وتعود



مرضاهم وتشهد جنازتهم، وغير ذلك من أبواب الخير.

وكل شيء زاد عن حده انقلب إلى ضده.

مَا تَطَعَّمْتُ لَذَّةَ الْعَيْشِ حَتَّى صِرْتُ لِلْبَيْتِ وَالكِتَابِ جَلِيسًا

لَيْسَ شَيْءٌ أَعَزُّ عِنْدِي مِنْ الْعِلْمِ فَلَا تَبْتَغِي سِوَاهُ أَيْسًا





- ٩١٥ وَخَيْرُ جَلِيسِ الْمَرءِ كُتُبُ تَفْيِيدِهِ عُلُومًا وَآدَابًا كَعَقْلِ مُؤَيِّدِ [١]
- ٩١٦ وَخَالِطِ إِذَا خَالَطْتَ كُلَّ مُوفِّقٍ مِنْ الْعُلَمَاءِ أَهْلِ التَّقْوَى وَالتَّسَدُّدِ [٢]
- ٩١٧ يُفِيدُكَ مِنْ عِلْمٍ وَيُنْهَكَ عَنْ هَوَىٰ فَصَاحِبُهُ تُهْدِي مِنْ هُدَاهُ وَتُرْشِدُ [٣]
- ٩١٨ وَإِيَّاكَ وَالْهَمَّازِ إِنْ قُتِمَتْ عَنْهُ وَالْجِدْيَاءُ فَإِنَّ الْمَرءَ بِالْمَرءِ يَقْتَدِي [٤]
- ٩١٩ وَلَا تَصْحَبِ الْحَمَقَى فَذُو الْجَهْلِ إِنْ يَرُمُ صَلاَحًا لِأَمْرٍ يَا أَخَا الْحَزْمِ يُفْسِدُ [٥]
- ٩٢٠ وَخَيْرُ صِحَابٍ عِنْدَ رَبِّكَ خَيْرُهُمْ لِصَاحِبِهِ وَالْجَارُ مِثْلُ الَّذِي ابْتَدِي [٦]

[١] أي: أن خير جليس للمرء كتب تفيده علمًا وعقلًا مؤيدًا بالتوفيق والسداد

والإصابة في الأقوال والأفعال، وكما أن الناس فيهم الصالح وفيهم الطالح فكذلك الكتب.

فهناك الكتب النافعة المباركة مثل كتب السلف كالشافعي، والبخاري، ومسلم، وابن تيمية، وابن القيم، وابن رجب، والنووي، وابن حجر، وابن كثير، والذهبي، وهناك كتب مفسدة ككتب أهل الكلام وأهل البدع.

[٢] أي: أن المخالطة لا بد للإنسان منها ولتكن بقدر الملح في الطعام،

وجلود الميتة تحتاج إلى كثرة الملح، فكذلك القلوب الميتة تحتاج إلى مصاحبة أهل العلم أهل التقوى والصلاح والرشاد:

عَلَيْكَ بِأَهْلِ الْعِلْمِ فَارْغَبْ إِلَيْهِمْ يُفِيدُوكَ عِلْمًا كِي تَكُونَ عَلِيمًا  
وَيَحِبُّ كُلُّ النَّاسِ أَنْتَ مِنْهُمْ إِذَا كُنْتَ فِي أَهْلِ الرَّشَادِ مُقِيمًا  
فَكُلُّ قَرِينٍ بِالْمُقَارِنِ مُقْتَدٍ وَقَدْ قَالَ هَذَا الْقَائِلُونَ قَدِيمًا



[٣] أي: أن صاحب العلم والدين يفيدك علماً إلى علمك ويأخذ بيدك إلى ما فيه صلاحك وفلاحك.

وأهوى من الشبان كلَّ مُجَنَّبٍ      عن اللّهُوِ مقدامًا إلى كُُلِّ طاعةٍ  
أخو عَفَّةٍ عن كُُلِّ شيءٍ مُّحَرَّمٍ      وذو رَغْبَةٍ فيما يقودُ لَجَنَّةٍ  
تَمَسَّكَ بِهِ إن تَلَقَهُ يا أخوا التُّقَى      تَمَسَّكَ ذِي بُخْلِ بِبَيْتِهِرٍ وَفِضَّةٍ

[٤] أي: احذر الهماز الذي يقع في أعراض الناس وذكر مساويهم كما تقع الخنازير على الجيف، ليس له راحة إلا بذكر عيوب الناس، ومن نقل إليك عيوب الناس فهو لا شك سوف ينقل إليهم عيوبك فقد قيل: من نَمَّ لك نم عليك.

وقيل: من نقل إليك حديثًا فاعلم أنه سوف ينقل حديثك إلى غيرك، فمن كان هذا حاله فحريُّ بك أن تفر منه فرارك من الأسد، فقد قيل: قل لي من تصاحب؛ أقل لك من أنت!

وقال الصادق المصدوق عليه السلام: «الرَّجُلُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ؛ فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يَخَالِلُ»<sup>(١)</sup>.

فَمَا تَنْفَعُ الْجَرْبَاءُ قُرْبُ صَاحِبَةٍ      إِلَيْهَا وَلَكِنَّ الصَّحِيحَةَ تُجْرِبُ  
فَإِنْ كُنْتَ لَا تَدْرِي فَتِلْكَ مُصِيبَةٌ      وَإِنْ كُنْتَ تَدْرِي فَالْمُصِيبَةُ أَصْعَبُ

[٥] أي: أحذرك من مصاحبة الأحمق؛ لأنه كما يقول ابن حبان رحمته الله: «كالحية الصمّاء، لا يوجد عندها إلا اللدغ السم»<sup>(٢)</sup>.

(١) حسن: رواه أحمد (٧٢١٢)، وأبو داود (٤٨٣٣)، والترمذي (٢٣٨٧)، وحسنه الألباني

في «الصحيفة» (١٢٧).

(٢) «روضة العقلاء» (١٤٤).



عاشِرُ أَخَا الدِّينِ كَيْ تَحْظَى      فَالطَّبَعُ مُكْتَسَبٌ مِنْ كُلِّ مُصْحُوبٍ  
كَالرِّيحِ آخِذَةٌ مِمَّا تَمُرُّ بِهِ      نَتْنَا مِنْ النَّتَنِ أَوْ طَيْبًا مِنْ الطَّيِّبِ

[٦] أي: أن خير الأصحاب عند الله من كان خيرهم لصاحبه وأوقاهم له وأبرهم به، وكذلك الجيران، لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «خير الأصحاب عند الله خيرهم لصاحبه، وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره»<sup>(١)</sup>.



(١) صحيح: أخرجه الترمذي (٢٠٢٦)، وصححه الألباني في «الصحيحه» (١٠٣٠).



- ٩٢١ وَخَيْرٌ مَقَامٍ قُمتَ فِيهِ وَجَلِيسِيَّةٍ تَحَلَّيْتَهَا ذِكْرُ الْإِلَهِ بِمَسْجِدٍ [١]
- ٩٢٢ وَكُفَّ عَنِ الْعَوْرَةِ لِسَانَكَ وَلِيَكُنْ دَوَامًا بِذِكْرِ اللَّهِ يَا صَاحِبِي نَدِي [٢]
- ٩٢٣ وَحَصَّنَ عَنِ الْفَحْشَاءِ الْجَوَارِحَ كُلَّهَا تَكُنْ لَكَ فِي يَوْمِ الْجَزَا خَيْرٌ شُهْدٍ [٣]
- ٩٢٤ وَوَاظِبَ عَلَيَّ دَرَسِ الْقُرْآنِ فَإِنَّهُ يُلَيِّنُ قَلْبًا قَاسِيًا مِثْلَ جَلْمَدٍ [٤]
- ٩٢٥ وَحَافِظَ عَلَيَّ فِعْلِ الْفُرُوضِ بِوَقْتِهَا وَخُذْ بِنَصِيبِ فِي الدُّجَانِ مِنْ تَهْجُدٍ [٥]

[١] أي: خير مقام تقوم فيه بيت الله، وأعظم حلية تحليتها ذكر الله، فقد جاء عن رسول الله ﷺ أن أحب البلاد إلى الله مساجدها، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أحب البلاد إلى الله مساجدها، وأبغض البلاد إلى الله أسواقها»<sup>(١)</sup>.

[٢] أي: كف لسانك عن الكلمة القبيحة فإن السلامة في السكوت إلا من حق توضحه أو باطل تدحضه، فاحترز من زلل لسانك بالإمساك عن الكلام إلا من الخير لحديث خالد بن أبي عمران أن رسول الله ﷺ قال: «رحم الله من قال خَيْرًا فغَنِمَ أَوْ سَكَتَ فَسَلِمَ»<sup>(٢)</sup>.

فعليك بذكر الله فإنه أعظم الدواء وإياك وذكر الناس فإنه داء.

[٣] أي: حصن جوارحك عن كل قبيح نهى الله ورسوله عنه، والجوارح

(١) رواه مسلم (٦٧١).

(٢) حسن: أخرجه السيوطي في «الجامع الصغير» (٣٤٩٦)، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٣٤٩٦).



هي الأعضاء إن صنتها وحفظتها شهدت عليك يوم القيامة بما تحب، وإن لم تحفظها شهدت عليك بما تكره، وذلك يوم يختم على فمك، وتشهد عليك جوارحك بما عملت في الدنيا.

قال الله ﷻ: ﴿ حَتَّىٰ إِذَا مَا جَاءُوهَا شَهِدَ عَلَيْهِمْ سَمْعُهُمْ وَأَبْصَرُهُمْ وَجُلُودُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٢٠٠﴾ وَقَالُوا لَوْلَا جُلُودُهُمْ لَمْ شَهِدْتُمْ عَلَيْنَا قَالُوا أَنْطَقَنَا اللَّهُ الَّذِي أَنْطَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ خَلَقَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٢٠١﴾ وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَوُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَرُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ ﴾ [فصلت: ٢٠٠-٢٢٢].

[٤] أي: وداوم على قراءة القرآن وأكثر من تلاوته وتدبر آياته يلين قلبك، فإن القرآن يلين القلب القاسي الذي يشبه الصخر.

قال الله ﷻ: ﴿ اللَّهُ نَزَلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِي نَفْسَعُهُ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ [الزمر: ٢٣].

[٥] أي: واظب على أداء الصلاة المفروضة في وقتها؛ فإن ذلك من أفضل الأعمال عند الله ﷻ؛ لحديث عبد الله بن مسعود ؓ قال: «سألت رسول الله ﷺ: أيُّ العمل أحبُّ إلى الله ﷻ؟ قال: الصلاة على وقتها.

قال: ثم أي؟ قال: ثم برُّ الوالدين.

قال: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله»<sup>(١)</sup>.

وخذ لنفسك بنصيب صالح من قيام الليل فإن أفضل الصلاة بعد الفريضة قيام الليل؛ لحديث أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصيام بعد

(١) رواه البخاري (٥٩٧٠)، ومسلم (٨٥).



رمضان شهر الله المحرم، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل»<sup>(١)</sup>.  
 قُلْتُ لِلَّيْلِ هَلْ بَجَوْفِكَ سِرٌّ      عَامِرٌ بِالْحَدِيثِ وَالْأَسْرَارِ  
 قَالَ لَمْ أَلْقَ فِي حَيَاتِي حَدِيثًا      كَحَدِيثِ الْأَحْبَابِ فِي الْأَسْحَارِ



(١) رواه مسلم (١١٦٣).





- ٩٢٦ وَنَادِ إِذَا مَا قُمْتَ فِي اللَّيْلِ سَامِعًا      قَرِيبًا مُجِيبًا بِالْفَوَاضِلِ يَبْتَدِي [١]
- ٩٢٧ وَمُدِّ إِلَيْهِ كَفًّا فَقْرِكَ ضَارِعًا      بِقَلْبٍ مُنِيبٍ وَادْعُ تُعْطَ وَتُرْشَدُ [٢]
- ٩٢٨ وَلَا تَسْأَمَنَّ الْعِلْمَ وَاسْهَرِ لِنَيْلِهِ      بِأَضْحَجِرٍ تَحْمَدُ سُرَى السَّيْرِ فِي غَدٍ [٣]
- ٩٢٩ وَكُنْ صَابِرًا لِلْفَقْرِ وَادْرِعِ الرَّضَا      بِأَدْنَى كَفَافٍ حَاصِلٍ وَالتَّرْهُدِ [٤]
- ٩٣٠ فَمَا الْعِزُّ إِلَّا فِي الْقَنَاعَةِ وَالرَّضَا      بِمَا قَدَّرَ الرَّحْمَنُ وَأَشْكُرْهُ وَاحْمَدِ [٥]
- ٩٣١ فَمَنْ لَمْ يُقْنَعَهُ الْكَفَافُ فَمَا إِلَيَّ      رِضَاهُ سَبِيلٌ فَاقْتَنِعْ وَتَقَصِّدِ [٦]

[١] أي: ادع ربك وتضرع إليه فهو عز وجل كريم يجيب دعا من دعاه، ويبتدي بالأرزاق من غير سؤال، قال الله عز وجل: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦].

والله عز وجل حيي كريم يستجيب لعبده المؤمن ما لم يعجل؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو اللَّهَ بِدَعَاءٍ إِلَّا اسْتَجِيبَ لَهُ، فَمَا أَنْ يَعْجَلَ لَهُ فِي الدُّنْيَا، وَإِمَّا أَنْ يُدْخَرَ فِي الْآخِرَةِ، وَإِمَّا أَنْ يُكْفَرَ عَنْهُ مِنْ ذُنُوبِهِ بِقَدْرِ مَا دَعَا، مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةٍ رَحِمٍ أَوْ يَسْتَعْجِلِ.

قالوا: يا رسول الله وكيف يستعجل؟ قال: يَقُولُ: دَعَوْتُ رَبِّي فَمَا اسْتَجَابَ

لي»<sup>(١)</sup>.

(١) صحيح: أخرجه الترمذي (٣٨٥٩)، وقال الألباني: صحيح دون قوله: «وإمَّا أَنْ يَكْفَرَ عَنْهُ

من ذنوبه بقدر ما دعا».

انظر: «صحيح الترمذي» (٢٨٥٢).



## نزهة الأحياب

[٢] أي: ومد إليه كف يديك مبتهلاً بقلبٍ حاضرٍ راجعٍ إلى الله من جميع الذنوب تعط ما سألته وتسعد بسؤالك مولاك؛ فإنك في موطن يستجاب فيه الدعاء؛ أي: في جوف الليل؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ينزل ربنا - تبارك وتعالى - كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر، يقول: من يدعوني فأستجيب له؟ من يسألني فأعطيه؟! من يستغفرني فأغفر له؟!»<sup>(١)</sup>.

[٣] أي: لا تملنَّ من طلبك العلم واسهر في تحصيله بلا تَبَرُّمٍ واغتمام؛ فإنه لا يدرك بالراحة وإنما على جسر من التعب، ومن طلب المعالي سهر الليالي، وعند الصباح يحمد القوم السرى، ومن جد وجد، ومن زرع حصد.

[٤] أي: وكن صابراً على الفقر واتخذ الرضا درعاً تلبسها؛ لتسترك من حرابِ الجَزَعِ، وأسنَّةِ التَّسَخُّطِ ونبالِ التَّبَرُّمِ، يقال: ادرع الرجل، إذا لبس درع الحديد - بكسر الدال وقد تُذكر -<sup>(٢)</sup>.

ولا يعني ذلك أن تقعد عن طلب الرزق، فهذا لا يقول به مسلم، ولكن انتشر في الأرض وابتغ من فضل الله واستصحب القناعة معك فإن حصلت على الكفاف فتحمد الله، وازهد في الحرام والمشتبهات، واعلم أن الله ﷻ لم يمنعك بخلاً وإنما منعك لطفاً وكم من أناس أعطوا الدنيا فشغلتهم عن الله والدار الآخرة.

[٥] أي: من رزق القناعة فقد رزق خيراً كثيراً؛ لأن القانع لا يزال عزيزاً ما لم يذله الطمع فإذا طمع ذل وأتته الهوم تطلبه كما يطلب السيل الحدورة، وإذا

(١) رواه البخاري (١١٤٥) واللفظ له، ومسلم (٧٥٨).

(٢) انظر: «غذاء الألباب» (٢/٥٢٨).



كان عندك قوت يومك؛ فاطرح عنك هموم الدنيا ولا تشغل نفسك برزق غد؛ فإن  
غداً له رزق جديد وكل شيء في الحياة وقته، ومتى أصبحت وعندك قوت يومك  
فقد انقادت لك الدنيا.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم اجعل رزق آل محمد  
قوتاً»<sup>(١)</sup>.

فإن قيل كم من أناس شرفوا بالإنفاق؟ فالجواب: أنه قد قيل: إن مروءة  
القناعة أشرف من مروءة البذل والعطاء<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن القيم رحمه الله: «فلسان حال القدر يقول للفقير الجواد: وإن لم  
أعطك ما تجود به على الناس، فجد عليهم بزهدك في أموالهم وما في أيديهم،  
تفضل عليهم، وتزاحمهم في الجود، وتنفرد عنهم بالراحة»<sup>(٣)</sup>.

[٦] أي: من لم يقنعه القليل فلن يقنعه الكثير ولن يملأ جوفه إلا التراب؛  
لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لو كان لابن آدم واديان من  
مالٍ لا يتغنى وادياً ثالثاً، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على من  
تاب»<sup>(٤)</sup>.



(١) رواه البخاري (٦٤٦٠)، ومسلم (١٠٥٥).

(٢) انظر: «غذاء الألباب» (٥٣٧/٢).

(٣) انظر: «مدارج السالكين» (٢٨٢/٢).

(٤) رواه البخاري (٦٤٣٦)، ومسلم (١٠٤٨) واللفظ له.



- ٩٣٢ فَمَنْ يَتَغَنَّ يُغْنِيهِ اللهُ وَالْغِنَى غِنَى النَّفْسِ لَا عَن كَثْرَةِ الْمُتَعَدِّدِ [١]
- ٩٣٣ وَلَا تَطْلُبَنَّ الْعِلْمَ لِلْمَالِ وَالرِّيَا فَإِنَّ مَلَكَ الْأَمْرِ فِي حُسْنِ مَقْصِدِ [٢]
- ٩٣٤ وَكُنْ عَامِلًا بِالْعِلْمِ فِيمَا اسْتَطَعْتَهُ لِيُهْدَى بِكَ الْمَرْءُ الَّذِي بِكَ يَقْتَدِي [٣]
- ٩٣٥ حَرِيصًا عَلَى نَفْعِ الْوَرَى وَهَدَاهُمْ تَنْلُ كُلَّ خَيْرٍ فِي نَعِيمٍ مُؤَبَّدِ [٤]
- ٩٣٦ وَإِيَّاكَ وَالْإِعْجَابَ وَالْكَبِيرَ تَحْظُ بِالشَّدْ شَقَاوَةَ فِي الدَّارَيْنِ فَارْشُدْ وَأَرْشِدِ [٥]

[١] أي: من يظهر من نفسه الغنى والعفاف يغنه الله، وإن لم يكن غنيا؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «... ومن يستعفف يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله، ومن يتصبر يُصبره الله، وما أُعطي أحد عطاء خيرا وأوسع من الصبر»<sup>(١)</sup>.

وليس الغني من كثر ماله، لأن كثرة المال يذل النفس ويستعبدها ويورث التعلق بالدنيا وطول الأمل، فمن نال شيئا من الدنيا تآقت نفسه إلى المزيد منها، وما قل وكفى خير مما كثر وألهى.

ومما يدل على أن الغنى غنى النفس حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ليس الغنى عن كثرة العرض، ولكن الغنى غنى النفس»<sup>(٢)</sup>.

[٢] أي: لا تطلب العلم للمال؛ فإن الإخلاص ملاك الأمر، وكذلك لا تطلب العلم ليقال عنك عالما؛ فتصرف وجوه الناس إليك؛ فإنك وإن نجحت في صرف

(١) رواه البخاري (٦٤٧٠)، ومسلم (١٠٥٣).

(٢) رواه البخاري (٦٤٤٦)، ومسلم (١٠٥١).



وجوه الناس إليك؛ فإن قلوبهم عليك، فيجب عليك سلوك الإخلاص في طلب العلم.

فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِيُبَاهِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ، وَيُمارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ، وَلِيَصْرِفَ وَجْهَ النَّاسِ إِلَيْهِ فَهُوَ فِي النَّارِ»<sup>(١)</sup>.

ثم إن بركة العلم لا تحصل إلا بالإخلاص وكذلك القبول.

قال أبو يوسف رحمته الله: «العلم عبادة من العبادات وقربة من القرب، فإن صحح فيه النية قبل وزكا، ونمت بركته، وإن قصد به غير وجه الله تعالى حبط وضاع، وخسرت صفقته، ورُبَّمَا تفوته تلك المقاصد ولا ينالها، فيخيب قصده، ويضيع سعيه»<sup>(٢)</sup>.

[٣] أي: أن المنزلة السامية والثواب العظيم لطالب العلم لا يكون إلا لمن عمل بعلمه؛ فكن عاملاً بعلمك ما استطعت إلى ذلك سبيلاً؛ ليقصد بك الناس، ويحملوا عنك العلم، ويجعل الله لك القبول في قلوب الناس، ويجعل لكلامك روحاً من التأثير والتنفيذ.

واعلم أن الوعيد يلحق من لم يعمل بعلمه، فعن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يجاء بالرجل فيطرح في النار فيطحن فيها كما يطحن الحمار برحاه، فيطيف به في النار فيقولون: أي فلان، ألسنت كنت تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر؟!»

(١) حسن: رواه ابن ماجه (٢٥٣)، وحسنه الألباني في «صحيح الترغيب» (١٠٤).

(٢) «تذكرة السامع والمتكلم» (٦٨).



## نزهة الأحاباب

فيقول: إني كنت أمر بالمعروف ولا أفعله، وأنهى عن المنكر وأفعله<sup>(١)</sup>.  
فكن أخي عالمًا عاملاً بعلمك؛ فإن للعمل بالعلم فوائد عظيمة، وآثارًا  
حميدة تجنيها في الدنيا والآخرة.

إِذَا أَنْتَ لَمْ يَنْفَعَكَ عِلْمُكَ لَمْ تَجِدْ      لِعِلْمِكَ مَخْلُوقًا فِي النَّاسِ يَقْبَلُهُ  
وَإِنْ زَانَكَ الْعِلْمُ الَّذِي قَدْ حَمَلْتَهُ      وَجَدْتَ لَهُ مَنْ يَجْتَنِيهِ وَيَحْمِلُهُ

[٤] أي: لا تقتصر من العلم على نفع نفسك فقط، بل كن حريصًا على نفع  
الناس، فالعلم يزكو بالإنفاق.

وقد جاء الوعيد لمن يكتنم العلم ويشح به على الناس، قال الله ﷻ: ﴿وَإِذْ  
أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ [آل عمران: ١٨٧].

وقال الله ﷻ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ  
لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩].

وقال الله ﷻ: ﴿وَتَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يُسْرِعُونَ فِي الْآثِمِ وَالْمُدُونِ وَأَكْثِيهِمُ السُّحْتِ لَيْسَ  
مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٦٢﴾ لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْآثِمَ وَأَكْثِيهِمُ السُّحْتِ لَيْسَ  
مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ [المائدة: ٦٢-٦٣].

قال ابن جرير رَحِمَهُ اللهُ: «كان العلماء يقولون: ما في القرآن أشدُّ توبيخًا  
للعلماء من هذه الآية، ولا أخوف عليهم منها»<sup>(٢)</sup>.

[٥] أي: وأحذرُك الإعجاب والكبر؛ فإن ذلك سبب لسقوطك من عين الله

ومن سقط من عين الله فليس له في قلوب عباده مكان.

(١) رواه البخاري (٣٣١/٦)، ومسلم (٣٢٨/١٧).

(٢) «تفسير ابن جرير» (١٧٠/٦).



والإعجاب فسره العلماء بالكبر، والتحقيق أن بينهما فرقاً دقيقاً ذكره المحققون، منهم ابن الجوزي في تبصرته، فقال: «اعلم أن الكبر خلق باطن، يصدر عن أعمال، وذلك الخلق هو رؤية النفس فوق المتكبر عليه، ويُفارقه العُجب من جهة أن الكبر لا يُتصور إلا أن يكون هناك من يتكبر عليه، والعُجب يُتصور ولو لم يكن أحد غير العُجب.

والمتكبر يرى نفسه أعلى من الغير.

والكبر والعجب طريق للشقاوة في الدنيا والآخرة فإن العجب أخطر من الذنوب والكبر يكسب المقت من الله والناس.

فعن سليمان بن يسار قال: قال النبي ﷺ لعمه العباس: «أنهك عن الشرك بالله والكبر؛ فإن الله يحتجب منهما»<sup>(١)</sup>.



(١) صحيح: أخرجه النسائي في «عمل اليوم و الليلة» (٨٣٣)، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١٥٤٣).



## الخاتمة

- ٩٣٧ وَهَاقِدْ بَدَلْتُ النَّصْحَ جَهْدِي وَإِنِّي  
مُقِرٌّ بِتَقْصِيرِي وَبِاللَّهِ أَهْتَدِي [١]
- ٩٣٨ وَقَدْ كَمُلْتُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ  
عَلَى كُلِّ حَالٍ دَائِمًا لَمْ يُصَرِّدِ [٢]
- ٩٣٩ عَرُوسًا سَمَتْ شَمْسَ الضُّحَى حَنْبَلِيَّةً  
تَأَزَّرُ بِالنُّورِ الْمُبِينِ وَتَرْتَدِي [٣]
- ٩٤٠ إِذَا انْتَسَبْتَ فِي الْعِلْمِ كَانَ انْتِسَابُهَا  
لِمُجْتَهِدٍ فِي نُصْرَةِ الدِّينِ مُقْتَدِ [٤]
- ٩٤١ إِمَامِ الْهُدَى زَيْنِ التُّقَاةِ ابْنِ حَنْبَلٍ  
عَلَى حُبِّهِ فِي اللَّهِ أَوْدَعُ مَلْحَدِ [٥]
- ٩٤٢ تَقَضَّتْ بِحَمْدِ اللَّهِ لَيْسَتْ ذَمِيمَةً  
وَلَكِنَّهَا كَالدُّرِّ فِي عِقْدِ خُرْدِ [٦]
- ٩٤٣ يَحِيرُ لَهَا قَلْبُ اللَّيْبِ وَعَارِفٍ  
كَرِيمَانَ أَنْ جَالًا بِفِكْرٍ مُنْضَدِ [٧]

[١] (ها): اسم فعل بمعنى: خُذْ أيها المحب المستمع فقد بذلت لك

النصح من نفسي مع اعترافي بعجزتي وتقصيري، وهذا شأن السلف أنهم يعترفون  
بالقصور مع تمكنهم من العلوم وإحاطتهم بكثير من المنطوق والمفهوم.

فَالنَّقْصُ فِي بَنِي الطَّبِيعَةِ كَامِنٌ فَبَنُو الطَّبِيعَةِ نَقْصُهُمْ لَا يُجْحَدُ

[٢] يشير إلى أنه قد كمل القصيدة، فهو يحمد الله حمداً يوفي جزيل نعمه،

والحمد هو الثناء باللسان على الجميل الاختياري.





وقوله: (لم يُصَرِّد)؛ أي: لم يقلل.

[٣] أي: يصف المنظومة بأنها عروس قد فاقت شمس الضحى نوراً وبياناً.

وقوله: (حنبلية)؛ أي: على مذهب الإمام أحمد بن حنبل إمام أهل السنة

والناظم كان حنبلياً -رحم الله الجميع-.

تأزر أصله تتأزر، فحذفت إحدى التاءين تخفيفاً، وخُفِّفت الهمزة، فُقِلِّبت

ألفاً، ومعنى تأزر بالإزار: كَبَسَهُ، وهنا شبه النور بالإزار.

[٤] أي: أن هذه الدررة اليتيمة والخودة الفريدة إذا انتسبت في العلم كان

انتسابها للإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ، لأنه مجتهد مطلق يقتدي به الناس.

[٥] أي: أن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ إمام في العلم والعمل والدعوة، قدوة لمن

بعده، فنحن نحبه في الله لقيامه بنصرة السنة والتمسك به والحرص على نشره

والصبر عليه، وأوذي من أجله فجعله الله سبحانه إماماً لمن خلفه.

وإنه ليصدق فيه قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ آيَةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لِمَا صَبَرُوا

وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾ [السجدة: ٢٤].

[٦] أي: أن هذه المنظومة الرائعة ليست حقيرة، بل هي راتقة كالشهد

نفيسة كالدر.

[٧] أي: أن هذه المنظومة يحار لها قلب البليغ الذي رسخت قدمه في

علوم الأدب وتصاريف الكلام، وهذا البيت والذي قبله لا يوجد في المنظومة

التي اعتنى بها العجمي وإنما أخذتها من غذاء الألباب.





- ٩٤٤ فَمَا رَوْضَةٌ حُفَّتْ بِنُورِ رَبِيعِهَا  
بِسَلْسَالِهَا الْعَذْبِ الزُّلَالِ الْمُبْرَدِ [١]
- ٩٤٥ بِأَحْسَنَ مِنْ أَبْيَاتِهَا وَمَسَائِلِ  
أَحَاطَتْ بِهَا يَوْمًا بِغَيْرِ تَرَدُّدِ [٢]
- ٩٤٦ فَخُذْهَا بِدَرْسٍ لَيْسَ بِالنَّوْمِ تُدْرِكُنِ  
لَأَهْلِ التَّقَى وَالْعِلْمِ فِي كُلِّ مَشْهَدِ [٣]
- ٩٤٧ فَلَا تَرَعَوِي عَنِ حِفْظِهَا فَهِيَ دُرَّةٌ  
يَتِيمَةٌ اسْتَخْلَصَتْهَا فِي التَّنْقِدِ [٤]
- ٩٤٨ وَأَرْكَى صَلَاةَ اللَّهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ  
وَعَزَّ عَلَى خَيْرِ الْبَرَائِيَا مُحَمَّدِ [٥]
- ٩٤٩ وَأَصْحَابِهِ وَالْغُرَّ مِنْ آلِهِ وَمَنْ  
تَلَاهُمْ بِإِحْسَانٍ بِهِمْ ظَلَّ يَقْتَدِي [٦]

[١] أي: أن هذه المنظومة كالروضة الجميلة التي فيها من كل نوع زهرة فهي تزهو وتختال بنور ربيعها ينساب ماؤها إلى الحدودرة والناس يستسقون منه لحلاوته وعذوبته وبرودته.

[٢] أي: أن تلك الروضة الغنا بما فيها من أزهار وأطياف ومياه عذبة فلا أحسن ولا ألطف من هذه المنظومة؛ لأنها حافلة بالعلم، والآداب ومكارم الأخلاق، زد على ذلك أن تلك الروضة الأريضة تذهب مع ذهاب ربيعها وربما اندرست ولم يبق لها عين ولا أثر، ولكن هذه المنظومة لا تزال على تعاقب القرون تطالعنا بوجه أمرد كما قيل:

شَيَّبَتْ نَاصِيَةَ الْقُرُونِ وَلَمْ تَزَلْ  
طِفْلًا تَطَالِعُنَا بِوَجْهِ أَمْرَدِ

[٣] أي: فخذها مأخذ الجذ فهي وديعة عندك، تدارسها تستخرج فوائدها وتسهر على شواردها وتعمل بما فيها، فهي لأهل العلم والفقهاء في الدين يعلمونها للناس وينشرونها بينهم كما هي لغيرهم.



[٤] أي: لا تكف عن حفظها وتفهمها فهي درة نفيسة استخلصها من رياض العلم والآداب استخلص عالم خبير كما يستخلص الذهب من عروق الجبال.


[٥] أي: اختتم بالصلاة على أفضل الخلق.

قال أبو العالية: «إنَّ الصلاة من الله ثناؤه على المُصَلِّي عليه في الملاء الأعلى»<sup>(١)</sup>؛ أي: عند الملائكة المقربين.

[٦] وأصحابه: جمع صحب، فأصحابه ﷺ كل من اجتمع به مؤمناً به ومات على ذلك، والآل هم قرابته ﷺ الذين آمنوا به وصدقوه على ما جاء به من الحق ومن تلاهم؛ أي: تبعهم على ما هم عليه من الهدى والحق وظل متمسكاً به.



(١) أخرجه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم (٤٧٩٧).





## الفهرس

٥	..... المقدمة
٩	..... ترجمة المؤلف
١٢	..... مقدمة الناظم
٢٢	..... صون الجوارح
٣٧	..... تحريم الغيبة والنميمة
٤٠	..... الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
٤٦	..... حكم آيات اللهو والغناء والشعر
٥١	..... هجران أهل المعاصي
٥٥	..... السلام والمصافحة والاستئذان
٦٧	..... صلة الأرحام وبر الوالدين والتعديل بين الأولاد
٧٤	..... النهي عن التنجيم والسحر والتعزيم
٨٠	..... إجارة الحمام والقراءة فيه وأحكام المصحف
٨٣	..... الأدهان والاكتمال والوشم وإعفاء اللحى ونحوه
٨٨	..... الختان وتخمير الأواني وتقليم الأظفار وتشميت العاطس



- ٩٥ ..... الطَّبُّ وما يَتَعَلَّقُ به وإِنذارٌ مِنَ لَاحِ بِه الشَّيْبُ
- ١١٢ ..... عِيادةُ المَريضِ وتَلقينُ المَيِّتِ وَزِيارَةُ القُبُورِ
- ١٢٦ ..... الحَثُّ على تَعَلُّمِ الفَرَائِضِ وَحُكْمُ النِّظَرِ وما يَتَعَلَّقُ بِه
- فَطْعُ البَواسِيرِ، وَالكَفِيُّ بِالنَّارِ، وَالرَّقِيُّ، وَتَعَلِيقُ الأَجْراسِ وَالتَّعاوِيزِ، وَالتَّداوِي
- بِالمَحْرَمِ، وَحُكْمُ الحِوايِياتِ ..... ١٣٧
- حُكْمُ الأَكْلِ وَالمَساجِدِ ..... ١٥٠
- احْتِكارُ القُوَّةِ وإِكْرامُ الضَّيفِ وَالجَارِ ..... ١٦٤
- أَحْكامُ الثِّمارِ وَالجَلالَةِ وَأَدابُ الشُّرْبِ وَالنَّوْمِ ..... ١٨٢
- النَّذْرُ وَالشَّهادَةُ وَحُكْمُ شَهِدِ الزُّورِ وَشارِبِ الحَمْرِ ..... ١٩٧
- الاسْتِمْناءُ وَالأَيْمانُ وَقَذْفُ المُحْصَناتِ وَما يَتَرْتَبُ عَلَيْهِ ..... ٢١٥
- القَتْلُ بِغَيْرِ حَقٍّ وَما يَتَرْتَبُ عَلَيْهِ وَالرُّجوعُ إلى اللَّهِ تَعالَى ..... ٢٣٠
- الصَّلاةُ وَما يَتَعَلَّقُ بِها، وَمَنْ جَحَدَها أَوْ جَحَدَ رُكْناً مِنَ أركانِ الإسلامِ أَوْ جَحَدَ
- رُبوبيةِ اللَّهِ تَعالَى أَوْ اسْتَهْزَأَ بِه أَوْ ادَّعى النُّبوةَ ..... ٢٣٧
- الأَذانُ وَصلاةُ النافِلَةِ وَقِراءةُ القُرْآنِ وَصلاةُ الجُمعةِ ..... ٢٤٥
- الرَّكاةُ وَالصَّوْمُ وَما يَتَعَلَّقُ بِهَما مِنَ الأَحْكامِ ..... ٢٧٠
- الحِجُّ وَالجِهادُ وَما يَتَعَلَّقُ بِهَما وَدَفْعُ الصَّائِلِ عَنِ الأهلِ وَالمالِ ..... ٢٨٨
- الرِّبا وَالقَرَضُ وَالوَقْفُ وَالعِتقُ ..... ٣٢٨
- اكتِسابُ الحلالِ مِنَ المَالِ وَاجْتِنابُ الحَرَمِ وَذَمُّ البُخْلِ ..... ٣٣٤
- القضاءُ وَأَدابُ اللباسِ وَالنَّوْمِ وَلبسُ الصُّوفِ وَالحَرِيرِ ..... ٣٤٤



- بَيْعُ الْعَصِيرِ وَالْعَنْبِ وَالشَّرَابِ وَالْآلَاتِ اللَّهْوِ وَمُعَامَلَةُ مَنْ خَالَطَ الْحَرَامَ ..... ٣٧٣  
 فِيمَا يَجُوزُ لُبْسُهُ وَمَا يَحْرَمُ مِنَ الْفِضَّةِ وَالْحَرِيرِ وَالتَّخْتَمِ وَحُكْمُ أَوْانِي الذَّهَبِ  
 وَالْفِضَّةِ وَعَقُوقِ الْوَالِدِينَ وَإِعْطَاءِ الطَّرِيقِ حَقَّهُ ..... ٣٨٢  
 النِّكَاحُ وَعَشْرَةُ الزَّوْجَةِ وَأَدَابُ الْجَمَاعِ وَالْقَسْمُ ..... ٤٠٥  
 فَرَضُ الْعَيْنِ وَفَرَضُ الْكِفَايَةِ وَوَجُوبُ النَّصِيحِ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْأُمَّةِ ..... ٤٢٣  
 الخاتمة ..... ٤٥٦  
 الفهرس ..... ٤٦١

